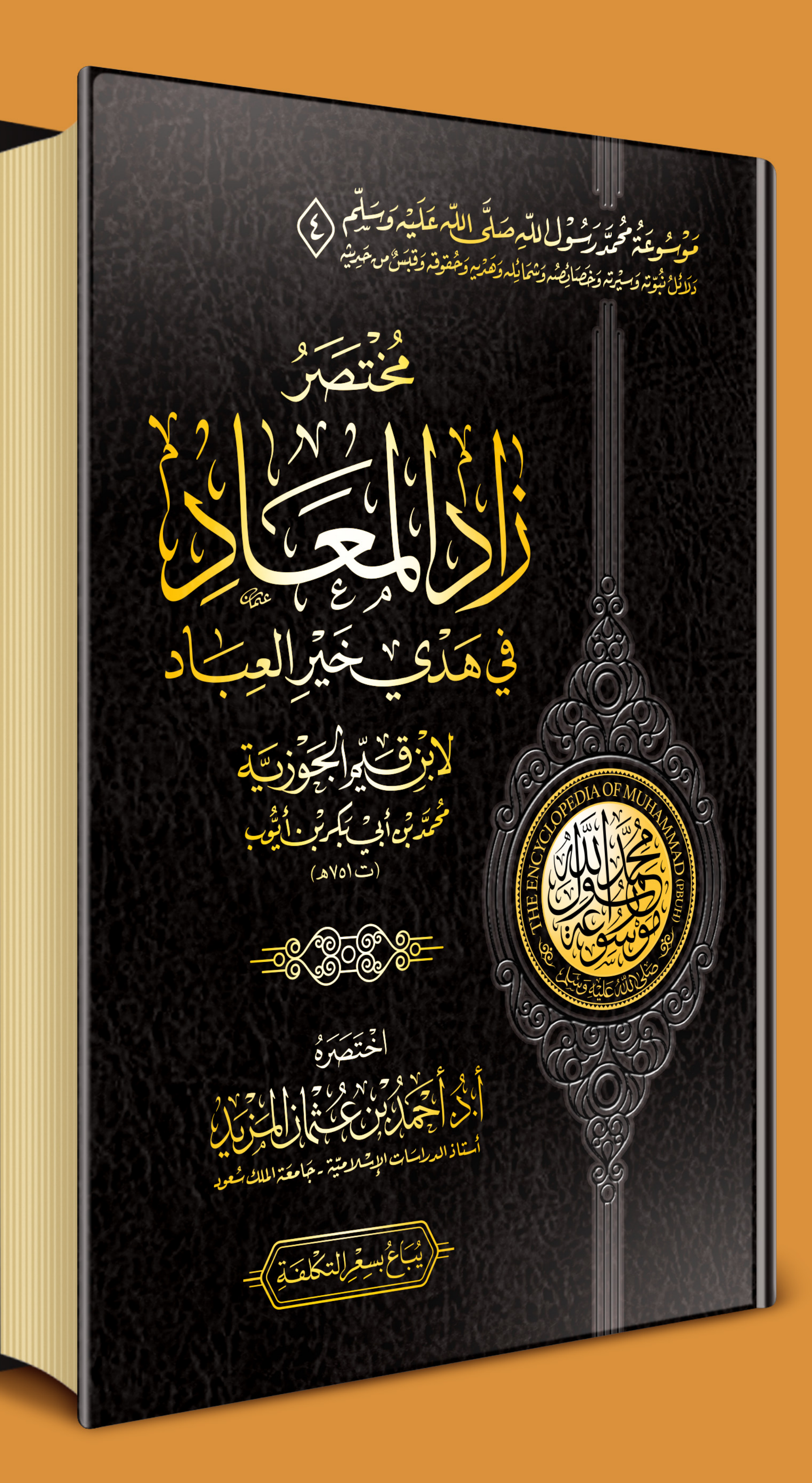

موسوعة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤
دلائل نبوته وسيرته وخصائصه وشمائله وهديه وحقوقه وقبس من حديثه
مختصر
زاد المعاد
في هدي خير العباد
لابن قيم الجوزية
محمد بن أبي بكر بن أيوب
(ت ٧٥١هـ)
اختصره
أ.د. أحمد بن عثمان المزيد
أستاذ الدراسات الإسلامية - جامعة الملك سعود
يباع بسعر التكلفة
THE ENCYCLOPEDIA OF MUHAMMAD (PBUH)
موسوعة محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم


مختصر
زاد المعاد
في هدي خير العباد

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المزيد، أحمد عثمان

موسوعة محمد رسول الله ﷺ الوقفية دلائل نبوته وسيرته وخصائصه وشمائله. / أحمد عثمان المزيد.

الرياض، ١٤٣٨هـ

٦ مج

ردمك: ٨-٤٣٩٣-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٤٣٩٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

١- السيرة النبوية أ- العنوان

ديوي ٢٣٩ ١٤٣٨/٦٥٩٣

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٥٩٣

ردمك: ٨-٤٣٩٣-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٤٣٩٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

الطَّبعةُ الأولى

(١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)

المجلدُ الرَّابع

تُباعُ الموسُوعة بسعرِ التكلفةِ بدعمٍ مِنَ المختصرِ ووالديه عُثمان بن أحمد المزيد وحصّة بنت حمد المزيد



هاتف: 00966 112313018 جوال: 00966 500996987

تطلب من جميع فروع مكتبة جرير

موسوعة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤
دلائل نبوته وسيرته وخصائصه وشمائله وهديه وحقوقه وقبس من حديثه

مختصر زاد المعاد في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

محمد بن أبي بكر بن أيوب
(ت ٧٥١هـ)





اختصره
أ.د. أحمد بن عثمان المزيد
أستاذ الدراسات الإسلامية - جامعة الملك سعود



إهْداءُ إلى

مَنْ غَايَتُهُ مُرافقَة

مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الجَنَّةِ



خِصَالُ الكَمَالِ وَالجَلَالِ فِي مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(إذا كان الواحدُ منا يشرفُ بواحدةٍ أو اثنتينِ من خصالِ الكمالِ والجلالِ فما ظنكَ بعظيمِ قدرِ محمد رسول الله ﷺ مَن اجتمعَت فيه كلُّ هذه الخصالِ: مِن فضيلةِ النبوةِ والرسالةِ، والخلَّةِ، والمحبةِ، والاصطفاءِ، والإسراءِ، والقربِ، والشفاعةِ، والوسيلةِ والفضيلةِ، والمقامِ المحمودِ، والبراقِ والمعراجِ، والبعثِ إلى الأحمرِ والأسودِ، والصلاةِ بالأنبياءِ، والشهادةِ بينَ الأنبياءِ والأممِ، وسيادةِ ولدِ آدمَ، ولواءِ الحمدِ، ورحمة للعالمين، وإعطاءِ الرضى والسؤل، والكوثرِ، وإتمامِ النعمةِ، والعفوِ عما تقدَّمَ وما تأخَّرَ، وشرحِ الصدرِ، ووضعِ الإصرِ، ورفعِ الذكرِ، وعزَّةِ النصرِ، والتأييدِ بالملائكةِ، وإيتاءِ الكتابِ والحكمةِ والسبعِ المثاني والقرآنِ العظيم، وصلاةِ الله تعالى والملائكةِ، والقَسَمِ باسمِه، وإجابةِ دعوتِه، وتكليمِ الجماداتِ والعجمِ، ونبعِ الماءِ مِن بينِ أصابعِه، وانشقاقِ القمرِ، والنصرِ بالرعبِ، وظلِّ الغمامِ، وتسبيحِ الحصى، والعصمةِ من الناسِ، إلى ما لا يحويه محتفلُ، ولا يحيطُ بعلمِه إلا مانحُه ذلك ومُفضِّلُه به، لا إله غيرُه).

[مختصر الشفا للقاضي عياض بهذه الموسوعة، المجلد الخامس، (ص51- 52) باختصار]



بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بموسوعة محمد رسول الله ﷺ

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا وحبيبِنا محمدٍ رسول الله ﷺ، وعلى آلِه وصحبِه، ومَن اقتفَى أثرَه وعملَ بهديِه واستنَّ بسنتِه، **أمَّا بعدُ:**

فتمتازُ هذه الموسوعةُ -التي استغرَقَ العملُ فيها نحوًا مِن عامينِ- بجمعِها لأهمِّ علومِ السيرةِ النبويةِ الشريفةِ وفنونِها في وعاءٍ واحدٍ، وانتقاءِ أفضلِ ما كتبَه أئمةُ سلفِنا الصالحِ وعلماؤهم في كل فنٍّ مِن فنونِها، مما لقيَ شهرةً وقبولًا لدى الأمةِ، وقد قمتُ باختصارِ هذه الكتبِ وتهذيبِها، نسألُ اللهَ الإخلاصَ والقبولَ.

وكان منهجي في اختصارِ كتبِ هذه الموسوعةِ أن تكونَ على أفضلِ الطبعاتِ المعتمدةِ لكلِّ كتابٍ، مع حذفِ الضعيفِ وما دونَه، والاستطراداتِ، وما أغنَى عنه غيرُه، أو كان مكرَّرًا سبقَ ذكرُه، وكذلك أسانيدُ الأحاديثِ إلا الصحابيَّ أو مَن دونَه مما يحتاجُ الكلامُ إليه، وقد حافظتُ على لفظِ المصنفِ وترتيبِه، فإن زدتُ في عنواناته شيئًا وضعتُه بين معقوفَينِ، وكذا ما كان مِن طبعةٍ أخرى غيرِ التي اعتمدتُها.

وكان هدفي مِن هذا المنهجِ تقريبَ سيرة النبي ﷺ وتيسيرَها؛ لنتعلَّمَ جميعًا علومَها وفنونَها من كتبِ علماءِ سلفِنا الصالحِ الأصيلةِ، لنحقِّقَ الاقتداءَ به ﷺ في عقيدتِه وعباداتِه ومعاملاتِه وأخلاقِه؛ فنسعدُ في الدنيا ونفوزُ بالآخرةِ.

وقد اقتصرتُ في الحاشيةِ على التخريجِ الموجزِ للأحاديثِ النبويةِ الشريفةِ والآثارِ، وبيانِ غريبِ ألفاظِها.

(*) هذا تعريف موجز بالموسوعة، وقد تقدَّم التعريف بها مفصَّلًا في صدر المجلد الأول.

وقد جاءَ هذا الإصدارُ الأوَّلُ مِن **«موسوعة محمد رسول الله ﷺ»** جامعًا لستةِ علومٍ مِن علومِ السيرةِ النبويةِ الشريفةِ وفنونِها في ستةِ مجلداتٍ، عبرَ اختصارِ ثمانيةِ كتبٍ، وهي على النحو التالي:

المجلد الأول: ١- في علم الدلائل [كتاب «دلائل النبوة» لأبي نعيم (ت٤٣٠هـ)]

المجلد الثاني: ٢- في علم السيرة النبوية [كتاب «السيرة النبوية» لابن هشام (ت٢١٨هـ)]

المجلد الثالث: ٣- في علم الخصائص [كتاب «غاية السُّول في خصائص الرسول» لابن الملقن(ت٨٠٤هـ)]

٤- في علم الشمائل، وفيه ثلاثة كتب، هي:

- [كتاب «شمائل النبي ﷺ» للترمذي (ت٢٧٩هـ)]

- [كتاب «محمد رسول الله ﷺ والحقوق والقيم والأخلاق وعلاج مشكلات العالم المعاصر»، لـ أ.د. أحمد بن عثمان المزيد]

المجلد الرابع: - [كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)]

المجلد الخامس: ٥- في علم حقوق النبي ﷺ: [كتاب «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)]

المجلد السادس: ٦- في علم الحديث النبوي الشريف: [كتاب «رياض الصالحين» للنووي (ت٦٧٦هـ)]

في الهدي النبوي

الهدي النبوي وأهميته: هو سيرةُ المصطفى ﷺ، وما سنَّه لنا مِن الأقوالِ والأفعالِ، وهو لا ينفكُّ عمَّا مضَى ذكرُه من علمِ الشمائلِ النبويةِ، فلا شكَّ أن الأعمالَ الجليلةَ ثمرةُ الأخلاقِ والخلالِ والشمائلِ الكريمةِ.

ومَن ثَم تأتي أهميةُ معرفةِ ودراسةِ الهدي النبوي وطريقتِه ﷺ العمليةِ التي بيَّن فيها شرعَ الله تعالى مِن أولِ ما نزَلَ عليه الوحيُ، إلى أن توفاه الله.

ومن فضلِ الله سبحانه أن الهديَ النبويَّ يتجلَّى للمسلمِ في كل شأنٍ مِن شؤونِ حياتِه ﷺ، حتى إنك لتجدُ في هديِه ﷺ صفةَ قيامِه وجلوسِه ونهوضِه من نومِه، وهيئتَه في ضحكِه، وعبادتَه في ليلِه ونهارِه ، وكيف يفعلُ إذا اغتسَلَ وإذا أكَلَ وإذا شربَ، وماذا كان يلبسُ، وماذا كان يحبُّ مِن الألوانِ، وماذا كان يركبُ... إلخ.

وما مِن ريبٍ أن معايشةَ حياةِ النبيِّ ﷺ بكل تفاصيلِها على هذا النحوِ ليعينُ على الاقتداءِ به ﷺ، وتطبيقِ هديِه تطبيقًا عمليًا كما طبَّقه الجيلُ الأولُ الذي تربَّى على عينِه ﷺ ؛ فنشروا الإسلامَ بسلوكِهم وأخلاقِهم قبل أقوالِهم.

ترجمة ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ

اسمه ونسبه:

هو محمدُ بنُ أبي بكرِ بنِ أيوبَ بنِ سعدِ بنِ حَرِيزٍ، الزُّرَعِيُّ، الدمشقيُّ، شمسُ الدينِ، ابنُ قيمِ الجوزيةِ.

تاريخ مولده:

وُلِدَ في السابعِ مِن شهرِ صفر سنة (٦٩١هـ).

شيوخه:

سَمِعَ على التقيِّ سليمانَ، وأبي بكرِ بنِ عبدِ الدائمِ، والمطعمِ، وابنِ الشيرازي، وإسماعيلَ بنِ مكتوم، وقرَأَ العربيةَ على ابن أبي الفتح، والمجدِ التونسي، وقرَأَ الفقهَ على المجدِ الحراني، وابنِ تيميةَ، ودرسَ بالصدريةِ وأمَّ بالجوزيةِ، وكان لأبيهِ في الفرائضِ يدٌ فأخذَها عنه، وقرأ في الأصولِ على الصفي الهندي وابنِ تيميةَ.

زهده وخُلُقه وعِلْمه:

يقول ابنُ رجب عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذا عبادةٍ وتهجدٍ وطولِ صلاةٍ إلى الغايةِ القصوَى، وتألهٍ ولهجٍ بالذكرِ، وشغفٍ بالمحبةِ والإنابةِ والاستغفارِ، والافتقارِ إلى اللهِ، والانكسارِ له، والاطراحِ بينَ يدَيه على عتبةِ عبوديتِه، لم أُشاهِدْ

مثلَه في ذلك، ولا رأيتُ أوسعَ منه علمًا، ولا أَعْرفَ بمعاني الْقُرْآنِ والسنةِ وحقائقِ الإيمانِ منه، وليس هو المعصومَ، ولكن لم أرَ في معناه مثلَه»(١).

وقال ابنُ كثير عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان حسنَ القراءةِ والخُلقِ، كثيرَ التوددِ، لا يحسدُ أحدًا ولا يُؤذيه ولا يستعيبُه، ولا يحقدُ على أحدٍ، وكنتُ مِن أصحبِ الناسِ له، وأحبِّ الناسِ إليه، ولا أعرفُ مِن أهلِ العلم في زمانِنا أكثرَ عبادةٍ منه»(٢).

تصانيفه:

لابنِ القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تصانيفُ كثيرةٌ، منها: إعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، وطريق السعادتين، وشرح منازل السائرين، والقضاء والقدر، وجلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، ومصايد الشيطان، ومفتاح دار السعادة، والروح، وحادي الأرواح، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، وتصانيف أخرى.

وفاته:

تُوفِّي ليلة الخميس في ١٣ رجب سنة (٧٥١ هـ)، وكانت جنازتُه حافلةً جدا(٣).

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٤٤٨).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (١٨/ ٥٢٣).

(٣) الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ١٣٧-١٤٠ باختصار). وانظر أيضا: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/ ١٧٠)، العبر في خبر من غبر للذهبي (٤/ ١٥٥)، الوافي بالوفيات للصفدي(٢/ ١٩٥).

التعريف بكتاب زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (ت ٧٥١هـ)

أهميته:

أولَى ابنُ القيمِ في كتابِه «زاد المعاد في هدي خير العباد» جانبَ هدي النبيِّ ﷺ في عباداتِه القسمَ الأكبرَ والأهميةَ البالغةَ، وزاد إلى ذلك جانبَ معاملاتِه ﷺ، مقسِّمًا كليهما العباداتِ والمعاملاتِ حسبَ التقسيمِ الفقهيِّ.

كما تميَّزَ الكتابُ بسهولةِ عبارتِه وجزالتِها، وجمالِ لغتِه وأساليبِه وتنوعِها، فتارةً يسوقُ ابنُ القيم الكلامَ مرسلًا، وتارةً يقصُّه كأحسن قاصٍّ، وتارةً يذكرُه بدليلِه وبرهانِه، وتارةً باختصارٍ وإيجازٍ وعباراتٍ جامعةٍ لكثيرٍ مِن المباحثِ رغمَ حجمِ الكتابِ الكبيرِ نسبيًّا.

فمِن ذلك: قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسابَقَ رَسولُ الله ﷺ بنَفْسه على الأَقدام وصارَع، وخصَف نَعْلَه بيَدِه، ورقَع ثَوبَه بيَدِه، ورفَع دَلْوه وحلَبَ شاتَه وفلَى ثَوْبه وخدَم أَهْله ونَفْسه، وحمَلَ معهم اللبِنَ في بِناء المَسجِد، وربَط على بَطْنه الحجَرَ من الجوعِ تارةً وشبِعَ تارةً، وأَضاف وأُضيف، واحتَجَم في وسَط رَأْسه وعلى ظَهْر قدَمه، واحتَجَم في الأَخْدعين والكاهِل وهو ما بين الكَتِفين، وتَداوَى وكَوَى ولم يَكتوِ، ورَقَى ولم يَستَرقِ، وحمَى المَريض ممَّا يُؤذِيه»[(١)].

كذلك اشتمَلَ الكتابُ على فوائدَ ونكتٍ ولطائفَ لا يخلو منها بابٌ ولا فصلٌ، فضلًا عن ترجيحاتِه واختياراتِه، وتلمُّسِه لحِكَمِ الشريعةِ وعللِ أحكامِها.

---

(١) (ص٥٤).

قال ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ): كتابُ زاد المعاد في هدى خير العباد» أربعُ مجلداتٍ، وهو كتابٌ عظيمٌ جدًّا[١].

وقال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ): كلُّ تصانيفِه مرغوبٌ فيها بينَ الطوائفِ[٢].

وقال السخاوي (ت٩٠٢هـ): ولابن القيم كتاب «الهدي النبوي» لا نظير له[٣].

ترتيبه ومنهجه:

بدأ ابنُ القيمِ كتابَه بمقدماتٍ بيَّنَ فيها وجوبَ متابعةِ الرسولِ ﷺ، وتعلُّقَ السعادةِ في الدارين باتباعِه ﷺ، ثم تكلَّم على تفرُّدِ الله بالخلقِ والاختيارِ من المخلوقاتِ، واضطرارِ العبادِ إلى معرفتِه ﷺ.

ثم استفتَحَ كتابَه ببيانِ نسبِ النبي ﷺ، وختانِه، وأمهاتِه، وحواضنِه، فمبعثِه ودعوتِه ومراحلِها، وأسمائِه ومعانيها، والهجرتين.

ثم تكلَّمَ عن أولادِه ﷺ، وأعمامِه، وأزواجِه ومواليه، وخدامِه، وكُتُبِه، ومؤذنيه، وأمرائِه، وحرسِه، وشعرائِه، وحُداتِه.

ثم غزواتِه ﷺ وبعوثِه وسراياه، وسلاحِه وأثاثِه، ودوابِّه، وملابسِه، وطعامِه، ونكاحِه ﷺ، ونومِه، وركوبِه.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/ ١٧٥).

(٢) الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ١٣٩).

(٣) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي (٣/ ١٢٥٤).

ثم ذكَرَ فصلًا عن اتخاذِه ﷺ الغنمَ والرقيقَ، وعقودِه، ومصارعتِه، ومعاملتِه، ومشيه، وجلوسِه، وقضاءِ حاجتِه، وهديِه ﷺ في سننِ الفطرةِ، وكلامِه وسكوتِه، وضحكِهِ وبكائِه، وخطبتِه.

ثم عقَدَ فصولًا مطولةً في هديِه ﷺ في العباداتِ: الوضوءِ، والصلاةِ، والزكاةِ، والصيامِ، والحجِّ والعمرةِ، والهدايا والضحايا، والأذكارِ والأدعيةِ، والجهادِ.

ثم تحدَّث عن هديِه ﷺ في الطبِّ الذي تطببَ به ووصفَه لغيرِه، ثم ختَمَ بفصولٍ عن هديِه ﷺ في الأقضيةِ والأنكحةِ والبيوعِ.

الطبعة المعتمدة في هذا المختصر:

اعتمدتُ في هذا المختصر على طبعة دار الوفاء، المنصورة، مصر، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠٠١م، تحقيق: أنور الباز، وقد اعتمَدَ على ست نسخ خطية، إحداهن كاملة وهي المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط.

❹ موســـوعة محمـــــد رســــول الله ﷺ

دلائل نبوته وسيرته وخصائصه وشمائله وهديه وحقوقه وقبس من حديثه

مختصر زاد المعاد في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)

اختصره

أ.د. أحمد بن عثمان المزيد

أستاذ الدراسات الإسلامية - جامعة الملك سعود

[مقدمة المصنف]

بسمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالَمين، والعاقِبةُ للمُتَّقين، ولا عُدوانَ إلَّا على الظالِمين، وأَشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، كلِمة قامَت بها الأرضُ والسمَواتُ، وخُلِقَت لأَجْلها جميعُ المَخْلوقات، فهي كلِمةُ الإسلام، ومِفتاحُ دار السَّلام، عنها يُسأَل الأوَّلون والآخِرون. وأَشهَد أن محمدًا عبدُه ورَسولُه، وأَمينُه على وحيِه، وخيرتُه من خَلْقه، وسَفيره بينَه وبين عِباده، المَبعوث بالدِّين القَويم والمَنهَج المُستَقيم، أَرسَله اللهُ رحمةً للعالَمين، وإمامًا للمُتَّقين، وحُجَّةً على الخَلائِق أَجمَعين.

وبعدُ، فإن اللهَ سبحانه وتعالى هو المُنفرِد بالخَلْق والاختِيار منَ المَخلوقات، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، والمُرادُ بالاختِيار هاهنا: الاجتِباءُ والاصطِفاءُ، فهو اختيارٌ بعد الخَلْق، والاختيارُ العامُّ اختِيارٌ قبل الخَلْق، فهو أعمُّ وأَسبَقُ، وهذا أخصُّ، وهو مُتأَخِّر، فهو اختِيارٌ منَ الخَلْق.

وإذا تَأمَّلت أَحوالَ هذا الخَلْقِ، رأيتَ هذا الاختيارَ والتخصيصَ فيه دالًّا على رُبوبيَّته تعالى ووَحْدانيَّته وكَمال حِكمته وعِلْمه وقُدرته، وأنه اللهُ الَّذي لا إلهَ إلَّا هو، فلا شَريكَ له يَخْلُق كخَلْقه، ويَختار كاختِيارِه، ويُدبِّر كتَدبيره، فهذا الاختِيارُ والتَّخصيصُ المَشهود أثَرُه في هذا العالَم من أَعظَم آيات رُبوبيَّته، وأكبرِ شَواهِد وَحْدانيَّته، وصِفات كَماله، وصِدْق رُسُله، فنُشير فيه إلى شيءٍ يَسير يَكون مُنبهًا على ما وَراءَه دالًّا على ما سِواهُ.

فخَلَق اللهُ السمَواتِ سبعًا، فاختار العُليا منها فجعَلَها مُستقَرَّ المُقرَّبين من مَلائِكتِه، واختَصَّها بالقُرب مِن كُرسِيِّه ومِن عَرْشه، وأَسكَنَها مَن شاء مِن خَلْقه، فلها مَزيَّةٌ وفَضْل على سائِر السمَوات، ولو لم يَكُن إلَّا قُربها منه تبارك وتعالى.

ومن هذا تَفضيلُه سبحانه جَنَّةَ الفِردوس على سائِر الجَنات، وتَخْصيصها بأن جعَل عَرشَهُ سَقْفَها.

ومِن هذا اختِيارُه منَ المَلائِكة المُصطَفَيْن منهم على سائِرهم، كجِبريلَ، ومِيكائيلَ، وإِسرافيلَ.

وكذلك اختِيارُه سبحانه للأنبياء من ولَد آدَمَ عليه وعليهم الصلاة والسلام، واختيارُه الرُّسل منهم، واختِيارُه أُولِي العَزْم منهم، واختارَ مِنهمُ الخَليلَيْن إبراهيمَ ومُحمدًا صلَّى الله عليهما وسلَّم.

ومن هذا اختيارُه سبحانه ولَد إسماعيلَ من أجناس بني آدَمَ، ثُم اختارَ مِنهم بني كِنانةَ بن خُزيمةَ، ثُم اختارَ من ولَد كِنانةَ قُريشًا، ثُم اختار من قُريشٍ بني هاشِمٍ، ثُم اختار مِن بني هاشِمٍ سيِّدَ ولَد آدَمَ مُحمدًا ﷺ.

وكذلك اختار أصحابَه مِن جُملة العالَمِين، واختار أُمَّته ﷺ على سائِرِ الأُمَم.

ومن هذا اختيارُه سبحانه وتعالى منَ الأماكِنِ والبِلاد خيرَها وأَشرَفَها، وهي البلَدُ الحرامُ.

ومن هذا تَفضيلُه بعضَ الأَيَّام والشهور على بعض، فخَيْر الأَيَّام عِنده يومُ النَّحْر، وهو يَوْمُ الحجِّ الأكبَر، كما في السُّنَن عنه ﷺ أنه قال: «**أَفضَلُ الأيَّام عِندَ الله يومُ النَّحْرِ، ثُم يَوْمُ القَرِّ**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٥).

وكذلِكَ لا يَألَف منَ الأَعمالِ إلَّا أَطيبَها، وهي الأَعمالُ الَّتي اجتَمَعَت على حُسْنِها الفِطَر السَّليمة مع الشرائِعِ النَّبويَّة، وزكَّتْها العُقول الصَّحيحة، فاتَّفَق على حُسْنِها الشرعُ والعقلُ والفِطرة، مِثل أن يَعبُد الله وحدَه لا يُشرِك به شيئًا، ويُؤثِر مَرضاتَه على هَواهُ.

وكذلك لا يَختار منَ المَطاعِم إلَّا أَطيبَها، وهو الحَلال الهَنيءُ المَريء الَّذي يُغذِّي البدَن والرُّوح أحسَنَ تَغْذية، مع سَلامة العَبْد من تبِعَته.

وكذلك لا يَختار منَ المَناكِح إلَّا أَطيبَها، ومنَ الرائِحة إلَّا أَطيبَها وأَزْكاها، ومِنَ الأَصْحاب والعُشَراء إلَّا الطيِّبين مِنهم.

ومِن هاهُنا يُعلَم اضطِرار العِباد فوقَ كل ذي ضَرورة إلى مَعرِفة الرسول وما جاءَ به، وتَصديقه فيما أَخبَرَ، وطاعته فيما أَمَرَ، فإنه لا سَبيلَ إلى السَّعادة والفَلاح لا في الدُّنْيا ولا في الآخِرة إلَّا على أَيْدي الرُّسل، ولا سَبيلَ إلى مَعرفةِ الطيِّب والخَبيثِ على التَّفصيل إلَّا من جِهتِهم، ولا يُنال رِضا الله البَتَّةَ إلَّا على أَيْديهم.

وإذا كانَتْ سعادةُ العبدِ في الدارين معلقةً بهدي النبيِّ ﷺ فيجبُ على كلِّ مَن نصَحَ نفسَه وأحبَّ نجاتَها وسعادتَها أن يعرفَ من هديِه وسيرتِه وشأنِه ما يخرجُ به عن الجاهلين به، ويدخلُ به في عدادِ أتباعِه وشيعتِه وحزبِه، والناسُ في هذا بينَ مستقلٍّ ومستكثرٍ ومحرومٍ، والفضلُ بيدِ الله يُؤتِيه مَن يشاءُ والله ذو الفضلِ العظيمِ.

وهَذه كلِمات يَسيرة لا يَستَغنِي عن مَعرِفتها مَن له أَدْنى هِمَّة إلى مَعرِفة نَبيِّه ﷺ وسِيرته وهَدْيه، اقتَضاها الخاطِر المَكْدود على عُجَره وبُجَره، مع البِضاعة المُزجاة الَّتي لا تُفتح لها أبوابُ السُّدُد، ولا يَتَنافَس فيها المُتنافِسون مع تَعليقها في حال سفَر لا إقامة، والقلب بكُلِّ وادٍ منه شُعبة، والهِمَّة قد تَفرَّقت شَذرَ مَذر.

[القسم الأول: شمائل النبي ﷺ]

١- فصل في نسَبِه ﷺ

وهو خَيْر أَهْل الأرض نسَبًا على الإطلاق، وأَعداؤُه كانوا يَشهَدون له بذلِكَ.

فهو مُحمَّد بنُ عبد الله بنِ عبد المُطَّلِب بن هاشِم بنِ عبد مَناف بنِ قُصَيٍّ بنِ كِلاب بن مُرَّة بن كَعْب بن لُؤَيٍّ بن غالِب بن فِهْر بن مالِك بن النَّضْر بن كِنانةَ بن خُزَيْمةَ بن مُدرِكةَ بن إلياس بن مُضَرَ بن نِزارِ بن مَعَدِّ بن عَدْنان.

إلى هاهُنا مَعلوم الصِّحَّة مُتَّفق عليه بين النسَّابين، لا خِلافَ فيه البَتَّة، وما فوقَ عَدنان فمُختَلَف فيه، ولا خِلافَ بينهم أن عَدنانَ مِن ولَد إسماعيلَ عليه السلام، وإسماعيلُ هو الذَّبيحُ على القول الصوابِ عِند عُلَماء الصحابةِ والتابعين ومَن بَعدَهم.

ولا خِلافَ أنه وُلِدَ ﷺ بجَوْف مكَّةَ، وأن مَولِده كان عامَ الفِيل، وكان أَمْر الفِيل تَقدِمةً قدَّمها الله لنبيِّه وبَيْته.

واختُلِف في وَفاة أبيه عبد الله، هل تُوفِّيَ ورَسولُ الله ﷺ حَمْل، أو تُوفِّيَ بعد وِلادته؟ أصحُّها: أنه تُوفي ورسولُ الله ﷺ حَمْلٌ.

ولا خِلافَ أن أُمَّه ماتَتْ بين مكَّةَ والمَدينةِ بالأَبواءِ مُنصَرَفَها منَ المَدينة من زِيارة أخوالِه، ولم يَستكمِل إذ ذاك سَبعَ سِنينَ.

فكفَلَه جَدُّه عبدُ المُطَّلِب، وتُوفِّيَ ولرَسول الله ﷺ نحوُ ثَمانِ سِنينَ، ثُم كفَلَه عمُّه أبو طالِب، واستمَرَّت كَفالتُه له، فلمَّا بلَغ ثِنتَيْ عشرةَ سَنَةً خرَج به عمُّه إلى الشام، وقيل: كان سِنُّه تِسعَ سِنين، في هذه الخَرْجةِ رآه بَحيرَى الراهِبُ وأَمَرَ عمَّه ألَّا يَقدَم به إلى الشام خوفًا عليه منَ اليَهود، فبعَثَه عمُّه مع بعض غِلمانه إلى المدينةِ.

فلمَّا بلَغ خمسًا وعِشرين سَنَةً خرَج إلى الشام في تِجارة، فوصَل إلى بُصرَى ثُم رجَعَ فتزَوَّج عَقيب رُجوعه خديجَةَ بنتَ خُوَيْلِد.

ثُمَّ حَبَّب الله إليه الخَلْوة والتَّعبُّد لربِّه، وكان يَخلو بغار حِراء يَتعبَّد فيه الليالِيَ ذوات العدَد، وبُغِّضَت إليه الأَوْثان ودِين قَوْمه، فلم يَكُن شيءٌ أبغضَ إليه من ذلك.

فلمَّا كمل له أربَعون، أشرَقَ عليه نور النُّبوَّة وأَكرَمه الله تعالى برِسالته.

ولا خلافَ أن مبعثَه ﷺ كان يومَ الاثنين، واختُلِفَ في شهرِ المبعثِ.

وكمَّل الله له مِن مَراتِب الوَحيِ مَراتِبَ عَديدةً:

إحداها: الرُّؤيا الصادِقة، وكانت مَبدَأَ وَحْيه ﷺ، وكان لا يَرَى رُؤْيا إلَّا جاءَت مِثْل فلَق الصُّبْح.

الثانية: ما كان يُلقِيه الملَك في رُوعه وقَلْبه من غير أن يَراهُ.

الثالِثة: أنه ﷺ كان يَتمثَّل له الملَكُ رجُلًا فيُخاطِبه حتَّى يَعيَ عنه ما يَقول له، وفي هذه المَرتَبةِ كان يَراه الصحابةُ أحيانًا.

الرابِعةُ: أنه كان يَأتِيه في مِثْل صَلصَلة الجَرَس، وكان أَشَدَّه عليه، فيَتلبَّس به المَلَك حتَّى إن جَبينَه ليَتفَصَّد عرَقًا في اليَوْم الشَّديد البَرْد، وحتى إن راحِلَتَه لتَبرُك به إلى الأرض إذا كان راكِبَها، ولقَدْ جاءه الوحيُ مرَّةً كذلك وفخِذُه على فخِذِ زيد بنِ ثابِت فثَقُلَت عليه حتَّى كادَت ترُضُّها.

الخامِسةُ: أنه يَرَى المَلَك في صُورتِه الَّتي خُلِق عليها، فيُوحِي إليه ما شاءَ اللهُ أن يُوحِيَه، وهذا وقَع له مرَّتَيْن كما ذكَر اللهُ ذلك في سورة النجم.

السادِسةُ: ما أَوْحاه اللهُ وهو فوقَ السمَوات ليلةَ المِعراج من فَرْض الصلاةِ وغيرِها.

السابِعة: كَلام الله سبحانه له مِنه إليه بلا واسِطةِ ملَك، كما كلَّم مُوسى بنَ عِمرانَ، وهذه المَرتَبةُ هي ثابِتة لمُوسَى قَطعًا بنصِّ القُرآن، وثُبوتُها لنَبيِّنا ﷺ هو في حَديث الإسراءِ[(١)].

٢- فصل في أُمَّهاتِه ﷺ اللَّاتي أرضَعْنَه

فمِنهُنَّ ثُوَيْبةُ مَولاةُ أبي لَهَب، أَرضَعَتْه أيَّامًا وأَرضَعَت معه أبا سلَمةَ عبدَ الله بنَ عبد الأَسَد المَخزوميَّ بلبَن ابنِها مَسروح، وأَرضَعَت مَعَهما عمَّه حَمزةَ بنَ عبدِ المطَّلِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُم أَرضَعَتْه حليمةُ السَّعْدية بلبَن ابنِها عبدِ الله أخي أنيسةَ وجدامةَ -وهي الشَّيْماءُ- أَوْلاد الحارِثِ بنِ عبدِ العُزَّى بن رِفاعة السعديِّ، وأَرضَعَت معه ابنَ

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٧)، ومسلم (١٦٢).

عمِّه أبا سُفيانَ بنَ الحارِث بن عبدِ المُطَّلِب، وكان شديدَ العَداوة لرَسول الله ﷺ، ثُم أَسلَم عامَ الفَتْح وحسُنَ إسلامُه، وكان عمُّه حَمزةُ مُستَرْضَعًا في بني سعد بن بَكْر فأَرضَعَت أُمُّه رسولَ الله ﷺ يومًا وهو عِند أُمِّه حَليمةَ، فكان حَمزةُ رَضيعَ النبيِّ ﷺ من جِهتَيْن: من جِهة ثُويبةَ، ومن جِهة السَّعْديةِ.

٣- فصل في حَواضِنه ﷺ

فمِنهن أُمُّه آمِنةُ بنتُ وهب بنِ عبد مَناف بن زُهرةَ بنِ كِلاب.

ومِنهن ثُويبةُ وحَليمةُ، والشيماءُ ابنتُها وهي أُختُه من الرَّضاعة كانت تَحضُنه مع أُمِّها، وهي الَّتي قدِمت عليه في وَفْد هوازِنَ، فبسَط لها رِداءَه، وأَجلَسَها عليه رِعاية لحَقِّها.

ومِنهن الفاضِلة الجَليلةُ أُمُّ أيمنَ برَكةُ الحبَشيَّة، وكان ورِثها من أبيه، وكانت دايَتَه وزوَّجها مِن حِبِّه زَيْد بنِ حارِثةَ، فولَدَت له أُسامةَ.

٤- فصل في مَبعَثه ﷺ وأوَّل ما أُنزِل عليه

بعثَه اللهُ على رأس أَربَعين وهي سِنُّ الكَمال، قيل: ولها تُبعَث الرُّسُل، وأمَّا ما يُذكَر عن المَسيح أنه رُفِع إلى السماء وله ثلاثٌ وثلاثون سَنَةً فهذا لا يُعرَف به أَثَرٌ مُتَّصِل يَجِب المَصير إليه.

وأَوَّل ما بُدِئَ به رَسولُ الله ﷺ مِن أَمْر النُّبوَّة الرُّؤيا.

ثُم أكرمَه اللهُ سبحانه تعالى بالنبوةِ، فجاءَه الملَكُ وهو بغار حِراء، وكان يُحِبُّ الخَلْوة فيه، فأوَّل ما أُنزِل عليه: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١].

٥- فصل في تَرتيب الدَّعْوة ولها مَراتِبُ

المَرتَبةُ الأُولى: النُّبوَّة.

الثانِية: إنذار عَشيرته الأَقربين.

الثالثة: إنذارُ قومه.

الرابِعة: إنذارُ قومٍ ما أَتاهم من نَذير من قَبله وهمُ العرَب قاطِبةً.

الخامِسة: إنذار جَميع مَن بلَغَتْه دَعْوته مِنَ الجِنِّ والإنسِ إلى آخِرِ الدَّهْر.

فصل

فأَقام ﷺ بعد ذلك ثلاثَ سِنين يَدعو إلى الله سبحانه مُستَخفيًا، ثُم نزَل عليه: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٩٤﴾ [الحجر: ٩٤]، فأَعلَن ﷺ بالدَّعْوة وجاهَر قومَه بالعَداوة، واشتَدَّ الأذى عليه وعلى المُسلِمين حتَّى أذِنَ الله لهم بالهِجْرتين.

٦- فصل في أَسمائِه ﷺ

وكلُّها أسماء نُعوت ليست أعلامًا مَحضةً لُمجرَّد التَّعْريف، بل أَسماء مُشتَقَّة من صِفات قامت به تُوجِب له المَدْح والكَمال.

فمِنها: مُحمَّد، وهو أَشهَرُها، وبه سُمِّيَ في التَّوْراة.

ومِنها: أَحمدُ، وهو الاسمُ الَّذي سَمَّاه به المَسيحُ.

ومِنها: المُتوكِّل، والماحِي، والحاشِر، والعاقِب، والمُقفِّي، ونبيُّ الرحمة، ونبيُّ المَلحَمة، والفاتِح، ونَبيُّ التوبة، والأَمين.

وقال جُبيرُ بن مُطعِم: سَمَّى لنا رَسول الله ﷺ نفسَه أسماءً، فقال: «**أنا مُحمَّد، وأنا أَحمدُ، وأنا الماحِي الَّذي يَمْحو اللهُ بي الكُفْرَ، وأنا الحاشِرُ الَّذي يُحشَر الناسُ على قدَمي، والعاقِبُ الَّذي ليس بعدَه نَبيٌّ**»[١].

أمَّا مُحمَّد: فهو اسمُ مَفعول من حمِد فهو مُحمَّد، إذا كان كَثيرَ الخِصال التي يُحمَد عليها؛ ولذلك كان أبلغَ من محمود، فإن محمودًا منَ الثلاثي المُجرَّد، ومُحمَّدًا منَ المُضاعَف للمُبالَغة.

وأمَّا أحمدُ: فهو اسمٌ على زِنة (أَفعَل) التفضيل مُشتَقٌّ أيضا من الحمدِ.

وأمَّا اسمُ المُتوكِّل: ففي صحيح البُخاريِّ عن عبد الله بن عَمرٍو قال: قرَأْت في التَّوراةِ صِفة النَّبيِّ ﷺ: مُحمَّد رَسولُ الله، عَبْدي ورَسولي، سمَّيْتك المُتوكِّل، ليس بفَظٍّ ولا غَليظٍ، ولا صَخَّابٍ بالأَسْواق، ولا يَجزِي بالسيِّئة السيِّئة، بل يَعفو ويَصفَحُ، ولَنْ أَقبِضَه حتَّى أُقيمَ به المِلَّة العَوْجاءَ، بأن يَقولوا: لا إلهَ إلَّا الله.[٢].

وهو ﷺ أحقُّ الناس بهذا الاسمِ؛ لأنه تَوكَّل على الله في إقامة الدِّين تَوكُّلًا لم يَشرَكه فيه غيرُه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٥).

وأمَّا الماحِي: فهو الذي محا اللهُ به الكفرَ، ولم يُمحَ الكفرُ بأحد من الخلق ما مُحِيَ بالنبي ﷺ.

وأمَّا الحاشِرُ: فالحشرُ هو الضمُّ والجمعُ، فهو الذي يُحشرُ الناسُ على قدمِه، فكأنه بُعث ليحشر الناس.

والعاقبُ: الذي جاءَ عقبَ الأنبياءِ، فليس بعده نبيٌّ؛ فإن العاقبَ هو الآخرُ.

وأمَّا المُقفِّي: وهو الَّذي قَفَّى على آثار مَن تَقدَّمه من الرُّسل.

وأمَّا نَبيُّ التَّوْبة: فهو الَّذي فتَح الله به بابَ التوبة على أهل الأرض فتاب اللهُ عليهم توبةً لم يَحصُل مثلُها لأهل الأرض قبلَه.

وأمَّا نَبيُّ المَلحَمة: فهو الَّذي بُعِث بجِهاد أعداءِ الله، فلم يُجاهِد نبيٌّ وأُمَّته قطُّ ما جاهَد رَسولُ الله ﷺ وأُمَّتُه.

وأمَّا نبيُّ الرحمةِ: فهو الَّذي أَرسَله الله رحمةً للعالَمين، فرحِمَ به أهلَ الأرض كلَّهم مُؤمِنَهم وكافِرَهم.

وأمَّا الفاتِح: فهو الَّذي فتَحَ الله به باب الهُدى بعد أن كان مُرتَجًا، وفتَح به الأَعيُن العُميَ والآذان الصمَّ والقُلوب الغُلْف.

وأمَّا الأَمين: فهو أحقُّ العالَمين بهذا الاسمِ، فهو أَمينُ الله على وَحْيه ودِينه، وهو أمينُ مَن في السَّماء، وأمينُ مَن في الأرض؛ ولهذا كانوا يُسمُّونه قبلَ النُّبوَّة الأَمين.

٧- فصل في أَوْلاده ﷺ

أَوَّلهم القاسِمُ، وبه كان يُكنَى، مات طِفلًا.

ثُم زَينبُ، وقيل: هي أَسَنُّ من القاسِم، ثُم رُقيَّةُ، وأُم كُلثومٍ، وفاطِمةُ، وقد قيل في كلِّ واحِدة مِنهن: إنها أَسَنُّ من أُختَيْها، وقد ذُكر عنِ ابنِ عبَّاس أن رُقيَّةَ أَسَنُّ الثلاث، وأُمُّ كُلثوم أَصغَرُهُنَّ.

ثُم ولِد له عبدُ الله.

وهَؤلاءِ كلُّهم مِن خَديجةَ، ولم يُولَد له من زَوْجة غيرها.

ثُم ولِد له إبراهيمُ بالمدينة من سُرِّيَّته مارِية القِبطية سَنَة ثَمان منَ الهِجرة، وبشَّره به أبو رافِعٍ مَوْلاه، فوهَب له عَبدًا، ومات طِفلًا قبل الفِطام.

وكلُّ أَوْلاده تُوفِّي قبلَه إلَّا فاطِمةَ، فإنها تَأخَّرت بعده بسِتَّة أَشهُر.

٨- فصل في أعمامه وعمّاتِه ﷺ

فمِنهم أَسَدُ الله وأَسَدُ رَسوله سيِّد الشهَداءِ حمزةُ بنُ عبد المُطَّلِب، والعبَّاسُ، وأبو طالِب واسمُه عبد مَناف، وأبو لَهَب واسمُه عبدُ العُزَّى، والزُّبَيْر، وعبدُ الكَعْبة، والمُقوم، وضِرار، وقُثَم، والمُغيرةُ ولقَبُه حجل، والغَيْداق واسمُه مُصعَب، وقيل: نَوْفل، وزاد بعضُهم: العوَّام، ولم يُسلِم مِنهم إلَّا حَمزةُ، والعبَّاسُ.

وأمَّا عمَّاتُه ﷺ ، فصَفيةُ أمُّ الزُّبَيْر بن العوَّام، وعاتِكةُ، وبَرَّةُ، وأَروَى، وأُمَيْمةُ، وأُمُّ حَكيم البيضاءُ، أَسلَم مِنهن صَفيَّةُ، واختُلِف في إسلام عاتِكةَ وأَروَى.

٩- فصل في أزواجه ﷺ

أُولاهُنَّ خَديجةُ بِنت خُوَيْلد القُرَشيَّة الأسَديَّة، تَزوَّج بها قبل النُّبوَّة، ولها أربَعون سَنة، ولم يَتزوَّج عليها حتى ماتت، وهي الَّتي آزَرَتْه على النُّبوَّة وجاهَدْت معه وواسَتْه بنَفْسها ومالِها، وأَرسَل الله تعالى إليها السلامَ مع جِبريلَ، وهذه خاصِّية لا تُعرَف لامرأةٍ سِواها، وماتت قبل الهِجْرة بثلاث سِنينَ.

ثُم تَزوَّج بعد موتها بأيام سَودةَ بنتَ زَمعةَ القُرَشيَّة وهي التي وهَبَت يومَها لعائِشةَ.

ثُمَّ تَزوَّج بعدها أمَّ عبدِ الله عائِشةَ الصِّدِّيقةَ بنتَ الصِّدِّيق المُبرَّأة من فوقِ سَبْع سَمَوات، حبيبة رَسول رب العالمين ﷺ، عائِشةَ بنتَ أبي بَكر الصِّدِّيق، وعرَضَها عليه المَلَكُ قبل نِكاحها في سَرَقة من حَريرٍ[١]، وقال: «هذه زَوجتُكَ»[٢]، تَزوَّج بها في شوَّال وعُمرُها سِتُّ سِنين، وبنَى بها في شوَّال في السَّنَة الأُولى من الهِجرة وعمرُها تِسعُ سِنين، ولم يَتزوَّج بِكرًا غيرها، وما نزَل عليه الوحيُ في لِحاف امرأةٍ غيرها، وكانت أحبَّ الخَلْق إليه، ونزَل عُذْرها من السَّماء، واتَّفَقَتِ الأُمَّة على كُفْر قاذِفِها.

ثُم تَزوَّج حَفصةَ بنتَ عُمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثُم تَزوَّج زينبَ بنتَ خُزيمةَ بنِ الحارِث القَيْسية من بَني هِلال بن عامِر، وتُوفِّيت عِنده بعد ضَمِّه لها بشَهْرين.

---

(١) (سَرَق الحرير): أجوده.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٥)، ومسلم (٢٤٣٨).

ثُم تَزوَّج أمَّ سلَمةَ هِندَ بنتَ أبي أُميَّةَ القُرَشية المَخْزوميَّة، وهي آخِرُ نِساء رسول الله ﷺ مَوتًا.

ثُمَّ تَزوَّج زينبَ بِنتَ جَحْش من بَني أسَد بن خُزيمةَ، وهي ابنةُ عمَّته أُميمةَ، وفيها نزَل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وبذلك كانت تَفخَر على نِساء النبيِّ ﷺ وتَقول: زوَّجَكُنَّ أَهاليكُنَّ، وزوَّجَني اللهُ من فوقِ سَبْع سمَوات[١].

وتُوفِّيَت في أوَّل خِلافة عُمرَ بنِ الخطَّاب.

وتَزوَّج ﷺ جُوَيْريةَ بنتَ الحارِث بن أبي ضِرار المُصطَلِقية، وكانت من سبي بني المُصطَلِق، فجاءَتْه تَستَعين به على كِتابتِها، فأدَّى عنها كِتابَتَها وتَزوَّجَها.

وتَزوَّج أُمَّ حَبيبةَ واسمُها رَملةُ بنتُ أبي سُفيانَ صَخْر بن حَرْب القُرَشية الأُموية، وقيل: اسمُها هِندٌ، تَزوَّجها وهي بِبِلاد الحَبَشة مُهاجِرةً وأَصدَقها عنه النجاشيُّ أربعَمِئة دِينار، وسِيقَت إليه من هنالك، وماتت في أيَّام أخيها مُعاوية.

وتَزوَّج ﷺ صفيةَ بنتَ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ سيدِ بني النضيرِ مِن ولدِ هارونَ بنِ عمرانَ أخي موسى عليهما السلام، فهي ابنةُ نبيٍّ، وزوجةُ نبيٍّ.

ثُم تَزوَّج مَيمونةَ بنتَ الحارِث الهِلاليةَ، وهي آخِرُ مَن تَزوَّج بها، تَزوَّجها بمكَّةَ في عُمرة القَضاء بعد أن حَلَّ مِنها على الصَّحيح.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٠).

ولا خِلافَ أنه ﷺ تُوفِّيَ عن تِسْعٍ، وكان يَقسِم مِنهن لثَمانٍ: عائِشةَ، وحَفصةَ، وزَيْنبَ بنت جَحْش، وأُمِّ سلَمةَ، وصَفيةَ، وأُمِّ حَبيبةَ، ومَيْمونةَ، وسَوْدةَ، وجُوْيرِيةَ.

وأوَّل نِسائِه لُحوقًا به بعد وفاته ﷺ زينبُ بنتُ جَحْش سَنَةَ عِشْرين، وآخِرُهُنَّ موتًا أُمُّ سلَمةَ سنة اثنَتَيْن وسِتِّين في خِلافةِ يَزيدَ.

١٠- فصل في سَرارِيه ﷺ

قال أبو عُبيدةَ: كان له أربَعٌ: مارِية وهي أُمُّ ولَده إبراهيمَ، ورَيْحانةُ وجارِيةٌ أُخرى جميلةٌ أَصابَها في بعض السَّبيِ، وجاريةٌ وهَبَتْها له زينبُ بنتُ جَحْش.

١١- فصل في مَوالِيه ﷺ

فمِنهم زَيْد بن حارِثةَ بن شَراحيل، حِبُّ رَسول الله ﷺ، أَعتَقَه وزوجَه مَوْلاته أُمَّ أيمنَ، فولَدَت له أُسامةَ. ومِنهم أَسلَمُ، وأبو رافِعٍ، وثَوبانُ، ومِن النساءِ: سَلمَى أمُّ رافعٍ، وميمونةُ بنتُ سعدٍ.

١٢- فصل في خُدَّامه ﷺ

فمِنهم أَنَسُ بنُ مالِك، وكان على حوائِجِه، وعبدُ الله بنُ مَسعود صاحِب نَعْله وسِواكه، وعُقبةُ بنُ عامِر الجُهَنيُّ صاحِب بَغْلته، يَقود به في الأسفار، وأسلَعُ بن شريك، وكان صاحِبَ راحِلته، وبِلال بن رَباح المُؤذِّن، وسَعْد، مَولَيا أبي بَكر الصِّدِّيق، وأبو ذَرٍّ الغِفاريُّ، وأيمَنُ بن عبيد، وأُمُّه أم أَيمَنَ مَولَيا رسول الله ﷺ، وكان أَيمَنُ على مَطهَرَته وحاجتِه.

١٣- فصل في كُتَّابه ﷺ

أبو بَكْر، وعُمرُ، وعُثمانُ، وعليٌّ، والزُّبَيْر، وعامِر بنُ فُهيرةَ، وأُبيُّ بنُ كعب، وعَمرُو بن العاص، وعبدُ الله بنُ الأرقم، وثابِتُ بن قَيْس بن شماس، وحَنظلةُ بن الرَّبيع الأُسَيْديُّ، والمُغيرةُ بن شُعبةَ، وعبدُ الله بن رَواحةَ، وخالِدُ بنُ الوليد، وخالدُ بنُ سَعيد بن العاص -وقيل: إنه أوَّل مَن كتَبَ له- ومُعاوِيةُ بن أبي سُفيانَ، وزَيْد بن ثابِت وكان ألزَمَهم لهذا الشأنِ وأَخصَّهُم به.

١٤- فصل في كُتُبه ﷺ التي كَتَبها إلى أَهْل الإِسْلام في الشرائِع

فمِنها كِتابه في الصدَقاتِ الذي كان عِند أبي بَكْر، وكَتَبه أبو بَكْر لأنَسِ بنِ مالِك لمَّا وجَّهَه إلى البَحْرين وعليه عمَلُ الجُمهور.

ومِنها كِتابه إلى أهل اليَمَن، وهو الكِتاب الَّذي رَواه أبو بَكْر بن عَمرِو بنِ حَزْم، عن أبيه، عن جَدِّه.

١٥- فصل في رُسُله ﷺ وكُتُبه إلى المُلوك

لَمَّا رجَع منَ الحُدَيْبية كتَب إلى مُلوك الأرض وأَرسَل إليهم رُسُله، فكتَبَ إلى الرُّوم، فقيل له: إنَّهم لا يَقرؤُون كِتابًا إلَّا أن يكون مَختومًا فاتَّخَذ خاتمًا من فِضَّة ونقَشَ عليه ثلاثةَ أَسطُر: مُحمَّد سَطْر، ورَسولُ سَطْر، والله سَطْر، وختَمَ به الكُتُب إلى المُلوك، وبعَث سِتَّة نفَر في يوم واحِد في المُحرَّم سَنَة سَبْع.

فأَوَّلُهم عمرُو بن أُميَّةَ الضَّمْريُّ، بعَثه إلى النجاشيِّ.

وبعَث دِحيةَ بنَ خَليفةَ الكَلبيَّ إلى قَيْصَر ملِك الرُّوم، واسمُه هِرقلُ وهَمَّ بالإسلام وكادَ، ولم يَفعَل.

وبعَث عبدَ الله بن حُذافةَ السَّهْميَّ إلى كِسرى، واسمُه أَبرويز بنُ هُرمُزَ بنِ أَنوشُروانَ، فمَزَّق كِتاب النَّبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ مَزِّقْ مُلْكَهُ**»، فمزَّق اللهُ مُلْكه ومُلْك قومه[(١)].

وبعَث حاطِبَ بنَ أبي بَلتعةَ إلى المُقوقِس، واسمُه جُرَيْج بن مِيناءَ ملِك الإِسكَندرية عَظيمُ القِبْط، فقال خيرًا وقارَب الأَمْر ولم يُسلِم، وأَهدَى للنبيِّ ﷺ مارِيةَ وأُختَيْها سِيرين وقيسرى، فتَسرَّى بمارِيةَ، ووهَب سِيرين لحَسَّانَ بنِ ثابِت، وأَهدَى له جارِية أُخْرى، وألفَ مِثقال ذهبًا، وعِشرين ثوبًا من قُباطي مِصرَ، وبَغلة شَهباءَ وهي دُلدُل، وحِمارًا أَشهَبَ، وهو عُفَيْر، وغُلامًا خَصيًّا يُقال له: مابورُ. وقيل: هو ابنُ عمِّ مارِيةَ، وفرَسًا وهو اللزاز، وقدَحًا من زُجاج وعسَلًا.

وبعَث عَمرَو بن العاص في ذي القَعدةِ سَنة ثَمانٍ إلى جيفر وعبد الله ابنَي الجُلَندى الأَزْدِيِّين بعمانَ، فأَسلَما، وصدقَا، وخلَّيا بين عَمرٍو وبين الصدَقة والحُكْم فيما بينَهم، فلم يَزَل فيما بينَهم حتَّى بلَغَته وَفاةُ النبي ﷺ.

وبعَث العَلاء بنَ الحَضرميِّ إلى المُنذِر بن ساوَى العَبديِّ ملِك البَحرَيْن قبل مُنصَرَفه من الجِعرَّانة وقيل: قبل الفَتْح فأَسلَم وصدَق.

وبعَث المُهاجِر بنَ أبي أُميَّةَ المَخْزوميَّ إلى الحارِث بن عبدِ كُلالٍ الحِميريِّ باليمَن، فقال: سأَنظُر في أَمْري.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤).

وبعَث أبا مُوسى الأَشعريَّ، ومُعاذَ بنَ جبَل إلى اليمَن عِند انصِرافه من تَبوكَ.

فأَسلَم عامَّة أَهْلها طوعًا من غَيْر قِتال.

وبَعَثَ عمرَو بنَ أمية الضَّمْرِيَّ إلى مسيلمةَ الكذابِ بكتابٍ، وكتبَ إليه بكتابٍ آخرَ مع السائبِ بنِ العوام أخي الزبيرِ فلم يُسْلِمْ.

١٦- فصل في مُؤذِّنيه ﷺ

وكانوا أربعةً: اثنانِ بالمَدينة: بِلال بن رَباح، وهو أوَّل مَن أذَّن لرَسول الله ﷺ، وعَمرُو بنُ أُمِّ مَكتوم القُرَشيُّ العامِريُّ الأَعمى، وبقُباءَ: سَعْد القَرَظ مَولى عمَّار بن ياسِر، وبمكَّةَ: أبو محَذورةَ، واسمُه أَوْس بن مُغيرةَ الجُمَحيُّ.

١٧- فصل في أُمَرائه ﷺ

مِنهم باذانُ بنُ ساسان، مِن ولَد بَهرام بن جور، أمَّرَه رسولُ الله ﷺ على أهل اليمَنِ كلِّها بعد موت كِسرَى، فهو أوَّل أَميرٍ في الإِسلام على اليمَن، وأوَّل مَن أَسلَم من مُلوك العجَم.

وولَّى أبا مُوسى الأشعريَّ زُبَيْد وعدَن والساحِل.

وولَّى مُعاذَ بن جبَل الجَنَد.

وولَّى أبا سُفيانَ صَخْر بن حَرْب نَجرانَ.

وولَّى عليَّ بن أبي طالِب الأَخْماس باليَمَن والقَضاء بها.

وولَّى عَمرَو بن العاص عمانَ وأَعْمالها.

وولَّى الصدَقاتِ جماعةً كثيرةً؛ لأنه على كل قَبيلة والٍ يَقبِض صدَقاتِها، فمِن هُنا كثُر عُمَّال الصدَقات.

وولَّى أبا بَكْر إقامة الحجِّ سَنَة تِسْع، وبعَث في إِثْره عليًّا يَقرَأ على الناس سُورة (بَراءة).

١٨- فصل في حرَسِه ﷺ

فمِنهم سَعْد بنُ مُعاذ، حرَسَه يومَ بَدْر حين نام في العَريش، ومنهم مُحمَّد بن مَسلَمةَ حرَسَه يومَ أُحُد، والزُّبَيْر بن العوَّام حرَسَه يومَ الخَنْدَق.

ومِنهم عبَّاد بن بِشْر، وهو الذي كان على حرَسه، وحرَسَه جماعةٌ آخَرون غير هَؤلاء، فلَمَّا نزَل قولُه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] خرَج على الناس فأَخبَرَهُم بها وصرَف الحرَس.

١٩- فصل فيمَن كان يَضرِب الأعْناق بين يَدَيْه ﷺ

عليُّ بنُ أبي طالِب، والزُّبَيْر بن العوَّام، والمِقدادُ بن عَمرٍو، ومُحمَّد بنُ مَسلَمةَ، وعاصِم بنُ ثابت بن أبي الأَقلَح، والضحَّاكُ بن سُفيانَ الكِلابيُّ.

وكان قَيْس بن سَعْد بنِ عُبادةَ الأنصاريُّ منه ﷺ بمَنزِلة صاحِب الشُّرْطة منَ الأَمير، ووقَفَ المُغيرةُ بنُ شُعبةَ على رأسه بالسَّيْف يوم الحُدَيْبِيةِ.

٢٠- فصل فيمَن كان على نَفَقاتِه وخاتَمِه ونَعْله وسِواكِه ومَن كان يَأذَن عليه

كان بِلالٌ على نفَقاتِه، ومُعَيْقيبُ بن أبي فاطِمةَ الدَّوْسيُّ على خاتَمه، وابنُ مَسعود على سِواكه ونَعْله، وأذِنَ عليه رَباح الأَسوَد وأَنسةُ مَوْلَياه، وأَنَسُ بنُ مالك، وأبو مُوسى الأشعريُّ.

٢١- فصل في شُعَرائه وخُطَبائِه ﷺ

كان شُعَراؤه الذين يَذُبُّون عنِ الإسلام: كَعْب بن مالِك، وعبدُ الله بنُ رَواحةَ، وحسَّانُ بنُ ثابِت، وكان أشَدُّهم على الكُفَّار حسَّانَ بنَ ثابت، وكَعْب بن مالِك يُعيِّرهم بالكُفْر والشِّرْك، وكان خَطيبُه ثابتَ بنَ قيسِ بن شماسٍ.

٢٢- فصل في حُداتِه الَّذين كانوا يَحْدون بين يَدَيْه ﷺ في السفَر

مِنهم عبدُ الله بنُ رَواحةَ، وأَنجشةُ، وعامِرُ بن الأَكوَع، وعمه سلَمةُ بن الأَكوع، وفي صَحيح مُسلِم: كان لرَسولِ الله ﷺ حادٍ حسَنُ الصوت، فقال له رَسولُ الله ﷺ: «**رُوَيْدًا يا أَنجَشةُ لا تَكسِرِ القَواريرَ**» يَعنِي: ضَعَفة النِّساء[١].

٢٣- فصل في غَزَواته وبُعوثِه وسَراياهُ ﷺ

غَزواتُه كلُّها وبُعوثُه وسَراياهُ كانت بعد الهِجْرة في مُدَّة عَشْر سِنينَ، فالغزَوات سَبْع وعِشْرون. وقيلَ: تسعٌ وعشرون، وقيلَ غير ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٣).

قاتل منها في تسعٍ: بَدْر، وأُحُد، والخَندَق، وقريظةَ، والمصطلقِ، وخيبرَ، والفتحِ، وحنين، والطائفِ.

وأمَّا سَراياهُ وبُعوثُه، فقريب من سِتِّين، والغَزَواتُ الكِبار الأُمَّهاتُ سَبْع: بَدْر، وأُحُد، والخَندَق، وخَيبرُ، والفَتْحُ، وحُنَيْنٌ، وتَبوكُ. وفي شَأْن هذه الغَزواتِ نزَل القُرآن، فسُورة الأنفال: سُورة بَدْر، وفي أُحُد آخِرَ آل عِمرانَ من قوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١] إلى قُبَيْل آخِرِها بيَسير، وفي قِصَّة الخَندَق، وقُرَيْظةُ صَدْر سورة الأحزاب، وُسورة الحَشْر في بَني النَّضير، وفي قِصَّة الحُدَيْبية وخيبرَ سُورة الفتح وأُشيرَ فيها إلى الفَتْح، وذُكِرِ الفَتْحُ في سُورة النَّصْر صَريحًا.

وجُرِحَ منها رسول الله ﷺ في غَزوةٍ واحِدة وهي أُحُد، وقاتَلَت معَه المَلائِكةُ مِنها في بَدْر وحُنينٍ، ونزَلَتِ المَلائِكةُ يومَ الخَندَق، فزَلْزَلَتِ المُشرِكين وهزَمَتْهم، ورَمَى منها بالحصى في وُجوه المُشرِكين فهَرَبوا، وكان الفتحُ في غَزْوتَيْن: بَدْر، وحُنينٍ.

وقاتَلَ بالمَنجَنيق منها في غَزوة واحِدة، وهي الطائِف، وتَحصَّن بالخَندَق في واحِدة، وهي الأحزابُ أَشار عليه به سَلمانُ الفارِسيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٤- فصل في ذِكْر سِلاحِه وأَثاثه ﷺ

كان له تِسْعةُ أَسْيافٍ:

مَأْثور، وهو أوَّل سَيْف ملَكَه، ورِثَه من أَبيه.

والعضب، وذو الفِقار -بكَسْر الفاء وفَتْحها- وكان لا يَكاد يُفارِقه، وكانت قائِمتُه وقبيعته وحلقتُه وذُؤابتُه وبكراته ونَعْله من فِضَّة.

والقلعي، والبَتَّار، والحَتْف والرُّسوب، والمخذم، والقَضيب، وكان نَعْل سَيْفه فِضَّة، وقبيعة سيفه فِضَّة، وما بين ذلك حلق فِضَّة.

وكان سَيْفه ذو الفَقار تَنفَّله يومَ بَدْر، وهو الَّذي أُرِيَ فيه الرُّؤيا، ودخَل يومَ الفَتح مكَّةَ وعلى سَيْفه ذهَب وفِضَّة.

وكانت له سَبع أَدراع: ذات الفُضول: وهي الَّتي رهَنَها عِند أبي الشَّحْم اليَهوديِّ على شَعير لعِياله، وكانت ثلاثين صاعًا، وكان الدَّيْن إلى سَنَة، وكانتِ الدِّرْع من حَديد.

وذات الوِشاح، وذات الحَواشِي، والسَّعْدية وفِضَّة، والبَتراء والخِرنِق.

وكانت له سِتُّ قِسيٍّ: الزَّوْراء، والرَّوْحاء، والصَّفْراء، والبَيْضاء، والكَتوم، كُسِرَت يومَ أُحُد فأَخَذَها قَتادةُ بنُ النُّعمان، والسداد.

وكانت له جُعبةٌ تُدعى: الكافورَ.

وكان له تُرْس يُقال له: الزلوق، وتُرْس يُقال له: الفتق. قيل: وتُرْس أُهدِيَ إليه، فيه صورة تِمثال فوضَع يدَه عليه فأَذهَب اللهُ ذلك التِّمثالَ.

وكانت له خمسةُ أَرماح، يُقال لأَحَدهم: المثوي، وللآخَر: المثني، وحَرْبة يُقال لها: النبعة. وأُخرى كَبيرة تُدعَى: البَيْضاء، وأُخرى صَغيرة شِبْه العُكاز يُقال لها: العَنَزة يُمشى بها بين يدَيْه في الأعياد، حتى تُركَز أمامه، فيَتَّخِذها سُترة يُصلِّي إليها، وكان يَمشِي بها أحيانًا.

وكان له مِغفَر من حَديد يُقال له: المُوشَّح، وشِّح بشَبَه، ومِغفَر آخَرُ يُقال له: السَّبوغ، أو ذو السَّبوغ.

وكان له ثَلاثُ جِبابٍ يَلبَسها في الحَرْب.

وكانت له رايةٌ سَوداءُ يُقال لها: العُقاب.

وكانت ألويتُه بيضاءُ، وربما جُعِلَ فيها الأسودُ.

وكان له فِسطاطٌ يُسمَّى: الكنَّ، ومِحجَن قَدْر ذِراع أو أَطوَلُ يَمشِي به ويَركَب به، ويُعلِّقه بين يديه على بَعيره، ومِخصَرة تُسمَّى: العُرجون، وقَضيب من الشوحط يُسمَّى: المَمْشوق. قيل: وهو الَّذي كان يَتَداوَله الخُلَفاء.

وكان له قدَح يُسمَّى: الرَّيان، ويُسمَّى مُغيثًا، وقدَح آخَرُ مُضبَّب بسلسلة من فِضَّة.

وكان له قدَح من قَوارير، وقدَح من عِيدان يُوضَع تحت سَريره يَبول فيه باللَّيْل، ورَكوة تُسمَّى: الصادِر، ومِخضَب من شَبَه، وقِعْب يُسمَّى: السَّعة، ومُغتَسَل من صُفْر، ومَدهَن، ورَبْعة يَجعَل فيها المِرآة والمِشْط، ومُكحُلة يَكتَحِل منها عِند النوم ثلاثًا في كل عَيْن بالإِثمِد، وكان في الرَّبْعة المِقْراضان والسِّواك.

وكانت له قَصعةٌ تُسمَّى: الغَرَّاء، وسَرير قَوائِمُه من ساجٍ، وفِراش من أَدَم حَشْوُه لِيف.

وهذه الجملةُ قد رُويت مفرقةً في أحاديثَ.

٢٥- فصل في دَوابِّه ﷺ

فمِنَ الخَيْل: السكب. قيل: وهو أوَّل فرَس مَلَكَه، وكان أغرَّ مُحجَّلًا طَلْق اليَمين كُميتًا.

والمُرتَجَز، وكان أشهَبَ وهو الَّذي شهِد له فيه خُزَيمةُ بن ثابِت.

واللَّحيف، واللِّزَّاز، والظَّرِب، وسُبْحة، والوَرْد. فهذه سَبعة مُتَّفَق عليها.

وكان دفَّتَا سَرْجه من لِيف وكان له من البِغال دُلدُل، وكانت شَهباءَ أَهداها له المُقوقِس. وبَغلة أُخْرى يُقال لها: فِضَّة. أَهداها له فَروةُ الجُذاميُّ، وبَغْلة شَهباءُ أَهداها له صاحِبُ أيلةَ، وأُخرى أَهداها له صاحِبُ دُومة الجَندَل.

ومن الحَمير: عُفَيْر وكان أشهبَ، أَهداه له المُقوقِس ملَك القِبْط، وحِمار آخَرُ أَهداهُ له فَروةُ الجُذاميُّ.

ومِنَ الإِبِل: القَصواءُ، قيل: وهي الَّتي هاجَر علَيْها، والعَضباءُ، والجَدعاءُ، ولم يَكُن بها عَضب ولا جَدْع، وإنما سُمِّيَت بذلك، والعَضباء هي الَّتي كانت لا تُسبَق، ثُم جاء أعرابيٌّ على قَعود له فسبَقَها، فشَقَّ ذلك على المُسلِمين، فقال رسولُ الله ﷺ «**إنَّ حَقًّا على الله أَلَّا يرفَعَ مِنَ الدُّنيا شَيئًا إلَّا وَضَعَهُ**»[(١)]، وغنِمَ ﷺ يومَ بَدْر جَمَلًا مهريًّا لأبي جَهْل في أَنْفه برَّة من فِضَّة، فأَهداهُ يوم الحُدَيبية ليَغيظ بذلك المُشرِكين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠١).

وكانت له خَمْس وأربَعون لِقحة، وكانت له مُهرِيةٌ أَرسَل بها إليه سَعدِ بن عُبادةَ من نعَم بَني عَقيل.

وكانت له مِئة شاة وكان لا يُريد أن تَزيد، كلَّما وَلَّد الراعِي بهمة، ذَبَح مَكانها شاةً، وكانت له سَبْع أَعنُز مَنائِح تَرعاهُنَّ أمُّ أَيمنَ.

٢٦- فصل في مَلابِسه ﷺ

كانت له ﷺ عِمامة تُسمَّى: السَّحاب كَساها عليًّا، وكان يَلبَسها تَحتها القُلُنسوة، وكان ﷺ يَلبَس القُلُنسوة بغَيْر عِمامة، ويَلبَس العِمامة بغَيْر قُلُنسوة.

وكان إذا اعتَمَّ أَرخَى عِمامته بين كَتِفَيْه، كما روى مسلمٌ في صَحيحه عن عمرِو بن حُرَيْث قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ على المِنبَر وعليه عِمامة سَوداءُ قد أَرخَى طرَفَيْها بين كتِفَيْه[(١)].

وفي مُسلِم أيضًا عن جابِر بن عبد الله أن رَسول الله ﷺ دخَل مكَّةَ وعليه عِمامةٌ سَوداءُ[(٢)] ولم يَذكُر في حديث جابِر: ذُؤابة، فدَلَّ على أن الذُّؤابة لم يَكُن يُرخيها دائِمًا بين كتِفَيْه.

ولَبِسَ القَميص وكان أحَبَّ الثِّياب إليه، وكان كُمُّه إلى الرُّسْغ، ولبِس الجُبَّة والفُروج وهو شِبه القَبَاء، والفَرجية، ولَبِسَ القُباء أيضًا، ولبِسَ في السفَر جُبَّة ضيِّقة الكُمَّيْن، ولبِسَ الإزار والرِّداء.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٨).

ولبِسَ حُلَّة حَمراءَ، والحُلَّة إزار ورِداء، وغلط مَن ظنَّ أنها كانت حمراءَ بحتًا لا يُخالِطها غيره، وإنما الحُلَّة الحَمراء: بُردان يَمانِيان مَنسوجان بخُطوط حُمْر مع الأَسوَد، كسائِر البُرود اليَمنيَّة.

ولبِسَ الخميصةَ المعلمةَ والسَّاذجةَ، ولبِسَ ثوبًا أسودَ، ولبِسَ الفروةَ المكفوفةَ بالسندسِ.

واشتَرَى سَراويلَ، والظاهِرُ أنه إنما اشتَراها لِيَلبَسها، وقد رُوِيَ في غير حَديث أنه لبِسَ السَّراويلَ وكانوا يَلبَسون السَّراويلاتِ بإِذْنه.

ولبِسَ الخُفَّيْن ولبِسَ النَّعْل الَّذي يُسمَّى التاسومة.

ولبِسَ الخاتَمَ، واختلفَتْ الأحاديثُ: هل كان في يمناه أو يسراه؟ وكلُّها صحيحةُ السندِ.

ولبِسَ البيضةَ التي تُسمَّى: الخوذةَ، ولبِسَ الدرعَ التي تُسمَّى: الزرديةَ، وظاهَرَ يومَ أحدٍ بينَ الدرعينِ.

وفي صحيح مُسلِم عن أسماءَ بنتِ أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: هَذه جُبَّة رَسولِ الله ﷺ. فأَخرَجَت جُبَّة طيالِسة كِسروانِية لها لَبِنة دِيباج، وفَرْجاها مَكْفوفان بالدِّيباج، وقالت: هذه كانت عند عائِشةَ حتَّى قُبِضَت، فلمَّا قُبِضَت قبَضْتُها، وكان النبيُّ ﷺ يَلبَسها، فنحن نَغسِلها للمَرضَى يُستَشْفَى بها[(١)].

وكان له بُرْدانِ أَخضَران وكِساء أسوَدُ وكِساءٌ أحمرُ مُلبَّد وكِساء من شَعْر.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

وكان قَميصُه من قُطْن، وكان قَصير الطول قَصير الكُمِّ.

وكان أحبُّ الثِّياب إليه القميصَ والحِبَرة، وهي ضَرْب منَ البُرود فيه حُمْرة.

وكان أحبُّ الألوان إليه البياضَ، وقال «**هِيَ مِنْ خَيْرِ ثِيابِكُمْ فَالْبَسُوها وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[(١)]، وفي الصحيح: عن عائِشةَ أنَّها أَخرَجَت كِساءً مُلبَّدًا وإِزارًا غَليظًا فقالَتْ: نُزِع رُوحُ النبيِّ ﷺ في هَذَيْن[(٢)].

وكان أغلبُ ما يَلبَسه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو وأَصحابُه ما نُسِج مِنَ القُطْن، ورُبَّما لِبسوا ما نُسِج من الصُّوف والكَتَّان.

وكان إذا استَجَدَّ ثوبًا سَمَّاه باسمِه، وقال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذا الْقَمِيصَ أَوِ الرِّدَاءَ أَوِ الْعِمَامَةَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**»[(٣)].

وكان إذا لَبِسَ قَميصَه بدَأَ بمَيامِنه، ولبِسَ الشعر الأسودَ، كما روى مُسلِم في صَحيحه عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرَج رَسولُ الله ﷺ وعليه مِرْط مُرحَّل من شَعر أسوَدَ[(٤)].

وفي الصحيحَيْن عن قَتادةَ: قُلْنا لأَنَس: أيُّ اللِّباس كان أحبَّ إلى رَسول الله ﷺ؟ قال الحِبَرَةُ[(٥)]، والحِبَرة بُرْد من بُرود اليَمن، فإن غالب لِباسِهم كان من نَسْج

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٨)، ومسلم (٢٠٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٨١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨١٢)، ومسلم (٢٠٧٩).

اليَمَن؛ لأنها قَريبة منهم، ورُبَّما لبِسوا ما يُجلَب منَ الشام ومِصرَ كالقُباطيِّ المَنسوجة من الكَتَّان الَّتي كانت تَنسجُها القِبْط.

وكانت مِخدَّته ﷺ من أَدَم حَشوُها لِيف.

فالذين يَمتَنِعون عمَّا أَباح الله منَ المَلابِس والمَطاعِم والمَناكِح تَزهُّدًا وتَعبُّدًا بإزائِهم طائِفة قابَلوهم، فلم يَلبَسوا إلَّا أَشرَف الثِّياب، ولم يَأكُلوا إلَّا أَلينَ الطَّعام، فلا يَرَوْن لُبْس الخشِن ولا أَكْله تَكبُّرًا وتَجبُّرًا، وكِلتا الطائِفتَيْن هَديُه مُخالِف لهَدي النبيِّ ﷺ؛ ولهذا قال بعضُ السلَف: كانوا يَكرَهون الشُّهْرتين من الثِّياب العالي والمُنخَفِض.

٢٧- فصل في هَديه ﷺ في الطَّعام

وكذلك كان هَديُه ﷺ وسِيرته في الطَّعام لا يَرُدُّ مَوجودًا ولا يَتكلَّف مَفقودًا، فما قُرِّب إليه شيءٌ منَ الطَّيِّبات إلَّا أَكَله، إلَّا أن تَعافَه نفسُه فيَترُكه من غير تَحريم وما عابَ طعامًا قطُّ، إنِ اشتَهاه أَكَلَهُ وإلَّا تَرَكَه.

كان هَديُه أَكْل ما تَيسَّر، فإن أَعوَزَه صبَرَ حتَّى إنه ليَربِط على بَطْنه الحجَر من الجُوع، ويُرَى الهِلال والهِلال والهِلال فلا يُوقَد في بيته نارٌ.

وكان مُعظَم مَطعَمه يُوضَع على الأرض في السفرة وهي كانت مائِدته، وكان يَأكُل بأَصابعه الثَّلاث ويَلعَقها إذا فرَغ، وهو أشرفُ ما يَكون من الأكلة، فإن المُتكبِّر يَأكل بأُصبُع واحِدة، والجَشِع الحَريص يَأكُل بالخَمس ويَدفَع بالراحة.

وكان لا يَأكُل مُتَّكِئًا.

وكان يُسمِّي الله تعالى على أوَّل طَعامه، ويَحْمَده في آخِره فيَقول عِند انقِضائِه: «**الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُباركًا فيه غير مَكْفيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولَا مُستَغْنًى عَنْهُ رَبَّنا**»[(١)].

وكان أكثرُ شربِه قاعدًا، بل زَجَرَ عن الشربِ قائمًا، وشَرِبَ مرةً قائمًا، والصحيحُ في هذه المسألةِ: النهيُ عن الشرب قائمًا، وجوازُه لعذرٍ يمنعُ من القعودِ، وبهذا تجمتع الأحاديثُ، والله أعلم.

وكان إذا شَرِبَ ناوَلَ مَن على يمينِه وإن كان مَن على يسارِه أكبرَ منه.

٢٨- فصل في هَديه في النِّكاح ومُعاشَرته ﷺ أهْلَه

صَحَّ عنه ﷺ من حديثِ أنَس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه ﷺ قال: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِن دُنْياكُمْ: النِّساءُ والطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْني فِي الصَّلاةِ**»[(٢)].

وأَباح الله له من ذلك ما لم يُبِحْه لأحَد من أُمَّته.

وكان ﷺ يَقسِم بينَهن في المَبيت والإيواءِ والنفَقةِ.

وطلَّق ﷺ وراجَع، وآلَى إيلاءً مُؤقَّتًا بشَهْر، ولم يُظاهِر أبَدًا.

وكانت سِيرتُه مع أزواجه حُسْن المُعاشَرة وحُسْن الخُلُق.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٨).

(٢) أخرجه النسائي (٣٩٣٩).

وكان يُسرِّب إلى عائِشةَ بَناتِ الأنصار يَلعَبْن معَها، وكانت إذا هَوِيَت شيئًا لا مَحذورَ فيه تابَعَها عليه، وكانت إذا شرِبَت منَ الإناءِ أخَذَه فوضَع فمَه على مَوضِع فمِها وشَرِب، وكان إذا تَعرَّقت عَرقًا -وهو العَظْم الذي عليه لَحْم- أخَذَه فوضَع فمَه مَوضِع فَمِها، وكان يَتَّكِئ في حَجْرها ويَقرَأ القُرآن ورَأسُه في حَجْرها وربما كانت حائِضًا، وكان يَأمُرها وهي حائِضٌ فتَتَّزِر ثُم يُباشِرها، وكان يُقبِّلها وهو صائِم، وكان ﷺ من لُطْفه وحُسْن خُلُقه مع أَهْله أنه يُمكِنها منَ اللعِب ويُريها الحَبَشة وهم يَلعَبون في مَسجِده وهي مُتَّكِئة على مَنكِبه تَنظُر، وسابَقَها في السفَر على الأقدامِ مرَّتَيْن، وتَدافَعَا في خُروجِهما من المَنزِل مرَّةً.

وكان إذا أَراد سفَرًا أَقرَع بين نِسائِه، فأَيَّتُهُن خرَج سَهمُها خرَجَ بها معه، ولم يَقضِ للبَواقِي شيئًا.

وكان إذا صلَّى العصرَ دار على نِسائه فدَنا مِنهُنَّ واستَقْرَأ أَحْوالَهُن، فإذا جاءَ الليلُ انقَلَب إلى بَيْت صاحِبة النَّوْبة فخَصَّها باللَّيْل.

وكان ﷺ يَأتِي أهلَه آخِرَ الليلِ وأوَّله، وإذا جامَع أوَّل الليل فكان ربما اغتَسَل ونام، وربما توضَّأَ ونامَ.

وكان إذا سافَر وقدِمَ لم يَطرُق أهلَه ليلًا.

٢٩- فصل في هَدْيه وسِيرته ﷺ في نَوْمه وانتِباهِه

كان يَنام على الفِراش تارةً، وعلى النِّطعِ تارةً، وعلى الحَصير تارةً، وعلى الأرض تارةً، وعلى السَّرير تارةً بين رِماله، وتارةً على كِساء أسودَ.

قال عَبَّاد بن تَميم، [عن عَمِّه]: رأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ مُستَلقِيًا في المَسجِد واضِعًا إِحْدى رِجْليه على الأُخْرى[١].

وكان إذا أَوَى إلى فراشِه للنومِ قال: «**باسمِكَ اللهُمَّ أَحْيَا وأَموتُ**»[٢].

وكان يَجمَعُ كفَّيه ثُم ينفثُ فيهما، ويقرأُ فيهما: (قل هو الله أحد)، و(قل أعوذ برب الفلق)، و(قل أعوذ برب الناس)، ثُم يمسحُ بهما ما استطاعَ من جسدِه، يبدأُ بهما على رأسِه ووجهِه وما أَقبلَ من جسدِه، يفعلُ ذلك ثلاثَ مراتٍ[٣].

وكان ينامُ على شقِّه الأيمنِ ويضعُ يدَه اليمنى تحتَ خدِّه الأيمنِ ثُم يقولُ: «**اللهُمَّ قِني عذابَك يومَ تَبعثُ عبادَك**»[٤]، وكان يقولُ إذا أَوَى إلى فراشِه: «**الحمدُ لله الذي أَطعمَنا وسَقانا وكَفانا وآوانا، فكَمْ ممَّن لا كافِيَ له ولا مُؤوِيَ**» ذكره مسلم[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٤).
(٣) أخرجه البخاري (٥٠١٧).
(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٤٥)، والنسائي (٢٣٦٧).
(٥) أخرجه مسلم (٢٧١٥).

وذكر أيضًا أنه كان [يقولُ] إذا أَوَى إلى فراشِه: «اللهُمَّ ربَّ السمواتِ والأرضِ، وربَّ العرشِ العظيم، ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ، فالقَ الحبِّ والنوَى، مُنزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والقرآن، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ ذي شرٍّ أنت آخذٌ بناصيتِه، أنت الأولُ فليس قبلَك شيءٌ، وأنت الآخرُ فليس بعدَك شيءٌ، وأنت الظاهرُ فليس فوقَك شيءٌ، وأنت الباطنُ فليس دونَك شيءٌ، اقضِ عنا الدَّيْنَ وأَغنِنا من الفقرِ»[1].

وكان ﷺ إذا استيقظَ من الليل قال: «لا إلهَ إلا أنت سبحانَك، اللهُمَّ إني أَستغفرُك لذنبي، وأسألُك رحمتَك، اللهُمَّ زِدني علمًا ولا تُزِغْ قلبي بعدَ إذ هديتَني، وهبْ لي مِن لدنك رحمةً، إنك أنت الوهابُ»[2].

وكان إذا انتبَه من نومِه قال: «الحمدُ لله الذي أحيانا بعدَ ما أماتَنا وإليه النشورُ»[3]، ثُم يتسوَّك[4]، وربما قرَأ العشرَ الآيات من أواخر (آل عمران)، من قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخرها[5].

وقال: «اللهُمَّ لك الحمدُ أنت نورُ السمواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، ولك الحمدُ أنت قيِّمُ السمواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، ولك الحمدُ أنت الحقُّ ووعدُك الحقُّ، ولقاؤُك حقٌّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والنبيون حقٌّ، ومحمدٌ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللهُمَّ لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفِر لي ما قدمتُ وما أخرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ، أنت إلهي، لا إلهَ إلا أنت»[(١)].

وكان يَنام أوَّل اللَّيْل، ويَقوم آخِرَه، وربما سهِر أوَّل الليل في مَصالِح المُسلِمين، وكان ﷺ تَنام عَيناهُ ولا يَنام قَلبُه. وكان إذا نام لم يُوقِظوه حتَّى يَكون هو الَّذي يَستَيْقِظ.

وكان إذا عرَّس بلَيْل اضطَجَع على شِقِّه الأَيمَن، وإذا عرَّس قُبَيْل الصُّبْح نصَب ذِراعَه ووضَع رَأْسه على كَفِّه.

٣٠- فصل في هَدْيه ﷺ في الرُّكوب

ركِب ﷺ الخيلَ والإبِل والبِغال والحَمير، وركِب الفرَسَ مُسرَجة تارةً وعرِيًّا أُخرى، وكان يُجريها في بعضِ الأَحيان، وكان يَركَب وحدَه وهو الأكثرُ، وربما أَردَف خَلفَه على البَعير، ورُبما أَردَف خَلفَه وأَركَب أَمامَه فكانوا ثلاثةً على البَعير، وأَردَف الرِّجال وأَردَف بعضَ نِسائِه، وكان أكثَرُ مَراكِبه الخَيْل والإِبِل.

٣١- فصل [جامع]

وباع رَسولُ الله ﷺ واشتَرَى، وكان شِراؤُه بعد أن أَكرَمه الله تعالى برِسالتِه أكثَرَ من بَيْعه، وكذلك بعد الهِجْرة لا يَكاد يُحفَظ عنه البيعُ إلَّا في قَضايا يَسيرة أكثَرُها لغَيْره، كبَيْعه القَدَح والحلسِ فيمَن يَزيدُ، وبَيْعه يَعقوبَ المُدبَّر غَلامَ أبي مَذكورٍ، وبَيْعه عبدًا أسودَ بعَبْدين، وأمَّا شِراؤه فكَثيرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٩)، ومسلم (٧٦٩).

وأجر واستَأجَر، واستِئْجارُه أكثرُ من إيجارِه، وإنما يُحفَظ عنه أنه أجَّر نَفْسه قبل النُّبوَّة في رِعاية الغنَم، وأجَّر نَفسَه من خَديجةَ في سفَره بمالِها إلى الشام.

وشارَك ﷺ، ولمَّا قدِم عليه شَريكُه، قال: أمَا تَعرِفني؟ قال «**كُنتَ شَريكي؟ فنِعْمَ الشَّريكُ كنتَ، لا تُدارِئُ وَلا تُمارِي**»[(١)].

ووكَّل وتَوكَّل، وكان تَوكيلُه أكثَرَ من تَوكُّله.

وأُهدي إليه، وقبِلَ الهَدية، وأثاب عليها، ووهَب واتَّهَب، فقال لسلَمةَ بنِ الأَكوعِ، وقد وقَع في سَهْمه جاريةٌ: «**هَبْها لي**». فوهَبَها له، ففادَى بها من أَهْل مكَّةَ أُسارَى من المُسلِمين[(٢)].

واستَدان برَهْن، وبغَيْر رَهْن، واستَعار، واشتَرَى بالثمَن الحالِّ والمُؤجَّل.

وضمِن ضمانًا خاصًّا على رَبِّه على أعمالٍ مَن عمِلها كان مَضمونًا له بالجَنَّة، وضمن ضَمانًا عامًّا لدُيون مَن تُوفِّيَ من المُسلِمين ولم يَدَعْ وفاءً أنها عليه وهو يُوفِّيها.

ووقفَ رسولُ الله ﷺ أرضًا كانت له جعلها صدقةً في سبيل الله.

وتشفَّعَ وشُفِعَ إليه، وردَّت بريرةُ شفاعتَه في مراجعتِها مُغيثًا، فلم يَغضَب عليها، ولا عَتبَ، وهو الأسوة والقدوةُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٥).

وحلَف في أكثَرَ من ثَمانينَ مَوضِعًا، وكان ﷺ يَستَثْني في يَمينه تارةً ويُكفِّرها تارةً ويَمضِي فيها تارةً، والاستِثْناء يَمنَع عَقْد اليَمين، والكَفَّارة تُحِلُّها بعد عَقْدها؛ ولهَذا سمَّاها اللهُ تَحِلَّةً.

وكان ﷺ يُمازِح ويَقول في مُزاحِه الحقَّ، ويُورِّي ولا يَقول في تَوْريتِه إلَّا الحقَّ.

وكان يُشيرُ ويَستشيرُ.

وكان يَعود المَريض، ويَشهَد الجَنازةَ، ويُجيب الدَّعوة، ويَمشِي مع الأَرمَلة والمِسكِين والضَّعيف في حَوائِجِهم، وسمِع مَديح الشعراء وأَثابَ عليه، ولكِنْ ما قيل فيه منَ المَديح فهو جُزْء يَسير جِدًّا من مَحامِده، وأَثاب على الحَقِّ، وأمَّا مَدْح غيره من الناس فأَكثَرُ ما يَكون بالكَذِب؛ فلِذلِكَ أمَرَ أن يُحثَى في وُجوهِ المَدَّاحينَ التُّرابَ[(١)].

وسابَقَ رَسولُ الله ﷺ بنَفْسه على الأَقدام وصارَع، وخصَف نَعْلَه بيَدِه، ورقَع ثَوبَه بيَدِه، ورفَع دَلْوه وحلَبَ شاتَه وفلَى ثَوْبه وخدَمَ أَهْله ونَفْسه، وحمَلَ معهم اللبِنَ في بِناء المَسجِد، وربَط على بَطْنه الحجَرَ من الجوع تارةً وشبِعَ تارةً، وأَضاف وأُضيف، واحتَجَم في وسَط رَأْسه وعلى ظَهْر قدَمه، واحتَجَم في الأَخْدعين والكاهِل وهو ما بين الكَتِفين، وتَداوَى وكَوَى ولم يَكتوِ، ورَقَى ولم يَسترَقِ، وحمَى المَريض مِمَّا يُؤذِيه.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٢).

٣٢- فصل في هَدْيه ﷺ في مُعامَلته

كان أحسَنَ الناس مُعامَلةً، وكان إذا استَسْلَف سلَفًا قضَى خيرًا منه.

واقتَرَض بَعيرًا فجاء صاحِبُه يَتَقاضاه فأَغلَظ للنَّبيِّ ﷺ فهَمَّ به أصحابُه فقال: «**دعوهُ فإنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالًا**»(١).

وباعَه يَهوديٌّ بيعًا إلى أجَل فجاءَهُ قبلَ الأجَل يَتَقاضى ثمَنَه فقال: «**لم يَحِلَّ الأَجَلُ**»، فقال اليَهوديُّ: إنَّكم لَمُطْل يا بَني عبدِ المُطَّلِب، فهَمَّ به أصحابُه فنَهاهُم، ولَمْ يَزِدْه ذلك إلَّا حِلمًا، فقال اليَهوديُّ: كلُّ شيءٍ منه قد عرَفْته مِن عَلامات النُّبوَّة وبقِيَت واحِدةٌ وهي أنه لا تَزيدُه شِدَّة الجَهْل عليه إلَّا حِلمًا فأَرَدْت أن أَعرِفها؛ فأَسلَم اليَهوديُّ(٢).

٣٣- فصل في هَدْيه ﷺ في مَشْيه وحدَه ومع أَصحابِهِ

كان إذا مشَى تَكفَّأ تَكفُّؤًا، وكان أَسرَع الناس مِشيةً وأَحسَنَها وأَسكَنَها، قال أبو هُرَيرةَ: ما رأَيْتُ شيئًا أحسَنَ مِن رَسولِ الله ﷺ، كأنَّ الشمسَ تَجرِي في وَجْهه، وما رأَيْتُ أحَدًا أَسرَعَ في مِشيَتِه من رَسولِ الله ﷺ، كأنَّما الأرض تُطوَى له، وإنا لنُجهِد أَنفُسَنا وإنه لغَيْر مُكتَرِث(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١).

(٢) أخرجه ابن حبان ١/ ٥٢١، ٥٢٣ (٢٨٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ١١٠ (٢٠٨٢)، والطبراني في «الكبير» ٥/ ٢٢٢ - ٢٢٣، (٥١٤٧)، والحاكم ٣/ ٧٠٠ - ٧٠١ (٦٥٤٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٢٧٨-٢٨١.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٤٨).

وأمَّا مَشيُه مع أصحابه فكانوا يَمشون بين يَدَيْه وهو خَلْفهم ويَقول: «**دَعُوا ظَهْرِي لِلْمَلائِكَةِ**»[١]، وكان يَمشِي حافيًا ومنتعلًا، وكان يُماشي أصحابَه فُرادى وجماعةً، وكان في السفرِ ساقةَ أصحابِه يُزجي الضعيفَ ويُردفه، ويدعو لهم. ذكره أبو داود[٢].

٣٤- فصل في هَدْيه ﷺ في جُلوسه واتِّكائِه

كان يَجلِس على الأرض وعلى الحَصيرِ والبساطِ، وكان يَسْتلقي أحيانًا، وربما وضعَ إحدى رجلَيْه على الأخرى، وكان يتكئُ على الوسادةِ، وربما اتكأَ على يسارِه، وربما اتكأَ على يمينِه، وكان إذا احتاجَ في خروجه توكَّأَ على بعضِ أصحابِه مِن الضعفِ.

٣٥- فصل في هَدْيه ﷺ عِند قَضاء الحاجةِ

كان إذا دخَل الخَلاءُ قال: «**اللَّهُمَّ إني أَعوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»[٣].

وكان إذا خرَج يَقول: «**غُفْرانَكَ**»[٤]، وكان يَستَنْجي بالماء تارةً، ويَستَجمِر بالأَحْجار تارةً، ويَجمَع بينهما تارةً.

وكان إذا ذهَبَ في سفَره للحاجة انطلَق حتَّى يَتَوارَى عن أَصْحابه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧).

وكان يستترُ للحاجةِ بالهدف تارةً، وبحائشِ النخل تارةً، وبشجرِ البوادي تارةً.

وكان يَرتاد لبَوْله المَوضِعَ الدمِث -وهو اللَّيِّن الرَّخْو منَ الأرض-، وأكثَرَ ما كان يَبول وهو قاعِد.

وكان إذا سلَّم عليه أحَدٌ وهو يَبول لم يَرُدَّ عليه. ذكَرَه مُسلِم في صَحيحِه عنِ ابن عُمرَ[(١)].

وكان إذا استنجَى بالماءِ ضربَ يدَه بعدَ ذلك على الأرضِ، وكان إذا جلسَ لحاجتِه لم يرفَعْ ثوبَه حتى يدنو من الأرضِ.

٣٦- فصل في هَديِه ﷺ في الفِطْرة وتَوابِعِها

كان يُعجِبه التَّيمُّن في تَنعُّله وتَرجُّله، وطُهوره، وأَخْذه، وعَطائه، وكانت يَمينُه لطَعامِه وشَرابِه وطُهوره، ويَسارُه لخَلائِه ونحوه من إزالة الأَذَى.

وكان هَديُه في حَلْق الرأس تَركَه كلَّه أو أَخْذه كلَّه، ولم يَكُن يَحلِق بعضَه ويَدَع بعضَه، ولم يُحفَظ عنه حلَقَه إلَّا في نُسُك.

وكان يُحِبُّ السِّواك، وكان يَستاكُ مُفطِرًا وصائِمًا، ويَستاكُ عِند الانتِباهِ منَ النَّوْم، وعِند الوُضوء، وعِند الصلاة، وعِند دُخول المَنزِل، وكان يَستاك بعُود الأَراكِ.

وكان يُكثِر التَّطيُّب ويُحِبُّ الطِّيبَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٠).

وكان أوَّلًا يَسدِل شَعرَه ثُم فرَقَه.

واختلف الصحابةُ في خضابِه: فقال أنس: لم يخضِبْ. وقال أبو هريرة: خضبَ.

وكان يُحِبُّ التَّرجُّل، وكان يُرجِّل نَفسَه تارةً وتُرجِّله عائِشةُ تارةً، وكان شَعْره فوقَ الجُمَّة ودونَ الوَفْرة، وكانت جُمَّته تَضرِب شَحْمة أُذُنَيْه، وإذا طال جعَله غَدائِرَ أربعًا.

وكانت لرَسولِ الله ﷺ سُكَّة يَتَطيَّب منها، وكان أحَبُّ الطيبِ إليه المِسكَ.

٣٧- فصل في هديه ﷺ في قص الشارب

في صحيح مسلم عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوارِبَ، وأَرخُوا اللِّحَى؛ خَالِفوا المجوسَ**»[(١)]، وفي الصحيحين عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**خَالِفوا المشركينَ ووفِّروا اللِّحَى، وأَحفُوا الشواربَ**»[(٢)]، وفي صحيح مسلم عن أنس قال: «وقَّت لنا النبيُّ ﷺ في قصِّ الشاربِ وتقليمِ الأظفارِ ألا نتركَ أكثرَ من أربعين ليلةً»[(٣)].

واختلفَ السلفُ في قصِّ الشارب وحلقِه أيهما أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨).

٣٨- فصل في هَدْيه ﷺ في كَلامِه وسُكوته وضحِكه وبُكائِه

كان ﷺ أَفصَحَ خَلْق الله، وأعذَبَهم كلامًا، وأَسرَعَهم أداءً، وأَحلاهُم مَنطِقًا، حتى إن كلامَه يَأخُذ بالقُلوب ويَسبِي الأرواحَ، وشَهِد له بذلك أَعداؤُه، وكان إذا تَكلَّم تكلَّم بكَلام مُفصَّل مُبين يَعُدُّه العادُّ، ليس بهَذٍّ مُسرِع لا يُحفَظ، ولا مُنقَطِع يتَخلَّله السكَتاتُ بين أفراد الكلم، بل هَديُه فيه أكمَلُ الهَدْي.

قالت عائِشةُ: ما كان رَسولُ الله ﷺ يَسرُد سَرْدَكم هذا، ولكِنْ كان يَتكلَّم بكَلام بيِّن فَصْل يَحفَظُه مَن جلَسَ إليه، وكان كَثيرًا ما يُعيد الكَلمة ثلاثًا لتُعقَل عنه، وكان إذا سلَّم سلَّم ثلاثًا، وكان طويلَ السُّكوت لا يَتكَلَّم في غير حاجة، ويتكلَّمُ بجوامعِ الكلامِ، فصلٌ لا فضولٌ ولا تقصيرٌ، وكان لا يَتكلَّم فيما لا يَعنِيه، ولا يَتكلَّم إلَّا فيما يَرجو ثوابه، وإذا كرِهَ الشيءَ عُرِفَ في وَجْهه، ولم يَكُن فاحِشًا ولا مُتَفحِّشًا ولا صَخَّابًا، وكان جُلُّ ضحِكه التَّبسُّم، بل كلُّه التَّبسُّم، فكان نِهاية ضحِكه أن تَبدوَ نَواجِذُه.

وأمَّا بُكاؤُه ﷺ فكان من جِنْس ضحِكِه، لم يَكُن بشَهيق ورَفْع صَوت، كما لم يَكُن ضحِكُه بقَهْقهة، ولكِن كان تَدمَع عَيناهُ حتَّى تَهملَا، ويُسمَع لصَدْره أَزيزٌ.

وكان بُكاؤُه تارةً رحمةً للميت، وتارةً خوفًا على أُمَّته وشَفَقة، وتارةً من خَشْية الله، وتارةً عِند سَماع القُرآن، وهو بُكاء اشتِياق ومَحبَّة وإِجْلال مُصاحِب للخَوْف والخَشْية، ولَمَّا مات ابنُه إبراهيمُ دمَعَتْ عيناهُ وبكَى رحمةً له وقال: «**تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»[١].

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

وكان يَبكي أحيانًا في صَلاة اللَّيْل.

٣٩- فصل في هَدْيه ﷺ في خُطَبِه

خطَب ﷺ على الأَرْض، وعلى المِنبَر، وعلى البَعير، وعلى الناقة، وكان إذا خطَب احمَرَّتْ عَيناهُ، وعلا صوتُه، واشتَدَّ غضَبُه، حتَّى كأنه مُنذِر جَيْش يَقول: «**صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**»[١]، ويقول ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**»[٢]، وَيَقْرِنُ بين أُصبُعَيْه السَّبَّابة والوُسطَى، ويَقول: «**أَمَّا بَعْدُ، فإِنَّ خَيْرَ الحَديثِ كِتابُ الله، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وشَرَّ الأُمورِ مُحْدَثاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ**»[٣].

وكان لا يَخطُب خُطبة إلَّا افتَتَحها بحَمْد الله، وكان يَخطُب قائمًا.

وكان يَختِم خُطبته بالاستِغْفار، وكان كَثيرًا يَخطُب بالقُرآن.

وكان مدارُ خطبِه على حمدِ الله والثناءِ عليه بآلائه وأوصافِ كمالِه ومحامدِه، وتعليمِ قواعد الإسلام، وذكرِ الجنةِ والنارِ والمعادِ، والأمرِ بتقوى الله، وتبيينِ مواردِ غضبه ومواقعِ رضاه، فعلى هذا كان مدارُ خطبِه.

وكان يخطبُ في كلِّ وقتٍ بما تقتضيه حاجةُ المخاطبينَ ومصلحتُهم.

وكان مِنبَرُه ثلاثَ درَجات، فإذا استَوَى عليه واستَقبَل الناسَ أخَذَ المُؤَذِّن في الأذان فقَطْ، ولم يَقُلْ شيئًا قبلَه ولا بعدَه، فإذا أخَذَ في الخُطْبة لم يَرفَع أحَدٌ صوتَه بشيءٍ البَتَّةَ لا مُؤذِّن ولا غيرُه.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٤)، ومسلم (٢٩٥١).
(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧).

ولم يكن يخطبُ خطبةَ إلا افتتحَها بحمدِ الله، وتشهَّدَ فيها بكلمتَي الشهادةِ، ويذكرُ فيها نفسَه باسمِه العلمِ، وثبت عنه أنه قال: «**كلُّ خطبةٍ ليس فيها تشهدٌ فهي كاليدِّ الجذماءِ**»[١].

وكان إذا عَرَض له في خُطبته عارِض اشتَغَل به ثُمَّ رجَع إلى خُطْبته، وكان يَخطُب فجاء الحسَنُ والحُسينُ يَعثُران في قَميصَيْن أَحمَرَيْن، فقطَعَ كلامَه فنزَل فحمَلَهُما ثُم عاد إلى المِنبَر ثُم قال: «**صدَقَ اللهُ العَظيمُ** ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [التغابن: ١٥] **رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا**»[٢].

وكان يقصرُ خطبتَه أحيانًا ويطيلُها أحيانًا بحسبِ حاجةِ الناس، وكانت خطبُه العارضةُ أطولَ من خطبِه الراتبةِ.

وكان يَخطُب النِّساءَ على حِدةٍ في الأَعياد، ويَحضُهن على الصدَقة، واللهُ أَعلَمُ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤).

[القسم الثاني]

فصول في هديه ﷺ في العبادات

[أولا: كتاب الطهارة]

١- فصل في هديه ﷺ في الوضوءِ

كان ﷺ يتوضَّأ لكل صلاةٍ في غالبِ أحيانِه، وربَّما صلَّى الصلوات بوُضوء واحدٍ، وكان يتوضَّأ بالمُدِّ تارةً، وبثُلثيه تارةً، وبأزيدَ منه تارةً.

وصح عنه ﷺ أنه توضَّأ مرَّةً مرة، ومرتين مرَّتين، وثلاثًا ثلاثًا، وفي بعضِ الأعضاء مرَّتين وبعضِها ثلاثًا.

وكان يتمضْمضُ ويستنشق، تارةً بغَرفةٍ، وتارةً بغَرفتين، وتارةً بثلاثٍ، وكان يصلُ بين المضمضة والاستنشاقِ، فيأخذ نصفَ الغرفة لفمِه ونصفَها لأنفه، ولا يمكن في الغرفةِ إلا هذا.

ولم يجئ الفصلُ بين المضمضةِ والاستنشاقِ في حديثٍ صحيحٍ البتَّةَ.

وكان يستنشق بيدِه اليُمنى ويستنثِرُ باليسرى، وكان يمسح رأسَه كُلَّه، وتارةً يُقبِل بيديه ويُدبر، وعليه يُحمل حديثُ مَن قال: مسح برأسِه مرتين. والصحيحُ أنه لم يكن يكررُ مسحَ رأسِه.

ولم يصحَّ عنه في حديثٍ واحدٍ أنه اقتصَرَ على مسح بعضِ رأسِه البتة، ولكن كان إذا مسحَ بناصيتِه كملَ على العمامةِ.

ولم يتوضَّأ رسولُ الله ﷺ إلا تمضْمَضَ واستنشقَ، ولم يُحفظ عنه أنه أخلَّ به مرَّةً واحدةً. وكذلك كان وُضوؤه مرتبًا متواليًا لم يُخلَّ به مرةً واحدةً البتَّةَ.

وكان يمسح على رأسِه تارةً، وعلى العِمامة تارةً، وعلى الناصيةِ والعِمامة تارةً، وأما اقتصارُه على الناصيةِ مُجرَّدةً فلم يُحفظ عنه.

وكان يغسلُ رجلَيه إذا لم يكونا في خفَّينِ ولا جوربَينِ، ويمسحُ عليهما إذا كانا في الخفَينِ [أو الجوربَينِ].

وكان يمسحُ أذنيه مع ماءِ رأسِه، وكان يمسحُ ظاهرَهما وباطنَهما، ولم يَثبت عنه أنه أخذَ لهما ماءً جديدًا، وإنما صحَّ ذلك عن ابنِ عمرَ.

ولم يصحَّ عنه في مسحِ العُنق حديثٌ البتَّةَ، ولم يُحفظ عنه أنه كان يقول على وُضوئه شيئًا غيرَ التسميةِ، وكُلُّ حديثٍ في أذكارِ الوضوء الذي يُقال عليه فكذِبٌ مُختلَقٌ لم يقل رسولُ الله ﷺ شيئًا منها، ولا علَّمه لأُمَّتِه.

وثَبتَ عنه التسميةُ في أولِه، وقولُه: «**أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه**»[(١)] في آخرِه.

ولم يكن يقولُ في أوَّلِه: نويتُ رفع الحدَث، ولا استباحةَ الصلاةِ، لا هو ولا أحدٌ من أصحابه البتَّةَ، ولم يُرو عنه في ذلك حرفٌ واحدٌ، لا بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ.

ولم يتجاوز الثلاثَ قَطُّ، وكذلك لم يَثبُت عنه أنه تجاوز المِرفقين والكَعبين.

ولم يكن رسولُ الله ﷺ يعتادُ تنشيفَ أعضائِه بعد الوضوءِ، ولا صحَّ عنه في ذلك حديثٌ البتَّةَ، بل الذي صحَّ عنه خلافُه.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤).

ولم يكن من هديِه ﷺ أن يُصبَّ عليه الماءُ كلما توضأ، ولكن تارة يَصبُّ على نفسِه، وربما عاونه من يَصبُّ عليه أحيانًا لحاجةٍ.

وكان يخللُ لحيتَه أحيانًا، ولم يكن يُواظِب على ذلك، وقد اختلفَ أئمةُ الحديثِ فيه، وكذلك تخليلُ الأصابعِ لم يكن يُحافظُ عليه.

٢- فصل في هديه ﷺ في المسح على الخُفَّين

صح عنه ﷺ أنه مسحَ في الحضَر والسَّفرِ، ولم يُنسخ ذلك حتى تُوفِّي، ووقَّت للمُقيم يومًا وليلةً، وللمسافرِ ثلاثةَ أيام ولياليهن في عِدَّة أحاديث حِسانٍ وصحاحٍ، وكان يمسح ظاهرَ الخفين، ولم يصحَّ عنه أنه مسحَ أسفلَهما إلا في حديثٍ منقطعٍ، والأحاديثُ الصحيحةُ على خلافِه.

ومسحَ على الجوربَينِ والنعلَينِ، ومسحَ على العمامةِ مقتصرًا عليها ومع الناصية، وثبت عنه ذلك فعلًا وأمرًا في عدةِ أحاديثَ.

ولم يكن يتكلفُ ضدَّ حالِه التي عليها قدَماه، بل إن كانتا في الخُفِّ مسحَ عليهما ولم ينزِعهُما، وإن كانتا مكشوفتَين غسَلَ القدمين ولم يلبس الخُفَّ ليَمسحَ عليه، وهذا أعدلُ الأقوالِ في مسألةِ الأفضلِ من المسحِ والغَسل، قاله شيخُنا[(١)]، والله أعلم.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٠٤.

٣- فصل في هديِه ﷺ في التيمُّمِ

كان ﷺ يتيمَّمُ بضربةٍ واحدةٍ للوجه والكفَّين، ولم يصحَّ عنه أنه تيمَّمَ بضربتين ولا إلى المِرفقين.

وكذلك كان يتيمَّمُ بالأرضِ التي يُصلي عليها ترابًا كانت أو سبخةً أو رملًا، وصحَّ عنه أنه قال: «**حيثما أدركتْ رجلًا من أمتي الصلاةُ فعنده مسجدُه وطَهورُه**»[(١)]، وهذا نصٌّ صريحٌ في أن من أدركته الصلاةُ في الرملِ فالرملُ له طهورٌ.

ولم يصحَّ عنه التيممُ لكل صلاةٍ، ولا أمرَ به، بل أطلقَ التيممَ وجعله قائمًا مقامَ الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمُه حكمَه، إلا فيما اقتضى الدليلُ خلافَه.

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦/ ٤٥١ (٢٢١٣٧).

[ثانيا: كتاب الصلاة]

١- فصل في هديه ﷺ في الصلاةِ

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ قال: «الله أكبرُ»[(١)] ولم يقل شيئًا قبلها، ولا تلفَّظ بالنيَّةِ.

وكان يرفع يديه معها ممدودةَ الأصابعِ مُستقبلًا بها القبلة إلى فروعِ أذنيه، وروي: إلى مَنكِبيه، ثم يضعُ اليُمنى على ظهرِ اليُسرى.

وكان يستفتح تارةً بـ«**اللهمَّ باعد بينِي وبين خطاياي كما باعدتَ بين المَشرق والمَغربِ، اللهمَّ اغسلني من خطاياي بالماءِ والثلجِ والبَردِ، اللهمَّ نقِّني من الذنوب والخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيض من الدَّنسِ**»[(٢)].

وتارةً يقول: «**وجَّهتُ وجهيَ للذي فطرَ السمواتِ والأرض حنيفًا وما أنا من المُشركين** ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] **اللهمَّ أنت المَلك لا إله إلا أنتَ، أنت ربِّي وأنا عبدُك، ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي، فاغفرْ لي ذُنوبي جميعًا، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت، واهدِني لأحسنِ الأخلاقِ لا يَهدي لأحسنِها إلا أنتَ، واصرفْ عني سيِّئَ الأخلاق، لا يصرف عنِّي سيِّئَها إلا أنت، لبَّيكَ وسَعديك، والخيرُ كُلُّه في يَديك، والشرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركتَ وتعاليتَ، أستغفرُك وأتوبُ إليك**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١).

ولكنَّ المحفوظَ أن هذا الاستفتاحَ إنما كان يقولُه في قيامِ الليلِ.

وتارةً يقول: «**اللهمَّ ربَّ جبرائيلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السمواتِ والأرض، عالمَ الغيبِ والشهادةِ، أنت تحكم بين عبادِك فيما كانوا فيه يَختلفون، اهدِني لما اختُلف فيه من الحقِّ بإذنِك، فإنك تهدي مَن تشاءُ إلى صراطٍ مستقيم**»[(١)].

وتارة يقول: «**اللهمَّ لك الحمدُ، أنت نورُ السموات والأرضِ ومن فيهنَّ...**» الحديثَ[(٢)].

وكان يقول بعد ذلك: «**أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيم**»، ثم يقرأُ الفاتحةَ، وكان يَجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] تارةً، ويُخفيها أكثرَ مما يَجهر بها.

وكانت قراءتُه مَدًّا يَقف عند كُلِّ آيةٍ ويَمُدُّ بها صوتَه.

فإذا فرغَ من قراءةِ الفاتحة قال: «**آمينَ**»[(٣)]، فإن كان يجهر بالقراءةِ رفع بها صوتَه وقالها مَن خلفَه.

وكان له سَكتتانِ: سكتةٌ بين التكبيرِ والقراءة، وعنها سأله أبو هُريرةَ[(٤)]، واختُلف في الثانيةِ؛ فرُوي أنها بعد الفاتحةِ، وقيل: إنها بعد القراءةِ وقبلَ الركوعِ، وقيل: هي سكتتان غيرُ الأولى فتكون ثلاثًا، والظاهرُ إنما هي اثنتان فقط، وأما الثالثةُ فلطيفةٌ جدًّا؛ لأجل ترادِّ النفس ولم يكن يصلُ القراءةَ بالركوع، بخلافِ السكتةِ الأولى، فإنه كان يجعلُها بقدرِ الاستفتاحِ، والثانيةُ قد قيل: إنها لأجلِ قراءةِ المأمومِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

فإذا فرغ من قراءةِ الفاتحةِ أخذ في سورةٍ غيرِها، وكان يُطيلُها تارةً ويُخفِّفها لعارضٍ من سفرٍ أو غيرِه، ويتوسَّط فيها غالبًا.

وكان يقرأ في الفجرِ بنحو ستينَ آيةً إلى مئةِ آيةٍ، وصلاها بسورةِ (ق)، وصلاها بـ(الروم)، وصلَّاها بـ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾، وصلَّاها بـ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾، في الركعتين كِلتَيْهِما، وصلَّاها بـ(المُعوِّذتين) وكان في السفرِ، وصلاها فافتتحَ بـ(سورة المؤمنين) حتى بلغَ ذِكرَ موسى وهارون في الركعةِ الأولى أخذتْه سعلةٌ فركعَ.

وكان يُصلِّيها يومَ الجمعة بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدةِ، وسورةِ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ كاملتين، وإنما كان ﷺ يقرأُ هاتَينِ السورتَينِ لما اشتملتا عليه مِن ذكرِ المبدأِ والمعادِ، وخلقِ آدم، ودخولِ الجنةِ والنارِ، وذلك مما يكونُ في يومِ الجمعةِ، فكان يقرأُ في فجرِها ما كان ويكون في ذلك اليوم، تذكيرًا للأمةِ بحوادثِ هذا اليومِ، كما كان يقرأُ في المجامعِ العظامِ كالأعيادِ والجمعةِ سورةَ (ق) و(اقتربت) و(سبح) و(الغاشية).

وأمَّا الظهرُ فكان يُطيلُ قراءتَها أحيانًا، حتى قال أبو سعيدٍ: كانت صلاةُ الظهر تُقام فيذهب الذاهبُ إلى البقيعِ فيقضي حاجتَه، ثم يأتي أهلَه فيتوضَّأ ويُدركُ النبيَّ ﷺ في الركعةِ الأولى مما يُطيلها. رواه مسلم[١].

وكان يقرأُ فيها تارةً بقدر سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وتارةً بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ونحو ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وتارةً بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾، و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾.

(١) أخرجه مسلم (٤٥٤).

وأما العصرُ فعلى النِّصف من قراءةِ صلاةِ الظهر إذا طالت، وبقدرِها إذا قَصُرت.

وأما المغربُ فكان هديُه فيها خلافَ عملِ الناس اليومَ، فإنه صلاها مرَّةً بـ(الأعراف) فرَّقها في الركعتين، ومرَّةً بالطور، ومرَّةً بالمرسلات، فالمحافظةُ فيها على الآيةِ القصيرةِ والسورةِ القصيرةِ من قصارِ المُفصَّلِ خلافُ السُّنَّةِ.

وأما العِشاءُ الآخرةُ فقرأ فيها ﷺ بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، ووقَّت لمُعاذٍ فيها بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ونحوَها، وأنكرَ عليه قراءَته فيها بالبقرة بعد ما صلَّى معه ثم ذهب إلى بني عمرٍو، فأعادَها بهم بعد ما مضَى من الليلِ ما شاء الله، وقرأ البقرة؛ ولهذا قال له: «**أفتَّانٌ أنت يا مُعاذُ**»[(١)] فتعلَّق النقَّارون بهذه الكلمةِ، ولم يَلتفِتوا إلى ما قبلَها ولا ما بعدَها.

وأما الجمُعةُ فكان يقرأُ فيها بسورتي: (الجمعة) و(المنافقين) كاملتين وسورتي: (سبح) و(الغاشية).

وأما قراءتُه في الأعيادِ؛ فتارَةً كان يقرأ بسُورتي: (ق) و(اقتربت) كاملتين، وتارة بسورتي (سبح) و(الغاشية)، وهذا هو الهَديُ الذي استمر ﷺ عليه إلى أن لقي الله سبحانه لم ينسخْه شيءٌ.

وأما قولُه ﷺ: «**أيُّكم أمَّ الناسَ فلْيُخفِّف**»[(٢)]، وقولُ أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كان رسولُ الله ﷺ أخفَّ الناسِ صلاةً في تمامٍ»؛ فالتخفيف أمرٌ نسبيٌّ يرجع إلى ما فعله

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦).

النبيُّ ﷺ وواظبَ عليه، لا إلى شهوةِ المأمومين، وهديُه الذي كان يواظبُ عليه هو الحاكمُ في كُلِّ ما تنازعَ فيه المتنازعون.

وكان ﷺ لا يُعيِّنُ في الصلواتِ سورةً بعينِها لا يقرأُ إلا بها، إلا في الجمُعةِ والعيدين.

وكان من هديه قراءةُ السورةِ كاملةً، وربما قرأها في ركعتين، وربما قرأَ أوَّلَ السورةِ، وأما قراءةُ أواخرِ السورِ وأوساطِها فلم يُحفظْ عنه، وأما قراءةُ السورتين في ركعةٍ فكان ﷺ يفعلُه في النافلَةِ، وأما في الفرضِ فلم يُحفظْ عنه، وأما قراءةُ سورةٍ واحدةٍ في ركعتين معًا فقلما كان يفعلُه.

وكان ﷺ يُطيلُ الركعةَ الأولى على الثانيةِ من صلاةِ الصبحِ، ومن كُلِّ صلاةٍ، وربما كان يطيلُها حتى لا يُسمعَ وقعُ قدمٍ.

وكان يُطيل صلاةَ الصبحِ أكثرَ من سائرِ الصلوات؛ وهذا لأنَّ قرآنَ الفجر مشهودٌ، وأيضًا فإنها لما نقصَت عددُ ركعاتها جُعل تطويلُها عوضًا عما نقصَتْه من العددِ، وأيضًا فإنها تكونُ عَقيبَ النومِ والناس مستريحون، وأيضًا فإنهم لم يأخذوا بعدُ في أشغالِ المعاشِ وأسبابِ الدنيا، وأيضًا فإنها تكونُ في وقتٍ يواطئ فيه السمعُ واللسانُ القلبَ لفراغِه وعدمِ تمكنِ الأشغالِ فيه، فيفهمَ القرآنَ ويتدبَّرَه، وأيضًا فإنها أساسُ العملِ وأولُه، فأُعطيتْ فضلًا من الاهتمامِ بها وتطويلِها، وهذه أسرارٌ إنما يعرفها من له التفاتٌ إلى أسرارِ الشريعةِ ومقاصدِها وحِكمِها، والله المستعان.

وكان ﷺ إذا فرغ من القراءةِ سكت بقدر ما يَترادُّ إليه نفسُه، ثم رفع يديه كما تقدَّم، وكبَّر راكعًا ووضع كفَّيه على رُكبَتيه كالقابضِ عليهما، ووَتَّر يديه فنحَّاهما عن جَنبيه، وبَسطَ ظهَره ومدَّه واعتدل، ولم يَنصِب رأسَه ولم يخفضْه، بل يجعلُه حيالَ ظهره مُعادلًا له.

وكان يقول: «**سبحانَ ربِّي العظيم**»[(١)] وتارةً يقول مع ذلك أو مقتصرًا عليه: «**سبحانَك اللهمَّ ربنَّا وبحمدِك، اللهمَّ اغفرْ لي**»[(٢)]، وكان ركوعُه المعتادُ مقدارَ عشر تسبيحاتٍ، وسجودُه كذلك.

وأما حديثُ البراءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رمقتُ الصلاةَ خلفَ النبيِّ ﷺ فكان قيامُه فركوعُه فاعتدالُه فسجدتُه فجلستُه ما بين السجدتين قريبًا من السواء»[(٣)]، فمرادُ البراءِ -والله أعلم- أن صلاتَه ﷺ كانت معتدلةً، فكان إذا أطالَ القيامَ أطال الركوعَ والسجودَ، وإذا خفَّف القيامَ خفف الركوعَ والسجودَ، وتارةً يجعل الركوعَ والسجودَ بقدرِ القيامِ، ولكن كان يفعلُ ذلك أحيانًا في صلاة الليلِ وحدَها، وفعلُه أيضًا قريبًا من ذلك في صلاةِ الكسوفِ، وهديُه الغالبُ ﷺ تعديلُ الصلاةِ وتناسبُها.

وكان يقول أيضًا في ركوعِه: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والروحِ**»[(٤)] وتارةً يقول: «**اللهمَّ لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خَشَعَ لك سمعي وبَصري ومُخِّي وعظمي وعَصَبي**»[(٥)] وهذا إنما حُفظ عنه في قيامِ الليل.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (٧٧١).

ثم كان يرفع رأسَه بعد ذلك قائلًا: «**سمع الله لمن حمِده**» ويرفعُ يديه، ورَوى رفعَ اليدين عنه في هذه المواطنِ الثلاثةِ نحوٌ من ثلاثين نفسًا، واتَّفقَ على روايتِها العشرةُ، ولم يثبُت عنه خلافُ ذلك البتَّةَ، بل كان ذلك هديَه ﷺ إلى أن فارَق الدنيا.

وكان دائمًا يُقيم صُلبه إذا رفعَ من الركوعِ وبين السجدتين ويقول: «**لا تُجزِئُ صلاةٌ لا يُقيمُ فيها الرجلُ صُلبَه في الركوع والسجودِ**». ذكره ابن خزيمة في صحيحه[(١)].

وكان إذا استوى قائمًا قال: «**ربَّنا ولك الحمدُ**»[(٢)] وربَّما قال: «**ربَّنا لك الحمدُ**»[(٣)] وربما قال: «**اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ**»[(٤)]، صحَّ ذلك عنه كله.

وكان من هديِه إطالةُ هذا الركنِ بقدر الركوعِ والسجودِ، فصحَّ عنه أنه كان يقول: «**سمع الله لمن حمِدَه، اللهم ربَّنا لك الحمدُ، مِلء السموات ومِلءَ الأرضِ، وملءَ ما شئت من شيءٍ بعدُ، أهلَ الثناء والمجدِ، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لك عبدٌ، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**»[(٥)].

وصحَّ عنه أنه كرر فيه قولَ: «**لِربِّي الحمدُ، لربِّي الحمدُ**»[(٦)] حتى كان بقدر الرُّكوعِ.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٠٠ (٥٩١)، وأخرجه أيضا أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٥) أخرجه مسلم (٤٧١).

(٦) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩).

وصحَّ عنه أنه كان إذا رفع رأسَه من الرُّكوعِ يَمكثُ حتى يقولَ القائلُ: قد نسِي، من إطالتِه لهذا الركنِ، فذكر مسلمٌ عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كان رسولُ الله ﷺ إذا قال: «سمِع الله لمن حمِده» قام حتى نقولَ: قد أوهَمَ، ثم يسجدُ، ويَقعُد بين السجدتين حتى نقولَ: قد أَوهَم[(١)].

وصحَّ عنه في صلاةِ الكسوف أنه أطالَ هذا الركنَ بعد الركوعِ حتى كان قريبًا من ركوعِه، وكان ركوعُه قريبًا من قيامِه، فهذا هديُه المعلوم الذي لا مُعارِضَ له بوجهٍ.

ثم كان ﷺ يُكبِّر ويخِرُّ ساجدًا ولا يرفعُ يديه، وقد رُوي عنه أنه كان يرفعُهما أيضًا، وصحَّحه بعضُ الحُفَّاظ كابن حزمٍ رَحِمَهُٱللَّهُ، وهو وهْمٌ، فلم يصحَّ عنه في ذلك البتةَ.

وكان ﷺ يضعُ رُكبتيه قبل يديه، ثم يديه بعدَهما، ثم جبهتَه وأنفَه، هذا هو الصحيحُ الذي رواه شَريكٌ، عن عاصمِ بن كُليبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بن حُجرٍ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجد وضع رُكبَتيه قبل يديه، وإذا نهَض رفعَ يديه قبلَ ركبتَيه[(٢)]. ولم يُروَ في فعلِه ما يُخالف ذلك.

وكان ﷺ يسجُد على جبهته وأنفِه دون كَورِ العِمامةِ، ولم يثبُت عنه السجودُ على كَورِ العِمامةِ في حديثٍ صحيح ولا حسنٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (١٠٨٩).

وكان ﷺ يسجُد على الأرضِ كثيرًا، وعلى الماءِ والطينِ، وعلى الخُمرةِ المُتخذةِ من خُوصِ النخلِ، وعلى الحصيرِ المتَّخذِ منه، وعلى الفروةِ المَدبوغةِ.

وكان إذا سجد مكَّنَ جبهتَه وأنفَه من الأرضِ، ونحَّى يديه عن جنبيه، وجافى بهما حتى يُرى بياضُ إبطيه، ولو شاءت بَهمَةٌ -وهي الشاةُ الصغيرة- أن تمرَّ تحتهما لمرَّت.

وكان يضع يديه حَذو مَنكِبيه وأُذنيه، وفي «صحيح مسلم» عن البَراءِ أنه ﷺ قال: «**إذا سجدتَ فضعْ كفيك وارفعْ مِرفَقيك**»[(١)].

وكان يعتدل في سجودِه ويستقبلُ بأطرافِ أصابعِ رجليه القبلةَ.

وكان يبسُط كفَّيه وأصابعَه، ولا يُفرِّج بينها ولا يَقبِضُها، وفي «صحيح ابن حبان»[(٢)]: كان إذا ركع فرَّج أصابعَه وإذا سجد ضمَّ أصابعَه.

وكان يقول: «**سبحان ربِّي الأعلَى**»[(٣)] وأَمَرَ به.

وكان يقول: «**سبحانك اللهمَّ ربَّنا وبحمدِك، اللهمَّ اغفرْ لي**»[(٤)].

وكان يقول: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروحِ**»[(٥)].

وكان يقول: «**سبحانك وبحمدِك لا إلَه إلا أنت**»[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٤).
(٢) صحيح ابن حبان (١٩٢٠).
(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢).
(٤) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).
(٥) أخرجه مسلم (٤٨٧).
(٦) أخرجه مسلم (٤٨٥).

وكان يقول: «**اللهمَّ إني أعوذُ برضاك من سخطِك، وبمُعافاتِك من عُقوبتِك، وأعوذُ بك منك، لا أُحصِي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسِك**»[(١)].

وكان يقول: «**اللهمَّ لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سَجَدَ وجهي للذي خلقَه وصوَّره وشقَّ سمعَه وبصرَه، تبارك الله أحسنُ الخالقين**»[(٢)].

وكان يقول: «**اللهمَّ اغفر لي ذنبي كُلَّه، دِقَّه وجِلَّه، وأوَّلَه وآخرَه، وعلانيتَه وسِرَّه**»[(٣)].

وكان يقول: «**اللهمَّ اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شِمالي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعل لي نورًا**»[(٤)].

وأمرَ بالاجتهادِ في الدعاءِ في السجودِ وقال: «**إنه قَمِنٌ أن يُستجابَ لكم**»[(٥)].

والاستجابةُ نوعانِ: استجابةُ دعاءِ الطالب بإعطائِه سؤله، واستجابةُ دعاءِ المثني بالثوابِ، وبكلِّ واحدٍ من النوعين فُسِّرَ قولُه تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦]، والصحيحُ أنه يعمُّ النوعَين.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٩).

وقد اختلف الناسُ في القيامِ والسجود، أيُّهما أفضلُ؟ فرجَّحت طائفةٌ القيامَ لوجوه. وقالت طائفةٌ: السجودُ أفضلُ. وقالت طائفةٌ: طولُ القيامِ بالليل أفضلُ، وكثرة الركوعِ والسجود بالنهار أفضلُ.

وقال شيخُنا: الصوابُ أنهما سواءٌ، والقيامُ أفضلُ بذكره وهو القراءة، والسجودُ أفضلُ بهيئتِه؛ فهيئةُ السجود أفضلُ من هيئة القيامِ، وذِكرُ القيام أفضلُ من ذكر السجودِ، وهكذا كان هديُ النبي ﷺ، فإنه كان إذا أطالَ القيامَ أطالَ الركوعَ والسجودَ، كما فعلَ في صلاةِ الكُسوفِ، وفي صلاة الليلِ، وكان إذا خفَّف القيامَ خفف الركوعَ والسجود، وكذلك كان يفعل في الفرضِ[(١)].

ثم كان رسول الله ﷺ يرفع رأسَه مُكبِّرًا غير رافعٍ يديه، ويرتفعُ منه رأسُه قبل يديه، ثم يجلسُ مُفترشًا يفرشُ رجلَه اليُسرى ويجلسُ عليها، وينصِبُ اليُمنى، ولم يُحفظْ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسةً غير هذه.

وكان يضعُ يديه على فخِذيه، ويجعلُ مِرفَقيه على فخِذه وطرفَ يده على ركبَته، ويقبضُ ثِنتين من أصابعِه ويُحلِّق حلقةً، ثم رفعَ أصبعَه يدعو بها ويحرِّكها، هكذا قال وائلُ بن حُجر عنه[(٢)].

ثم يقولُ: «**اللهمَّ اغفر لي وارحمني واجبُرني واهدِني وارزقني**»[(٣)] هكذا ذكر ابنُ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عنه ﷺ، وذكرَ حذيفةُ أنه كان يقول: «**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**»[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/ ٦٩-٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥).

وكان هديُه إطالةَ هذا الركن بقدرِ السجودِ، وهكذا الثابتُ عنه في جميعِ الأحاديثِ، وفي «الصحيح» عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كان رسولُ الله ﷺ يقعُدُ بين السجدتين حتى نقول: قد أَوهَم[(١)].

وهذه السنَّةُ تركها أكثرُ الناسِ من بعد انقراضِ عصرِ الصحابةِ؛ ولهذا قال ثابتٌ: وكان أنسٌ يصنعُ شيئًا لا أراكم تَصنعونه: يمكثُ بين السجدتين حتى نقولَ: قد نَسِي أو قد أَوهَم.

ثم كان ﷺ ينهض على صُدورِ قدميه ورُكبتيه مُعتمدًا على فخِذيه، كما ذَكره عنه: وائلٌ وأبو هريرةَ، ولا يعتمدُ على الأرضِ بيديه، وقد ذَكر عنه مالكُ بن الحُويرث أنه كان لا ينهضُ حتى يستويَ جالسًا، وهذه هي التي تُسمَّى جلسةَ الاستراحةِ، واختلف الفقهاءُ فيها: هل هي من سننِ الصلاة فيستحب لكلِّ أحدٍ أن يفعلَها، أو هي ليست من السننِ، وإنما يفعلُها مَن احتاج إليها؟ على قولَينِ هما روايتانِ عن أحمدَ رَحِمَهُٱللَّهُ.

وكان إذا نهضَ افتتح القراءةَ ولم يَسكت كما كان يسكتُ عند افتتاحِ الصلاةِ، فاختلفَ الفقهاءُ: هل هذا موضعُ استعاذةٍ أو لا بعدَ اتفاقِهم على أنه ليس بموضعِ استفتاحٍ، وفي ذلك قولانِ هما روايتانِ عن أحمدَ، وقد بَناهما بعضُ أصحابِه على أن قراءةَ الصلاةِ هل هي قراءةٌ واحدةٌ؛ فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءةُ كلِّ ركعة مستقلة بنفسها؟

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٣).

والاكتفاءُ باستعاذةٍ واحدةٍ أظهرُ للحديثِ الصحيح عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ولم يَسكت. يكفي [استعاذة] واحدةٌ؛ لأنه لم يتخلَّل القراءتَينِ سكوتٌ، بل تخللها ذكرٌ، فهي كالقراءةِ الواحدة إذا تخللها حمدُ الله أو تسبيحٌ أو تهليلٌ أو صلاةٌ على النبي ﷺ، ونحو ذلك.

وكان النبي ﷺ يُصلِّي الثانيةَ كالأُولى سواءً إلا في أربعةِ أشياء: السكوتِ، والاستفتاحِ، وتكبيرةِ الإحرامِ، وتطويلِها.

فإذا جلس للتشهُّدِ وضع يدَه اليُسرى على فخِذه اليسرى، ووضع يدَه اليُمنى على فخِذه اليمنى وأشارَ بأصبُعه السبَّابة، وكان لا ينصِبُها نصبًا ولا يُنيمها، بل يَحنيها شيئًا ويُحرِّكها كما تقدَّم في حديثِ وائلِ بنِ حُجر، وكان يقبضُ أصبعين وهما الخِنصر والبِنصر، ويُحلِّق حلقةً وهي الوُسطى مع الإبهامِ، ويرفع السبَّابة يدعو بها، ويرمي ببصرِه إليها، ويبسطُ الكفَّ اليُسرى على الفخِذ اليسرى، ويتحاملُ عليها.

وأما صفةُ جلوسِه فكما تقدَّم بين السجدتين سواء، يجلسُ على رجلِه اليسرى وينصبُ اليمنى، ولم يُرو عنه في هذه الجلسةِ غيرُ هذه الصفةِ.

ثم كان ﷺ يتشهَّدُ دائمًا في هذه الجلسةِ، ويُعلِّم أصحابَه أن يقولوا: «**التحياتُ لله والصلواتُ والطيبات، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهد ألا إلهَ إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

وكان ﷺ يخفِّف هذا التشهدَ جدًّا حتى كأنه على الرضْف -وهو الحجارةُ المحماةُ- ولم يُنقل عنه في حديثٍ قطُّ أنه صلَّى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضا يستعيذُ فيه من عذابِ القبر وعذابِ النار وفتنةِ المحيا والمات وفتنةِ المسيح الدجال، ومن استحبَّ ذلك فإنما فهمه من عموماتٍ وإطلاقاتٍ قد صحَّ تبيينُ موضعِها وتقييدُها بالتشهدِ الأخير.

ثم كان ينهضُ مُكبِّرًا على صدورِ قدميه وعلى رُكبتيه مُعتمدًا على فخِذيه كما تقدَّم، وفي حديثِ عبدِ الله بنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه كان يرفعُ يديه في هذا الموضعِ[1]، على أن هذه الزيادة ليست متفقًا عليها في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرَ، فأكثرُ رواتِه لا يَذكرونها.

ثم كان يقرأُ الفاتحةَ وحدَها، ولم يثبت عنه أنه قرأَ في الركعتين الأُخرَيَين بعد الفاتحةِ شيئًا.

فهديُه الراتب ﷺ إطالةُ الركعتَينِ الأوليَينِ من الرباعيةِ على [الأخريَينِ]، وإطالةُ الأولى من الأوليَينِ على الثانيةِ.

وهذا كان هديه ﷺ في سائرِ صلواتِه: إطالة أوَّلِها على آخرِها.

وكان ﷺ إذا جلسَ في التشهُّد الأخيرِ جلسَ مُتورِّكًا، وكان يُفضي بِوَرِكه إلى الأرضِ ويُخرجُ قدمَه من ناحيةٍ واحدةٍ، فهذا أحدُ الوجوهِ الثلاثةِ التي رُويت عنه ﷺ في التورُّكِ، [ذكرَه] أبو داود في حديثِ أبي حُميد

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩).

الوجه الثاني: ذكرَه البخاري في صحيحِه[١] من حديثِ أبي حميدٍ أيضًا قال: «وإذا جلسَ في الركعةِ الآخرةِ قدَّم رجلَه اليسرى ونصبَ اليمنى، وقعدَ على مقعدتِه»، فهذا موافقٌ للأول في الجلوسِ على الوركِ، وفيه زيادةُ وصفٍ في هيئة القدمَينِ لم تتعرَّض الروايةُ الأولى لها.

الوجه الثالث: ما ذكرَه مسلم في صحيحِه[٢] من حديثِ عبدِ الله بنِ الزبيرِ: أنه ﷺ «كان يجعلُ قدمَه اليسرى بينَ فخذِه وساقِه، ويفرشُ قدمَه اليمنى»، وهذا مخالفٌ للصفتَينِ الأوليَينِ في إخراجِ اليسرى مِن جانبِه، وفي نصبِ اليمنى.

ولعله كان يفعلُ هذا تارةً وهذا تارةً، وهذا أظهرُ، ويحتملُ أن يكونَ من اختلافِ الرواة.

ولم يُذكر عنه عليه السلام هذا التوركُ إلا في التشهدِ الذي يليه السلامُ.

وكان ﷺ إذا جلسَ في التشهُّد وضعَ يدَه اليمنى على فخِذه اليمنى، وضمَّ أصابعَه الثلاثَ ونصبَ السبَّابةَ.

وكان يبسُط ذراعَه على فخِذِه ولا يُجافيها، فيكون حدُّ مِرفَقه عند آخر فخِذِه، وأما اليُسرى فممدودةُ الأصابعِ على الفخِذ اليسرى.

وكان يستقبلُ بأصابعِه القبلةَ في رفعِ يديه، وفي ركوعِه، وفي سجودِه، وفي تشهُّدِه، ويستقبلُ أيضًا بأصابعِ رجليه القبلةَ في سجودِه، وكان يقول في كُلِّ ركعتين التحية.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩).

وأما المواضعُ التي كان يدعو فيها في الصلاةِ فسبعةُ مواطن:

أحدُها: بعد تكبيرةِ الإحرامِ في محل الاستفتاحِ.

الثاني: قبل الركوعِ، وبعد الفراغِ من القراءةِ في الوترِ.

الثالثُ: بعد الاعتدالِ من الركوعِ.

الرابعُ: في ركوعِه.

الخامسُ: في سجودِه، وفيه كان غالبُ دعائِه.

السادسُ: بين السجدتين.

السابعُ: بعد التشهدِ وقبلَ السلام، وبذلك أمرَ في حديثِ أبي هريرةَ وحديثِ فضالةَ بنِ عبيد، وأمرَ أيضًا بالدعاءِ في السجودِ.

وأما الدعاءُ بعد السلامِ من الصلاةِ مُستقبلَ القبلةِ أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديِه ﷺ أصلًا، ولا رُوي عنه بإسنادٍ صحيحٍ ولا حسنٍ، وعامَّةُ الأدعية المتعلقةِ بالصلاة إنما فعَلَها فيها وأمرَ بها فيها، إلا أن هاهنا نكتةٌ لطيفةٌ، وهو أن المصليَ إذا فرغَ من صلاتِه وذَكر الله وهلَّله وسبَّحه وحمدَه وكبَّرَه بالأذكارِ المشروعةِ عقيب الصلاةِ، استُحبَّ له أن يصليَ على النبيِّ ﷺ بعد ذلك ويدعو بما شاءَ، ويكون دعاؤه عقيبَ هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كلَّ من ذَكر الله وحمدَه وأثنى عليه وصلَّى على رسول الله ﷺ استُحبَّ له الدعاءُ عقيبَ ذلك، كما في حديث فَضالة بن عبيدٍ: «**إذا صلَّى أحدُكم فليبدَأْ بحمدِ الله والثناءِ عليه، ثم ليصلِّ على النبيِّ ﷺ، ثم لِيَدْعُ بعد ما شاءَ**» قال الترمذي: حديث صحيح[(١)].

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٧٧)، وفيه: حديث حسن صحيح.

ثم كان ﷺ يسلِّم عن يمينه: «**السلامُ عليكم ورحمةُ الله**»[١]، وعن يسارِه كذلك. هذا كان فعلُه الراتبُ رواه عنه خمسةَ عشرَ صحابيًّا، وقد رُوي عنه ﷺ أنه كان يُسلِّم تسليمةً واحدة تِلقاءَ وجهِهِ[٢]، ولكن لم يَثبت عنه ذلك من وجهٍ صحيحٍ.

٢- فصل [في هديه ﷺ في دعائه في صلاته]

وكان ﷺ يدعو في صلاتِه فيقول: «**اللهمَّ إني أعوذُ بك من عذابِ القبرِ، وأعوذُ بك من فتنةِ المسيحِ الدجالِ، وأعوذُ بك من فتنةِ المَحيا والمماتِ، اللهمَّ إني أعوذُ بك من المَغرمِ والمأثَم**»[٣].

وكان يقول في صلاتِه أيضًا: «**اللهمَّ اغفرْ لي ذنبي، ووسِّع لي في داري، وباركْ لي فيما رزقتَني**»[٤].

وكان يقولُ في سجودِه: «**ربِّ أعطِ نفسي تَقواها، وزكِّها أنت خيرُ من زكَّاها، أنت وليُّها ومولاها**»[٥].

وقد تقدَّم ذكرُ بعضِ ما كان يقولُ في ركوعِه وسجودِه وجلوسِه واعتدالِه في الركوعِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٠٠).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٢٢).

والمحفوظُ في أدعيتِه ﷺ في الصلاة كُلِّها بلفظ الإفرادِ.

٣- فصل [في هديه ﷺ في مراعاة أحوال المأمومين ، مع كمالِ إقبالِه وقربِه من الله تعالى، وحضورِ قلبِه بينَ يديه]

وكان ﷺ إذا قام في الصلاةِ طأطأ رأسَه، ذكرَه الإمامُ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان ﷺ في التشهدِ لا يجاوزُ بصرُه إشارتَه وقد تقدَّم، وكان قد جعلَ الله قُرَّةَ عينِه ونعيمَه وسرورَه وروحَه في الصلاةِ، وكان يقولُ ﷺ: «**يا بلالُ، أرِحْنا بالصلاةِ**»[(١)]، وكان يقولُ: «**جُعلت قرَّةُ عيني في الصلاةِ**»[(٢)]، ومع هذا لم يكن يَشغَلُه ما هو فيه من ذلك عن مُراعاةِ أحوالِ المَأمومين وغيرِهم، مع كمالِ إقبالِه وقربِه من الله تعالى، وحضورِ قلبِه بينَ يديه واجتماعِه عليه.

وكان يَدخلُ في الصلاةِ وهو يُريد إطالتَها فيسمعُ بكاءَ الصبيِّ فيخفِّفها مخافةَ أن يشقَّ على أمِّه، وأَرسلَ مرَّةً فارسًا طليعةً له، فقام يصلِّي وجعلَ يلتفتُ إلى الشِّعبِ الذي يجيءُ منه الفارسُ، ولم يَشغَلْه ما هو فيه عن مراعاةِ حالِ فارسِه.

وكذلك كان يُصلِّي الفرضَ وهو حاملٌ أمامةَ بنت أبي العاصِ بنِ الربيعِ ابنةَ بنتِه زينب على عاتقِه، إذا قام حملَها، وإذا ركعَ وسجدَ وضعَها.

وكان يُصلِّي فيجيءُ الحسنُ أو الحسينُ فيركبُ ظهرَه فيطيل السجدةَ؛ كراهيةَ أن يلقيَه عن ظهرِه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥).

(٢) أخرجه النسائي (٣٩٣٩).

وكان يُصلِّي فتجيءُ عائشةُ من حاجتِها والبابُ مغلقٌ، فيمشي فيفتحُ لها البابَ، ثم يرجعُ إلى مصلاه.

وكان يردُّ السلامَ بالإشارةِ على من يُسلِّم عليه وهو في الصلاةِ.

وقال جابرٌ: بعثني رسولُ الله ﷺ لحاجةٍ ثم أدركتُه وهو يُصلِّي، فسلمت عليه فأشارَ إليَّ[(١)].

وكان ﷺ يُصلِّي وعائشةُ معترضةٌ بينه وبين القبلةِ، فإذا سجدَ غمزَها بيده فقبضَت رِجليها، وإذا قام بسطَتها[(٢)].

وكان ﷺ يصلِّي فجاءه الشيطانُ ليقطعَ عليه صلاتَه، فأخذَه فخنقَه حتى سال لعابُه على يده[(٣)].

وكان يصلي على المِنبر ويركعُ عليه، فإذا جاءت السجدةُ نزلَ القَهقَرَى، فسجدَ على الأرضِ، ثم صعدَ عليه.

وكان يصلي إلى جدار، فجاءت بهمةٌ تمرُّ من بين يديه، فما زال يُدارِئُها حتى لصقَ بطنُه بالجدار، ومرَّت من ورائه[(٤)]. يدارئها: يفاعلها من المدارأة وهي المدافعة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٤)، ومسلم (٥١٢).

(٣) أخرجه أحمد ١٨/ ٣٠٢ (١١٧٨٠) ، ٧/ ٤١ (٣٩٢٦) والنسائي في الكبرى ١/ ٢٩٤ (٥٥٥)، ١٠/ ٢٣٤ (١١٣٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٠٨).

وكان يصلِّي فجاءَتْه جاريتانِ من بني عبد المطلب قد اقتتلتا، فأخذهما بيديه، فنزعَ إحداهما من الأخرى وهو في الصلاةِ[(١)].

وكان يَنفُخُ في صلاتِه، وكان يَبكي في صلاتِه وكان يَتنحنَحُ في صلاتِه، وكان يُصلِّي حافيًا تارةً، ومُنتعلًا أخرى، وكان يُصلِّي في الثوب الواحدِ تارةً، وفي الثوبين تارةً، وهو أكثرُ.

وقنتَ في الفجرِ بعد الركوعِ شهرًا، ثم ترك القنوتَ؛ فإنه إنما قنت عند النَّوازلِ، فكان قنوتُه لعارضٍ، فلما زال ترك القنوتَ، ولم يكن يَختصَّ بالفجر، بل كان يقنتُ في صلاةِ الفجرِ والمغربِ، ذكره البخاريُّ في صحيحه عن أنس[(٢)]، وقد ذكره مسلم عن البراء[(٣)].

وكان هديُه ﷺ القنوتَ في النوازلِ خاصةً، وتَركَه عند عدمِها، ولم يكن يخصُّه بالفجر، بل كان أكثرُ قنوتِه فيها لأجلِ ما يُشرع فيها من الطولِ، ولاتصالها بصلاةِ الليلِ، وقربِها من السَّحَرِ وساعةِ الإجابةِ، والتنزُّل الإلهيِّ، ولأنها الصلاةُ المشهودةُ التي يشهدها الله وملائكتُه، أو ملائكة الليل والنهارِ، كما روي هذا وهذا في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

نعم صحَّ عن أبي هريرةَ أنه قال: والله لأنا أقربُكم صلاةً برسولِ الله ﷺ، فكان أبو هريرةَ يقنتُ في الركعةِ الأخيرةِ من صلاةِ الصبحِ بعدما يقولُ: سمِعَ الله

---

(١) أخرجه أبو داود (٧١٧).

(٢) أخرجه البخاري في أكثر من خمسة عشر موضعا منها: (١٠٠١، ٢٨٠١، ٤٠٨٨، ٤٠٩٠)، وفي بعضها ذكر الصبح، وليس في واحد منها ذكر المغرب.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٨).

لمن حمدَه، فيدعو للمؤمنين، ويلعنُ الكفارَ[(١)]. ولا ريبَ أن رسولَ الله ﷺ فعلَ ذلك ثم تركَه، فأحبَّ أبو هريرةَ أن يعلِّمَهم أن مثلَ هذا القنوتِ سنةٌ، وأن رسولَ الله ﷺ فعلَه، وهذا ردٌّ على أهلِ الكوفةِ الذين يكرهون القنوتَ في الفجرِ مطلقًا عندَ النوازلِ وغيرِها، ويقولون: هو منسوخٌ وفِعلُه بدعةٌ، فأهلُ الحديث متوسطونَ بينَ هؤلاء وبينَ مَن استحبَّه عندَ النوازلِ وغيرِها، وهم أسعدُ بالحديثِ مِن الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنتَ رسولُ الله ﷺ، ويتركونه حيث تركَه، فيقتدون به في فعلِه وتركِه، ويقولون: فِعلُه سنةٌ وتركُه سنةٌ، ومع هذا فلا ينكرون على مَن داومَ عليه، ولا يكرهون فِعلَه، ولا يرونه بدعةً، ولا فاعلَه مخالفًا للسنةِ، كما لا ينكرون على مَن أنكرَه عندَ النوازلِ ولا يرون تركَه بدعةً ولا تاركَه مخالفًا للسنةِ، بل مَن قنتَ فقد أحسنَ، ومن تركَه فقد أحسنَ.

وإذا جهرَ به الإمامُ أحيانًا ليعلِّمَ المأمومين فلا بأسَ بذلك، فقد جهرَ عمرُ بالاستفتاحِ ليعلِّم المأمومين، وجهر ابنُ عباس بقراءةِ الفاتحة في صلاةِ الجنازة ليعلمَهم أنها سنةٌ، ومن هذا أيضًا جهرُ الإمام بالتأمين، وهذا مِن الاختلاف المباح الذي لا يُعنف فيه مَن فَعلَه ولا مَن تَركَه.

٤ - فصل في هديِه ﷺ في سجودِ السهو

ثبت عنه ﷺ أنه قال: **«إنما أنا بشرٌ مثلُكم، أنسَى كما تَنسون، فإذا نسيتُ فذكِّروني»**[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

وكان سهوُه في الصلاةِ من إتمامِ نعمةِ الله على أُمَّتِه وإكمالِ دينِهم، ليقتدوا به فيما يشرعُه لهم من السهوِ.

فقامَ ﷺ من اثنتين في الرُّباعيَّةِ، ولم يَجلس بينهما، فلما قضى صلاتَه سجدَ سجدتين قبلَ السلامِ ثم سلَّم، فأُخذَ من هذا قاعدةُ: أن من ترك شيئًا من أجزاءِ الصلاةِ التي ليست بأركانٍ سهوًا، سجدَ له قبلَ السلامِ، وأُخذ من بعضِ طرُقِه: أنه إذا ترك ذلك وشرعَ في رُكنٍ، لم يرجع.

وسلَّم ﷺ من ركعتين في إحدى صلاتي العَشيِّ، ثم تكلَّم، ثم أتمَّها، ثم سلَّم، ثم سجدَ سجدتين بعد السلامِ والكلامِ، يكبِّر حين يسجُدُ، ثم يكبرُ حين يرفعُ.

وذكرَ أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ صلَّى بهم فسجدَ سجدتَينِ، ثم تشهَّد، ثم سلَّم. قال الترمذي: حسن غريب(١).

وصلَّى يومًا فسلَّم وانصرف وقد بَقِي من الصلاةِ ركعةٌ، فأدركه طلحةُ بن عبيد الله، فقال: نسيتَ من الصلاة ركعةً، فرجع فدخل المسجدَ، وأمر بلالًا فأقام الصلاةَ، فصلَّى للناس ركعةً. ذكره الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

وصلى الظهرَ خمسًا، فقيل له: زيدَ في الصلاةِ؟ فقال: «**وما ذاك؟**» قالوا: صلَّيت خمسًا؛ فسجد سجدتين بعدما سلَّم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥).

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/ ٢٢٧ (٢٧٢٥٤)، وأبو داود (١٠٢٣)، والنسائي (٦٦٤).

وصلى العصرَ ثلاثًا، ثم دخلَ منزلَه فذَكَّره الناسُ، فخرجَ فصلى بهم ركعةً، ثم سلمَ، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم.

فهذا مجموعُ ما حُفظ عنه ﷺ من سهوِه في الصلاةِ، وهو خمسةُ مواضعَ، وقد تضمَّن سجودَه في بعضِه قبلَ السلام، وفي بعضِه بعدَه.

وأما الشكُّ فلم يَعرضْ له ﷺ وإنما أمرَ فيه بالبناءِ على اليقينِ، وإسقاطِ الشكِّ، والسجودِ قبل السلامِ.

٥- فصل [في هديه ﷺ في النظر أثناء الصلاة]

ولم يكن من هديِه ﷺ تغميضُ عينيه في الصلاةِ، وقد تقدَّم أنه كان في التشهدِ يُومِئ ببصرِه إلى أصبعِه في الدعاءِ، ولا يُجاوزُ بصره إشارتَه.

وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه الإمامُ أحمد وغيرُه، وقالوا: هو فعلُ اليهود[(١)]، وأباحه جماعةٌ ولم يكرهوه.

والصوابُ أن يُقالَ: إن كان تفتيحُ العينِ لا يُخلُّ بالخشوعِ فهو أفضلُ، وإن كان يحولُ بينه وبين الخشوعِ لِما في قِبلته من الزخرفةِ والتزويقِ أو غيرِه ممَّا يُشوِّشُ عليه قلبَه، فهنالك لا يُكرَه التغميضُ قطعًا، والقولُ باستحبابِه في هذا الحال أقربُ إلى أصولِ الشرعِ ومقاصدِه من القولِ بالكراهةِ، والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٩٦.

٦- فصل: فيما كان رسولُ الله ﷺ يقولُه بعد انصرافِه من الصلاةِ، وجلوسِه بعدها، وسرعةِ انفتالِه منها، وما شرعهُ لأمَّتِه من الأذكارِ والقراءةِ بعدها.

كان ﷺ إذا سلَّم استغفرَ ثلاثًا، وقال: «**اللهمَّ أنت السلامُ، ومنك السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ**»(١).

ولم يمكُث مُستقبلَ القبلةِ إلا مقدارَ ما يقولُ ذلك، بل يُسرعُ الانفتالَ إلى المأمومين، وكان يَنفتلُ عن يمينِه وعن يَسارِه، ثم كان يُقبِل على المأمومين بوجهِه، ولا يَخصُّ ناحيةً منهم دونَ ناحيةٍ.

وكان إذا صلَّى الفجرَ جلس في مُصلَّاه حتى تَطلُع الشمسُ.

وكان يقولُ في دُبرِ كُلِّ صلاةٍ مكتوبة: «**لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**»(٢).

وكان يقولُ: «**لا إلهَ إلا الله وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كُلِّ شيء قديرٌ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبدُ إلا إيَّاه، له النعمةُ، وله الفضلُ، وله الثناءُ الحسَنُ، لا إلهَ إلا الله، ولا نَعبدُ إلا إياه مُخلصين، له الدينَ ولو كرِه الكافرون**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٤).

ونَدَبَ أُمَّته إلى أن يقولوا في دُبرِ كُلِّ صلاةٍ: «**سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمدُ لله كذلك، والله أكبر كذلك**»، وتمام المئة: «**لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كُلِّ شيء قديرٌ**»(١).

وفي صفةٍ أخرى: التكبير أربعًا وثلاثين فتتمُّ به المئة(٢).

وفي صفةٍ أخرى: «**خمسًا وعشرين تسبيحةً، ومثلها تحميدةً، ومثلها تكبيرةً، ومثلها لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيء قديرٌ**»(٣).

وفي صفةٍ أخرى: «**عشر تسبيحاتٍ، وعشر تحميداتٍ، وعشر تكبيراتٍ**»(٤).

وفي المسندِ والسننِ عن عقبةَ بن عامر قال: «أمرني رسولُ الله ﷺ: أن أقرأَ بالمعوذاتِ في دبرِ كلِّ صلاةٍ»، ورواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم، ولفظ الترمذي: «بالمعوذتين»(٥).

وأوصى معاذًا أن يقولَ في دبر كلِّ صلاةٍ: «**اللهم أعنِّي على ذكرِك وشكرِك وحسنِ عبادتِك**»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧).
(٢) أخرجه مسلم (٥٩٦).
(٣) أخرجه النسائي (١٣٥٠).
(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠).
(٥) أخرجه أحمد ٢٨/ ٦٣٣ (١٧٤١٧)، وأبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، وابن حبان ٥/ ٣٤٤ (٢٠٠٤)، والحاكم ١/ ٣٨٣ (٩٢٩).
(٦) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣).

ودُبرُ الصلاة هنا يَحتملُ قبلَ السلامِ وبعده، وكان شيخُنا يُرجِّحُ أن يكونَ قبل السلامِ[(١)].

٧- فصل [في هديه ﷺ في السترة]

وكان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى إلى الجِدارِ، جعل بينه وبينه قدرَ ممرِّ الشاةِ، ولم يكن يتباعدُ منه، بل أمرَ بالقُرب من السترةِ، وكان يَركِزُ الحربةَ في السفرِ والبرِّيَّة، فيُصلِّي إليها، فتكون سُترتَه، وكان يَعرِضُ راحلتَه، فيُصلِّي إليها، وكان يأخذُ الرحلَ فيعدلُه فيصلِّي إلى آخرتِه، وأمر المُصلِّي أن يستترَ ولو بِسهمٍ أو عصًا، فإن لم يجد فليَخطَّ خطًّا بالأرضِ.

فإن لم يكن سترةٌ فإنه صحَّ عنه أنه يقطعُ صلاتَه المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ، وثبتَ ذلك عنه من روايةِ أبي ذرٍّ، وأبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ، وعبدِ الله بن مغفل.

وكان ﷺ يصلِّي وعائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نائمةٌ في قِبلته، ذلك ليس كالمارِّ، فإن الرجلَ مُحرَّمٌ عليه المرورُ بين يدي المصلي، ولا يُكرهُ له أن يكون لابثًا بين يديه، وهكذا المرأةُ يقطعُ مرورُها الصلاةَ دون لبثِها، والله أعلم.

٨- فصل في هديه ﷺ في السننِ الرواتبِ

كان ﷺ يحافظُ على عشر ركعاتٍ في الحضرِ دائمًا، وهي التي قال فيها ابنُ عمر: حِفظت من النبيِّ ﷺ عشرَ ركعات: ركعتين قبل الظهرِ، وركعتين بعدها، وركعتين بعدَ المغربِ في بيتِه، وركعتين بعد العِشاءِ في بيته، وركعتين قبل صلاةِ الصبح[(٢)].

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/ ٤٩٩.
(٢) أخرجه البخاري (١١٨٠).

ولما فاتته الركعتان بعد الظهرِ، قضاهما بعد العصرِ، وداومَ عليهما؛ لأنه كان إذا عملَ عملًا أثبتَه.

وكان يصلي أحيانًا قبل الظهر أربعًا كما في «صحيح البخاري» عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنه ﷺ كان لا يدعُ أربعًا قبل الظهرِ، وركعتين قبل الغداةِ[(١)].

فإمَّا أن يقالَ: إنه ﷺ كان إذا صلَّى في بيتِه صلَّى أربعًا، وإذا صلَّى في المسجدِ، صلَّى ركعتين، وهذا أظهرُ، وإما أن يقالَ: إنه كان يفعلُ هذا وهذا، فحكى كلٌّ من عائشةَ وابنِ عمرَ ما شاهده، والحديثانِ صحيحانِ لا مطعنَ في واحدٍ منهما.

وقد روى مسلمٌ في «صحيحه» من حديثِ أمِّ حبيبةَ قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**من صلَّى ثنتي عشرةَ ركعةً في يومٍ وليلةٍ، بُني له بهن بيتٌ في الجنَّةِ**»[(٢)]. وزاد الترمذي والنسائي فيه: «أربعًا قبلَ الظهرِ، وركعتين بعدَها، وركعتين بعدَ المغربِ، وركعتين بعدَ العشاءِ، وركعتين قبلَ صلاةِ الفجر». قال النسائي: «وركعتين قبلَ العصرِ» بدل «وركعتين بعدَ العشاءِ»، وصححه الترمذي[(٣)].

وأما الأربعُ قبل العصرِ، فلم يصحَّ عنه في فعلها شيءٌ، إلا حديثَ عاصمِ بن ضمرةَ عن عليٍّ الحديثَ الطويل، وسمعتُ شيخَ الإسلام ابن تيميةَ يُنكر هذا الحديثَ ويدفعُه جدًّا ويقول: إنه موضوعٌ، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكارَه[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٤١٥)، والنسائي (١٨٠١).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ١٢٥، ٣٥٨.

وقد روى أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ من حديثِ ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**رحِمَ الله امرًا صلى قبل العصر أربعًا**»[١] وقد اختُلف في هذا الحديث، فصححه ابنُ حبان، وعلله غيرُه.

وأما الركعتان قبل المغربِ فلم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصليهما، وصح عنه ﷺ أنه أقرَّ الصحابةَ عليهما، وكان ﷺ يَراهم يُصلونَهما فلم يَأمُرهم ولم ينههم، وفي الصحيح عن عبدِ الله المزني أنه ﷺ قال: «**صلُّوا قبلَ المغربِ**»، قال في الثالثةِ: «**لمن شاءَ**. كراهةَ أن يتخذها الناسُ سُنَّةً»[٢]. وهذا هو الصوابُ في هاتينِ الركعتينِ، أنهما مستحبتانِ مندوبٌ إليهما، وليستا بسنةٍ راتبةٍ كسائرِ السننِ الرواتب.

وكان يُصلِّي عامةَ السننِ والتطوعَ الذي لا سببَ له في بيته، ولا سيَّما سُنَّةَ المغربِ، فإنه لم يُنقل عنه أنه فعلَها في المسجد البتَّةَ.

وفي سُنَّةِ المغرب سُنَّتان:

إحداهُما: أنه لا يُفصل بينها وبين المغربِ بكلامٍ.

والسُنَّةُ الثانيةُ: أن تُفعل في البيتِ.

وكان تعاهدُه ومحافظتُه على سُنَّةِ الفجرِ أشدَّ من جميعِ النوافلِ؛ ولذلك لم يكن يَدعُها هي والوتر حضرًا ولا سفرًا، ولم يُنقلْ عنه في السفرِ أنه ﷺ صلَّى سنةً راتبةً غيرهما.

---

(١) أخرجه أحمد ١٠/ ١٨٨ (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٣).

وقد اختلف الفقهاءُ: أيُّ الصلاتين آكدُ؟ وسمعت شيخَ الإسلام ابنَ تيمية يقول: سُنَّةُ الفجر تجري مَجرى بدايةِ العملِ، والوترُ خاتمتُه؛ ولذلك كان [النبي ﷺ] يصلي سُنَّةَ الفجرِ والوترَ بسورتي الإخلاصِ وهما الجامعتانِ لتوحيدِ العلمِ والعملِ، وتوحيدِ المعرفةِ والإرادة، وتوحيدِ الاعتقادِ والقصد. انتهى.

٩- فصل [في هديه ﷺ في الاضطجاع بعد سنة الفجر]

وكان ﷺ يضطجعُ بعد سنة الفجر على شِقِّهِ الأيمن، هذا الذي ثبتَ عنه في «الصحيحين»[(١)]، مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد غلا في هذه الضَّجعةِ طائفتان، وتوسَّطت فيها طائفةٌ ثالثة، فأوجبها جماعةٌ من أهل الظاهرِ، وأبطلوا الصلاةَ بتركِها كابنِ حزم ومن وافقه، وكرِهها جماعةٌ من الفقهاءِ، وسمَّوها بدعةً، وتوسَّط فيها مالكٌ وغيرُه فلم يروا بها بأسًا لمن فعَلَها راحةً، وكرِهوها لمن فعلها استنانًا، واستحبَّتها طائفةٌ على الإطلاقِ، سواءٌ استراحَ بها أو لا.

١٠- فصل في هديه ﷺ في قيام الليل

قد اختلفَ السلفُ والخلفُ في أنه: هل كان فرضًا عليه أم لا؟ والطائفتانِ احتجُّوا بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وسيأتي مزيدُ بيانٍ لهذه المسألةِ إن شاء الله تعالى عند ذكرِ خصائصِ النبي ﷺ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦).

(٢) ذكر ابن القيم في أكثر من موضع أنه سيأتي تفصيله في ذكر خصائص النبي ﷺ، غير أني لم أقف على ذكره خصائصه ﷺ في هذا الكتاب، فلربما صرف ابنَ القيم صارفٌ عن تقييد هذا المبحث، أو ذهل عنه، والله أعلم.

ولم يكن النبيُّ ﷺ يدعُ قيامَ الليلِ حضرًا ولا سفرًا، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ، صلى من النهارِ ثنتي عشرةَ ركعةً، فسمعت شيخَ الإسلامِ ابنَ تيمية يقول: في هذا دليلٌ على أن الوترَ لا يُقضى لفواتِ محلِّه، فهو كتحيةِ المسجدِ؛ لأن المقصودَ به أن يكون آخرُ صلاة الليل وترًا(١).

وكان قيامُه ﷺ بالليلِ إحدى عشرة ركعةً، أو ثلاث عشرةَ ركعةً، كما قال ابنُ عباس وعائشةُ، فإنه ثبتَ عنهما هذا وهذا.

واختُلف في الركعتين الأخيرتَين: هل هما ركعتا الفجرِ أو هما غيرُهما؟

فإذا انضاف ذلك إلى عددِ ركعات الفرضِ والسننِ الراتبةِ التي كان يُحافِظ عليها، جاء مجموعُ وردِه الراتبُ بالليل والنهارِ أربعين ركعةً، كان يُحافظ عليها دائمًا، وما زاد على ذلك فعارضٌ غيرُ راتبٍ، كصلاةِ الفتحِ ثمان ركعات، وصلاةِ الضحى إذا قَدِم من مغيبه، وصلاتِه عند من يزورُه، وتحيةِ المسجد، ونحو ذلك.

فينبغي للعبدِ أن يواظبَ على هذا الوردِ دائمًا إلى المماتِ، فما أسرعَ الإجابةَ وأعجلَ فتحَ الباب لمن يقرعه كُلَّ يوم وليلةٍ أربعين مرَّةً. والله المستعان.

١١- فصل في سياقِ صلاتِه ﷺ بالليلِ ووترِه، وذكرِ صلاتِه أوَّلِ الليلِ

وكان ﷺ إذا استيقظَ، بدأ بالسِّواك، ثم يذكر الله تعالى، وقد تقدَّم ذكرُ ما كان يقولُه عندَ استيقاظِه، ثم يتطهَّر، ثم يُصلِّي ركعتين خفيفتين، كما في «صحيح

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٢٤٠، وفيه: «...وفيه قول آخر: إن الوتر لا يقضى... والصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فإنه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها»

مسلم» عن عائشةَ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليلِ، افتتحَ صلاتَه بركعتين خفيفتين[١].

وكان يقومُ تارةً إذا انتصف الليلُ، أو قَبله بقليلٍ، أو بعده بقليلٍ، وربما كان يقومُ إذا سمعَ الصارخَ، وهو الديكُ، وهو إنما يصيحُ في النصفِ الثاني.

وكان يقطعُ وِردَه تارةً، ويَصِلُه تارةً وهو الأكثرُ، فيقطعُه كما قال ابن عباسٍ في حديثِ مبيتِه عندَه أنه ﷺ استيقظَ، فتسَوَّك وتوضَّأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠] فقرأَ هؤلاء الآياتِ حتى ختم السورةَ، ثم قام فصلى ركعتين أطالَ فيهما القيامَ والركوعَ والسجودَ، ثم انصرفَ، فنام حتى نَفَخَ، ثم فعلَ ذلك ثلاثَ مراتٍ ستَّ ركعاتٍ.

ولم يذكر ابن عباسٍ افتتاحَه بركعتين خفيفتين كما ذَكَرَتهُ عائشةُ، فإما أنه كان يفعلُ هذا تارةً، وهذا تارةً، وإما أن تكون عائشةُ حفِظَت ما لم يَحفظ ابنُ عباسٍ، وهو الأظهرُ؛ لمواظبتها له، ولمراعاتِها ذلك، ولكونها أعلمَ الخلقِ بقيامِه بالليل، وابن عباس إنما شاهده ليلةَ المبيتِ عندَ خالتِه، وإذا اختَلفَ ابنُ عباس وعائشةُ في شيء من أمرِ قيامِه بالليل فالقولُ ما قالت عائشةُ.

وكان قيامُه ﷺ بالليل ووترُه أنواعًا:

فمنها: هذا الذي ذكره ابنُ عبَّاسٍ.

والنوع الثاني: الذي ذكرته عائشةُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٧).

النوع الثالثُ: ثلاثَ عشرةَ ركعةً كذلك.

النوع الرابعُ: يصلي ثمانِ ركعات، يُسلِّم من كُلِّ ركعتين، ثم يُوترُ بخمسٍ سردًا متواليةً، لا يجلسُ في شيءٍ إلا في آخرهنَّ.

النوع الخامسُ: تسعُ ركعاتٍ، يسردُ منهن ثمانيًا لا يجلسُ في شيءٍ منهن إلا في الثامنةِ، فيجلسُ يذكرُ الله تعالى ويحمدُه ويدعوه، ثم ينهضُ ولا يُسلِّم ثم يُصلِّي التاسعةَ، ثم يقعُد فيتشهَّد ويسلم، ثم يُصلِّي ركعتين جالسًا بعدما يُسلم.

النوع السادسُ: يصلي سبعًا كالتسعِ المذكورةِ، ثم يُصلِّي بعدها ركعتين جالسًا.

النوع السابعُ: أنه ﷺ كان يُصلِّي مثنى مثنى، ثم يُوترُ بثلاثٍ لا يَفصِلُ فيهن. وهذه الصفةُ فيها نظرٌ.

النوع الثامنُ: ما رواه النسائي عن حذيفةَ، أنه صلى مع رسول الله ﷺ في رمضانَ فركع، فقال في ركوعِه: «**سبحان ربِّي العظيمِ**» مثل ما كان قائمًا، ثم جلس يقول: «**ربِّ اغفرْ لي، ربِّ اغفِر لي**» مثل ما كان قائمًا، ثم سجد، فقال: «**سبحان ربِّي الأعلى**» مثل ما كان قائمًا، فما صلَّى إلا أربعَ ركعاتٍ حتى جاءَ بلالٌ يدعوه إلى الغَداةِ[1].

وأوتر أوَّلَ الليل، ووسَطه، وآخرَه، وقام ليلة تامةً بآية يتلوها ويُردِّدُها حتى الصباحِ: «﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]».

---

(١) أخرجه النسائي (١٦٦٥).

وكانت صلاتُه بالليل ثلاثةَ أنواعٍ:

أحدُها -وهو أكثرُها-: صلاته قائمًا.

الثاني: أنه كان يُصلِّي قاعدًا ويركع قاعدًا.

الثالث: أنه كان يقرأُ قاعدًا، فإذا بقي يسيرٌ من قراءتِه، قام فركع قائمًا.

والأنواعُ الثلاثةُ صحَّت عنه.

فصل

وقد ثبت عنه ﷺ أنه: كان يُصلِّي ركعتين بعد الوترِ جالسًا تارةً، وتارةً يقرأ فيهما جالسًا فإذا أراد أن يركعَ قام فركعَ، ففي «صحيح مسلم» عن أبي سلمةَ قال: سألتُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: كان يُصلِّي ثلاث عشرةَ ركعةً، يصلي ثمانِ ركعات، ثم يُوتِرُ، ثم يُصلِّي ركعتين وهو جالسٌ، فإذا أرادَ أن يركعَ، قام فركعَ، ثم يُصلِّي ركعتين بين النداءِ والإقامةِ من صلاةِ الصبحِ[1].

وقد أُشكل هذا على كثيرٍ من الناسِ، فظنوه مُعارضًا، لقولِه ﷺ: «**اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليلِ وترًا**»[2]. والصوابُ: أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر؛ فإن الوتر عبادةٌ مستقلةٌ، ولا سيما إن قيل بوجوبِه، فتجري الركعتان بعده، مجرى سُنَّةِ المغرب من المغربِ، فإنها وترُ النهارِ والركعتان بعدها تكميلٌ لها، فكذلك الركعتان بعد وترِ الليلِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

١٢- فصل [في هديه ﷺ في قنوت الوتر والدعاء بعده]

ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه قنتَ في الوِترِ، إلا في حديثٍ رواه ابنُ ماجه[(١)]، عن أبيِّ بن كعبٍ، أن رسولَ ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع. وقال أحمدُ في روايةِ ابنهِ عبد الله: أختارُ القنوتَ بعدَ الركوعِ، إنَّ كلَّ شيء ثبتَ عن النبي ﷺ في القنوتِ إنما هو في الفجر لما رفعَ رأسَه من الركوع، وقنوتُ الوتر أختارُه بعدَ الركوع، ولم يصحَّ عن النبي ﷺ في قنوتِ الوتر قبلُ أو بعدُ شيءٌ. وقال الخلال: أخبرني محمدُ بنُ يحيى الكحالُ، أنه قال لأبي عبد الله في القنوتِ في الوترِ، فقال: ليس يُروى فيه عن النبي ﷺ شيءٌ، ولكن كان عمرُ يقنتُ مِن السنةِ إلى السنةِ.

وقد روى أحمدُ وأهلُ السنن، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**علَّمَني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قنوتِ الوترِ: اللهم اهدِني فيمن هديتَ، وعافِني فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمن توليتَ، وبارِك لي فيما أعطيتَ، وقِني شرَّ ما قضيتَ، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذلُّ من واليتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ**»[(٢)]. زاد النسائي والبيهقي: «**ولا يعزُّ مَن عاديتَ**»[(٣)].

والقنوتُ في الوتر مَحفوظٌ عن عمرَ، وأُبيٍّ، وابنِ مسعودٍ، والروايةُ عنهم به أصحُّ من القنوت في الفجرِ، والروايةُ عن النبيِّ ﷺ في قنوتِ الفجرِ أصحُّ عنه من الرواية في قنوتِ الوترِ.

---

(١) سنن ابن ماجه (١١٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الموضع السابق، والبيهقي ٢/ ٢٩٦ (٣١٣٨)، ٣/ ٥٦ (٤٨٥٩)، ولم أجد هذه اللفظة عند النسائي.

وقد روى أبو داود والترمذيُّ والنسائي مِن حديث عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في آخرِ وترِه: «**اللهُمَّ إني أعوذُ برضاك من سخطِك، وبمعافاتِك من عقوبتِك، وأعوذُ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسِك**». وفي إحدى الرواياتِ للنسائي: كان يقولُ إذا فرغَ من صلاتِه وتبوأ مضجعَه. وثبت عنه ﷺ أنه قال ذلك في السجودِ، فلعله قاله في الصلاةِ وبعدها.

وذكرَ الحاكمُ في المستدرك من حديثِ ابن عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، في صلاةِ النبي ﷺ ووترِه: ثُم أوترَ، فلما قضى صلاتَه، سمعتُه يقولُ: «**اللهُمَّ اجعَلْ في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، واجعَلْ لي يومَ لقائِك نورًا**». قال كريب: وسبعٌ في [التابوت][(١)]، فلقيتُ رجلًا من ولدِ العباس، فحدثني بهن، فذكر: «لحمِي ودمِي، وعصبي وشعري وبشري»، وذكر خصلتين. وفي روايةِ النسائي في هذا الحديثِ: وكان يقولُ في سجودِه.

وقد ذكرَ أبو داود والنسائي من حديثِ أُبِيٍّ بن كعبٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الوِتر، بـ«﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، فإذا سلَّم قال: «**سبحان الملكِ القُدُّوسِ**» ثلاث مرَّاتٍ، يمُدُّ صوتَه في الثالثةِ ويرفعُ. وهذا لفظ النسائي، زاد الدارقطني «**رب الملائكة والروح**»[(٢)].

---

(١) أي: سبع كلمات كن في قلبي ولكني نسيتها.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٣٥٥ (١٦٦٠)، وأخرجه أيضا أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (١٦٩٩).

١٣- [فصل في هديه ﷺ في القراءة]

وكان ﷺ يقطع قراءَته، ويقف عند كُلِّ آيةٍ.

وذكر الزهريُّ أن قراءةَ رسولِ الله ﷺ كانت آيةً آيةً. وهذا هو الأفضلُ، الوقوفُ على رءوس الآياتِ وإن تعلَّقَتْ بما بعدَها، وذهبَ بعضُ القراءِ إلى تتبعِ الأغراضِ والمقاصدِ والوقوفِ عندَ انتهائِها، واتباعُ هديِ النبي ﷺ وسنتِه أولى.

وكان ﷺ يرتلُ السورةَ حتى تكون أطولَ من أطول منها، وقام بآيةٍ يردِّدها حتى الصباح، وقد اختلف الناسُ في الأفضلِ من الترتيل وقِلَّةِ القراءة، أو السرعةِ مع كثرةِ القراءةِ: أيهما أفضلُ؟ على قولين.

والصوابُ في المسألة أن يُقال: إن ثوابَ قراءةِ الترتيلِ والتدبُّرِ أجَلُّ وأرفعُ قدرًا، وثوابَ كثرةِ القراءة أكثرُ عددًا، وفي صحيح البخاري عن قتادة قال: سألتُ أنسًا عن قراءة النبي ﷺ، فقال: كان يمدُّ مدًّا[(١)].

وكان رسولُ الله ﷺ يُسِرُّ بالقراءةِ في صلاة الليلِ تارةً، ويجهرُ بها تارةً، ويطيلُ القيام تارةً، ويخففه تارةً.

١٤- [في هديه ﷺ في صلاته التطوع على الراحلة]

وكان يُصلِّي التطوُّعَ بالليل والنهار على راحلتِه في السفر قِبلَ أيِّ وجهةٍ توجَّهتْ به، فيركعُ ويسجدُ عليها إيماءً، ويجعلُ سجودَه أخفضَ من ركوعِه، وقد روى أحمد وأبو داود عن أنسِ بن مالكٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٥).

يُصلِّيَ على راحلته تطوُّعًا، استقبل القبلةَ، فكبَّر للصلاة، ثم خلَّى عن راحلتِه، ثم صلَّى حيث توجَّهتْ به[(١)].

١٥ - فصل في هديِه ﷺ في صلاةِ الضحى

روى البخاريُّ في «صحيحه» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: ما رأيت رسولَ الله ﷺ يصلي سُبحةَ الضحى، وإني لأُسبِّحها[(٢)].

وروى أيضًا من حديثِ مُورِّق العجلي: قلتُ لابن عمرَ: أتُصلِّي الضحى؟ قال: لا. قلتُ: فعمر؟ قال: لا. قلتُ: فأبو بكر؟ قال: لا. قلتُ: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله[(٣)].

وفي «صحيح مسلم» عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الضحى أربعًا، ويزيدُ ما شاء الله[(٤)].

وفي «الصحيحين» عن أم هانئٍ: أنه صلَّى يومَ الفتحِ ثماني ركعاتٍ وذلك ضحًى[(٥)].

فاختَلفَ الناسُ في هذه الأحاديثِ على طرقٍ:

---

(١) أخرجه أحمد ٢٠/ ٣٧٧ (١٣١٠٩)، وأبو داود (١٢٢٥)، وأصله في البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧١٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

١- **منهم** من رجَّح روايةَ الفعلِ على التركِ بأنها مثبتةٌ تتضمَّن زيادةَ علمٍ خَفيتْ على النافي. قالوا: وقد أخبرَتْ عائشةُ، وأنسٌ، وجابرٌ، وأمُّ هانئٍ، وعليُّ بن أبي طالب، أنه صلَّاها. قالوا: ويؤيد هذا الأحاديثُ الصحيحةُ المرضية المتضمنة للوصية بها، والمحافظة عليها، ومدحِ فاعلها، والثناء عليه: ففي «الصحيحين»: عن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: أوصاني خَليلي محمدٌ ﷺ بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ، وركعتي الضحى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنامَ[(١)].

٢- **وطائفةٌ ثانيةٌ**: ذهبت إلى أحاديثِ التَّرك، ورجَّحتها من جهة صحَّةِ إسنادِها، وعَملِ الصحابةِ بمُوجَبها، فروى البخاريُّ عن ابن عمرَ، أنه لم يكن يُصلِّيها، ولا أبو بكر، ولا عمرُ، قلت: فالنبيُّ ﷺ؛ قال: «**لا إخالُه**»[(٢)].

٣- **وذهبت طائفةٌ ثالثةٌ**: إلى استحباب فِعلها غِبًّا، فتُصلى في بعضِ الأيامِ دون بعضٍ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمدَ، وحكاه الطبريُّ عن جماعةٍ، قال: واحتجُّوا بما روى الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلتُ لعائشةَ: أكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيءَ من مغيبِه. ثم قال: كذا ذكر من كان يفعلُ ذلك من السلفِ[(٣)].

٤- **وذهبت طائفةٌ رابعةٌ**: إلى أنها إنما تُفعلُ لسببٍ من الأسبابِ، وأن النبيَّ ﷺ إنما فعلَها لسببٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٧).

ومن تأمَّل الأحاديثَ المَرفوعة وآثارَ الصحابة، وجَدَها لا تَدلُّ إلا على هذا القولِ، وأما أحاديثُ الترغيبِ فيها والوصيَّةِ بها فالصحيحُ منها كحديثِ أبي هريرةَ وأبي ذرٍّ لا يدلُّ على أنها سُنَّةٌ راتبةٌ لكل أحدٍ، وإنما أَوصَى أبا هريرة بذلك؛ لأنه قد رُوي أن أبا هريرةَ كان يختارُ درسَ الحديثِ بالليل على الصلاةِ، فأمره بالضحى بدلًا من قيامِ الليل، ولهذا أمره ألَّا ينامَ حتى يوتِرَ، ولم يأمُرْ بذلك أبا بكر ولا عمرَ وسائرَ الصحابةِ.

١٦- فصل [في هديه ﷺ في سجودِ الشكر]

وكان من هديِه ﷺ وهدي أصحابِه سجودُ الشكر عند تَجدُّد نعمةٍ تَسرُّ، أو اندفاعِ نِقمةٍ، كما في «المسند» عن أبي بَكرةَ، أن النبيَّ ﷺ، كان إذا أتاه أمرٌ يَسرُّه، خرَّ لله ساجدًا شكرًا لله تعالى.

وسجد كعبُ بن مالكٍ لما جاءته البُشرى بتوبةِ الله عليه، ذكره البخاري[١].

١٧- فصل في هديِه ﷺ في سجودِ القرآنِ

كان ﷺ إذا مرَّ بسجدةٍ كبَّر وسجد، وربما قال في سجودِه: «**سجدَ وجهي للذي خلقَه وصوَّره، وشقَّ سمعَه وبصرَه، بحولِه وقوَّته**»[٢].

وربما قال: «**اللهمَّ احطُط عني بها وِزرًا، واكتُب لي بها أجرًا، واجعلها لي عندك ذُخرًا، وتقبَّلها مني كما تقبلتَ من عبدِك داودَ**» ذكرهما أهلُ السنن[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٤٤١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣).

ولم يُنقل عنه أنه ﷺ كان يُكبِّر للرفعِ من هذا السجودِ، ولا نُقل عنه فيه تَشهُّدٌ ولا سلامٌ البتَّةَ.

وصحَّ عنه ﷺ أنه سجدَ في: (ألم تنزيل)، وفي (ص)، وفي (النجم)، وفي (إذا السماء انشقت)، وفي (اقرأ باسك ربك الذي خلق).

وذكر أبو داودَ عن عمرِو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ أقرأَه خمسَ عشرة سجدةً، منها ثلاثٌ في المُفصَّل، وفي سورة الحجِّ سجدتان[١].

١٨- فصل في هديه ﷺ في الجُمُعةِ وذكر خصائصِ يومِها

في «صحيح مسلم» عن أبي هريرةَ، وحُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسولُ الله ﷺ: **«أضلَّ الله عن الجمعةِ مَن كان قبلنا، فكان لليهودِ يومُ السبت، وكان للنصارى يومُ الأحدِ، فجاءَ الله بنا فهدانا ليوم الجمعةِ، فجعلَ الجمعةَ والسبتَ والأحدَ؛ ولذلك هم تَبعٌ لنا يومَ القيامةِ، نحن الآخرون من أهلِ الدنيا، والأوَّلون يومَ القيامةِ، المَقضي لهم قبلَ الخلائق»**[٢].

وفي «جامع الترمذي» من حديث أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«خيرُ يومٍ طلَعت فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدخلَ الجنةَ، وفيه أُخرجَ منها، ولا تقومُ الساعةُ إلا في يومِ الجمعةِ»**[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٨٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٨)، وأخرجه أيضا مسلم (٨٥٤)، وأبو داود (١٠٤٦)، والنسائي (١٣٧٣).

وروى مالكٌ في «الموطَّأ» عن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «... **وفيها ساعةٌ لا يُصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي يسألُ الله فيها شيئًا إلا أعطاه إياه**»[(١)].

١٩ - فصل في مبدأِ الجمعةِ

قال ابن إسحاق: عن عبدِ الرحمن بنِ كعبِ بن مالكٍ، قال: كنت قائدَ أبي حين كُفَّ بصرُه، فإذا خرجتُ به إلى الجمعةِ فسمعَ الأذانَ بها استغفرَ لأبي أُمامةَ أسعدَ بنِ زرارةَ، فمكث حينًا على ذلك منه؛ فقلت: إن هذا عجزٌ ألا أسألَه عن هذا، فخرجتُ به كما كنت أخرجُ، فلما سمعَ الأذانَ للجمعةِ، استغفر له، فقلت: يا أبتاه، أرأيتَ استغفارَك لأسعدَ بن زُرارةَ كلما سمعتَ الأذان بالجمعةِ؟ قال: أيْ بُني، كان أسعدُ أوَّلَ من جَمَّعَ بنا بالمدينةِ قبل مَقدَمِ رسولِ الله ﷺ في هَزمِ النَّبيتِ من حرَّةِ بني بيَاضةَ في نقيعٍ يُقال له: نقيعُ الخضَماتِ. قلتُ: وكم كنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون رجلًا.

قلتُ: وهذا كان مبدأُ الجمعة، ثم قدِم رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فأقام بقُباءَ في بني عمرو بن عوفٍ، وأسَّس مسجدهم، ثم خرج يومَ الجمعةِ فأدركته الجمعةُ في بني سالمِ بن عوفٍ، فصلاها في المسجدِ الذي في بطنِ الوادي، وكانت أوَّلَ جمعةٍ صلاها بالمدينةِ، وذلك قبل تأسيسِ مسجدِه ﷺ.

٢٠ - فصل [في خصائص يوم الجمعة]

وكان من هديِه ﷺ تعظيمُ هذا اليومِ وتشريفُه وتخصيصُه بعبادات يختصُّ بها عن غيرِه.

---

(١) أخرجه مالك ١/١٠٨ (١٥)، وأبو داود (١٠٤٦).

وقد اختَلفَ الفقهاءُ: هل هو أفضلُ، أم يومُ عرفةَ؟ على قولين، هما وجهانِ لأصحابِ الشافعيِّ.

وكان ﷺ يقرأُ في فجرِه بسورتي: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

ويظنُّ كثيرٌ ممن لا علمَ عنده أن المرادَ تخصيصُ هذه الصلاةِ بسجدة زائدة، ويسمُّونها سجدةَ الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدُهم هذه السورةَ استحبَّ قراءةَ سورة أخرى فيها سجدة؛ ولهذا كَرِهَ مَن كَرِهَ من الأئمةِ المداومةَ على قراءةِ هذه السورة في فجر الجمعة، دفعًا لتوهم الجاهلين.

وسمعتُ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ يقولُ: إنما كان النبي ﷺ يقرأُ هاتين السورتينِ في فجرِ الجمعة؛ لأنهما تَضمَّنَتا ما كان وما يكون في يومها: فإنهما اشتملَتا على خلقِ آدمَ عليه السلام، وعلى ذكرِ المعاد، وحشرِ الخليقةِ(١).

فهذه خاصةٌ من خواصِّ يوم الجمعةِ.

الخاصَّةُ الثانيةُ: استحبابُ كثرةِ الصلاةِ فيه على النبيِّ ﷺ وفي ليلتِه؛ لقوله ﷺ: «**أكثِروا من الصلاةِ عليَّ يومَ الجمعةِ وليلة الجمعةِ**»(٢).

ورسولُ الله ﷺ سيدُ الأنام، ويومُ الجمعة سيدُ الأيام، فللصلاةِ عليه في هذا اليوم مزيةٌ ليست لغيره مع حكمةٍ أخرى، وهي أنَّ كلَّ خيرٍ نالَتْه أمتُه في الدنيا والآخرة فإنما نالَتْه على يدِه، فجمعَ الله تعالى لأمتِه به بين خيرَي الدنيا والآخرة، فأعظمُ كرامةٍ تحصلُ لهم فإنها تحصلُ يومَ الجمعة، فإن فيه بعثَهم إلى منازلهم

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٣٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥).

وقصورِهم في الجنة، وهو يومُ المزيدِ لهم إذا دخلوا الجنةَ، وهو يومُ عيدٍ لهم في الدنيا، ويومٌ فيه يُسعفهم الله تعالى بطلباتِهم وحوائجِهم، ولا يردُّ سائلَهم، وهذا كله إنما عرفوه وحصلَ لهم بسببِه وعلى يدِه، فمن شكرِه وحمدِه وأداءِ القليل من حقِّه ﷺ أن نُكثرَ من الصلاةِ عليه في هذا اليومِ وليلتِه.

الخاصةُ الثالثةُ: صلاة الجمعةِ التي هي من آكدِ فروضِ الإسلامِ، ومن أعظمِ مجامعِ المسلمين، وهي أعظمُ من كلِّ مجمعٍ يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمعِ عرفةَ.

الخاصَّةُ الرابعة: الأمرُ بالاغتسالِ في يومِها، وهو أمر مؤكَّدٌ جدًّا، ووجوبُه أقوى من وجوبِ الوِترِ.

وللناسِ في وجوبِه ثلاثةُ أقوالٍ: النفيُ، والإثباتُ، والتفصيلُ بين من له رائحة يحتاجُ إلى إزالتِها فيجبُ عليه، ومَن هو مستغنٍ عنه فيستحبُّ له. والثلاثة لأصحاب أحمد.

الخاصَّةُ الخامسةُ: التطيُّبُ فيه. وهو أفضلُ فيه من التطيب في غيرِه من أيامِ الأسبوعِ.

الخاصَّةُ السادسةُ: السواكُ فيه، وله مزيَّةٌ على السواكِ في غيرِه.

الخاصَّةُ السابعةُ: التبكيرُ للصلاةِ.

الخاصَّةُ الثامنةُ: أن يشتغلَ بالصلاةِ والذكرِ والقراءة حتى يخرجَ الإمامُ.

الخاصَّةُ التاسعةُ: الإنصاتُ للخطبةِ إذا سمعها وجوبًا في أصحِّ القولينِ.

الخاصَّةُ العاشرةُ: أنه لا يُكره فعلُ الصلاة فيه وقتَ الزوالِ، وفي الحديثِ الصحيح: «**لا يَغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعة فيتطهَّر ما استطاعَ من طُهرٍ، ويدَّهنُ من دُهنِه، أو يمسُّ من طيب بيتِه، ثم يخرجُ، فلا يُفرِّق بين اثنين، ثم يُصلِّي ما كُتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمامُ إلا غُفر له ما بينه وبين الجُمعةِ الأخرى**» رواه البخاريُّ[(١)]. فندبه إلى صلاةِ ما كُتب له، ولم يمنعْه عنها إلا في وقتِ خروج الإمامِ.

الحاديةَ عشرةَ: قراءة سورة (الجُمعةِ) و(المنافقين)، أو (سبح) و(الغاشية) في صلاةِ الجمعة، فقد كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ بهن في يوم الجمعةِ، ذكرَه مسلمٌ في «صحيحه»[(٢)].

الثانيةَ عشرةَ: أنه يوم عيدٍ مُتكرِّر في الأسبوعِ.

الثالثةَ عشرةَ: أنه يُستحبُّ للرجلِ أن يَلبسَ فيه أحسنَ الثيابِ التي يقدرُ عليها، وفي «سنن أبي داودَ» عن عبدِ الله بن سلام، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: «**ما على أحدِكم لو اشترى ثوبَين ليومِ الجمعةِ سوى ثوبَي مهنتِه**»[(٣)].

الرابعةَ عشرةَ: أنه لا يجوزُ السفرُ في يومِها لمن تلزمُه الجمعةُ قبل فعلِها بعد دخولِ وقتِها، وأمَّا قبلَه ففيه ثلاثةُ أقوال للعلماءِ وهي رواياتٌ منصوصاتٌ عن أحمدَ، إحداها: لا يجوزُ، والثانية: يجوزُ، والثالثة: يجوزُ للجهادِ خاصةً.

---

(١) صحيح البخاري (٨٨٣).

(٢) صحيح مسلم (٨٧٨، ٨٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٦).

هذا إذا لم يَخَفِ المسافر فوتَ رُفقتِه، فإن خاف فوتَ رُفقتِه وانقطاعه بعدهم جاز له السفرُ مُطلقًا؛ لأن هذا عذرٌ يُسقطُ الجمعة والجماعة.

الخامسةَ عشرةَ: أن للماشي إلى الجمعةِ بكل خطوةٍ أجرَ سنةٍ صيامَها وقيامَها، قال عبد الرزاق: عن أوس بن أوس قال: قال رسولُ اللهﷺ: «**من غسَّل واغتسَلَ يومَ الجمعة، وبكَّر وابتكَرَ، ودنا مِن الإمام فأنصَتَ، كان له بكلِّ خطوةٍ يخطوها صيامُ سنةٍ وقيامُها وذلك على الله يسيرٌ**»[1]. ورواه الإمام أحمد في « مسنده»[2]، وقال الإمامُ أحمدُ: غسَّل بالتشديد: جامَعَ أهلَه، وكذلك فسَّره وكيع.

السادسةَ عشرةَ: أنه يومُ تكفير السيئاتِ، ففي «صحيحِ البخاريِّ» عن سلمانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعة ويتطهَّرُ ما استطاع مِن طهرٍ، ويدهنُ من دهنِه، أو يمسُّ من طيبِ بيتِه، ثم يخرجُ فلا يفرقُ بين اثنين، ثم يصلِّي ما كُتِبَ له، ثم ينصتُ إذا تكلَّم الإمامُ، إلا غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمعةِ الأخرى**»[3].

السابعة عشرةَ: أن فيه ساعةَ الإجابةِ، وهي الساعةُ التي لا يَسألُ اللهَ عبدٌ مسلمٌ فيها شيئًا إلا أعطاه، ففي «الصحيحين» من حديثِ أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في الجمعة لساعةً لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلِّي يَسألُ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **شيئًا إلا أعطاه إياه**. وقال بيدِه هكذا يقللها»[4].

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٢٥٩ (٥٥٧٠).
(٢) أخرجه أحمد ٢٦/ ٩٢ (١٦١٧٢)
(٣) أخرجه البخاري (٨٨٣).
(٤) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

وقد اختَلَفَ الناسُ في هذه الساعةِ: هل هي باقيةٌ أو قد رُفعتْ؟ على قولين حكاهما ابنُ عبدِ البر[(١)] وغيرُه، والذين قالوا: هي باقيةٌ ولم تُرفَع، اختلفوا هل هي في وقتٍ من اليوم بعينِه أم هي غيرُ معينةٍ؟ على قولين، ثم قد اختلف مَن قال بعدمِ تعيينِها: هل تنتقلُ في ساعاتِ اليوم، أو لا؟ على قولين أيضًا، والذين قالوا بتعيينِها اختلفوا على أحدَ عشرَ قولًا.

وأرجحُ هذه الأقوالِ قولانِ تَضَمَّنتهُا الأحاديثُ الثابتة، وأحدُهما أرجحُ من الآخر:

القولُ الأول: أنها ما بين جلوسِ الإمامِ إلى انقضاءِ الصلاةِ، وحجَّةُ هذا القول ما رواه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث أبي بُردةَ بن أبي موسى، أن عبدَ الله بن عمرَ قال له: أسمِعتَ أباك يُحدِّث عن رسولِ الله في شأن ساعةِ الجمعة؟ قال: نعم، سمعتُه يقول: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**هي ما بين أن يَجلس الإمامُ إلى أن تُقضى الصلاةُ**»[(٢)].

والقولُ الثاني: أنها بعدَ العصرِ، وهذا أرجحُ القولين، وحجَّةُ هذا القولِ ما روى أبو داودَ والنسائي، عن جابرٍ، عن النبي ﷺ قال: «**يومُ الجمعةِ اثنا عشرَ ساعةً، فيها ساعةٌ لا يوجدُ مسلمٌ يَسألُ الله فيها شيئًا إلا أعطاه، فالتمِسوها آخرَ ساعةٍ بعدَ العصرِ**»[(٣)].

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ١٧-١٩.
(٢) أخرجه مسلم (٨٥٣).
(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩).

الثامنةَ عشرةَ: أنَّ فيه صلاةَ الجمعةِ التي خُصَّت مِن بين سائرِ الصلوات المفروضاتِ بخصائصَ لا توجدُ في غيرِها: مِن الاجتماع والعددِ المخصوصِ، واشتراطِ الإقامة والاستيطانِ، والجهرِ بالقراءة. وقد جاء من التشديدِ فيها ما لم يأتِ نظيرُه إلا في صلاة العصرِ.

التاسعةَ عشرةَ: أنَّ فيه الخطبةَ التي مقصودها الثناءُ على الله وتمجيدُه، والشهادةُ له بالوحدانيةِ ولرسوله ﷺ بالرسالة، وتذكيرُ العبادِ بأيامه، وتحذيرُهم من بأسِه ونِقَمِه، ووصيتُهم بما يُقربهم إليه وإلى جناتِه، ونهيُهم عمَّا يُقربهم من سخطِه ونارِه، فهذا هو مقصودُ هذه الخطبة والاجتماع لها.

العشرون: أنه اليومُ الذي يُستحبُّ أن يُتفرغَ فيه للعبادةِ، وله على سائرِ الأيام مزيةٌ بأنواعٍ من العباداتِ واجبة ومستحبة، فالله سبحانه جعلَ لأهلِ كلِّ ملةٍ يومًا يتفرَّغون فيه لعبادته ويتخلَّون فيه عن أشغالِ الدنيا، فيومُ الجمعة يومُ عبادة، وهو في الأيام كشهرِ رمضانَ في الشهورِ، وساعةُ الإجابة فيه كليلةِ القدرِ في رمضان؛ ولهذا مَن صحَّ له يومُ جمعتِه وسلمَ سلمَتْ له سائرُ جمعتِه، ومَن صحَّ له رمضانَ وسلمَ سلمَتْ له سائرُ سنته، ومن صحَّت له حجتُه وسلمَتْ له صحَّت له سائرُ عُمَرِه، فيومُ الجمعة ميزانُ الأسبوعِ، ورمضانُ ميزانُ العام، والحجُّ ميزانُ العمر. وبالله التوفيق.

الحادية والعشرون: أنه لما كان في الأسبوعِ كالعيدِ في العام، وكان العيدُ مشتملًا على صلاةٍ وقربانٍ، وكان يومُ الجمعة يومَ صلاة، جعلَ الله سبحانه التعجيلَ فيه إلى المسجدِ بدلًا مِن القربانِ وقائمًا مقامه، فيجتمع للرائحِ فيه إلى المسجد الصلاةُ والقربانُ، كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن راحَ**

في الساعةِ الأولى فكأنَّما قرَّب بدنةً، ومَن راحَ في الساعةِ الثانية فكأنما قرَّب بقرةً، ومن راحَ في الساعةِ الثالثة فكأنما قرَّب كبشًا أقرنَ»[١].

وقد اختَلفَ الفقهاءُ في هذه الساعات على قولين:

أحدهما: أنها مِن أولِ النهار، وهذا هو المعروفُ في مذهبِ الشافعيِّ[٢] وأحمد[٣] وغيرهما.

والثاني: أنها أجزاءٌ مِن الساعةِ السادسة بعدَ الزوال، وهذا هو المعروفُ في مذهبِ مالكٍ[٤]، واختاره بعضُ الشافعية[٥].

قلتُ: ومدارُ إنكار التبكير أولَ النهار على ثلاثةِ أمور: أحدُها: على لفظةِ (الرواح)، وأنها لا تكونُ إلا بعدَ الزوالِ، والثاني: لفظةُ (التهجير)، وهي إنما تكون بالهاجرةِ وقتَ شدة الحر، والثالثُ: عملُ أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون مِن أول النهارِ.

فأمَّا لفظةُ (الرواح) فلا ريبَ أنها تطلقُ على المضي بعدَ الزوال، وهذا إنما يكون في الأكثرِ إذا قُرنت بالغدوِّ، وقد يُطلقُ الرواحُ بمعنى الذهاب والمضي، وهذا إنما يجيءُ إذا كانت مجردةً عن الاقترانِ بالغدوِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني ٢/ ٤١٢، المجموع للنووي ٤/ ٥٤٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ١٦٤.

(٤) المنتقى للباجي ١/ ١٨٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني ٢/ ٥٦٥، المجموع للنووي ٤/ ٥٤٠.

وأمَّا لفظُ (التهجير والهجير والمهجر) فمن الهجر والهاجرة، قال الجوهري: هي نصفُ النهارِ عندَ اشتداد الحرِّ، تقول منه: هجر النهار[(١)]. قال الآخرون: الكلامُ في لفظِ (التهجير) كالكلامِ في لفظ (الرواح)، فإنه يُطلقُ ويُرادُ به التبكيرُ.

وأمَّا كونُ أهلِ المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعةِ أولَ النهار فهذا غايته أنه عملُهم في زمن مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا ليس بحجةٍ، ولا عندَ مَن يقول: إجماع أهل المدينة حجة؛ فإن هذا ليس فيه إلا تركُ الرواحِ إلى الجمعة مِن أول النهار، وهذا جائزٌ بالضرورة، وقد يكونُ اشتغالُ الرجلِ بمصالحه ومصالحِ أهله ومعاشِه وغير ذلك مِن أمورِ دينِه ودنياه أفضلَ مِن رواحِه إلى الجمعةِ مِن أول النهار.

الثانية والعشرون: أنه يوم يتجلَّى الله عَزَّوَجَلَّ فيه لأوليائِه المؤمنين في الجنةِ، وزيارتهم له، فيكون أقربُهم منهم أقربَهم من الإمام، وأسبقُهم إلى الزيارة [أسبقَهم إلى الجمعةِ.

الثالثة والعشرون: أنه اليومُ الذي تَفزَعُ منه السماواتُ والأرضُ والجبالُ والبحارُ، والخلائق كلها إلا شياطين الإنسِ والجنِّ، ففي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**لا تطلعُ الشمسُ ولا تغربُ على يومٍ أفضل من يومِ الجمعة، وما مِن دابةٍ إلا وهي تَفزَعُ ليوم الجمعة إلا هذين الثقلينِ مِن الجنِّ والإنسِ**»[(٢)]، وهو حديث صحيح. وذلك أنه اليومُ الذي تقومُ فيه الساعةُ، ويُطوى العالمُ، وتخربُ فيه الدنيا، ويبعثُ فيه الناسُ إلى منازلِهم من الجنةِ والنارِ.

---

(١) الصحاح للجوهري ٢/ ٨٥١.

(٢) أخرجه أحمد ١٣/ ١١٦ (٧٦٨٧)، وأصله في البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

الرابعة والعشرون: أنه اليومُ الذي ادَّخره الله تعالى لهذه الأمة وأضلَّ عنه أهلَ الكتابِ قبلهم، كما في «الصحيح» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**ما طلعَتْ شمسٌ ولا غربَتْ على يومٍ خيرٍ مِن يوم الجمعةِ، هدانا الله له، وضلَّ الناسُ عنه، فالناسُ لنا فيه تبعٌ، هو لنا، ولليهودِ يومُ السبتِ، وللنصارى يومُ الأحدِ**»[١].

الخامسة والعشرون: أنه خيرةُ الله مِن أيام الأسبوع، كما أن شهرَ رمضانَ خيرتُه من شهورِ العام، وليلةُ القدر خيرتُه من الليالي، ومكةُ خيرتُه من الأرض، ورسوله محمدٌ ﷺ خيرتُه مِن خلقِه.

السادسة والعشرون: أنه يُكرهُ إفرادُ يومِ الجمعة بالصوم، ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تختصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بين الليالي، ولا تختصُّوا يومَ الجمعة بصيامٍ من بين الأيامِ، إلا أن يكونَ في صومٍ يصومه أحدُكم**»[٢].

٢١- فصل في هديه ﷺ في خُطَبِه

كان ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوتُه، واشتدَ غضبُه حتى كأنه مُنذرُ جيشٍ، يقول: «**صبَّحكم ومسَّاكم**»، ويقول: «**أما بعدُ، فإن خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ، وشرَّ الأمور مُحدثاتُها، وكُلَّ بدعة ضلالةٌ**»، ثم يقول: «**أنا أولى بكُلِّ مؤمنٍ من نفسِه، من ترك مالًا فلأهلِه، ومن ترك دَينًا أو ضَياعًا فإليَّ وعلي**» رواه مسلم[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ١٦/ ٤٢١ (١٠٧٢٣)، وأصله في البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧).

وكان يُقصِّر الخطبةَ ويطيلُ الصلاةَ، ويكثرُ الذكرَ ويَقصد الكلماتِ الجوامعَ، وكان يقول: «**إن طولَ صلاة الرجلِ وقِصر خطبتِه مَئِنَّةٌ من فقهه**»[(١)].

وكان ﷺ يُعلِّم أصحابَه في خطبتِه قواعدَ الإسلامِ وشرائعَه، ويأمرُهم وينهاهم في خُطبتِه إذا عرضَ له أمرٌ أو نَهيٌ، كما أمرَ الداخلَ وهو ﷺ يخطبُ أن يُصليَ ركعتين.

ونهى المُتخطِّي لرقابِ الناسِ عن ذلك، وأمرهُ بالجلوسِ.

وكان ﷺ يقطعُ خطبتَه للحاجةِ تَعرِضُ، أو السؤالِ لأحدِ من أصحابِه، فيجيبُه، ثم يعودُ إلى خطبته، فيتمُّها.

وكان ربما نزلَ عن المنبرِ للحاجةِ ثم يعودُ فيتمُّها، كما نزلَ لأخذِ الحسنِ والحسينِ، فأخذهما ثُم رَقِيَ بهما المنبرَ، فأتمَّ الخطبةَ.

وكان ﷺ يدعو الرجلَ في خطبتِه: تعال يا فلان، اجلِسْ يا فلان، صلِّ يا فلان.

وكان يأمرُهم في خطبتِه بمقتضى الحالِ، فإذا رأى بينهم ذا فاقةٍ وحاجةٍ أمرَهم بالصدقةِ وحضَّهم عليها.

وكان يشيرُ بأصبعِه السبَّابةِ في خطبته عند ذكرِ الله تعالى ودعائه.

وكان يَستسقي لهم -إذا قَحطَ المطرُ- في خطبتِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩).

وكان يُمهلُ يومَ الجمعة حتى يجتمعَ الناسُ، فإذا اجتمعوا خرجَ إليهم وحدَه، فإذا دخل المسجدَ سلَّم عليهم، فإذا صعَد المِنبرَ استقبلَ الناسَ بوجهِهِ وسلم عليهم، ثم يجلسُ ويأخذ بلالٌ في الأذان، فإذا فرغَ منه قام النبيُّ ﷺ فخطبَ من غيرِ فصلٍ بين الأذانِ والخطبةِ.

وكان منبرُه ثلاثَ درجات، وكان قبل اتخاذِه يَخطب إلى جِذعٍ يستند إليه، ولم يُوضع المنبرُ في وسط المسجدِ، وإنما وضعَ في جانبه الغربيِّ قريبًا من الحائطِ، وكان بينَه وبين الحائطِ مقدار ممرِّ الشاةِ.

وكان إذا جلس عليه في غير الجمعةِ، أو خطبَ قائمًا في الجمعة، استدارَ أصحابُه إليه بوجوهِهم، وكان وجهُه ﷺ قِبلَتَهم في وقتِ الخطبةِ.

وكان يقومُ فيخطُب، ثم يجلس جلسةً خفيفةً، ثم يقومُ فيخطب الثانيةَ، فإذا فرغَ منها أخذ بلالٌ في الإقامةِ.

وكان يأمرُ الناسَ بالدُّنوِّ منه، ويأمرهم بالإنصاتِ ويخبرُهم أنَّ الرجلَ إذا قال لصاحبِه: أنصِت. فقد لغا[(١)].

وكان إذا فرغَ بلالٌ من الأذانِ أخذَ النبيُّ ﷺ في الخُطبةِ ولم يَقم أحدٌ يركع ركعتين البتَّةَ، ولم يكن غير أذانٍ واحدٍ، وهذا يدلُّ على أن الجمعةَ كالعيدِ لا سنةَ لها قبلها، وهذا أصحُّ قولَي العلماءِ، وعليه تدلُّ السنةُ.

وكان ﷺ إذا صلَّى الجمعةَ دخل إلى منزلِه فصلَّى ركعتين سُنَّتَها، وأمر من صلاها أن يُصلِّي بعدها أربعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

فقال شيخُنا أبو العباس ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن صلى في المسجدِ صلى أربعًا، وإن صلَّى في بيتِه صلى ركعتين. قلتُ: وعلى هذا تدلُّ الأحاديثُ.

٢٢- فصل في هديه ﷺ في العيدين

كان ﷺ يصلي العيدين في المُصلَّى، وهو المُصلَّى الذي على بابِ المدينةِ الشرقي، يُوضعُ فيه محملُ الحاجِ، ولم يُصلِّ العيدَ بمسجده إلا مرَّةً واحدةً أصابهم مطرٌ فصلى بهم العيدَ في المسجدِ إن ثبت الحديثُ، وهو في سننِ أبي داودَ وابنِ ماجه[(١)]، وهديُه كان فعلَها في المُصلَّى دائمًا.

وكان يلبسُ للخروجِ إليهما أجملَ ثيابِه، فكان له حُلَّةٌ يلبسُها للعيدين والجمعة، ومرَّةً كان يلبسُ بُردين أخضرين، ومرَّةً بُردًا أحمرَ، وليس هو أحمر مصمتًا كما يظنه بعضُ الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن بُردًا، وإنما فيه خطوطٌ حمرٌ كالبرودِ اليمنيةِ، فسُمِّيَ أحمرَ باعتبار ما فيه من ذلك، وقد صحَّ عنه ﷺ مِن غير معارضٍ النهيُّ عن لبسِ المعصفرِ والأحمرِ.

وكان ﷺ يأكل قبلَ خروجِه في عيد الفطرِ تمرات، ويأكلُهنَّ وِترًا، وأما في عيدِ الأضحى فكان لا يَطعمُ حتى يرجعَ من المُصلى فيأكلُ من أضحيَّتِه.

وكان ﷺ يغتسلُ للعيد إن صحَّ الحديثُ فيه، وفيه حديثانِ ضعيفانِ، ولكن ثبتَ عن ابنِ عمر - مع شِدة اتِّباعِه للسُنَّةِ - أنه كان يغتسلُ يومَ العيد قبل الخروجِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣).

وكان ﷺ يَخرج ماشيًا، والعَنَزَةُ[١] تُحملُ بين يديه، فإذا وصلَ إلى المُصلَّى نُصبت بين يديه ليُصليَ إليها؛ فإن المُصلَّى كان إذ ذاك فضاءً لم يكن فيه بناءٌ ولا حائطٌ.

وكان يؤخِّر صلاةَ عيد الفطرِ، ويعجل الأضحى، وكان ابنُ عمرَ مع شدةِ اتباعه للسنةِ لا يخرجُ حتى تطلُعَ الشمسُ، ويكبِّر من بيتِه إلى المصلى.

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المُصلَّى أخذ في الصلاةِ من غير أذانٍ ولا إقامةٍ ولا قولِ: الصلاةُ جامعةٌ.

ولم يكن هو ولا أصحابُه يصلون إذا انتهوا إلى المُصلى شيئًا قبل الصلاةِ ولا بعدَها.

فكان يبدأ بالصلاةِ قبل الخطبةِ، فيُصلِّي ركعتين، يكبِّر في الأولى سبعَ تكبيراتٍ متواليةٍ بتكبيرةِ الافتتاحِ، بين كُلِّ تكبيرتين سكتةٌ يَسيرةٌ، ولم يُحفظ عنه ذِكرٌ معين بين التكبيرات، وكان ابنُ عمرَ مع تحريه للاتباع يرفعُ يديه مع كُلِّ تكبيرةٍ.

وكان ﷺ إذا أتمَّ التكبيرَ أخذَ في القراءةِ، فقرأ فاتحةَ الكتابِ، ثم قرأ بعدَها: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ في إحدى الركعتين، وفي الأُخرى: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾.

وربما قرأ فيهما: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، صحَّ عنه هذا وهذا، ولم يَصحَّ عنه غيرُ ذلك.

---

(١) (العَنَزَة): الحربة.

فإذا فرغَ من القراءةِ كبَّر وركعَ، ثم إذا أكملَ الركعةَ وقام من السجودِ كبَّر خمسًا متواليةً، فإذا أكملَ التكبيرَ أخذ في القراءةِ.

وكان ﷺ إذا أكملَ الصلاةَ انصرفَ فقام مُقابلَ الناسِ، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم، فيعظُهم ويوصِيهم، ويأمرُهم وينهاهم، وإن كان يريدُ أن يقطعَ بعثًا قطعه، أو يأمرَ بشيءٍ أمر به. ولم يكن هناك مِنبرٌ يرقى عليه، وإنما كان يخطبُهم قائمًا على الأرضِ.

وكان يفتتحُ خُطبَه كُلَّها بـ: «**الحمدُ لله**»، ولم يُحفظ عنه في حديثٍ واحدٍ أنه افتتحَ خُطبتَي العيدين بالتكبيرِ.

ورخَّص النبيُّ ﷺ لمن شهد العيدَ أن يجلسَ للخطبةِ، وأن يذهبَ، ورخَّص لهم إذا وقعَ العيد يومَ الجمعة أن يَجتزئوا بصلاةِ العيدِ عن حضورِ الجُمعةِ.

وكان ﷺ يُخالفُ الطريقَ يوم العيد، فيذهب في طريقٍ، ويرجع في آخرَ؛ فقيل: ليسلِّمَ على أهلِ الطريقين، وقيل: لينالَ بركتُه الفريقان، وقيل: ليقضيَ حاجةَ مَن له حاجة منهما، وقيل: ليظهرَ شعائرَ الإسلام في سائرِ الفجاجِ والطرقِ، وقيل: ليغيظَ المنافقين برؤيتِهم عزةِ الإسلام وأهلِه وقيامِ شعائره، وقيل: لتكثرَ شهادةُ البقاع، فإن الذاهبَ إلى المسجد أو المُصلَّى إحدى خطوتيه ترفع درجةً، والأخرى تحطُّ خطيئةً حتى يرجعَ إلى منزلِه، وقيل -وهو الأصح-: إنه لذلك كلِّه، ولغيرِه من الحكمِ التي لا يخلو فعلُه عنها.

ورُوي عنه أنه كان يكبِّرُ من صلاةِ الفجر يومَ عرفة إلى العصرِ من آخرِ أيام التشريقِ «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**»[(١)].

٢٣- فصل في هديه ﷺ في صلاةِ الكسوفِ

لما كَسفت الشمسُ خرجَ ﷺ إلى المسجدِ مُسرعًا فزِعًا يجرُّ رداءَه، وكان كسوفُها في أوَّلِ النهارِ على مِقدارِ رُمحين أو ثلاثةٍ من طُلوعها، فتقدَّم فصلى ركعتين، قرأَ في الأولى بفاتحةِ الكتاب وسورةٍ طويلةٍ، وجهرَ بالقراءةِ، ثم ركع فأطالَ الركوعَ، ثم رفع رأسَه من الركوعِ، وصلى فأطالَ القيامَ وهو دون القيامِ الأوَّلِ، وقال لما رفعَ رأسَه: «**سَمِعَ الله لمن حمِده، ربَّنا ولك الحمدُ**» ثم أخذ في القراءةِ، ثم ركعَ فأطالَ الركوعَ وهو دون الركوعِ الأول، ثم رفعَ رأسَه من الركوع ثم سجد فأطالَ السجودَ، ثم فعل في الركعةِ الأخرى مثلَ ما فعلَ في الأولى.

فكان في كُلِّ ركعةٍ ركوعان وسجودان، فاستكملَ في الركعتين أربعَ ركوعاتٍ وأربعَ سجوداتٍ، ورأى في صلاتِه تلك الجنةَ والنار، وهَمَّ أن يأخذَ عنقودًا من الجنةِ فيريهم إيَّاه، ورأى أهلَ العذاب في النارِ، فخطبَ بهم خُطبةً بليغةً، حُفِظ منها قولُه: «**إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله لا يَخسفان لموت أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فادعوا الله وكبِّروا وصلوا وتصدقوا**». وقال: «**يا أُمَّةَ محمد، والله، ما أحدٌ أغيرَ من الله أن يَزنيَ عبدُه أو تزني أمتُه، يا أُمَّةَ محمد، والله، لو تعلمون ما أعلمُ لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا**»[(٢)].

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٣٩٠ (١٧٣٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير ٢/ ١٦٥ (٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

وقد روي عنه أنه صلاها على صفاتٍ أُخرَ: منها: كُلُّ ركعة بثلاثِ ركوعات، ومنها: كُلُّ ركعةٍ بأربعِ ركوعات، ومنها: أنها كأحدثِ صلاةٍ صُليت، كل ركعةٍ بركوعٍ واحدٍ. ولكن كبار الأئمَّةِ لا يصحِّحون ذلك.

وأمر ﷺ في الكسوفِ بذكر الله تعالى، والصلاةِ، والدعاءِ، والاستغفارِ، والصدقةِ، والعتاقةِ، والله أعلم.

٢٤- فصل في هديه ﷺ في الاستسقاءِ

ثبت عنه ﷺ أنه استسقى على وجوهٍ:

أحدُها: يومُ الجمعة على المِنبر في أثناء خطبتِه، وقال: «**اللهمَّ أغثنا، اللهمَّ أغثنا، اللهمَّ أغثنا، اللهم اسقِنا، اللهم اسقِنا، اللهم اسقِنا**»[(١)].

الوجه الثاني: أنه ﷺ وعدَ الناسَ يومًا يَخرجون فيه إلى المُصلَّى، فخرجَ لما طلَعت الشمسُ متواضعًا، متبذِّلًا، متخشِّعًا، مترسلًا، متضرِّعًا، فلما وافى المصلى صعدَ المنبرَ -إن صحَّ وإلا ففي القلبِ منه شيءٌ- فحمد الله وأثنى عليه وكبَّره، وكان مما حُفِظ من خطبتِه ودعائه: «**الحمدُ لله ربِّ العالمين، الرحمنِ الرحيم مالكِ يوم الدين، لا إلهَ إلا الله يفعلُ ما يريدُ، اللهمَّ أنت الله لا إله إلا أنت تفعلُ ما تريد، اللهمَّ أنت الله وأنت الغنيُّ ونحن الفقراءُ، أنزِل علينا الغيثَ، واجعلْ ما أنزلته علينا قوَّةً لنا وبلاغًا إلى حين**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٧٣).

ثُم رفعَ يديه وأخذَ في التضرعِ والابتهالِ والدعاء، وبالغَ في الرفعِ حتى بدا بياضُ إبطيه، ثم حول إلى الناسِ ظهرَه، واستقبلَ القبلةَ، وحول إذ ذاك رداءَه وهو مستقبلُ القبلةِ فجعل الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمنِ، وظهرَ الرداءِ لبطنِه، وبطنَه لظهرِه، وكان الرداءُ خميصةً سوداء، وأخذَ في الدعاءِ مستقبلَ القبلةِ، والناسُ كذلك.

ثُم نزلَ فصلَّى بهم ركعتين كصلاةِ العيدِ مِن غير أذانٍ ولا إقامةٍ ولا نداءٍ البتة، جهرَ فيهما بالقراءةِ، وقرأ في الأولى بعدَ الفاتحةِ بـ(سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانيةِ: (هل أتاك حديث الغاشية).

الوجهُ الثالثُ: أنه ﷺ استسقى على مِنبرِ المدينة استسقاءً مجرَّدًا في غيرِ يومِ جُمعةٍ، ولم يُحفظ عنه ﷺ في هذا الاستسقاءِ صلاةٌ.

الوجهُ الرابع: أنه ﷺ استسقى وهو جالسٌ في المسجدِ فرفعَ يديه ودعا الله عَزَّوَجَلَّ، فحُفِظَ من دعائِه حينئذٍ: «**اللهُمَّ اسقِنا غيثًا مغيثًا مريعًا طبقًا عاجلًا غيرَ رائثٍ نافعًا غيرَ ضار**»[1].

ولما كثُر المطرُ سألوه الاستصحاءَ، فاستصحى لهم، وقال: «**اللهمَّ حَوَالَينا ولا عَلينا، اللهم على الآكامِ والجبالِ والظِّراب وبطون الأوديةِ ومَنابت الشجرِ**»[2].

وكان ﷺ إذا رأى المطرَ قال: «**اللهمَّ صَيِّبًا نافعًا**»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٢).

وكان يَحسرُ ثوبَه حتى يصيبَه من المطرِ، فسُئِلَ عن ذلك، فقال: «**لأنه حديثُ عهدٍ بربِّه**»[١].

وكان ﷺ إذا رأى الغيمَ والريحَ، عُرِف ذلك في وجهِه فأقبلَ وأدبرَ، فإذا أمطرت سُرِّيَ عنه وذهب عنه ذلك، وكان يَخشى أن يكونَ فيه العذابُ.

وقد حفظتُ عن غيرِ واحدٍ طلبَ الإجابةِ عندَ نزولِ الغيث وإقامةِ الصلاة.

٢٥- فصل في هديه ﷺ في سفرِه وعبادتِه فيه

كانت أسفارُه ﷺ دائرةً بين أربعةِ أسفارٍ: سفرُه لهجرَتِه، وسفرُه للجهادِ وهو أكثرُها، وسفرُه للعُمرةِ، وسفره للحجِّ.

وكان إذا أرادَ سفرًا أقرعَ بين نسائه فأيتهنَّ خرجَ سهمُها سافرَ بها معه، ولما حجَّ سافرَ بهن جميعًا.

وكان إذا سافرَ خرج من أوَّل النهارِ، وكان يستحبُّ الخروجَ يوم الخميسِ، ودعا الله تبارك وتعالى أن يباركَ لأمَّته في بُكورِها، وكان إذا بعث سريةً أو جيشًا، بعثهم من أوَّلِ النهارِ.

وأمرَ المسافرين إذا كانوا ثلاثةً أن يؤمِّروا أحدَهم، ونهى أن يُسافِر الرجلُ وحدَه، وأخبر أن الراكبَ شيطانٌ، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركبٌ.

وكان إذا قُدِّمت إليه دابَّتُه ليركبها، يقول: «**بسم الله**» حين يضع رجلَه في الرِّكابِ، وإذا استوى على ظهرِها، قال: «**الحمدُ لله الذي سخَّر لنا هذا وما كُنَّا له**

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٨).

مُقرنين، وإنا إلى ربِّنا لمنقلبون»، ثم يقول: «**الحمدُ لله، الحمدُ لله، الحمدُ لله**»، ثم يقول: «**الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ**»، ثم يقولُ: «**سبحانك إنِّي ظلمتُ نفسي فاغفرْ لي، إنه لا يَغفرُ الذنوبَ إلا أنت**»[١].

وكان يقول: «**اللهمَّ إنا نسألك في سفرِنا هذا البِرَّ والتقوى، ومن العملِ ما ترضى، اللهمَّ هوِّن علينا سفرَنا هذا، واطوِ عنا بُعدَه، اللهم أنت الصاحبُ في السفرِ، والخليفةُ في الأهلِ، اللهم إني أعوذُ بك من وعْثَاءِ السفرِ، وكآبةِ المُنقلبِ، وسوءِ المَنظرِ في الأهلِ والمالِ**» وإذا رجعَ قالهنَّ وزاد فيهنَّ: «**آيبون تائبون عابدون لربِّنا حامدون**»[٢].

وكان هو وأصحابُه إذا علوا الثنايا كبَّروا، وإذا هبطوا الأوديةَ سبَّحوا.

وكان إذا أشرفَ على قريةٍ يريدُ دخولَها يقول: «**اللهم ربَّ السموات السبعِ وما أظللنَ، وربَّ الأرَضين السبعِ وما أقللن، وربَّ الشياطين وما أضللنَ، وربَّ الرياحِ وما ذَرين، أسألك خيرَ هذه القريةِ وخيرَ أهلها، وأعوذُ بك من شرِّها، وشرِّ أهلِها وشرِّ ما فيها**»[٣].

وكان ﷺ يقصُر الرُّباعية، فيصلِّيها ركعتين من حين يَخرجُ مُسافرًا إلى أن يرجعَ إلى المدينة، ولم يثبُت عنه ﷺ أنه أتمَّ الرباعيةَ في السفرِ البتَّة، قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: فُرضت الصلاةُ ركعتين ركعتين، فلما هاجرَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينةِ، زِيدَ في صلاةِ الحضرِ، وأُقرَّت صلاةُ السفر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٨/ ١١٧ (٨٧٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه٤/ ١٥٠(٢٥٦٥).

وفي «صحيح البخاري» عن ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: صحبت رسولَ الله ﷺ، فكان في السفرِ لا يَزيد على ركعتين، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[(١)].

وكان من هديه ﷺ في سفرِه الاقتصارُ على الفرضِ، ولم يُحفظ عنه أنه صلى سُنَّةَ الصلاة قبلَها ولا بعدَها، إلا ما كان من الوِترِ وسنةِ الفجرِ فإنه لم يكن يدعهما حضرًا ولا سفرًا.

قال الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ: وثبتَ عن النبي ﷺ أنه كان يتنفَّل ليلًا وهو يقصرُ[(٢)]، وفي «الصحيحين»: عن عامر بن ربيعة، أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي السبحةَ بالليلِ في السفرِ على ظهرِ راحلتِه». فهذا قيام الليل.

وكان من هديه ﷺ صلاةُ التطوع على راحلتِه حيثُ توجَّهت به، وكان يومئُ برأسِه في ركوعِه وسجودِه، وسجودُه أخفضُ من ركوعِه.

وصلَّى على الراحلةِ، وعلى الحمارِ -إن صح عنه-، وقد رواه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر[(٣)].

وصلَّى الفرضَ بهم على الرواحلِ لأجلِ المطرِ والطينِ، إن صحَّ الخبر بذلك.

وكان من هديه ﷺ أنه إذا ارتحَلَ قبل أن تَزيغَ الشمسُ أخَّر الظهرَ إلى وقت العصرِ، ثم نزلَ فجمع بينَهما، فإن زالت الشمسُ قبل أن يرتحلَ صلى الظهرَ ثم ركبَ، وكان إذا أعجله السيرُ أخَّر المغربَ حتى يجمعَ بينها وبين العشاءِ في وقت العشاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

(٢) الأم للشافعي ٢/ ٣٦٥.

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٠).

ولم يكن من هديه ﷺ الجَمعُ راكبًا في أسفارِه، ولا الجمعُ حالَ نزوله أيضًا، وإنما كان يجمعُ إذا جَدَّ به السيرُ، وأما جمعُه وهو نازلٌ غير مسافرٍ فلم يُنقل ذلك عنه إلا بعرفةَ لأجلِ اتصالِ الوقوفِ.

ولم يحدَّ ﷺ لأمتِه مسافةً محدودةً للقصر والفطر، بل أطلقَ لهم ذلك في مطلقِ السفرِ والضربِ في الأرضِ.

٢٦- فصل في هديه ﷺ في قراءةِ القرآنِ واستماعِه وخشوعِه وبكائِه عند قراءتِه، واستماعِه وتحسينِ صوتِه به وتوابعِ ذلك

كان له ﷺ حزبٌ يقروه ولا يُخلُّ به، وكانت قراءتُه تَرتيلًا لا هَذًّا ولا عجلةً، بل قراءةً مُفسَّرة حرفًا حرفًا، وكان يقطِّعُ قراءتَه آيةً آيةً، وكان يمدُّ عندَ حروف المد، فيمدُّ (الرحمن)، ويمدُّ (الرحيم).

وكان يستعيذُ بالله من الشيطانِ الرجيم في أوَّل القراءةِ فيقولُ: «**أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيم**»، وربما كان يقولُ: «**اللهمَّ إني أعوذُ بك من الشيطانِ الرجيمِ، من همزِه ونَفخِه ونَفثِه**»[(١)].

وكان يُحبُّ أن يَسمعَ القرآنَ من غيرِه، وأمرَ عبدَ الله بنَ مسعودٍ، فقرأ عليه وهو يسمعُ، وخشعَ ﷺ لسماعِ القرآنِ منه حتى ذَرفت عيناه[(٢)].

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨٣)، ومسلم (٨٠٠).

وكان يقرأُ القرآنَ قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا ومتوضئًا ومُحدِثًا، ولم يكن يَمنعُه من قراءتِه إلا الجنابةُ.

وكان ﷺ يتغنَّى به، ويُرجِّعُ صوتَه به أحيانًا، وحكى عبدُ الله بن مُغفَّلٍ ترجيعَه: «آ آ آ» ثلاثَ مراتٍ[(١)].

والتطريبُ والتغنِّي على وجهين:

أحدهما: ما اقتضَتْه الطبيعةُ وسمحَتْ به مِن غير تكلفٍ ولا تمرينٍ وتعليمٍ، بل إذا خُلِّي وطبعه واسترسلَتْ طبيعتُه جاءت بذلك التطريبِ والتلحينِ فهذا جائز، وإن أعان طبيعتَه فضلُ تزيينٍ وتحسينٍ كما قال أبو موسى للنبي ﷺ: «**لو علمتُ أنك تسمعُ لحبرتُه لك تحبيرًا**»[(٢)]. فهذا هو الذي كان السلفُ يفعلونه ويسمعونه، وهو التغنِّي الممدوحُ المحمودُ، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تُحملُ أدلةُ أربابِ هذا القولِ كلُّها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعةً من الصنائعِ، ليس في الطبعِ السماحةُ به، بل لا يحصلُ إلا بتكلفٍ وتصنعٍ وتمرنٍ، كما يُتعلَّمُ أصواتُ الغناءِ بأنواعِ الألحان البسيطةِ والمركبةِ على إيقاعاتٍ مخصوصةٍ وأوزانٍ مخترعةٍ لا تحصلُ إلا بالتعلمِ والتكلفِ، فهذه هي التي كرهها السلفُ وعابوها وذمُّوها، ومنعوا القراءةَ بها، وأنكروا على مَن قرأ بها، وأدلةُ أرباب هذا القولِ إنما تتناول هذا الوجهَ، وبهذا التفصيلِ يزولُ الاشتباهُ، ويتبينُ الصوابُ من غيرِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٤٠)، ومسلم (٧٩٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٤٨٥ (٤١٧٨)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٢٧٣ (٨٠٠٤).

٢٧- فصل في هديه ﷺ في عيادةِ المرضى

كان ﷺ يعودُ مَن مَرِضَ من أصحابِه، وعادَ غلامًا كان يخدمُه من أهلِ الكتابِ، وعاد عمَّه وهو مشركٌ، فعرضَ عليهما الإسلامَ فأسلمَ اليهوديُّ، [ولم يُسلِم عمُّه].

وكان ﷺ يدنو من المريضِ، فيَجلسُ عند رأسِه ويسألُه عن حالِه فيقولُ: «**كيف تَجِدُك؟**»[1]. وكان يمسحُ بيده اليمنى على المريضِ ويقولُ: «**اللهمَّ ربَّ الناسِ، أذهِب البأسَ، اشفِ وأنت الشافي، لا شِفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يُغادرُ سَقَمًا**»[2]. وكان يقول: «**امسح البأسَ ربَّ الناسِ، بيدِك الشفاءُ، لا كاشفَ له إلا أنت**»[3]. وكان يدعو للمريضِ ثلاثًا كما قال لسعدٍ: «**اللهمَّ اشفِ سعدًا، اللهم اشفِ سعدًا، اللهمَّ اشفِ سعدًا**»[4]، وكان إذا دخلَ على المريضِ يقول له: «**لا بأسَ، طهورٌ إن شاء الله**»[5].

وكان يَرقي من به قرحةٌ، أو جُرحٌ أو شكوى، فيضع سبَّابته بالأرضِ، ثم يَرفعها ويقول: «**بسم الله، تُربةُ أرضِنا، بريقَةِ بعضِنا، يُشفَى سقيمُنا، بإذن ربِّنا**»[6].

ولم يكن من هديِه ﷺ أن يَخُصَّ يومًا من الأيامِ بعيادةِ المريضِ، ولا وقتًا من الأوقاتِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤٤)، ومسلم (٢١٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (٣٦١٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).

[ثالثا: كتاب الجنائز]

١- فصل في هديه ﷺ في الجنائزِ والصلاةِ عليها واتباعِها ودفنِها، وما كان يَدعو به للميِّتِ في صلاةِ الجنازةِ وبعد الدفنِ وتوابعِ ذلك

كان هديُه وسيرتُه ﷺ في الجنائزِ أكملَ الهدي مُخالفًا لهدي سائرِ الأمم، مُشتملًا على الإحسان إلى الميِّتِ ومعاملتِه بما ينفعُه في قبرِه ويومِ معاده، وعلى الإحسانِ إلى أهلِه وأقاربِه، وعلى إقامةِ عبوديَّةِ الحيِّ لله فيما يعاملُ به الميِّتَ، وتجهيزِه إلى الله تعالى على أحسنِ أحوالِه وأفضلِها، ووقوفِه ووقوفِ أصحابه صفوفًا يحمَدون الله ويَستغفرون له، ويَسألون له المغفرةَ والرحمةَ والتجاوزَ عنه.

ثم المشي بين يديه إلى أن يُودِعَه حفرتَه، ثم يقومُ هو وأصحابُه على قبرِه سائلين له التثبيتَ أحوجَ ما كان إليه.

ثم يتعاهدُه بالزيارةِ إلى قبرِه والسلامِ عليه، والدعاءِ له كما يتعاهدُ الحيُّ صاحبَه في دارِ الدنيا.

فأوَّلُ ذلك: تعاهدُه في مرضِه، وتذكيرُه الآخرةَ وأمرُه بالوصيَّةِ، والتوبةِ، وأمرُ مَن حضره بتلقينِه شهادةَ ألا إله إلا الله؛ لتكون آخرَ كلامِه، ثم النهيُ عن عادةِ الأممِ التي لا تؤمنُ بالبعثِ والنشورِ، من لَطمِ الخدودِ، وتوابعِ ذلك.

وسنَّ الخشوعَ للميت، والبكاءَ الذي لا صوتَ معه، وحُزنَ القلبِ، وكان يفعل ذلك ويقول: «**تدمعُ العينُ، ويحزنُ القلبُ، ولا نقولُ إلا ما يُرضي الربَّ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

وسنَّ لأمَّته الحمدَ والاسترجاعَ، والرضى عن الله، ولم يكن ذلك منافيًا لدمع العينِ وحزنِ القلب، ولذلك كان أرضى الخلقِ عن الله في قضائِه، وأعظمَهم له حمدًا، وبكى مع ذلك يومَ موتِ ابنه إبراهيم رأفةً منه، ورحمةً للولد، ورقةً عليه، والقلبُ ممتلئٌ بالرضى عن الله عَزَّوَجَلَّ وشكرِه، واللسانُ مشتغلٌ بحمدِه وذكرِه.

وكان من هديِه ﷺ الإسراعُ بتجهيز الميِّتِ إلى الله تعالى، وتطهيرُه وتنظيفُه وتطييبُه وتكفينُه في ثيابِ البياضِ، ثم يُؤتى به إليه فيصلِّي عليه بعد أن كان يُدعى إلى الميتِ عند احتضارِه، فيقيمُ عنده حتى يقضيَ ثم يحضُر تجهيزَه، ثم يصلي عليه، ويُشيِّعُه إلى قبرِه، ثم رأى الصحابَة أن ذلك يشقُّ عليه، فكانوا إذا قضى الميِّتُ دعَوه فحضرَ تجهيزَه وغسلَه وتكفينَه، ثم رأوا أن ذلك يَشقُّ عليه فكانوا هم يُجهِّزون ميِّتَهم ويَحملونه إليه ﷺ على سريرِه فيصلي عليه خارجَ المسجدِ، ولم يكن مِن هديِه الراتبِ الصلاةُ عليه في المسجدِ، وإنما كان يُصلِّي على الجنائز خارجَ المسجدِ، وربما كان يُصلي أحيانًا على الميتِ في المسجدِ كما صلى على سُهَيلِ ابن بيضاءَ وأخيه في المسجدِ.

وكان من هديِه ﷺ تَسجيةُ الميت إذا مات وتغميضُ عينيه، وكان ربما يُقبِّل الميتَ كما قبَّلَ عثمانَ بنَ مَظعون وبكى، وكذلك الصديقُ أكبَّ عليه يقبِّله بعدَ موتِه ﷺ.

وكان ﷺ يأمرُ بغسلِ الميِّتِ ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر بحسب ما يراه الغاسلُ، ويأمرُ بالكافورِ في الغسلةِ الأخيرةِ، وكان لا يُغسِّلُ الشهيدَ قَتيلَ المعركةِ.

وكان إذا مات المحرمُ أمرَ أن يُغسَّلَ بماءٍ وسدرٍ، ويُكفَّن في ثوبيه، وهما ثوبا إحرامِه: إزارُه ورداؤه، وينهى عن تطييبِه وتغطية رأسِه.

وكان يأمر مَن وَلِيَ الميِّتَ أن يُحسنَ كفنَه، ويكفِّنه في البياضِ، وينهى عن المُغالاةِ في الكفنِ، وكان إذا قَصَّر الكفنُ عن سترِ جميعِ البدنِ غطَّى رأسَه وجعلَ على رجليه شيئا من العُشبِ.

وكان إذا قُدِّم إليه ميتٌ يُصلي عليه، سأل: «**هل عليه دينٌ أم لا؟**»، فإن لم يكن عليه دينٌ صلى عليه، وإن كان عليه دينٌ لم يصلِّ عليه، وأذِن لأصحابِه أن يُصلوا عليه؛ فإن صلاتَه شفاعةٌ، وشفاعته موجبةٌ، والعبدُ مرتهنٌ بدَينه ولا يدخل الجنةَ حتى يُقضى عنه، فلما فتح الله عليه كان يُصلي على المَدين ويتحمَّلُ دينَه، ويدَعُ مالَه لورثته.

فإذا أخذَ في الصلاةِ عليه كبَّر وحمِد الله وأثنى عليه.

وصلى ابنُ عباسٍ على جِنازةٍ، فقرأَ بعد التكبيرِ الأولِ بفاتحةِ الكتابِ وجهرَ بها، وقال: لتَعلموا أنها سُنَّةٌ.

وعن أبي هريرةَ، أنه سألَ عُبادةَ بنَ الصامتِ عن الصلاةِ على الجنازة، فقال: أنا والله أخبرُك: تبدأُ فتكبِّر ثم تصلي على النبيِّ ﷺ، وتقولُ: اللهمَّ إن عبدَك فلانًا كان لا يُشركُ بك وأنت أعلمُ به، إن كان مُحسنًا فزِد في إحسانِه، وإن كان مُسيئًا فتجاوز عنه، اللهمَّ لا تحرِمْنا أجرَه ولا تَفتِنَّا بعده[(١)].

ومقصودُ الصلاةِ: هو الدعاء للميِّتِ؛ وكذلك حُفِظَ عن النبي ﷺ ونُقِلَ عنه ما لم يُنقلْ من قراءةِ الفاتحة والصلاةِ عليه ﷺ.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٦٥ (٦٩٦٣).

فحُفظ من دعائِه: «اللهمَّ اغفر له وارحمْه وعافِه، واعفُ عنه وأكرِم نُزلَه، ووسِّع مُدخلَه، واغسلِه بالماءِ والثلجِ والبرَد، ونقِّه من الخطايا كما نقيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدنسِ، وأبدِله دارًا خيرًا من دارِه، وأهلًا خيرًا من أهلِه، وزوجًا خيرًا من زوجِه، وأدخِله الجنَّةَ، وأعِذه من عذابِ القبرِ، ومن عذابِ النارِ»[(١)].

وحُفظ من دعائه: «اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثانا، وشاهدِنا وغائبِنا، اللهمَّ من أحييتَه مِنَّا فأحيِه على الإسلامِ، ومن توفَّيتَه منا فتوفَّه على الإيمانِ، اللهمَّ لا تَحرِمنا أجرَه ولا تَفْتنَّا بعدَه»[(٢)].

وحُفظ من دعائه أيضًا: «اللهمَّ إن فلانَ بن فلانٍ في ذمَّتك وحبلِ جِوارِك، فقِهِ من فتنةِ القبرِ وعذابِ النارِ، فأنت أهلُ الوفاءِ والحقِّ، فاغفر له وارحمْه، إنك أنت الغفورُ الرحيمُ»[(٣)].

وكان يأمرُ بإخلاصِ الدعاءِ للميِّت.

وكان يُكبِّرُ أربعَ تكبيرات، وصحَّ عنه أنه كبر خمسًا، وكان الصحابةُ بعدَه يكبِّرون أربعًا وخمسًا وستًّا، فكبَّر زيدُ بن أرقم خمسًا، وذكر أن النبيَّ ﷺ كبَّرها، ذكره مسلم[(٤)]، وكبَّر عليُّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على سهل بن حنيف ستًّا، وكان يكبِّر على أهل بدرٍ ستًّا، وعلى غيرِهم من الصحابة خمسًا، وعلى سائرِ الناسِ أربعًا، ذكره الدارقطني[(٥)]. وذكر سعيدُ بن منصور، عن الحكمِ بن عتيبة أنه قال: كانوا

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٩٥٧).

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٣٥ (١٨٢٣).

يكبِّرون على أهلِ بدرٍ خمسًا وستًّا وسبعًا. وهذه آثارٌ صحيحةٌ، فلا موجبَ للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع ممَّا زاد على الأربع، بل فعلَه هو وأصحابه مِن بعدِه.

وأما هديُه ﷺ في التسليمِ من صلاةِ الجنازة فرُوي عنه أنه كان يُسلِّم واحدةً، ورُوي عنه أنه كان يُسلِّم تسليمتين.

وأما رفعُ اليدين فقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تُرفعُ للأثرِ، والقياس على السنةِ في الصلاةِ، فإن النبي ﷺ كان يرفعُ يديه في كل تكبيرةٍ كبَّرها في الصلاةِ وهو قائمٌ[١].

قلت: يريدُ بالأثرِ ما رواه عن ابنِ عمر وأنسِ بن مالك، أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبَّرا على الجنازةِ.

وكان من هديِه ﷺ إذا فاتته الصلاةُ على الجنازةِ صلى على القبرِ، فصلَّى مرَّةً على قبرٍ بعدَ ليلةٍ، ومرَّةً بعدَ ثلاثٍ، ومرَّةً بعدَ شهرٍ، ولم يُؤقِّت في ذلك وقتًا.

وكان من هديِه أنه كان يقومُ عند رأسِ الرجلِ ووسَط المرأةِ.

وكان من هديِه ﷺ الصلاةُ على الطفلِ، فصحَّ عنه أنه قال: «**الطفلُ يُصلَّى عليه**»[٢].

وكان من هديِه ﷺ أنه لا يُصلي على من قَتلَ نفسَه، ولا على من غَلَّ من الغنيمةِ.

واختُلفَ عنه في الصلاةِ على المقتولِ حدًّا، كالزاني المرجومِ، فصحَّ عنه أنه صلى على الجُهنيَّةِ التي رَجَمَها، فقال له عمرُ: تُصلي عليها يا رسولَ الله وقد زنت؟!

---

(١) الأم للشافعي ٢/ ٢٣٩.
(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢).

فقال: «**لقد تابت توبةً لو قُسِّمت بين سبعين من أهلِ المدينةِ لوسِعَتهم، وهل وَجَدتَ توبةً أفضلَ من أن جادت بنفسِها لله**»[١].

وكان ﷺ إذا صلى على ميِّتٍ تبِعه إلى المقابرِ ماشيًا أمامَه، وسنَّ لمن تبع الجنازة إن كان راكبًا أن يكون وراءَها، وإن كان ماشيًا أن يكون قريبًا منها، إما خلفَها أو أمامها، أو عن يمينِها أو عن شِمالها.

وكان يأمرُ بالإسراعِ بها، حتى إن كانوا ليَرمُلون بها رملًا.

وكان إذا تبِعها لم يجلسْ حتى توضعَ، وقال: «**إذا تبِعتُم الجنازةَ فلا تجلسوا حتى تُوضعَ**»[٢].

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمراد: وضعُها بالأرض[٣].

ولم يكن من هديِه وسُنَّتِه ﷺ الصلاةُ على كل غائبٍ ميتٍ، فقد مات خلقٌ كثيرٌ من المسلمين وهم غيبٌ، فلم يُصلِّ عليهم، وصحَّ عنه: أنه صلى على النجاشيِّ صلاتَه على الميِّتِ[٤].

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: الصوابُ أن الغائبَ إن مات ببلدٍ لم يُصلَّ عليه فيه صُلِّيَ عليه صلاةُ الغائبِ.

وصح عنه ﷺ أنه قام للجنازةِ لَمَّا مرت به، وأمرَ بالقيامِ لها، وصحَّ عنه ﷺ أنه

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١/ ٢٣٠.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٢٧)، ومسلم (٩٥١).

قعدَ، فاختُلف في ذلك، فقِيل: القيامُ منسوخٌ، والقعودُ آخرُ الأمرين، وقيل: بل الأمران جائزان، وفِعلُه بيانٌ للاستحبابِ، وتركُه بيانٌ للجوازِ، وهذا أولى.

وكان من هديِه ﷺ ألا يَدفن الميِّتَ عند طلوعِ الشمسِ، ولا عندَ غروبِها، ولا حين يقومُ قائمُ الظهيرةِ.

وكان من هديِه اللحدُ وتعميقُ القبرِ وتوسيعُه من عند رأسِ الميِّت ورجليه، ويُذكرُ عنه أنه كان إذا وضعَ الميِّتَ في القبرِ قال: «**بسم الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله**»[(١)]. وفي رواية: «**بسمِ الله، وفي سبيلِ الله، وعلى ملةِ رسول الله**»[(٢)].

ويُذكر عنه أيضًا أنه كان يحثو على الميتِ إذا دُفن الترابَ مِن قبلِ رأسِه ثلاثًا.

وكان إذا فرغَ مِن دفنِ الميتِ قام على قبرِه هو وأصحابه، وسأل له التثبيتَ، وأمرهم أن يسألوا له التثبيتَ.

ولم يكن يَجلسُ يقرأُ عند القبرِ، ولا يُلقِّن الميِّتَ.

ولم يكن من هديه ﷺ تعليةُ القبورِ ولا بناؤها بآجُر ولا حجرٍ ولَبِنٍ، ولا تشييدُها، ولا تطيينُها، ولا بناءُ القِبابِ عليها.

وقد بعثَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمنِ، ألا يدعَ تمثالًا إلا طمسَه، ولا قبرًا مُشرِفًا إلا سوَّاه[(٣)]، فسنتُه ﷺ تسويةُ هذه القبورِ المُشرفة كُلِّها.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٠).
(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩).

ونهى أن يُجصَّصَ القبرُ وأن يبنى عليه وأن يُكتبَ عليه، وكان يُعلِّم قبرَ من يُريد يعرفُ قبره بصخرةٍ.

ونهى رسولُ الله ﷺ عن اتخاذِ القبورِ مساجدَ، وإيقادِ السُّرجِ عليها، واشتد نهيُه في ذلك حتى لَعنَ فاعلَه، ونهى أمَّتَه أن يتَّخذوا قبرَه عيدًا.

وكان هديُه ألا تُهان القبورُ ولا توطأَ ويُجلسَ عليها ويُتَّكأَ عليها.

٢- فصل في هديه ﷺ في زيارةِ القبور

كان إذا زارَ قبورَ أصحابِه يزورُها للدعاءِ لهم، والترحُّم عليهم، والاستغفارِ لهم، وهذه هي الزيارةُ التي سنَّها لأمَّتِه، وأمرَهم أن يقولوا إذا زاروها: «**السلامُ عليكم أهلَ الديارِ من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاءَ الله بكم لاحقون، نسألُ الله لنا ولكم العافيةَ**»[1].

وكان هديُه أن يقولَ ويَفعل عند زيارتِها، من جنسِ ما يقوله عند الصلاةِ عليه من الدعاءِ له والترحمِ والاستغفارِ، فأبى المشركون إلا دعاءَ الميتِ والإشراكَ به!

٣- فصل [في هديه ﷺ في تعزية أهل الميت وصنع الطعام لهم وترك النعي]

وكان من هديِه ﷺ تعزيةُ أهلِ الميت، ولم يكن من هديِه أن يَجتمعَ للعزاءِ، ويقرأَ له القرآنَ، لا عند القبرِ ولا غيرِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥).

وكان من هديِه السكونُ والرضى بقضاءِ اللهِ، والحمدُ للهِ، والاسترجاعُ، ويبرأُ ممَّن خرقَ لأجلِ المصيبةِ ثيابَه، أو رفعَ صوتَه بالندبِ والنياحةِ، أو حلقَ لها شعرَه.

وكان من هديِهِ ﷺ أن أهلَ الميِّتِ لا يتكلَّفون الطعامَ للناسِ، بل أمرَ أن يَصنع الناسُ لهم طعامًا يرسلونه إليهم، وهذا من أعظمِ مكارمِ الأخلاقِ والشيمِ، والحمل عن أهلِ الميتِ؛ فإنهم في شغلٍ بمصابهم عن إطعامِ الناس.

وكان من هديِه ﷺ تركُ نعي الميِّتِ، بل كان يَنهى عنه ويقولُ: «**هو من عملِ الجاهليَّةِ**»[(١)].

٤- فصل في هديِه ﷺ في صلاةِ الخوفِ

أباحَ الله سبحانه وتعالى قصرَ أركانِ الصلاةِ وعددِها إذا اجتمعَ الخوفُ والسفرُ، وقصرَ العددَ وحدَه إذا كان سفرٌ لا خوف معه، وقصرَ الأركانِ وحدَها إذا كان خوفٌ لا سفرَ معه، وهذا كان من هديِه ﷺ، وبه تُعلم الحكمةُ في تقييد القصرِ في الآيةِ بالضربِ في الأرضِ والخوفِ.

وكان من هديِه ﷺ في صلاةِ الخوفِ إذا كان العدوُّ بينه وبين القبلةِ أن يَصُفَّ المسلمين كلَّهم خلفَه، ويُكبِّرَ ويكبِّرون جميعًا، ثم يركعَ فيركعون جميعًا، ثم يرفعَ ويرفعون معه، ثم يَنحدرَ بالسجودِ والصفِّ الذي يليه خاصةً، ويقومَ الصفُّ المؤخَّرُ مواجهَ العدوِّ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٨٤).

فإذا فرغ من الركعةِ الأولى ونهض إلى الثانيةِ سجد الصفُّ المؤخَّرُ بعد قيامِه سجدتين، ثم قاموا، فتقدَّموا إلى مكانِ الصفِّ الأوَّلِ، وتأخَّرَ الصفُّ الأول إلى مكانِهم لتَحصُل فضيلةُ الصفِّ الأول للطائفتين، وليُدرك الصفُّ الثاني مع النبيِّ ﷺ السجدتين في الركعةِ الثانية، كما أدرك الأوَّلُ معه السجدتين في الأولى، فتَستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قَضوا لأنفسِهم، وذلك غايةُ العدلِ.

فإذا ركع صنعَ الطائفتان كما صنعوا في أوَّلِ مرَّةٍ، فإذا جلسَ للتشهُّد، سجد الصفُّ المؤخَّر سجدتين، ولحِقوه في التشهُّدِ، فسلَّم بهم جميعًا.

وإن كان العدوُّ في غير جِهة القِبلةِ فإنه كان تارةً يجعلُهم فرقتين: فرقةً بإزاءِ العدوِّ، وفرقةً تصلي معه، فتُصلِّي معه إحدى الفرقتين ركعةً، ثم تَنصرفُ في صلاتِها إلى مكانِ الفرقةِ الأخرى، وتَجيءُ الأخرى إلى مكانِ هذه فتُصلِّي معه الركعةَ الثانيةَ، ثم تُسلِّم، وتقضي كُلُّ طائفةٍ ركعةً ركعةً بعد سلامِ الإمامِ.

وتارةً كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعةً، ثم يقومُ إلى الثانيةِ، وتقضي هي ركعةً وهو واقفٌ، وتُسلِّم قبل ركوعِه، وتأتي الطائفةُ الأخرى، فتصلي معه الركعةَ الثانية، فإذا جلسَ في التشهدِ قامت فقَضَت ركعةً وهو ينتظرُها في التشهدِ، فإذا تشهدت يُسَلِّم بهم.

وتارةً كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتُسلم قَبلَه، وتأتي الطائفةُ الأخرى، فيصلي بهم الركعتين الأُخرَيين، ويُسلمُ بهم، فتكون له أربعًا، ولهم ركعتين ركعتين.

وتارةً كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويُسلِّمُ بهم، وتأتي الأخرى فيُصلي بهم ركعتين ويُسلِّم بهم، فيكون قد صلَّى بهم بكل طائفة صلاةً.

وتارةً كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعةً، ثم تذهب ولا تقضي شيئًا، وتجيءُ الأخرى فيصلِّي بهم ركعةً ولا تقضي شيئًا، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة. وهذه الأوجه كلها تجوزُ الصلاة بها.

وقد رُوي عنه ﷺ في صلاةِ الخوفِ صفاتٌ أخرى تَرجع كلُّها إلى هذه، وهذه أصولُها، وربما اختلفَت بعضُ ألفاظِها، وقد ذكرها بعضُهم عشرَ صفاتٍ، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمسَ عشرةَ صفةً[(١)]، والصحيحُ ما ذكرناه أولًا، وهؤلاء كلما رأوا اختلافَ الرواةِ في قصةٍ جعلوا ذلك وجوهًا من فعلِ النبيِّ ﷺ، وإنما هو من اختلافِ الرواةِ. والله أعلم.

(١) المحلى لابن حزم ٤/ ٢٧٢، وذكر فيه أنه فصل القول في أربع عشرة صورة في كتاب آخر.

[رابعا: كتاب الزكاة]

١ - فصل في هديه ﷺ في الصدقةِ والزكاةِ

كان هديهُ في الزكاة أكملَ هدي، في وقتها وقدرِها ونصابها ومَن تجبُ عليه ومصرفها، وراعى فيها مصلحةَ أرباب الأموالِ ومصلحةَ المساكين، وجعلها الله سبحانه طُهرةً للمالِ ولصاحِبه، وقيَّد النعمةَ بها على الأغنياءِ، فما أزال النعمةَ بالمال على من أدَّى زكاتَه، بل يحفظُه عليه وينميه له، ويدفعُ عنه بها الآفاتِ، ويجعلها سورًا عليه وحصنًا له وحارسًا له.

ثم إنه جَعَلها في أربعةِ أصنافٍ من المالِ، وهي أكثرُ الأموالِ دورانا بين الخلق، وحاجتهم إليها ضروريةٌ:

أحدُها: الزرعُ والثمارُ.

الثاني: بهيمةُ الأنعامِ: الإبلُ والبقرُ والغنمُ.

الثالث: الجوهران اللذان بهما قِوامُ العالمِ، وهما: الذهبُ والفضةُ.

الرابعُ: أموالُ التجارةِ على اختلافِ أنواعها.

ثم إنه أوجبها مرةً في كل عامٍ، وجعل حول الزروعِ والثمارِ عند كمالها واستوائِها، وهذا أعدلُ ما يكون.

ثم إنه فاوتَ بين مقاديرِ الواجب بحسبِ سعي أربابِ الأموالِ في تحصيلها، وسهولةِ ذلك ومشقتِه، فأوجبَ الخمس في الركازِ ولم يعتبر له حولًا، بل أوجبَ فيه الخمسَ متى ظفرَ به.

وأوجبَ نصفَه -وهو العشر- فيما كانت مشقةُ تحصيلِه وتعبُه وكُلفتُه فوقَ ذلك، وذلك في الثمارِ والزروعِ التي يباشر حرث أرضِها، شقها، وبذرها ويتولَّى الله سَقيَها من عنده بلا كلفةٍ من العبدِ، ولا شراءِ ماء، ولا إثارةِ بئرٍ ودولابٍ.

وأوجبَ نصفَ العشرِ فيما تولى العبدُ سقيه بالكلفةِ والدوالي والنواضِحِ ونحوها.

وأوجبَ نصفَ ذلك -وهو ربعُ العشرِ- فيما كان النماءُ فيه موقوفًا على عملٍ متصلٍ من ربِّ المال متتابع، بالضربِ في الأرضِ تارةً، [وبالتربصِ تارةً] وبالإدارةِ تارةً أخرى، ولا ريبَ أن كلفةَ هذا أعظمُ من كلفة الزروعِ والثمار، وأيضًا فإن نموَ الزروعِ والثمارِ أظهرُ وأكثرُ من نمو التجارةِ، فكان واجبُها أكثرَ من واجبِ التجارة، وظهورُ النمو فيما يُسقَى بالسماءِ والأنهارِ أكثرَ مما سُقِي بالدوالي والنواضح، وظهورُه فيما وجد محصلًا مجموعًا كالكنز أكثرَ وأظهرَ من الجميع.

ثُم إنه لما كان لا يحتمل المواساةَ كلُّ مال وإن قلَّ جعلَ للمالِ الذي تحتمِلُه المواساة نُصُبًا مقدرةَ المواساةِ فيها، لا تجحفُ بأربابِ الأموالِ، وتقعُ موقعَها من المساكينِ: فجعلَ للورِقِ مئتي درهمٍ، وللذهبِ عشرين مثقالًا، وللحبوب والثمارِ خمسة أوسقٍ، وللغنمِ أربعين شاةً، وللبقرِ ثلاثين بقرةً، وللإبلِ خمسًا؛ لكن لما كان نصابها لا يحتملُ المواساة من جنسِها أوجبَ فيها شاةً، فإذا تكررت الخمسُ خمسَ مراتٍ، وصارت خمسا وعشرين احتملَ نصابها واحدًا منها فكان هو الواجبُ.

ثم إنه قدرَ سِنَّ هذا الواجب في الزيادةِ والنقصانِ، من ابن مخاضٍ، وبنت مخاضٍ، وفوقَه ابنُ لبونٍ، وبنت لَبونٍ، وفوقَه الحِقُّ والحِقَّةُ، وفوقَه الجذعُ والجذعةُ،

وكلما كثرت الإبلُ زاد السنُّ إلى أن يصلَ السنُّ إلى منتهاه، فحينئذ جعل زيادةَ عدد الواجبِ في مقابلة زيادةِ عدد المالِ.

والربُّ سبحانه تولى قَسمَ الصدقةِ، وجزَّأها ثمانيةَ أجزاء، يجمعها صنفان من الناسِ.

أحدهما: من يأخذُ لحاجته، فيأخذُ بحسبِ شدة الحاجةِ وضعفها، وكثرتِها وقلَّتِها، وهم الفقراءُ والمساكين، وفي الرقابِ، وابن السبيل.

والثاني: من يأخذُ لمنفعتِه وهم العاملون عليها، والمؤلفةُ قلوبهم، والغارمون، والغزاةُ في سبيلِ الله.

فإن لم يكن الآخذ محُتاجًا، ولا فيه منفعةٌ للمسلمين، فلا سهم له في الزكاةِ.

٢- فصل [في هديه ﷺ مع أهل الزكاة]

وكان ﷺ إذا علِمَ من الرجلِ أنه من أهل الزكاةِ أعطاه، وإن سأله أحدٌ الزكاةَ ولم يَعرِف حاله؛ أعطاه بعد أن يُخبِرَه أنه لا حَظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقوي مُكتَسِب(١).

وكان من هديه ﷺ تَفريقُ الزكاة على المستحقين الذين في بلدِ المالِ، وما فضل عنهم منها حُملت إليه ففرَّقها هو ﷺ؛ ولذلك كان يَبعثُ سُعاتَه إلى البوادي، ولم يكن يبعثُهم إلى القرى.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨).

ولم يكن من هديِه أن يبعثَ سُعاته إلا إلى أهلِ الأموالِ الظاهرةِ من المواشي والزروعِ والثمارِ، وكان يبعثُ الخارِصَ فيخرص على أربابِ النخيل ثمرَ نخلِهم وعلى أهل الكرومِ كرومَهم، وينظرُ كم يجيءُ منه وَسقًا، فيحسب عليهم من الزكاةِ بقدرِه.

وكان يأمرُ الخارصَ أن يدعَ لهم الثلث أو الربع فلا يخرصه عليهم؛ لما يعرو النخيلَ من النوائِبِ، وكان هذا الخرصُ لكي تُحصى الزكاةُ قبل أن تُؤكَل الثمارُ وتُصرَم، وليتصرف فيها أربابُها بما شاءوا ويَضمنوا قَدرَ الزكاةِ.

ولم يكن من هديِه أخذُ الزكاةِ من الخيل ولا الرقيقِ ولا البغالِ ولا الحميرِ ولا الخَضراوات ولا المباطِخِ والمقاثي والفواكِه التي لا تكالُ ولا تدخرُ.

٣- فصل [في زكاة العسل]

واختُلفَ عنه ﷺ في العسلِ، فقال البخاري: ليس في زكاة العسل شيءٌ يصحُّ[(١)]، وقال الترمذي: لا يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب كثيرُ شيءٍ[(٢)]. وقال ابن المنذر: ليس في وجوبِ صدقةِ العسلِ حديثٌ يَثبتُ عن رسول الله ﷺ، ولا إجماع، فلا زكاةَ فيه[(٣)]، وقال الشافعي: الحديث في أن في العسل العشرَ ضعيفٌ، وفي أن لا يؤخذَ منه العشرُ ضعيفٌ، إلا عن عمرَ بن عبد العزيز[(٤)]. قال هؤلاء: وأحاديثُ الوجوبِ كلُّها معلولةٌ.

---

(١) العلل الكبير للترمذي (ص١٠٢).
(٢) سنن الترمذي ٣/ ١٥.
(٣) الإشراف لابن المنذر ٣/ ٣٤.
(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٦/ ١٢٠، وانظر: الأم للشافعي ٣/ ٩٩.

وذهب أحمد[(١)] وأبو حنيفةَ[(٢)] وجماعةٌ إلى أن في العسل الزكاة، رأوا أن هذه الآثارَ يقوِّي بعضُها بعضًا، وقد تعددَّت مخارجُها واختلفَتْ طرقُها، ومرسلُها يُعضَّدُ بمسندِها.

ثُم اختلف الموجِبون له: هل له نصابٌ أم لا؟ على قولين: **أحدهما**: أنه يجب في قليلِه وكثيرِه، وهذا قولُ أبي حنيفةَ[(٣)]، **والثاني**: أن له نصابًا معينًا، ثم اختُلِفَ في قدرِه، فقال أبو يوسف: هو عشرة أرطال[(٤)]، وقال محمد: هو خمسة أفراقٍ[(٥)]، والفَرَقُ ستةٌ وثلاثون رطلًا بالعراقي، وقال أحمد: نصابُه عشرةُ أفراقٍ[(٦)].

٤ - فصل [في دعائه ﷺ لمن أدى إليه زكاته وعدم أخذ كرائم أموالهم]

وكان ﷺ إذا جاءه الرجلُ بالزكاةِ دعا له، فتارةً يقول: «**اللهم بارِك فيه وفي إبلِه**»[(٧)]، وتارةً يقولُ: «**اللهم صلِّ عليه**»[(٨)].

ولم يكن من هديه ﷺ أخذُ كرائِم الأموالِ في الزكاةِ، بل وسطِ المالِ؛ ولهذا نهى معاذًا عن ذلك.

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه رواية الكوسج (٦٤٤).
(٢) الأصل للشيباني ٢/ ١٢٨.
(٣) السابق.
(٤) الخراج لأبي يوسف (ص٦٧).
(٥) الأصل للشيباني ٢/ ١٢٨.
(٦) مسائل أحمد رواية أبي داود (٥٥٦).
(٧) أخرجه النسائي (٢٤٥٨).
(٨) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

٥- فصل [في نهيه ﷺ المتصدِّق أن يشتريَ صدقته]

وكان ﷺ يَنهى المتصدِّق أن يشتريَ صدقته، وكان يُبيحُ للغني أن يأكُلَ من الصدقةِ إذا أهداها إليه الفقيرُ، وأكَلَ ﷺ من لحمٍ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ وقال: «**هو عليها صدقةٌ، ولنا منها هديةٌ**»[(١)].

٦- فصل [في استدانته ﷺ لمصالحِ المسلمين من الصدقةِ]

وكان أحيانًا يستدين لمصالحِ المسلمين على الصدقةِ، وكان يَسِمُ إبلَ الصدقةِ بيده، وكان يَسِمُها في آذانِها.

وكان إذا عَراهُ أمرٌ استسلَفَ الصدقةَ من أربابِها.

٧- فصل في هديه ﷺ في زكاةِ الفِطرِ

فَرَضَها رسول الله ﷺ على المسلمِ، وعلى من يَمونُه مِن صغيرٍ وكبيرٍ، ذكرٍ وأنثى، حرٍّ وعبدٍ، صاعًا من تمرٍ، أو من شعيرٍ، أو من أَقِطٍ، أو زَبيبٍ.

ورُوي عنه: «نصف صاعٍ من برٍّ»[(٢)] والمعروف: أن عمر بن الخطاب جعل نصفَ صاعٍ من برٍّ مكان الصاع من هذه الأشياء، ذكره أبو داود[(٣)]. وفي «الصحيحين» أن معاويةَ هو الذي قوَّم ذلك[(٤)]، وفيه عن النبي ﷺ آثارٌ مرسلةٌ ومسندةٌ يقوِّي بعضُها بعضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣٠)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

٨- فصل [في هديه ﷺ في وقت إخراج زكاة الفطر]

وكان من هديِه ﷺ إخراجُ هذه الصدقةِ قبل صلاةِ العيدِ، وفي «السنن» عنه: أنه قال: «**مَن أدَّاها قبلَ الصلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصلاةِ فهي صدقةٌ من الصدقاتِ**»(١). وفي «الصحيحين» عن ابن عمرَ، قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بزكاةِ الفِطرِ أن تُؤَدَّى قبل خُروجِ الناسِ إلى الصلاةِ(٢).

٩- فصل [في هديه ﷺ في المستحقين لزكاة الفطر]

وكان من هديِه ﷺ تخصيصُ المساكين بهذه الصدقةِ، ولم يكن يقسمُها على الأصنافِ الثمانية.

١٠- فصل في هديِه ﷺ في صدقةِ التطوعِ

كان ﷺ أعظمَ الناسِ صدقةً بما ملكت يده، وكان لا يستكثرُ شيئًا أعطاهُ الله ولا يستقله، وكان لا يسألُه أحد شيئًا عنده إلا أعطاه، قليلًا كان أو كثيرًا، وكان عطاؤه عطاءَ من لا يخافُ الفقرَ، وكان العطاءُ والصدقة أحبَّ شيء إليه، وكان سرورُه وفرحُه بما يعطيه أعظمَ من سرورِ الآخِذِ بما يأخُذُه، وكان أجودَ الناس بالخيرِ يمينه كالريحِ المرسلة.

وكان إذا عَرضَ له مُحتاجٌ آثَرَهُ على نفسِه، تارةً بطعامِه، وتارةً بلباسِه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

وكان يتنوعُ في أصنافِ عطائِه وصدقته، فتارةً بالهبةِ، وتارةً بالصدقةِ، وتارةً بالهديةِ، وتارةً بشراءِ الشيء ثم يعطي البائعَ الثمنَ والسلعةَ جميعًا، كما فعلَ بجابرٍ[(١)]، وتارةً كان يقتَرِضُ الشيءَ فيردُّ أكثر منه وأفضلَ، ويشتري الشيءَ فيُعطي أكثرَ من ثمنِه، ويقبلُ الهديةَ ويكافئُ عليها بأكثرَ منها.

وكانت صدقته وإحسانُه بما يملكُه وبحالِه وبقولِه، فيُخرِج ما عنده، ويأمُر بالصدقةِ، ويحضُّ عليها، فإذا رآه البخيلُ الشحيحُ دعاه حالُه إلى البذلِ والعطاءِ، وكان مَن خالطهُ وصَحِبَهُ ورأى هديَه لا يملك نفسَه عن السماحةِ والندى.

وكان هديُه ﷺ يدعو إلى الإحسانِ والصدقةِ والمعروفِ؛ ولذلك كان ﷺ أشرحَ الخلقِ صدرًا، وأطيبَهم نفسًا، وأنعمَهم قلبًا، فإن للصدقةِ وفعلِ المعروف تأثيرًا عجيبًا في شرحِ الصدر، وانضاف ذلك إلى ما خصَّه الله به مِن شرحِ صدرِه بالنبوةِ والرسالةِ وخصائصِها وتوابعِها، وشرحِ صدره حسًّا، وإخراجِ حظِّ الشيطان منه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

[خامسا: كتاب الصيام]

١ - فصل في هديه ﷺ في الصيامِ

لما كان المقصودُ من الصيامِ حبسَ النفسِ عن الشهواتِ، وفطامَها عن المألوفاتِ، وتعديلَ قوتِها الشهوانية؛ لتستعدَّ لطلبِ ما فيه غايةُ سعادتِها ونعيمها، وقبولِ ما تزكو به مما فيه حياتُها الأبدية، ويكسرُ الجوعُ والظمأُ من حدتِها وسورتِها، ويذكرُها بحالِ الأكبادِ الجائعةِ من المساكين، وتَضْييقُ مجاري الشيطان من العبدِ بتضييقِ مجاري الطعامِ والشراب، وتحبسُ قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعةِ فيما يضرُّها في معاشِها ومعادِها، ويسكنُ كلُّ عضوٍ منها وكلُّ قوةٍ عن جماحِه ويلتجمُ بلجامِه، فهو لجامُ المتقين، وجُنَّةُ المحاربين، ورياضةُ الأبرار والمقربين، وهو لربِّ العالمين مِن بين سائرِ الأعمال، فإن الصائمَ لا يفعل شيئًا وإنما يترك شهوتَه وطعامَه وشرابَه من أجل معبودِه، فهو تركُ محبوبات النفس [وتلذُّذاتها] إيثارًا لمحبةِ الله ومرضاتِه، فهو سرٌّ بينَ العبدِ وبين الله لا يطلع عليه سواه، والعبادُ قد يطلعون منه على تركِ المفطرات الظاهرةِ، وأمَّا كونُه تركَ طعامَه وشرابَه وشهوتَه مِن أجل معبودِه فأمرٌ لا يطلع عليه بشرٌ، وذلك حقيقةُ الصومِ.

وللصيامِ تأثيرٌ عجيبٌ في حفظِ الجوارِحِ الظاهرةِ والقوى الباطنةِ، وحميتها عن التخليطِ الجالب لها الموادَّ الفاسدةِ، وفي استفراغِ المواد الرديئة المانعةِ لها من صحتِها، فهو من أكبرِ العون على التقوى، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة:١٨٣].

وقال النبيُّ ﷺ: «**الصومُ جُنَّةٌ**»[(١)]، وأمرَ من اشتدَّت به شهوةُ النكاحِ ولا قُدرةَ له عليه بالصيامِ، وجَعَلَهُ وِجاءَ هذه الشهوةِ.

وكان هَديُ رسولِ الله ﷺ فيه أكملَ الهدي، وأعظمَ تَحصيلٍ للمقصودِ، وأسهلَه على النفوسِ.

ولما كان فَطمُ النفوسِ عن مَألوفاتِها وشَهواتِها من أشقِّ الأمورِ، تأَخَّرَ فرضُه إلى وسطِ الإسلامِ بعد الهجرةِ لما توطَّنت النفسُ على التوحيدِ والصلاةِ، وألِفَتْ أوامرَ القرآنِ، فنُقلت إليه بالتدريج.

وكان فرضُه في السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ، فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ وقد صام تسعَ رمضاناتٍ، وفُرِضَ أولًا على وجه التخييرِ بينَه وبينَ أن يطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، ثم نُقل من ذلك التخييرِ إلى تحتُّمِ الصومِ، وجَعَل الإطعامَ للشيخِ الكبيرِ والمرأةِ إذا لم يطيقا الصيامَ.

ورخَّص للمريض والمسافِرِ أن يُفطرا ويَقضيا، وللحاملِ والمرضِعِ إذا خافتا على أنفُسِهما كذلك، وإن خافتا على وَلَدَيهما زادتا مع القضاءِ إطعامَ مسكينٍ لكل يومٍ، فإن فِطرَهما لم يكن لخوفِ مرضٍ، وإنما كان مع الصحةِ فجُبِر بإطعام المسكين كفِطرِ الصحيحِ في أولِ الإسلامِ.

وكان للصوم رتبٌ ثلاثٌ، إحداها: إيجابه بوصفِ التخيير. والثانية: تحتُّمه، لكن كان الصائمُ إذا نام قبلَ أن يطعمَ حرُمَ عليه الطعامُ والشرابُ إلى الليلة القابلةِ، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة: وهي التي استقرَّ عليها الشرعُ إلى يوم القيامةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

٢- فصل [في عبادته ﷺ في شهر رمضان]

وكان من هديِه ﷺ في شهرِ رمضانَ الإكثارُ من أنواع العبادات، فكان جبريلُ عليه السلام يُدارسُه القرآن في رمضان، وكان إذا لقيه جبريلُ أجودَ بالخيرِ من الريحِ المرسلةِ، وكان أجودَ الناس، وأجودُ ما يكون في رمضان، يُكثِر فيه من الصدقةِ والإحسانِ وتلاوة القرآن والصلاةِ والذكرِ والاعتكافِ.

وكان يخصُّ رمضان من العبادةِ بما لا يخصُّ به غيرَه من الشهورِ، حتى إنه كان ليواصِلُ فيه أحيانًا ليوفرَ ساعات ليلِه ونهارِه على العبادة، وكان ينهى أصحابَه عن الوِصالِ، فيقولون له: إنك تُواصِل، فيقول: «**لستُ كهَيئَتِكم إني أبيت** -وفي رواية: **إني أظلُّ**- **عند ربي يُطعِمني ويَسقِيني**»[(١)].

وقد اختَلفَ الناسُ في هذا الطعامِ والشرابِ المذكورِ على قولين:

أحدهما: أنه طعامٌ وشرابٌ حسيٌّ للفم، قالوا: وهذه حقيقةُ اللفظِ، ولا موجبَ للعدولِ عنها.

الثاني: أن المرادَ به ما يغذيه الله به من معارفِه، وما يفيضُ على قلبِه من لذةِ مناجاتِه، وقرةِ عينِه بقربِه، ونعيمِه بحبِّه، والشوقِ إليه، وتوابع ذلك من الأحوالِ التي هي غذاءُ القلوب، ونعيمُ الأرواح، وقرةُ العين، وبهجةُ النفوس وللروحِ والقلب بها أعظمُ غذاءٍ وأجلِّه وأنفعِه.

ومن له أدنى تجربةٍ وشوقٍ يعلمُ استغناءَ الجسمِ بغذاءِ القلب والروح عن كثيرٍ من الغذاءِ الحيواني، ولا سيما المسرورُ الفرحانُ الظافرُ بمطلوبِه الذي قد قرَّت

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

عينُه بمحبوبِه، وتنعَّمَ بقربِه، والرضى عنه. ولو كان ذلك طعامًا وشرابًا للفم لما كان صائمًا فضلًا عن أن يكون مواصلًا.

وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصالِ رحمةً بالأمة، وأذِنَ فيه إلى السَّحَرِ، ففي «صحيح البخاري» عن أبي سعيدٍ الخدري، أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «**لا تُواصلوا، فأيُّكم أرادَ أن يواصلَ فليواصلْ إلى السحرِ**»[(١)].

٣- فصل [في هديه ﷺ في ثبوت رمضان وخروجه]

وكان من هديه ﷺ أنه لا يدخلُ في صومِ رمضان إلا برؤيةٍ محققةٍ، أو بشهادةِ شاهدٍ واحدٍ، فإن لم تكن رؤيةٌ ولا شهادةٌ أكملَ عِدةَ شعبان ثلاثين يومًا.

وكان إذا حالَ ليلةَ الثلاثين دون منظرِه غيمٌ أو سحابٌ أكملَ عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم صامَه، ولم يكن يصومُ يومَ الإغمامِ ولا أَمَرَ به، بل أمَرَ بأن تكملَ عدةَ شعبانَ ثلاثين إذا غُمَّ، وكان يفعلُ كذلك، فهذا فعلُه وأمرُه، ولا يُناقض هذا قولَه: «**فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له**»[(٢)]؛ فإن القدرَ هو الحسابُ المقدَّرُ، والمرادُ به الإكمالُ، كما قال في الحديثِ الصحيحِ الذي رواه البخاري: «**فأكمِلوا عدةَ شعبان**»[(٣)].

وكان من هديِه ﷺ، أمرُ الناسِ بالصومِ بشهادةِ الرجلِ الواحد المسلم، وخروجِهم منه بشهادةِ اثنين.

---

(١) صحيح البخاري (١٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) صحيح البخاري (١٩٠٩).

وكان من هديه إذا شهدَ الشاهدان برؤية الهلالِ بعد خروجِ وقت العيدِ أن يُفطرَ ويأمرهم بالفطرِ، ويُصلي العيدَ من الغدِ في وقتِها.

٤ - [فصل في هديه ﷺ في تعجيل الفطر]

وكان يُعجلُ الفطرَ ويحثُّ عليه، ويتسحَّر ويحثُّ على السحورِ، ويؤخرُه ويُرَغِّبُ في تأخيرِه.

وكان يحضُّ على الفطرِ على التمرِ، فإن لم يجد فعلى الماءِ، وهذا من كمالِ شفقتِه على أمتِه ونصحِهم.

وكان ﷺ يُفطرُ قبل أن يُصلي.

ورُوي عنه أنه كان يقول إذا أفطرَ: «**ذهبَ الظمأُ، وابتلت العروقُ، وثبتَ الأجرُ إن شاء الله**»، ذكره أبو داودَ عن ابنِ عمرَ[١].

ويُذكر عنه: «**إن للصائمِ عندَ فطرِه دعوةً ما تردُّ**»، رواه ابن ماجه[٢].

وصح عنه أنه قال: «**إذا أقبلَ الليلُ من ها هنا، وأدبرَ النهارُ من ها هنا، فقد أفطرَ الصائمُ**»[٣].

ونهى الصائمَ عن الرفثِ والصخبِ والسبابِ وجواب السبابِ، وأمره أن يقولَ لمن سابه: «**إني صائمٌ**»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥٠).

٥- فصل [في هديه ﷺ في السفر في رمضان]

وسافرَ رسولُ الله ﷺ في رمضان، فصامَ وأفطرَ، وخيَّرَ أصحابَه بين الأمرين، وكان يأمُرُهم بالفطرِ إذا دنوا من عدوِّهم ليتَقَوَّوا على قتالِه.

وسافرَ رسول الله ﷺ في رمضان في أعظمِ الغزوات وأجلِّها: في غزاةِ بدرٍ وفي غزاةِ الفتحِ، قال عمرُ بنُ الخطاب: غزَونا مع رسولِ الله ﷺ في رمضانَ غزوتَينِ: يوم بدرٍ والفتح، فأفطرنا فيهما.

ولم يكن من هديِه ﷺ تقديرُ المسافةِ التي يُفطِرُ فيها الصائمُ بحدٍّ، وكان الصحابةُ حين يُنشئون السفرَ يُفطرون من غيرِ اعتبارِ مُجاوزةِ البيوتِ، ويُخبرون أن ذلك سنتُه وهديُه ﷺ.

٦- فصل [في هديه ﷺ في الاغتسال من الجنابة وتقبيل الزوجة في نهار رمضان]

وكان من هديِه ﷺ أن يدركَهُ الفجرُ وهو جنبٌ من أهلِه، فيغتسِلُ بعد الفجرِ ويصومُ.

وكان يُقَبِّل بعضَ أزواجِه وهو صائمٌ في رمضان، وشَبَّه قُبلةَ الصائمِ بالمضمضةِ بالماء.

ولا يصحُّ عنه ﷺ التفريقُ بين الشابِّ والشيخِ.

٧- فصل [في هديه ﷺ فيمن أكل أو شرب ناسيا]

وكان مِن هديِه ﷺ إسقاطُ القضاءِ عمن أكلَ أو شربَ ناسيًا، وأن الله هو الذي أطعمَه وسقاه[١].

٨- فصل [في هديه ﷺ في المفطرات]

والذي صحَّ عنه ﷺ أن الذي يُفطرُ به الصائمُ: الأكل والشرب والحجامة والقيء، والقرآنُ دالٌّ على أن الجماعَ مفطرٌ، ولا يصحُّ عنه في الكحلِ شيءٌ.

وصح عنه أنه كان يستاكُ وهو صائمٌ.

وذكرَ الإمامُ أحمد عنه أنه كان يصبُّ الماءَ على رأسِه وهو صائمٌ[٢].

وكان يتمضمضُ ويستنشقُ وهو صائمٌ، ومنع الصائمَ من المبالغةِ في الاستنشاقِ.

ولا يصحُّ عنه أنه احتَجَمَ وهو صائمٌ.

٩- فصل في هديِه ﷺ في صيامِ التطوعِ

كان ﷺ يصومُ حتى يُقالَ: لا يُفطرُ. ويُفطرُ حتى يقالَ: لا يَصومُ. وما استكملَ صيامَ شهرٍ غير رمضان، وما كان يصومُ في شهرٍ أكثر مما يصومُ في شعبان.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد ٢٧/ ١٤٧ (١٦٦٠٢)، وأخرجه أيضا أبو داود (٢٣٦٥).

ولم يكن يَخرُجُ عنه شهرٌ حتى يصومَ منه.

وكان يتحرى صيامَ يوم الاثنين والخميس.

وقال ابن عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كان رسولُ الله ﷺ لا يُفطِر أيامَ البِيضِ في حضرٍ ولا سفرٍ.

وأما صيامُ عشرِ ذي الحجةِ فقد اختُلِفَ عنه فيه ﷺ.

وأما صيامُ ستة أيامٍ من شوال فصحَّ عنه أنه قال: «**صيامُها مع رمضان يعدلُ صيامَ الدهرِ**»[(١)].

وأما صومُ يوم عاشوراء فإنه كان يتحرَّى صومَهُ على سائرِ الأيامِ، ولما قدمَ المدينةَ وجدَ اليهودَ تصومُه وتعظِّمُه فقال: «**نحن أحقُّ بموسى منكُم**» فصامَه وأمرَ بصيامِه، وذلك قبل فرضِ رمضان، فلما فُرِضَ رمضان قال: «**من شاءَ صامهُ، ومن شاءَ تركَهُ**»[(٢)].

وقد روى مسلمٌ في «صحيحه» عن ابنِ عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ حين صامَ يوم عاشوراء أو أمرَ بصيامِه قالوا: يا رسولَ الله، إنه يومٌ تعظِّمُه اليهودُ والنصارى. قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان العامُ المقبلُ إن شاء الله صُمنا اليومَ التاسعَ**» فلم يأتِ العامُ المقبلُ حتى تُوفِّيَ رسول الله ﷺ[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤).

١٠- فصل [في هديه ﷺ في صيام يوم عرفة]

وكان من هديِه ﷺ إفطارُ يوم عرفةَ بعرفةَ، ثَبتَ عنه ذلك في «الصحيحين»[(١)].

وصحَّ عنه أن صيامَه يُكفِّر السنةَ الماضيةَ والباقيةَ، ذكره مسلم[(٢)].

وقد ذُكِرَ لفطرِه بعرفةَ عدةُ حِكمٍ، منها: أنه أقوى على الدعاءِ، ومنها: أن الفطرَ في السفر أفضلُ في فرضِ الصومِ، فكيف بنفلِه.

وكان شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسلكُ مسلكًا آخرَ، وهو أنه يومُ عيدٍ لأهل عرفةَ لاجتماعِهم فيه، كاجتماعِ الناسِ يومَ العيد، وهذا الاجتماعُ يُخَصُّ بمَن بعرفةَ دون أهلِ الآفاق، قال: وقد أشارَ النبيُّ ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن عنه: «**يومُ عرفةَ، ويومُ النحر، وأيامُ مِنى، عيدُنا أهلَ الإسلامِ**»[(٣)]. ومعلوم أن كونه عيدًا هو لأهل ذلك الجمعِ لاجتماعِهم. والله أعلم.

١١- فصل [في هديه ﷺ في صيام السبت والأحد]

وقد رويَ عنه ﷺ أنه كان يصومُ السبتَ والأحدَ كثيرًا، يقصدُ بذلك مخالفةَ اليهودِ والنصارى، كما في «المسند» و«سنن النسائي» عن كريب مولى ابن عباس، قال: «أرسلني ابنُ عباس وناسٌ من أصحابِ النبي ﷺ إلى أم سلمةَ أسألها: أيُّ الأيامِ كان النبي ﷺ أكثرَها صيامًا؟ قالت: يومُ السبت والأحد، ويقول: **إنهما عيدٌ للمشركين، فأنا أحبُّ أن أخالفَهم**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤).

(٤) أخرجه أحمد ٤٤/ ٣٣٠ (٢٦٧٥٠)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٢١٤ (٢٧٨٨).

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن عبدِ الله بن بسرٍ السلمي، عن أخته الصماءِ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا تَصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكم، وإن لم يَجد أحدُكُم إلا لحاءَ عنبةٍ أو عودَ شجرةٍ فليمضغه**»[(١)].

فاختَلَفَ الناسُ في هذين الحديثين، فقال مالكٌ: هذا كذبٌ[(٢)]، يريدُ حديثَ عبد الله بن بسر، قال الترمذي: هو حديثٌ حسنٌ[(٣)]، وقال أبو داود: هذا الحديثُ منسوخٌ[(٤)]، وقال النسائي: هو حديثٌ مضطربٌ[(٥)]، وقال جماعةٌ من أهل العلمِ: فإن النهي عن صومِه إنما هو نهيٌ عن إفرادِه.

١٢ - فصل [في حكم صيام الدهر]

ولم يكن من هديه ﷺ سردُ الصومِ وصيامُ الدهر، بل قد قال: «**من صامَ الدهرَ لا صامَ ولا أفطَرَ**»[(٦)]، فهديُه لا شك فيه أن صيامَ يومٍ وفطرَ يومٍ أفضلُ من صومِ الدهر وأحبُّ إلى الله[(٧)].

---

(١) أخرجه أحمد ٤٥/ ٧ (٢٧٠٧٥)، وأبو داود (٢٤٢١).
(٢) سنن أبي داود ٢/ ٣٢١ بعد حديث (٢٤٢٤).
(٣) سنن الترمذي (٧٤٤).
(٤) سنن أبي داود (٢٤٢١).
(٥) قال النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٢١٢ عقب حديث (٢٧٨١): وإنما أخرجته لعلة الاختلاف.
(٦) أخرجه النسائي (٢٣٨١)، وابن ماجه (١٧٠٥).
(٧) أخرجه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١٧١٦).

١٣ - فصل [في هديه ﷺ في إنشاء نية صوم التطوع وقطعها وإتمامها]

وكان ﷺ يدخلُ على أهلِه فيقول: «**هل عندَكُم شيءٌ؟**» فإن قالوا: لا. قال: «**إني إذن صائمٌ**»[(١)] فيُنشئُ النية للتطوعِ من النهارِ، وكان أحيانًا ينوي صومَ التطوعِ ثم يُفطر بعدُ.

وكان ﷺ إذا كان صائمًا ونزل على قوم أتمَّ صيامه ولم يفطر، كما دخلَ على أم سليمٍ، فأتته بتمرٍ وسمنٍ، فقال: «**أعيدوا سمنكُم في سقائِه، وتمرَكُم في وعائِه، فإني صائمٌ**»[(٢)]، وقد ثبت عنه في «الصحيح»: «**إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى طعامٍ وهو صائمٌ فليقل: إني صائمٌ**»[(٣)].

١٤ - فصل [في كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم]

وكان من هديِه ﷺ كراهةُ تخصيصِ يوم الجمعةِ بالصومِ فعلًا منه وقولًا، وعلَّل المنعَ من صومِه بأنه يومُ عيدٍ، فروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يومُ الجمعة يومُ عيد، فلا تجعلوا يومَ عيدكم يومَ صيامكم، إلا أن تصوموا قبلَه أو بعدَه**»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٢).
(٣) أخرجه مسلم (١١٥٠).
(٤) أخرجه أحمد ١٣/ ٣٩٥ (٨٠٢٥)، وأصله في البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

[سادسا : كتاب الاعتكاف]

فصل في هديه ﷺ في الاعتكافِ

لما كان صلاحُ القلبِ استقامتَه على طريقِ سيرِه إلى الله متوقفًا على جمعيَّتِه على الله ولَـمِّ شعثِه بإقباله بالكلية على الله تعالى، وكان فضولُ الطعامِ والشراب وفضولُ مخالطةِ الأنام وفضولُ الكلامِ وفضولُ المنامِ مما يزيده شعثًا؛ اقتضَتْ رحمةُ العزيزِ الرحيم بعباده أن شَرعَ لهم من الصومِ ما يُذيبُ فضولَ الطعام والشرابِ، ويستفرغُ من القلب أخلاطَ الشهواتِ المعوقةِ له عن سيرِه إلى الله، وشَرعَ لهم الاعتكافَ الذي مقصودُه وروحُه عكوفُ القلب على الله، وجمعيَّته عليه، والخلوةُ به، والانقطاعُ عن الاشتغالِ بالخلق، والاشتغالُ به وحدَه سبحانه، فيصير أنسُه بالله بدلًا عن أُنسِه بالخلق، فيعدُّه بذلك لأنسِه به يومَ الوحشةِ في القبورِ حين لا أنيسَ له ولا ما يفرحُ به سواه، فهذا مقصودُ الاعتكافِ الأعظمِ.

ولما كان هذا المقصودُ إنما يتمُّ مع الصومِ شُرِعَ الاعتكافُ في أفضلِ أيام الصوم وهو العَشرُ الأخيرُ من رمضان، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه اعتكفَ مُفطِرًا قط، بل قد قالت عائشة: «لا اعتكافَ إلا بصومٍ»[(١)]، ولم يَذكر الله سبحانه الاعتكافَ إلا مع الصومِ، فالقولُ الراجحُ في الدليلِ الذي عليه جمهورُ السلفِ: أن الصومَ شرطٌ في الاعتكافِ، وهو الذي كان يرجحُه شيخُ الإسلام أبو العباس ابن تيمية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣).

وأما فضولُ الكلام فإنه شَرعَ للأمةِ حبس اللسانِ عن كل ما لا ينفعُ في الآخرة.

وأما فضولُ المنامِ فإنه شرعَ لهم من قيام الليلِ ما هو من أفضل السهرِ وأحمده عاقبةً، وهو السهرُ المتوسطُ الذي ينفع القلب والبدنَ، ولا يعوقُ عن مصلحةِ العبد.

ومدارُ رياضةِ أربابِ الرياضات والسلوكِ على هذه الأركان الأربعة، وأسعدُهم بها مَن سلكَ فيها المنهاجَ النبوي المحمدي، ولم ينحرِف انحرافَ الغالين، ولا قصرَ تقصيرَ المفرطين، وقد ذكرنا هديَه ﷺ في صيامِه وقيامِه وكلامِه، فلنذكر هديَه في اعتكافه.

كان ﷺ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضان حتى توفاهُ الله عَزَّوَجَلَّ، وتركَه مرةً فقضاهُ في شوال.

واعتكفَ مرة في العَشرِ الأولِ، ثم الأوسطِ، ثم العَشرِ الأخيرِ يلتمسُ ليلةَ القدر، ثم تبين له أنها في العشرِ الأخير، فداومَ على اعتكافِه حتى لحِقَ بربه عَزَّوَجَلَّ.

وكان يأمُر بخباءٍ فيُضرَبُ له في المسجدِ يَخلو فيه بربه عَزَّوَجَلَّ.

وكان إذا أرادَ الاعتكافَ صلى الفجرَ ثم دخلهُ.

وكان يعتكفُ كلَّ سنة عشرةَ أيامٍ، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه اعتكفَ عشرين يومًا، وكان يعارضُه جبريلُ بالقرآنِ كل سنةٍ مرةً، فعرضَ عليه تلك السنة مرتين.

وكان إذا اعتكفَ دخلَ قُبَّته وحده، وكان لا يدخلُ بيته في حال اعتكافِه إلا لحاجةِ الإنسانِ، وكان يُخرجُ رأسَه من المسجدِ إلى بيت عائشةَ، فترجِّله وتغسِله وهو في المسجدِ وهي حائضٌ، وكانت بعض أزواجِه تزورُه وهو معتكفٌ، فإذا قامت تَذهبُ قام معها يقلِبُها، وكان ذلك ليلًا، ولم يكن يباشِر امرأةً من نسائِه وهو معتكفٌ لا بقُبلةٍ ولا غيرِها، وكان إذا اعتكفَ طُرِحَ له فراشُه، ووُضعَ له سريرُه في معتكفِه، وكان إذا خرجَ لحاجته مرَّ بالمريضِ وهو في طريقِه فلا يُعَرِّج ولا يَسألُ عنه، واعتكفَ مرة في قبة تركية، وجعلَ على سُدَّتها حصيرًا، كل هذا تحصيلًا لمقصودِ الاعتكافِ وروحِه، عكس ما يفعلُه الجهَّالُ مِن اتخاذِ المعتكفِ موضعَ عشرةٍ ومجلبةٍ للزائرين، وأخذهِم بأطرافِ الأحاديثِ بينهم، فهذا لونٌ، والاعتكافُ النبويُّ المحمدي لونٌ. والله الموفق.

[سابعا: كتاب الحج والعمرة]

١ - فصل في هديه ﷺ في حجِّهِ وعُمَرِه

اعتمرَ ﷺ بعد الهجرةِ أربعَ عُمَرٍ كلهن في ذي القعدةِ:

الأولى: عمرةُ الحديبيةِ، وهي أولاهُنَّ سنة ستٍّ، فصده المشركون عن البيت، فنحرَ البُدنَ حيث صُدَّ بالحديبية، وحلَقَ هو وأصحابُه رؤوسَهم، وحلوا من إحرامِهم، ورجعَ من عامه إلى المدينةِ.

الثانية: عمرةُ القضيةِ في العام المقبلِ، دخل مكةَ فأقام بها ثلاثًا، ثم خرج بعد إكمالِ عمرتِه.

الثالثة: عمرتُه التي قرنَها مع حجتِه.

الرابعة: عمرتُه من الجِعرانةِ، لما خرجَ إلى حُنين.

فصل

ولم يكن في عُمرِه عمرةٌ واحدةٌ خارجًا من مكةَ، وإنما كانت عُمَرهُ كلُّها داخلًا إلى مكة، فالعمرةُ التي فَعَلَها رسولُ الله ﷺ وشرَعَها هي عمرةُ الداخِلِ إلى مكةَ، لا عمرةُ من كان بها فيَخرُجُ إلى الحلِّ ليَعتَمِر، ولم يَفعل هذا على عهدِه أحدٌ قط إلا عائشةُ وحدها بين سائرِ من معه؛ لأنها كانت قد أهلَّت بالعمرةِ فحاضَت فأمَرَها فأَدخَلَت الحجَّ على العمرةِ وصارت قارنةً، وأخبرها أن طوافَها بالبيت وبين الصفا والمروةِ قد وقعَ عن حجتِها وعمرَتِها، فوجدَت في نفسِها، فأمرَ أخاها عبدَ الرحمن أن يُعمِرَها من التنعيمِ تَطييبًا لقلبِها.

٢- فصل [في هديه ﷺ في أشهر عُمَره]

عُمَرُه كلها كانت في أشهرِ الحجِّ مخالفةً لهديِ المشركين، فإنهم كانوا يَكرهون العُمرةَ في أشهرِ الحج ويقولون: هي من أفجرِ الفجورِ، وهذا دليلٌ على أن الاعتمارَ في أشهرِ الحج أفضلُ منه في رجب بلا شكٍّ، وأما التفضيلُ بينَه وبينَ الاعتمار في رمضان فمَوضِعُ نظرٍ، فقد صحَّ عنه أنه أمرَ أمَّ معقل لما فاتها الحجُّ أن تعتمرَ في رمضانَ وأخبرَها أن عمرةً في رمضان تعدلُ حجةً[1].

٣- فصل [في هديه ﷺ في الاعتمار في السنة الواحدة]

ولم يُحفَظ عنه ﷺ أنه اعتَمَرَ في السنةِ إلا مرةً واحدةً.

فإن قيل فبأيِّ شيءٍ يستحبُّون العمرةَ في السنةِ مرارًا إذا لم يُثبتوا ذلك عن النبي ﷺ؟ قيل: قد اختُلفَ في هذه المسألة، فقال مالك: أكرهُ أن يُعتمرَ في السنةِ أكثَرَ من عمرةٍ واحدةٍ، وخالفه مطرفٌ من أصحابه وابنُ المواز، قال مطرف: لا بأسَ بالعمرةِ في السنة مرارًا، وقال ابنُ المواز: أرجو ألَّا يكونَ به بأسٌ[2]، وقد اعتمرت عائشةُ مرتين في شهرٍ، ولا أرى أن يمنع أحدٌ من التقربِ إلى الله بشيءٍ من الطاعات، ولا من الازديادِ من الخيرِ في موضعٍ لم يأت فيه بالمنع منه نصٌّ، وهذا قول الجمهور.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(٢) المدونة لسحنون ١/ ٤٠٣، التبصرة للخمي ٣/ ١٢٥٣، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق ٢/ ٥٢٠.

ويَكفِي في هذا أن النبيَّ ﷺ أعمرَ عائشةَ من التنعيمِ سوى عمرتِها التي كانت أهلَّت بها، وذلك في عامٍ واحدٍ، ولا يُقال: عائشة كانت قد رفضت العمرةَ التي كانت أهلَّت فهذه التي من التنعيم قضاءٌ عنها؛ لأن العمرةَ لا يصح رفضُها.

٤ - فصل في سياقِ هديه ﷺ في حجتِه

لا خلافَ أنه لم يحجَّ بعد هجرتِه إلى المدينة سوى حجةٍ واحدةٍ وهي حجة الوداعِ، ولا خلافَ أنها كانت سنةَ عشرٍ.

ولما نزلَ فَرضُ الحجِّ، بادرَ رسول الله ﷺ إلى الحجِّ من غير تأخيرٍ، فإن فرض الحجِّ تأخر إلى سنة تسعٍ أو عشرٍ، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنها وإن نزلت سنة ستٍّ عام الحديبيةِ، فليس فيها فرضيةُ الحجِّ، وإنما فيها الأمرُ بإتمامِه وإتمامِ العمرةِ بعد الشروعِ فيهما.

فصل

ولما عزمَ رسولُ الله ﷺ على الحجِّ أعلمَ الناسَ أنه حاجٌّ، فتجَهَّزوا للخروجِ معه، وسمعَ بذلك مَن حولَ المدينة؛ فقدِموا يُريدون الحجَّ مع رسولِ الله ﷺ ووافاه في الطريقِ خلائقُ لا يُحصَون، وخرجَ من المدينة نهارًا بعد الظهرِ لسِتٍّ بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهرَ بها أربعًا، وخَطَبَهم قبل ذلك خطبةً علَّمَهم فيها الإحرامَ وواجباتِه وسننَه.

وقال ابنُ حزم: وكان خروجُه يومَ الخميس[1]. قلت: والظاهرُ أن خروجَه كان يومَ السبت.

---

(١) حجة الوداع لابن حزم (ص٢٣٠).

ثم ترجَّلَ وادَّهَن، ولبس إزارَه ورداءه، وخرج بين الظهرِ والعصر، فنزل بذي الحليفة فصلى بها العصرَ ركعتين، ثم بات بها وصلَّى بها المغربَ والعشاءَ والصبحَ والظهر، فصلى بها خمس صلواتٍ، وكان نساؤه كلُّهن معه، وطافَ عليهن تلك الليلة، فلما أرادَ الإحرامَ اغتسلَ غسلًا ثانيًا لإحرامِه غير غسلِ الجماعِ الأولِ.

ثم طيَّبتهُ عائشةُ بيدها بذَريرةٍ وطِيب فيه مسكٌ في بدنه ورأسِه، حتى كان وبيصُ المسك يُرى في مفارقه ولحيته، ثم استدامَه ولم يغسِله، ثم لبسَ إزاره ورداءَه، ثم صلى الظهرَ ركعتين، ثم أَهَلَّ بالحج والعمرة في مصلاه، ولم يُنقَل عنه أنه ﷺ صلى للإحرامِ ركعتين غير فرضِ الظهر.

وقلَّدَ قبل الإحرامِ بدنته نَعلَين، وأشعَرَها في جانبها الأيمن، فشقَّ صفحةَ سنامِها، وسلتَ الدمَ عنها.

وأحرم قارنًا لبضعةٍ وعشرين حديثًا صريحة صحيحة في ذلك، منها:

ما خُرِّج في «الصحيحين» عن ابنِ عمرَ، قال: تمتعَ رسولُ الله ﷺ في حجةِ الوداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ، وأَهدَى، فساقَ معه الهدي من ذي الحليفةِ، وبدأَ رسولُ الله ﷺ فأهَلَّ بالعمرةِ، ثم أهلَّ بالحجِّ[١]. وذكر الحديثَ.

ومنها: ما خرج في «الصحيحين» أيضًا، عن عروةَ، عن عائشةَ أخبرَتهُ عن رسولِ الله ﷺ بمثلِ حديثِ ابنِ عمرَ سواء[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨).

ومنها: ما روى مسلمٌ في «صحيحه» من حديثِ قُتيبةَ، عن الليثِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه قَرَنَ الحجَّ إلى العمرةِ، وطافَ لهما طوافًا واحدًا، ثم قال: هكذا فَعَلَ رسولُ الله ﷺ[(١)].

فصل

ولَبَّدَ رسول الله ﷺ رأسَه بالغِسلِ -على وزن كِفل وهو ما يُغسل به الرأسُ من خَطمي أو نحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشرَ- وأهلَّ في مُصلَّاه، ثم ركبَ على ناقتِه فأهلَّ أيضًا، ثم أهلَّ لما استقلَّت به على البيداءِ.

وكان يهلُّ بالحج والعمرةِ تارةً، وبالحج تارةً؛ لأن العمرةَ جزء منه، فمِن ثَم قيل: قَرنَ. وقيل: تمتَّعَ. وقيل: أفرَدَ.

والمحفوظُ أنه إنما أهلَّ بعدَ صلاةِ الظهرِ، ثم لبَّى فقال: «**لَبَّيكَ اللهمَّ لَبَّيك، لَبَّيكَ لا شريكَ لك لَبَّيكَ، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ، لا شريكَ لك**»[(٢)]، ورفعَ صوتَه بهذه التلبية حتى سمِعَها أصحابُه، وأمرَهم بأمرِ الله له أن يَرفَعوا أصواتَهم بالتلبيةِ.

وكان حجه على رحلٍ، لا في محملٍ ولا هَودَجٍ ولا عِماريةٍ، وزاملتُه تحتَه. وقد اختُلِفَ في جوازِ ركوبِ المحرمِ في المحملِ والهودجِ والعِماريةِ ونحوها على قولين، هما روايتانِ عن أحمدَ، أحدهما: الجوازُ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. والثاني: المنع، وهو مذهب مالك[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).
(٣) البيان للعمراني ٤/ ٢٠٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٢٩.

فصل

ثم إنه ﷺ خيَّرهم عند الإحرامِ بين الأنساكِ الثلاثة، ثم نَدَبَهم عند دنوِّهم من مكةَ إلى فسخِ الحجِّ والقرانِ إلى العمرةِ لمن لم يكن معه هديٌ، ثم حتَّمَ ذلك عليهم عند المروةِ.

ووَلَدَت أسماءُ بنت عُميسٍ بذي الحليفةِ محمدَ بن أبي بكرٍ الصديقِ، فأَمَرَها رسولُ الله ﷺ أن تَغتَسِل وتستَثفِر بثوبٍ وتُحرِمَ وتهل. وكان في قصَّتِها ثلاثُ سننٍ: إحداها: غُسلُ المحرمِ، والثانية: أن الحائِضَ تغتسلُ لإحرامِها، والثالثة: أن الإحرامَ يصحُّ من الحائضِ.

ثم سارَ رسولُ الله ﷺ وهو يُلبِّي، والناسُ معه يَزيدون فيها وينقصون، وهو يُقرُّهم ولا يُنكِرُ عليهم.

ولزمَ تلبيتَه، فلما كانوا بالروحاءِ رأى حمارَ وحشٍ عقيرًا، فقال: «**دعوه فإنه يوشكُ أن يأتيَ صاحبُه**»، فجاء صاحبُه إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، شأنَكُم بهذا الحمارِ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ فقسمَهُ بين الرفاقِ[(١)].

وفي هذا دليلٌ على جوازِ أكل المحرِمِ من صيدِ الحلالِ إذا لم يصدهُ لأجلِه.

فصل

فمرَّ بوادي عُسفان، فلما كان بسَرِف، حاضت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد كانت أهَلَّت بعمرةٍ فدخَلَ عليها النبيُّ ﷺ وهي تبكي، فقال: «**ما يُبكيك؟ لعَلَّكِ**

---

(١) أخرجه النسائي (٢٨١٨).

نَفِستِ!» قالت: نعم. قال: «**هذا شيءٌ كتبه الله على بناتِ آدمَ، افعلي ما يَفعلُ الحاجُّ، غير ألا تَطوفي بالبيتِ حتى تطهري**»[١].

وحديثُ عائشةَ هذا يُؤخذُ منه أصولٌ عظيمة من أصولِ المناسك:

أحدها: اكتفاءُ القارنِ بطوافٍ واحد وسعي واحدٍ.

الثاني: سقوطُ طوافِ القدومِ عن الحائضِ، كما أن حديثَ صفية زوجِ النبي ﷺ أصلٌ في سقوطِ طوافِ الوداعِ عنها.

الثالث: أن إدخالَ الحجِّ على العمرةِ للحائضِ جائزٌ، كما يجوزُ للطاهِرِ وأولى؛ لأنها معذورةٌ محتاجةٌ إلى ذلك.

الرابع: أن الحائضَ تفعلُ أفعالَ الحجِّ كلَّها.

الخامس: أنها لا تَطوفُ بالبيتِ.

السادسُ: أن التنعيمَ من الحِلِّ.

السابعُ: جوازُ عمرتين في سنةٍ واحدةٍ، بل في شهرٍ واحدٍ.

الثامنُ: أن المشروعَ في حق المتمتِّع إذا لم يأمن الفواتَ أن يُدخِلَ الحجَّ على العمرة، وحديثُ عائشةَ أصلٌ فيه.

التاسع: أنه أصلٌ في العمرةِ المكيةِ، وليس مع من استحَبَّها غيرُه، ولا دلالةَ لهم فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

فصل

فلما كان بسَرِف، قال لأصحابِه: «**من لم يكن معهُ هديٌ، فأحبَّ أن يَجعلَها عمرةً فليَفعل، ومن كان معه هدي فلا**»[(١)] وهذه رتبةٌ أخرى فوقَ رتبةِ التخييرِ عند الميقاتِ.

فلما كان بمكةَ، أمرَ أمرًا حتمًا من لا هدي معه أن يَجعَلَها عمرةً ويحلَّ من إحرامِه، ومن معه هديٌ أن يُقيمَ على إحرامِه، ولم يَنسَخ ذلك شيءٌ البتة، بل سألَهُ سراقةُ بن مالكٍ عن هذه العمرةِ التي أمرَهم بالفسخِ إليها: هل هي لعامِهم ذلك أم للأبدِ؟ فقال: «**بل للأبدِ، وإن العمرةَ قد دَخَلت في الحجِّ إلى يوم القيامةِ**»[(٢)].

وقد روى عنه ﷺ الأمرَ بفسخِ الحجِّ إلى العمرةِ أربعةَ عشرَ من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وأحاديثهم كلُّها صحاحٌ.

فصل

ثم نهضَ ﷺ إلى أن نَزَلَ بذي طُوى، وهي المعروفة الآن بآبارِ الزاهِرِ، فبات بها ليلةَ الأحدِ لأربعٍ خلون من ذي الحجة، وصلى بها الصبحَ، ثم اغتسلَ من يومِه ونهضَ إلى مكة، فدخلها نهارًا من أعلاها من الثنيةِ العليا التي تُشرف على الحَجونِ، وكان في العمرةِ يدخل من أسفلِها، وفي الحجِّ دخلَ مِن أعلاها وخرج من أسفلِها، ثم سار حتى دخلَ المسجدَ وذلك ضحًى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٦).

فلما دخلَ المسجدَ عمدَ إلى البيت، ولم يركع تحيةَ المسجدِ، فإن تحية المسجدِ الحرامِ الطوافُ، فلما حاذى الحجرَ الأسود استلمه ولم يُزاحم عليه، ولم يتقدَّم عنه إلى جهة الركنِ اليماني، ولم يرفع يديه، ولم يقل: نويتُ بطوافي هذا الأسبوعَ كذا وكذا، ولا افتَتَحه بالتكبيرِ، ولا حاذى الحجرَ الأسودَ بجميعِ بدنِه ثم انفتلَ عنه وجعله على شقِّه، بل استقبلَه واستلمَه ثم أخذَ على يمينِه وجعلَ البيتَ عن يسارِه، ولم يدعُ عند الباب بدعاءٍ ولا تحت الميزابِ، ولا عند ظهرِ الكعبةِ وأركانِها، ولا وَقَّت للطوافِ ذكرًا معينا، لا بفعله ولا بتعليمِه، بل حفظ عنه بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة:٢٠١][(١)].

ورَمَلَ في طوافِه هذا الثلاثةَ الأشواطِ الأول، وكان يُسرِعُ مشيَه، وكان يُقارب بين خطاه، واضطَبَعَ بردائِه فجعلَه على إحدى كتفَيه وأبدى كتفَه الأخرى ومَنكبَه، وكلما حاذى الحجرَ الأسودَ، أشارَ إليه أو استلمَه بمحجَنِه، وقبَّلَ المحجَن. والمحجنُ: عصا محنيةُ الرأسِ.

وثبتَ عنه أنه استَلَم الركن اليمانيَّ، ولم يثبت عنه أنه قبَّلَه، ولا قبَّل يده عند استلامِه، ولكن ثبتَ عنه أنه قبَّل الحجرَ الأسود، وثبت عنه أنه استلمَه بيده فوضعَ يده عليه ثم قبَّلها، وثبتَ عنه أنه استلَمَه بمحجنٍ، فهذه ثلاثُ صفاتٍ.

وكان كلَّما أتى على الحجرِ الأسودِ قال: «**الله أكبر**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١).

ولم يستَلِم ﷺ ولم يمسَّ من الأركانِ إلا اليمانيين فقط.

فصل

فلما فرغَ من طوافِه، جاء إلى خلفِ المقامِ فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلَّى ركعتين والمقامُ بينه وبين البيتِ، قرأَ فيهما بعد الفاتحة سورَتي الإخلاصِ[(١)].

فلما فرغَ من صلاتِه أقبلَ إلى الحجرِ الأسودِ فاستلمَهُ، ثم خَرَجَ إلى الصفا من البابِ الذي يقابِلُه، فلما دنا منه قرأ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] **أَبدَأُ بما بَدَأَ الله به**»[(٢)]، ثم رقي عليه حتى رأى البيتَ، فاستقبَلَ القبلةَ فوحَّدَ الله وكبَّره، وقال: «**لا إله إلا الله وحدهُ لا شَريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا الله وحدهُ، أنجَزَ وَعدهُ، ونَصرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَهُ**»، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاثَ مراتٍ[(٣)].

ثم نزلَ إلى المروةِ يَمشي، فلما انصبَّت قدماه في باطنِ الوادي سَعى، حتى إذا جاوَزَ الوادي وأصعَدَ مشى، هذا الذي صَحَّ عنه، وذلك قَبلَ الميلين الأخضرين في أولِ المسعى.

وظاهرُ هذا أنه كان ماشيًا، وقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي الزبير، أنه سمع جابرَ بن عبد الله يقول: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلتِه

---

(١) يعني: سورة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وسورة: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ؛ ليراه الناسُ، وليشرفَ، وليسألوه، فإن الناسَ قد غشوه»[(١)]. وعندي في الجمع بينهما وجهٌ حسن، وهو أنه سعى ماشيًا أولًا، ثم أتمَّ سعيَه راكبًا، وقد جاء ذلك مصرحًا به[(٢)].

فصل

وأما طوافُه بالبيت عند قدومه، فاختُلفَ فيه: هل كان على قدميه، أو كان راكبًا؟

وهذا والله أعلم في طوافِ الإفاضةِ؛ فإن جابرًا حكى عنه الرملَ في الثلاثةِ الأولِ، وذلك لا يكون إلا مع المشي. لكن ليس في شيءٍ من الأحاديثِ أنه كان راكبًا في طوافِ القدوم. والله أعلم.

فصل

وكان ﷺ إذا وَصلَ إلى المروةِ، رَقِيَ عليها، واستقبَلَ البيتَ، وكبَّر الله ووحَّده، وفعلَ كما فعلَ على الصفا، فلما أكملَ سعيه عند المروةِ، أمر كلَّ من لا هَديَ معه أن يحلَّ حتمًا ولابدَّ، قارنًا كان أو مفرِدًا، وأمرَهم أن يحلوا الحلَّ كلَّه مِن وطءِ النساءِ والطيبِ والمخيط، وأن يبقوا كذلك إلى يوم الترويةِ، ولم يحل هو من أجلِ هديِه، وهناك قال: «**لو استقبَلتُ من أمري ما استَدبَرتُ لما سُقتُ الهدي، ولجعلتُها عمرة**»[(٣)].

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥١).

وهناك دعا للمحلِّقين بالمغفرةِ ثلاثًا، وللمقصِّرين مرةً.

وكان يُصلي مدةَ مُقامِه إلى يوم الترويةِ بمنزله الذي هو نازلٌ فيه بالمسلمين بظاهرِ مكةَ، فأقام بظاهرِ مكةَ أربعةَ أيامٍ يقصُرُ الصلاةَ: يومَ الأحدِ والإثنينِ والثلاثاءِ والأربعاءِ.

فلما كان يوم الخميسِ ضحًى توجه بمن معه من المسلمين إلى مِنًى، فأحرَم بالحجِّ مَن كان أحلَّ منهم مِن رحالهم، ولم يَدخُلوا إلى المسجد فأحرموا منه، بل أحرموا ومكة خلفَ ظهورِهم، فلما وَصَلَ إلى منًى نَزَلَ بها، وصلى بها الظهرَ والعصرَ وبات بها، وكان ليلةَ الجمعةِ، فلما طلعتِ الشمسُ سارَ منها إلى عرفةَ، وأخذ على طريقِ ضبٍّ على يمين طريقِ الناسِ اليوم، وكان من الصحابة الملبِّي، ومنهم المكبِّر، وهو يسمعُ ذلك ولا يُنكِر على هؤلاء ولا على هؤلاء، فوجدَ القبةَ قد ضُرِبَت له بأمرِه بنَمِرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمسُ أمرَ بناقتِه القصواءِ فرُحِلَت.

ثم سارَ حتى أتى بطنَ الوادي من أرضِ عُرنة، فخطبَ الناس وهو على راحلته خطبةً عظيمةً، قرر فيها قواعدَ الإسلامِ، وهَدَمَ فيها قواعدَ الشركِ والجاهلية، وقرر فيها تحريمَ المحرمات التي اتفقت المللُ على تحريمها، وهي: الدماءُ والأموالُ والأعراضُ، ووَضع فيها أمورَ الجاهلية تحتَ قدميه، ووَضعَ فيها ربا الجاهليةِ كلَّه وأبطَلَه، وأوصاهُم بالنساءِ خيرًا، وذَكرَ الحقَّ الذي لهن وعليهن، وأن الواجبَ لهن الرزقُ والكسوةُ بالمعروف، ولم يُقدِّر ذلك بتقديرٍ، وأباح للأزواجِ ضَربَهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يَكرَهُه أزواجهن، وأوصى الأُمة فيها بالاعتصامِ بكتاب الله، وأخبرَ أنهم لن يَضِلوا ما داموا مُعتصِمين به، ثم أخبَرَهم

أنهم مسؤولون عنه، واستنطَقَهم: ماذا يقولون، وبماذا يَشهَدون؟ فقالوا: نشهدُ أنك قد بلَّغت وأدَّيتَ ونَصَحت، فرفعَ أصبعه إلى السماء، واستشهدَ الله عليهم ثلاث مرات، وأمرَهُم أن يبلغَ شاهدُهُم غائبَهم.

وموضعُ خطبتِه لم يكن من الموقفِ، فإنه خطبَ بعُرَنةَ، وليست من الموقفِ، وهو ﷺ نَزَلَ بنَمِرة، وخطبَ بعُرَنة، ووَقَف بعَرَفةَ، وخطبَ خطبة واحدةً، ولم تكن خطبتين جلسَ بينهما، فلما أتمَّها أمرَ بلالًا فأذَّن، ثم أقامَ فصلى الظهرَ ركعتين، أسرَّ فيهما بالقراءةَ، وكان يوم الجمعةِ، فدل على أن المسافرَ لا يصلِّي جمعة، ثم أقام فصلى العصرَ ركعتين أيضا، ومعه أهل مكةَ، فصلوا بصلاتِه قصرًا وجمعًا بلا ريبٍ، ولم يأمُرهُم بالإتمام، ولا بتركِ الجَمعِ.

فلما فرغَ من صلاتِه ركب حتى أتى الموقِفَ، فوقفَ في ذيلِ الجبلِ عند الصخرات، واستقبَلَ القبلةَ، وجعل حبلَ المشاةِ بين يديه، وكان على بعيرِه، فأَخَذَ في الدعاءِ والتضرُّعِ والابتهالِ إلى غروب الشمسِ، وأمر الناسَ أن يَرفَعوا عن بطن عُرنةَ، وقال: «**وَقَفتُ ها هنا، وعَرفةُ كلُّها مَوقِفٌ**»[١].

وأرسلَ إلى الناسِ أن يكونوا على مشاعِرِهم، ويقفوا بها؛ فإنها مِن إرثِ أبيهم إبراهيمَ.

وكان في دعائِه رافعًا يديه إلى صدرِه كاستطعامِ المسكين، وأخبرَهم أن خيرَ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥).

وهناك أُنزِلت عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وهناك سقطَ رجلٌ من المسلمين عن راحلتِه، وهو محرمٌ فمات، فأمرَ رسول الله ﷺ أن يُكفَّن في ثوبَيهِ، ولا يُمَسَّ بطيبٍ، وأن يُغسلَ بماءٍ وسدرٍ، ولا يُغطى رأسُه ولا وجهُه، وأخبرَ أن الله تعالى يبعثُه يوم القيامة يُلبي[(١)].

فصل

فلما غربت الشمسُ، واستحكَمَ غُروبُها بحيث ذَهبت الصفرةُ أفاضَ من عرفةَ، وأردَفَ أسامةَ بنَ زيدٍ خلفَه، وأفاضَ بالسكينةِ، وضمَّ إليه زمامَ ناقتِه، حتى إن رأسَها ليُصيبُ طرف رحلِه وهو يقول: «**أيها الناسُ عليكم السكينةَ، فإن البرَّ ليس بالإيضاعِ**»[(٢)] أي: ليس بالإسراعِ.

وأفاضَ من طريق المأزمين، ودخلَ عَرفة من طريق ضبٍّ، وهكذا كانت عادتُه صلوات الله عليه وسلامه في الأعيادِ، أن يُخالفَ الطريقَ.

ثم جعل يسيرُ العَنَقَ، وهو ضربٌ من السيرِ ليس بالسريعِ ولا البطيءِ، فإذا وجدَ فجوةً نصَّ سيرَهُ، أي: رفعَهُ فوقَ ذلك، وكلما أتى ربوةً من تلك الرُّبى، أرخى للناقةِ زمامَها قليلًا حتى تصعَدَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧١).

وكان يُلبي في مسيرِه ذلك، لا يَقطَع التلبيةَ، فلما كان في أثناءِ الطريقِ نَزلَ صلوات الله وسلامه عليه فبالَ وتوضَّأ وضوءًا خفيفًا، فقال له أسامةُ: الصلاةَ يا رسولَ الله؟ فقال: «**المُصلَّى أمامَك**»[(١)].

ثم سارَ حتى أتى المزدلِفةَ فتوضأَ وضوءَ الصلاةِ، ثم أمرَ بالأذانِ، فأذنَ المؤذِّن، ثم أقامَ فصلى المغربَ قبل حطِّ الرحالِ وتبريك الجمالِ، فلما حطُّوا رحالهم أمرَ فأُقيمَت الصلاةُ، ثم صلى عشاءَ الآخرةِ بإقامةٍ بلا أذانٍ، ولم يصلِّ بينهما شيئًا[(٢)].

ثم نامَ حتى أصبحَ، ولم يُحي تلك الليلةَ، ولا صحَّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيءٌ.

وأَذِنَ في تلك الليلةِ لضَعَفةِ أهلِه أن يتقدَّموا إلى منًى قبل طلوعِ الفجرِ، وكان ذلك عند غيبوبةِ القمرِ، وأَمَرَهم ألا يَرموا الجمرةَ حتى تَطلُع الشمسُ.

فصل

فلما طلعَ الفجرُ صلاها في أولِ الوقتِ بأذانٍ وإقامةٍ يومَ النحر، وهو يومُ العيدِ، وهو يومُ الحجِّ الأكبر، وهو يومُ الأذانِ ببراءةِ الله ورسوله مِن كلِّ مشركٍ.

ثم ركب حتى أتى موقِفَه عند المشعَرِ الحرام، فاستقبَلَ القبلة، وأخذ في الدعاءِ والتضرع والتكبيرِ والتهليلِ والذِّكر حتى أسفَرَ جدًّا، وذلك قبلَ طلوعِ الشمسِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١)، ومسلم (١٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠).

فصل

وَقفَ ﷺ في موقِفِه، وأعلمَ الناسَ أن مزدلفةَ كلَّها موقِفٌ، ثم سارَ من مزدلفةَ مردفًا للفضلِ بن عباسٍ وهو يلبي في مسيرِه، وانطلَقَ أسامةُ بن زيد على رِجلَيهِ في سُبَّاق قريشٍ.

وفي طريقِه ذلك أمرَ ابنَ عباسٍ أن يلقطَ له حصَى الجِمارِ: سبعَ حصيات، ولم يكسِرها من الجبلِ تلك الليلة، ولا التَقَطَها بالليلِ، فالتقطَ له سبعَ حصيات من حصى الخذفِ، فجعلَ ينفضهنَّ في كفِّه ويقول: «**أمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغُلُو في الدينِ فإنما أهلَك من كان قبلَكم الغلوُّ في الدين**»[(١)].

وفي طريقِه تلك عرضَتْ له امرأةٌ من خثعم فسألته عن الحجِّ عن أبيها، وكان شيخًا كبيرًا لا يستمسكُ على الراحلةِ، فأمرها أن تحجَّ عنه.

فلما أتى بطنَ مُحسِّر حركَ ناقتَه وأسرعَ السيرَ، وهذه كانت عادتُه في المواضِعِ التي نزلَ فيها بأسُ الله بأعدائِه، فإن هنالك أصاب أصحابَ الفيلِ ما قصَّ الله علينا؛ ولذلك سُمِّيَ ذلك الوادي وادي مُحسِّر؛ لأن الفيلَ حسرَ فيه، أي: أُعْيِيَ وانقطع عن الذهابِ إلى مكةَ.

وسلكَ ﷺ الطريقَ الوسطى بين الطريقين، وهي التي تَخرُج على الجمرةِ الكبرى، حتى أتى منًى، فأتى جمرةَ العقبةِ، فوقفَ في أسفلِ الوادي، وجعلَ البيت عن يسارِه، ومنًى عن يمينِه، واستقبلَ الجمرة، وهو على راحلَتِه فرماها راكبًا بعد طلوعِ الشمسِ، واحدةً بعد واحدةٍ، يكبر مع كل حصاةٍ، وحينئذٍ قطعَ التلبيةَ.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩).

وكان في مسيرِه ذلك يُلبي حتى شرعَ في الرمي، ورَمى وبلالٌ وأسامةُ معه أحدُهما آخذٌ بخطامِ ناقته، والآخرُ يظله بثوبٍ من الحرِّ، وفي هذا: دليلٌ على جوازِ استظلالِ المحرم بالمحملِ ونحوه إن كانت قصةُ هذا الإظلال يومَ النحر، وإن كانت بعده في أيام منًى فلا حجةَ فيها، وليس في الحديثِ بيانُ في أي زمنٍ كانت. فالله أعلم.

فصل

ثم رَجعَ إلى منًى، فخطبَ الناس خطبةً بليغةً أعلمهم فيها بحرمةِ يوم النحرِ وتحريمِه وفضلِه عند الله، وحرمةِ مكةَ على جميعِ البلادِ، وأمرَ بالسمعِ والطاعةِ لمن قادَهم بكتابِ الله، وأمرَ الناسَ بأخذِ مَناسِكِهم عنه، وقال: «**لَعَلِّي لا أحجُّ بعد عامي هذا**»[(١)].

وعلَّمهم مناسكَهم، وأنزل المهاجرين والأنصارَ منازلهم، وأمرَ الناس ألا يَرجعوا بعده كفارًا يضربُ بعضُهم رقاب بعضٍ، وأمرَ بالتبليغِ عنه، وأخبرَ أنه رُبَّ مبلَّغٍ أوعى من سامِعٍ[(٢)].

وقال في خطبتِه: «**لا يَجني جانٍ إلا على نفسِه**»[(٣)].

وأنزلَ المهاجرين عن يمينِ القبلةِ، والأنصارَ عن يسارِها، والناسَ حولَهم، وفتحَ الله له أسماعَ الناس حتى سمِعَها أهل منًى في منازِلهم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٦)، والنسائي (٣٠٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٣٠٥٥).

وودَّعَ حينئذٍ الناسَ، فقالوا: حجةَ الوداعِ.

قال عبد الله بن عمرٍو: ما رَأيتُه ﷺ سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال: «**افعلوا ولا حرجَ**». وقال ابن عباسٍ: إنه قيلَ له ﷺ في الذبحِ والحَلقِ والرمي والتقديمِ والتأخيرِ، فقال: «**لا حَرَجَ**».

ثم انصرفَ إلى المنحرِ بمنى، فنحرَ ثلاثا وستين بدنةً بيدِه، وكان ينحرُها قائمةً معقولةً يدها اليُسرى، وكان عدد هذا الذي نحرَهُ عددَ سنين عمرِه، ثم أمسكَ وأمَرَ عليًّا أن ينحرَ ما بقي من المئة، ثم أمر عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يتصدَّقَ بجلالها وجُلودِها ولُحومِها في المساكين، وأمرهُ ألا يعطِيَ الجزارَ في جزارتِها شيئًا منها، وقال نحن نُعطيه من عندِنا، وقال: «**مَن شاءَ اقتَطَعَ**»(١).

فصل

ونحَرَ رسولُ الله ﷺ بمنحرِه بمنًى، وأعلمَهم أن مِنًى كلَّها منحرٌ، وأن فجاجَ مكةَ طريق ومنحر(٢).

وسئِلَ ﷺ أن يُبنَى له بمنًى مظلَّةٌ من الحرِّ فقال: «**لا، منًى مناخُ من سبقَ إليه**»(٣)، وفي هذا دليلٌ على اشتراكِ المسلمين فيها، وأن من سبقَ إلى مكانٍ منها فهو أحقُّ به حتى يرتحِلَ عنه ولا يَملِكه بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، وابن ماجه (٣٠٠٦).

فلما أكملَ رسولُ الله ﷺ نَحْرَهُ استدعى الحلاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، فقال للحلاقِ: «**خُذْ**»، وأشارَ إلى جانبه الأيمنِ، فلما فرغَ منه، قسمَ شعرَهُ بين من يليه، ثم أشارَ إلى الحلاقِ، فحلق جانبه الأيسرَ، ثم قال: «**ها هنا أبو طلحة؟**» فدفعه إليه[(١)].

ودعا للمحلقين بالمغفرةِ ثلاثًا، وللمقصِّرين مرةً.

ثم أفاضَ ﷺ إلى مكة قبلَ الظهرِ راكبًا، فطاف طوافَ الإفاضةِ، ولم يَطُف غيرَه، ولم يَسْع معه، هذا هو الصوابُ.

ولم يرمُل ﷺ في هذا الطوافِ ولا في طوافِ الوداعِ، وإنما رملَ في طوافِ القدومِ.

ثم أَتى زمزمَ بعد أن قضى طوافَه وهم يَستَقون فقال: «**لولا أن يَغلِبَكم الناسُ لنزلتُ فسقيتُ معكم**»، ثم ناولوه الدَّلوَ فشرِبَ وهو قائمٌ[(٢)].

وهل كان في طوافِه هذا راكبًا أو ماشيًا؟ فَروى مسلم في «صحيحه»، عن جابرٍ قال: «طافَ رسولُ الله ﷺ بالبيتِ في حجةِ الوداع على راحلتِه، يستلِمُ الحجرَ بمحجنِه؛ لأن يراه الناسُ وليشرفَ وليسألوه، فإن الناسَ غشوه»[(٣)].

ثم رجعَ إلى منًى، واختُلفَ أين صلى الظهرَ يومئذٍ؟ ففي «الصحيحين»: عن ابنِ عمرَ، أنه ﷺ أفاضَ يومَ النحرِ، ثم رجعَ فصلى الظهرَ بمنًى[(٤)]، وفي «صحيح مسلم»: عن جابرٍ أنه ﷺ صلى الظهرَ بمكةَ[(٥)]، واختُلِفَ في ترجيحِ أحدِ هذين القولينِ على الآخر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٣) تقدم (ص١٧٣).
(٤) البخاري (١٧٣٢)، ومسلم (١٣٠٨).
(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).

فصل

وطافَت عائشةُ في ذلك اليومِ طوافًا واحدًا، وسَعَت سعيًا واحدًا أجزأَها عن حجَّتها وعمرَتِها.

وطافت صفيةُ ذلك اليومَ ثم حاضت فأجزَأَها طوافُها ذلك عن طوافِ الوداعِ ولم تودِّع، فاستقَرَّت سُنَّته ﷺ في المرأةِ الطاهرِ إذا حاضت قبلَ الطوافِ أن تقرنَ وتكتفي بطوافٍ واحدٍ وسعي واحدٍ، وإن حاضت بعد طوافِ الإفاضةِ اجتزأت به عن طوافِ الوداعِ.

فصل

ثم رجعَ ﷺ إلى منًى من يومِه ذلك، فباتَ بها، فلما أصبَحَ انتظَرَ زوالَ الشمسِ، فلما زالت الشمسُ مشى من رحلِه إلى الجمارِ ولم يَركَب، فبدأَ بالجمرةِ الأولى التي تلي مسجدَ الخيفِ، فرماها بسبعِ حصياتٍ، واحدةٍ بعد واحدةٍ، يقول مع كل حصاةٍ: «**الله أكبرُ**»، ثم تقدَّمَ عن الجمرةِ أمامَها حتى أسهلَ، فقام مستقبلَ القبلةِ، ثم رفع يديه ودعا دعاءً طويلًا بقدر سورةِ البقرةِ.

ثم أتى إلى الجمرةِ الوسطى، فرماها كذلك، ثم انحدَرَ ذات اليسارِ مما يلي الوادي، فوقفَ مستقبلَ القبلةِ رافعًا يديه يدعو قريبًا من وقوفِه الأولِ.

ثم أتى الجمرةَ الثالثةَ وهي جمرة العقبةِ، فاستبطَنَ الوادي واستعرَضَ الجمرةَ، فجعل البيتَ عن يسارِه، ومنًى عن يمينه، فرماها بسبعِ حصياتٍ كذلك.

ولم يرمِها من أعلاها، ولا جَعَلَها عن يمينِه واستقبَلَ البيتَ وقتَ الرمي.

فلما أكملَ الرميَ رجعَ من فورِه، ولم يقِف عندها، فقيل: لضيقِ المكانِ بالجبلِ، وقيل -وهو أصحُّ-: إن دعاءه كان في نفسِ العبادةِ قبل الفراغِ منها أفضلُ منه بعد الفراغِ منها، وهذا كما كانت سنتُه في دعائِه في الصلاةِ كان يَدعو في صُلبِها.

فصل

ولم يزَل في نفسي: هل كان يَرمي قبلَ صلاةِ الظهر أو بعدَها؟ والذي يغلبُ على الظنِّ أنه كان يَرمِي قبلَ الصلاةِ، ثُم يرجعُ فيصلِّي؛ لأن جابرًا وغيره قالوا: كان يَرمِي إذا زالت الشمسُ، فعقبوا زوالَ الشمس برميِه، وأيضًا فإن وقتَ الزوالِ للرمي أيامَ منًى كطلوعِ الشمس لرمي يوم النحرِ، والنبي ﷺ يومَ النحر لما دخل وقتَ الرمي لم يقدِّم عليه شيئًا من عباداتِ ذلك اليوم.

فصل

فقد تضمنَتْ حجتُه ﷺ ستَّ وقفاتٍ للدعاء: **الموقفُ الأولُ**: على الصفا، **والثاني**: على المروةِ، **والثالثُ**: بعرفةَ، **والرابعُ**: بمزدلفةَ، **والخامسُ**: عند الجمرةِ الأولى، **والسادسُ**: عندَ الجمرةِ الثانية.

فصل

وخطبَ رسولُ الله ﷺ الناسَ بمنًى خطبتين: خطبةَ يومِ النحرِ وقد تقدمت، والخطبةَ الثانية في أوسطِ أيام التشريقِ، فقيل: هو ثاني يومِ النحرِ وهو أوسطُها أي: خيارُها.

فصل

واستأذَنه العباسُ بنُ عبد المطلب أنه يَبيتُ بمكةَ لياليَ منًى من أجلِ سقايتِه فأَذِن له واستأذَنَه رِعاءُ الإبلِ في البيتوتةِ خارجَ منًى عند الإبلِ، فأرخَصَ لهم.

وإذا كان النبيُّ ﷺ قد رخَّصَ لأهلِ السقايةِ وللرعاءِ في البيتوتةِ، فمَن له مال يخافُ ضياعه، أو مريضٌ يخافُ من تخلفِه عنه، أو كان مريضًا لا تمكنه البَيتوتةُ، سقطَت عنه بتَنبيهِ النصِّ على هؤلاء، والله أعلم.

فصل

ولم يتعجَّل ﷺ في يومين، بل تأخَّر حتى أكمَلَ رميَ أيامِ التشريقِ الثلاثةِ، وأفاضَ يوم الثلاثاءِ بعد الظهرِ إلى المحصبِ، وهو الأبطحُ، وهو خيفُ بني كنانةَ، فوجدَ أبا رافعٍ قد ضربَ قبتَه هناك، فصلى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ورقدَ رقدةً، ثم نهضَ إلى مكةَ، فطاف للوداعِ ليلًا سحرًا، ولم يرمُل في هذا الطوافِ.

وأخبرتهُ صفيةُ أنها حائضٌ فقال: «**أحابِسَتُنا هي؟**» فقالوا له: إنها قد أفاضَت قال: «**فلتَنفِر إذن**»[(١)].

ورغِبَت إليه عائشةُ تلك الليلةِ أن يُعمِرَها عمرةً مفردةً، فأخبَرَها أن طوافَها بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، قد أجزَأَ عن حجِّها وعمرَتِها، فأبت إلا أن تعتَمِر عمرةً مفردةً، فأمرَ أخاها عبدَ الرحمن أن يُعمِرَها من التَّنعيم، ففرغَت من عمرتِها ليلًا،

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١).

ثم وافَت المحصَّبَ مع أخيها، فأتَيَا في جوفِ الليل فقال رسول الله ﷺ: «فَرَغتُما؟» قالت: نعم، فنادى بالرحيلِ في أصحابِه، فارتحَلَ الناسُ، ثم طاف بالبيتِ قبل صلاةِ الصبح[١].

وقد اختلفَ السلفُ في التحصيبِ هل هو سنةٌ، أو منزلُ اتفاقٍ؟ على قولين.

فصل

وها هنا ثلاثُ مسائلَ:

المسألة الأولى: زَعمَ كثيرٌ من الفقهاءِ وغيرِهم أنه دخلَ البيتَ في حجتِه، ويَرى كثيرٌ من الناسِ أن دخولَ البيت من سننِ الحج اقتداءً بالنبي ﷺ، والذي تدلُّ عليه سنتُه الشريفة أنه لم يدخل البيتَ في حجتِه ولا في عمرتِه، وإنما دخلهُ عام الفتحِ.

المسألة الثانية: وهي وقوفُه في الملتزمِ، فالذي روي عنه أنه فعلَه يوم الفتحِ.

المسألة الثالثة: وهي موضعُ صلاتِه ﷺ الصبحَ صبيحةَ ليلةِ الوداعِ، ففي «الصحيحين»: عن أمِّ سلمةَ، قالت: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «**طُوفي من وراءِ الناسِ وأنت راكبة**». قالت: فطُفت ورسولُ الله ﷺ حينئذٍ يُصلي إلى جنبِ البيتِ، وهو يقرأُ بـ﴿وَٱلطُّورِ ① وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ②﴾ [الطور:١-٢][٢]، فهذا يَحتملُ أن يكونَ في الفجرِ وفي غيرِها، وأن يكونَ في طوافِ

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

الوداعِ وغيرِه، فنظرنا في ذلك فإذا البخاريُّ قد روى في «صحيحه» في هذه القصةِ أنه ﷺ لما أرادَ الخروجَ، ولم تكن أم سلمةَ طافت بالبيت، وأرادَتِ الخروجَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**إذا أقيمت صلاةُ الصبحِ، فطوفي على بعيرِك والناسُ يُصلُّون**» ففَعَلَته، ولم تُصَلِّ حتى خرجت[(١)]. وهذا محالٌ قطعًا أن يكون يومَ النحرِ، فهو طوافُ الوداعِ بلا ريبٍ، فظهرَ أنه صلى الصبحَ يومئذٍ عند البيت، وسمعتهُ أم سلمةَ يقرأ فيها بالطورِ.

فصل

ثم ارتحلَ ﷺ راجعًا إلى المدينةِ، فلما كان بالرَّوحاءِ لقي ركبًا، فسلَّم عليهم وقال: «**مَن القومُ؟**» فقالوا: المسلمون، قالوا: فمَن القومُ؟ فقال: «**رسولُ الله ﷺ**» فَرَفَعت امرأةٌ صبيًّا لها من محفة، فقالت: يا رسولَ الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: «**نعم، ولكِ أجرٌ**»[(٢)].

فلما أتى ذا الحُلَيفةَ بات بها، فلما رأى المدينةَ، كبَّرَ ثلاثَ مراتٍ وقال: «**لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، آيبونَ تائِبون عابِدون ساجِدون لربِّنا حامدون، صدقَ الله وعدَهُ ونصرَ عبده وهزمَ الأحزابَ وحدَهُ**»[(٣)].

ثمَّ دَخَلها نهارًا من طريقِ المعرسِ، وخرجَ من طريقِ الشجرةِ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤).

٥- فصل في هديه ﷺ في الهدايَا والضَّحايَا والعقيقةِ

وهي مختصةٌ بالأزواجِ الثمانيةِ المذكورةِ في سورةِ الأنعام، ولم يُعرَف عنه ﷺ ولا عن أصحابِه هَديٌ ولا أضحِيَّةٌ ولا عقيقةٌ من غيرِها، وهذا مأخوذٌ من القرآنِ من مجموعِ أربعِ آياتٍ: إحداها: قولُه تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]. والثانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]. والثالثةُ: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأنعام: ١٤٢ - ١٤٣] ثم ذكرها. والرابعةُ: قولُه تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وهذا استنباطُ عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والذبائحُ التي هي قُربةٌ إلى الله وعبادةٌ هي ثلاثة: الهديُ والأضحيةُ والعقيقةُ.

فأهدى رسولُ الله ﷺ الغنمَ، وأهدى الإبلَ، وأهدى عن نسائِه البقرَ، وأهدى في مقامِه وفي عمرتِه وفي حجتِه، وكانت سنتُه تقليدَ الغنم دون إشعارِها.

وكان إذا بعثَ بهديِه وهو مُقيمٌ لم يحرم عليه شيء كان منه حلالًا.

وكان إذا أهدى الإبلَ قلَّدها وأشعَرَها، فيشقَّ صفحةَ سنامها الأيمن يسيرًا حتى يسيلَ الدم.

وكان إذا بعثَ بهديِه أمرَ رسولَه إذا أشرَفَ على عطبٍ شيءٌ منه أن يَنحَرهُ، ثم يصبغَ نعلَه في دمِه، ثم يجعلَه على صفحتِه، ولا يأكلَ منه هو ولا أحدٌ من أهلِ رُفقتِه، ثم يَقسِمَ لحمَه.

وشرَّكَ بين أصحابِه في الهديِ: البدنةُ عن سبعةٍ، والبقرةُ كذلك.

وأباحَ لسائقِ الهدي ركوبَه بالمعروفِ إذا احتاجَ إليه حتى يجدَ ظهرًا غيرَه.

وكان هديه ﷺ نحرَ الإبلِ قيامًا مقيدةً معقولةَ اليُسرى على ثلاثٍ، وكان يُسمِّي الله عند نحرِه ويكبِّر، وكان يذبحُ نسكَه بيده، وربما وكَّل في بعضِه، كما أمر عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يذبحَ ما بَقِي من المئةِ.

وكان إذا ذبحَ الغنمَ وضعَ قدمه على صفاحِها، ثم سمَّى وكبَّر وذبحَ، وقد تقدَّم أنه نحرَ بمنًى وقال: «**إن فجاجَ مكةَ كلَّها منحرٌ**»(١).

وأباحَ ﷺ لأُمَّتِه أن يأكلوا من هداياهُم وضحاياهُم ويتزودوا منها.

وكان ربما قسمَ لُحومَ الهدي، وربما قال: «**من شاءَ اقتَطَعَ**»(٢)، فعل هذا وفعل هذا، واستُدلَّ بهذا على جوازِ النهبة في النثارِ في العرسِ ونحوه.

٦- فصل [في هديه ﷺ في ذبح الهدي]

وكان من هديه ﷺ ذبحُ هديِ العمرةِ عند المروةِ، وهديِ القِرانِ بمنًى، ولم ينحَر هديَه ﷺ قطُّ إلا بعدَ أن حَلَّ، ولم ينحَرهُ أيضًا إلا بعد طلوعِ الشمسِ وبعدَ الرميِ، فهي أربعةُ أمورٍ مرتبةٌ: الرميُ، ثم النَّحرُ، ثم الحلقُ، ثم الطوافُ. وهكذا رتَّبها ﷺ، ولم يرخِّص في النحرِ [قبلَ] طلوع الشمس البتةَ، ولا ريبَ أن ذلك مخالفٌ لهديِه، فحكمُه حكمُ الأضحية إذا ذُبحت قبلَ طلوعِ الشمس.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٥).

٧- فصل [في هديه ﷺ في الأضاحي]

وأما هديُه ﷺ في الأضاحي فإنه ﷺ لم يكن يدعُ الأضحيَّةَ، وكان يُضحِّي بكبشين، وكان يَنحَرهُما بعد صلاة العيدِ، وأخبر أن مَن ذبحَ قبل الصلاةِ فليس من النُّسكِ في شيءٍ، وإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهلِه[١].

وأمَرَهم أن يَذبحوا الجذعَ من الضأنِ أو الثَّنِيَّ مما سواه، وهي المسنة.

وفي [وقت الذبح] أربعةُ أقوالٍ:

أحدها: [كلُّ أيام التشريق ذبحٌ].

والثاني: أن وقتَ الذبحِ يومُ النحر ويومانِ بعدَه، وهذا مذهبُ أحمدَ[٢] ومالكٍ[٣] وأبي حنيفةَ[٤]، قال أحمد: هو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ.

الثالث: أن وقتَ النحرِ يومٌ واحدٌ، وهو قول ابن سيرين[٥]، لأنه اختصَّ بهذه التسميةِ فدلَّ على اختصاصِ حكمِها به، ولو جازَ في الثلاثةِ لقيل لها: أيامُ النحر، كما قيل لها: أيامُ الرمي وأيامُ منًى، وأيامُ التشريق، ولأن العيدَ يُضاف إلى النحر، وهو يوم واحد، كما يُقال عيدُ الفطر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١).
(٢) مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه رواية الكوسج (٢٨٣٦-٢٨٣٧).
(٣) المدونة لسحنون ١/ ٥٥٠.
(٤) الأصل للشيباني ٥/ ٤١٢.
(٥) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٨٤.

الرابع: قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد[(١)]: إنه يومٌ واحدٌ في الأمصارِ، وثلاثةُ أيامٍ في منًى؛ لأنها هناك أيامُ أعمالِ المناسك من الرمي والطوافِ والحلقِ، فكانت أيامًا للذبحِ، بخلافِ أهلِ الأمصار.

٨- فصل [في هديه ﷺ فيمن أراد التضحية]

ومن هديِه ﷺ أن مَن أرادَ التضحيةَ ودخلَ العشرُ، فلا يأخُذْ من شعرِه وبشرتِه شيئًا، ثبتَ عنه النهيُ عن ذلك في «صحيح مسلم»[(٢)].

٩- [فصل في هديه ﷺ في صفات الأضحية]

وكان من هديِه ﷺ اختيارُ الأضحية واستحسانُها وسلامَتُها من العيوبِ، ونَهَى أن يُضحَى بعضباءِ الأذنِ والقرنِ، أي: مقطوعة الأذن ومكسورة القرن، النصف [فما] زاد، ذكره أبو داود[(٣)].

وأَمَرَ أن تُستَشرَف العينُ والأذنُ، أي: يُنظر إلى سلامتها، وألَّا يُضحَى بعوراءَ، ولا مقابلةٍ، ولا مدابرةٍ، ولا شرقاءَ، ولا خرقاءَ. والمقابلةُ: هي التي قُطِعَ مقدمُ أذنها، والمدابرةُ: التي قُطِعَ مؤخرُ أذنها، والشرقاءُ: التي شُقَّت أذنُها، والخرقاءُ: التي خُرقت أذنُها. ذكره أبو داود[(٤)].

(١) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٨٤.
(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٠٥).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨).

وذُكِرَ عنه أيضًا قال: «**أربعٌ لا تُجزئُ في الأضاحي: العوراءُ البينُ عورها، والمريضةُ البينُ مرضها، والعرجاءُ البينُ عرجها، والكسير التي لا تنقي، أو العجفاءُ التي لا تنقي**»، أي: مِن هزالِها لا مخَّ فيها[(١)].

١٠ - فصل [في تضحيته ﷺ بالمصلى]

وكان من هديِه ﷺ أن يُضحِّيَ بالمُصلَّى، وفي «الصحيح» أن النبيَّ ﷺ كان يَذبحُ وينحرُ بالمُصلَّى[(٢)].

١١ - [فصل في أمره بالإحسان في الذبح]

وأمرَ الناسَ إذا ذبحوا أن يُحسِنوا، وإذا قَتَلوا أن يُحسِنوا القتلةَ وقال: «**إن الله كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيء**»[(٣)].

١٢ - [فصل في إجزاء الشاة عن الرجل وأهله]

وكان من هديِه ﷺ أن الشاةَ تُجزئُ عن الرجلِ وعن أهلِ بيته ولو كثُرَ عددُهم.

١٣ - فصل في هديِه ﷺ في العقيقةِ

عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العقيقةِ فقال: «**لا أُحبُّ العقوقَ**»، وكأنَّه كَرِه الاسم، قالوا: يا رسولَ الله، يَنسُك

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

أحدنا عن ولدِه؟ فقالَ: «**مَن أحبَّ منكم أن ينسُك عن ولدِه فليَفعَل: عن الغلامِ شاتان، وعن الجاريةِ شاةٌ**»[(١)]، وصحَّ عنه من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**عن الغلامِ شاتان، وعن الجاريةِ شاةٌ**»[(٢)].

وقال: «**كلُّ غلامٍ رهينة بعقيقتِه تُذبَح عنه يومَ السابعِ، ويُحلَق رأسُه، ويُسمَّى**»[(٣)]. قال الإمام أحمد: معناه أنه محبوسٌ عن الشفاعةِ في أبويه. وظاهر الحديثِ أنه رهينةٌ في نفسِه، ممنوعٌ محبوسٌ عن خيرٍ يُرادُ به، ولا يَلزَم من ذلك أن يعاقَبَ عليها في الآخرةِ، كما أنه عند الجماع إذا سمَّى أبوه لم يضرَّ الشيطانُ ولدَه، وإذا ترك التسميةَ لم يحصُل للولد هذا الحفظُ.

١٤- فصل في هديه ﷺ في تسمية المولودِ وختانه

قد تقدم قوله في حديث قتادة عن الحسن عن سمرة في العقيقة: «**تُذبحُ يومَ سابعِه ويُسمَّى**»[(٤)].

فأمَّا الختانُ فقال ابن عباس: كانوا لا يختنون الغلامَ حتى يدرك. قال الميموني: وسمعتُ أحمدَ يقول: كان الحسنُ يكرهَ أن يختنَ الصبيَّ يومَ سابعه، وقال حنبل: إن أبا عبد الله قال: وإن ختنَ يومَ السابع فلا بأس، وإنما كَرهَه الحسنُ؛ لئلا يتشبه باليهود، وليس في هذا شيءٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والنسائي (٤٢٢٠).

١٥ - فصل في هديِه ﷺ في الأسماءِ والكُنى

ثَبتَ عنه ﷺ أنه قال: «إن أخنَعَ اسمٍ عند الله رجلٌ تَسَمَّى ملك الأملاك، لا مَلك إلا الله»[(١)].

وثبتَ عنه أنه قال: «أحبُّ الأسماءِ إلى الله: عبدُ الله، وعبدُ الرحمن، وأصدَقُها: حارثٌ وهمامٌ، وأقبحها: حَربٌ ومرةُ»[(٢)].

وثبتَ عنه أنه قال: «لا تُسمِّيَن غلامَك يَسارًا ولا رباحًا ولا نَجيحًا ولا أفلحَ؛ فإنه يقولُ: أثَمَّ هو؟ فلا يكونُ، فتَقولُ: لا»[(٣)].

وثبتَ عنه أنه غيَّر اسم عاصيةَ، وقال: أنت جَميلةُ[(٤)].

وكان اسمُ جويريةَ بَرَّةُ، فغيره رسولُ الله ﷺ باسمِ جُويرية[(٥)]، وقالت زَينبُ بنتُ أم سلمةَ: نهى رسول الله ﷺ أن يُسمَّى بهذا الاسمِ، وقال: «لا تُزَكُّوا أنفسَكم، الله أعلَمُ بأهلِ البرِّ منكم»[(٦)].

وغيَّر اسم حَزَن جدِّ سعيدِ بن المسيب، وجَعَلَه سهلًا، فأبَى وقال: السهلُ يوطَأُ ويُمتَهَن[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٥)، ومسلم (٢١٤٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٧).
(٤) أخرجه مسلم (٢١٣٩).
(٥) أخرجه مسلم (٢١٤٠).
(٦) أخرجه مسلم (٢١٤١).
(٧)أخرجه البخاري (٦١٩٠)، وأبو داود (٤٩٥٦).

فصل في فقهِ هذا البابِ

لما كانت الأسماءُ قوالبَ للمعاني ودالةً عليها اقتَضَت الحكمةُ أن يكون بينَها وبينها ارتباطٌ وتَناسبٌ، وألَّا يكونَ المعنى معها بمنزلةِ الأجنبي المحضِ الذي لا تعلقَ له بها، فإن حكمةَ الحكيم تأبى ذلك، والواقعُ يشهدُ بخلافِه، بل للأسماءِ تأثيرٌ في المسميات، وللمسميات تأثُّرٌ عن أسمائِها في الحُسنِ والقبحِ، والخفةِ والثقلِ، واللطافةِ والكثافةِ.

وكان النبيُّ ﷺ يَستحبُّ الاسمَ الحسن، وأمرَ إذا أبردوا إليه بريدًا أن يكون حسنَ الاسمِ حسنَ الوجه، وكان يأخذُ المعاني من أسمائِها في المنامِ واليقظةِ، كما رأى أنه وأصحابَه في دارِ عقبةَ بن رافعٍ، فأُتوا برطبٍ من رطبِ ابنِ طابٍ، فأوَّله بأن لهمُ الرفعةَ في الدنيا، والعاقبةَ في الآخرةِ، وأن الدين الذي اختارهُ الله لهم قد أرطَبَ وطابَ[1].

وكان يَكرهُ الأمكنةَ المنكرةَ الأسماءِ ويكرهُ العبورَ فيها، كما مرَّ في بعضِ غزواتِه بين جبلين، فسأل عن اسمَيهما، فقالوا: فاضحٌ ومخزٍ، فعدلَ عنهما، ولم يجز بينَهما.

ولما كان بين الأسماءِ والمسمياتِ من الارتباطِ والتناسبِ والقرابةِ ما بين قوالِبِ الأشياءِ وحقائِقها، وما بين الأرواحِ والأجسامِ؛ عَبَرَ العقلُ من كل واحدٍ منهما إلى الآخرِ، كما كان إياسُ بنُ معاويةَ وغيرُه يرى الشخصَ فيقول: ينبغي أن يكونَ اسمُه كيت وكيت، فلا يكادُ يخطئُ، وضدُّ هذا العبورُ من الاسمِ إلى مسمَّاه،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٠).

كما سأل عمرُ بن الخطاب رجلًا عن اسمِه، فقال: جمرة، فقال: واسمُ أبيك؟ قال: شهابٌ، قال: ممَّن؟ قال: من الحرقةِ، قال: فمنزلك؟ قال: بحرَّة النارِ، قال: فأين مسكنُك؟ قال: بذاتِ لظى، فقال: اذهب فقد احترقَ مسكنُك، فذهب فوجد الأمر كذلك، فعَبَر عمرُ من الألفاظِ إلى أرواحِها ومعانيها كما عَبَر النبيُّ ﷺ من اسم سهيلٍ إلى سهولة أمرِهم يومَ الحديبية، فكان الأمرُ كذلك.

وقد أمرَ النبيُّ ﷺ أمته بتحسين أسمائِهم، وأخبرَ أنهم يُدعَون يوم القيامةِ بها.

وتأمَّل كيف اشتُقَّ للنبيِّ ﷺ من وصفِه اسمان مطابِقان لمعناه، وهما أحمدُ ومحمَّدٌ، فهو لكثرةِ ما فيه من الصفات المحمودةِ محمدٌ، ولشرفِها وفضلِها على صفات غيره أحمدُ.

ولما قدمَ النبيُّ ﷺ المدينة واسمُها يثربُ لا تُعرَف بغيرِ هذا الاسم غيَّره بطَيبة.

وتأمَّل أسماءَ الستةِ المتبارزين يومَ بدرٍ كيف اقتَضى القَدَرُ مطابقةَ أسمائِهم لأحوالِهم يومئذٍ، فكان الكفارُ: شيبةُ وعتبةُ والوليدُ، ثلاثةُ أسماءٍ من الضعفِ، فالوليدُ له بدايةُ الضعفِ، وشيبةُ له نهايتُه، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ ضَعۡفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ ضَعۡفًا وَشَيۡبَةً﴾ [الروم: ٥٤]، وعتبةُ من العَتبِ، فدلَّت أسماؤهم على عتبٍ يحلُّ بهم، وضعفٍ ينالُهم.

وكان أقرانُهم من المسلمين عليٌّ، وعبيدةُ، والحارثُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ، ثلاثةُ أسماءٍ تناسبُ أوصافَهم وهي العُلو والعبوديةُ والسعي الذي هو الحرثُ، فعَلَوا عليهم بعبودِيَّتهم وسعيِهم في حرثِ الآخرة.

ولما كان الاسمُ مقتضيًا لمسماه ومؤثِّرًا فيه كان أحبَّ الأسماءِ إلى الله ما اقتضى أحبَّ الأوصافِ إليه كعبدِ الله، وعبدِ الرحمن، وكان إضافةُ العبوديةِ إلى اسمِ الله واسمِ الرحمن أحبَّ إليه من إضافتِها إلى غيرِهما من الأسماء، كالقاهر والقادر، فعبد الرحمن أحبُّ إليه من عبدِ القادر، وعبدُ الله أحبُّ إليه من عبدِ ربه؛ وهذا لأن التعلقَ الذي بينَ العبدِ وبينَ الله إنما هو العبوديةُ المحضةُ، والتعلقُ الذي بينَ الله وبينَ العبد بالرحمةِ المحضة، فبرحمتِه كان وجودُه وكمالُ وجودِه، والغايةُ التي أوجدَه لأجلِها أن يتألهَه وحده محبةً وخوفًا، ورجاءً وإجلالًا وتعظيمًا، فيكون عبدًا لله، وقد عبده [لما] في اسم الله من معنى الإلهية التي يستحيلُ أن تكونَ لغيرِه، ولما غلبَتْ رحمتُه غضبَه وكانت الرحمةُ أحبَّ إليه من الغضب كان عبدُ الرحمن أحبَّ إليه من عبدِ القاهر.

فصل

ولما كان كلُّ عبدٍ متحركًا بالإرادةِ، والهمُّ مبدأُ الإرادةِ، ويترتَّبُ على إرادتِه حرثُه وكسبُه، كان أصدقَ الأسماءِ اسمُ همام واسمُ حارثٍ؛ ولما كان المُلك الحقُّ لله وحدَهُ كان أخنَعَ اسم وأوضَعه عند الله وأغضبَه له اسمُ «**شاهان شاه**» أي: مَلِك الملوك وسلطانُ السلاطين، وقد ألحَقَ بعضُ أهلِ العلم بهذا «**قاضي القضاةِ**» وقال: ليس قاضي القضاةِ إلا مَن يقضِي الحقَّ وهو خيرُ الفاصلين، الذي إذا قضى أمرًا فإنما يقول له كُنْ فيكونُ.

ويَلِي هذا الاسمَ في الكراهةِ والقبحِ والكذبِ: سيدُ الناسِ، وسيد الكلِّ، وليس ذلك إلا لرسولِ الله ﷺ خاصةً كما قال: «**أنا سيدُ ولدِ آدمَ [يومَ القيامةِ ولا فخرَ]**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

فصل

ولما كان مُسمَّى الحربِ والمُرةِ أكرهَ شيءٍ للنفوسِ وأقبحَها عندَها، كان أقبحُ الأسماءِ حربًا ومرةَ، وما أشبَهَهما، وما أجدرَ هذه الأسماءَ بتأثيرِها في مسمياتِها، كما أثر اسمُ «حزن» الحزونةَ في سعيدِ بن المسيب وأهلِ بيتِه.

فصل

وأما النهيُ عن تسميةِ الغلامِ بيسارٍ وأفلحَ ونجيحٍ ورباحٍ، فهذا لمعنًى آخرَ قد أشارَ إليه في الحديثِ، وهو قوله: «**فإنه يقولُ: أثَمَّ هو؟ فيقال: لا**»[(١)]، فإن هذه الأسماءَ لما كانت قد توجِبُ تطيرًا تكرهُه النفوسُ، ويصدها عما هي بصددِه، كما إذا قلتَ لرجل: أعندَك يسارٌ أو رباحٌ أو أفلحُ؟ قال: لا، تطيرتَ أنت وهو من ذلك، وقد [تقعُ] الطِّيَرَةُ لا سيما على المتطيرين؛ فاقتَضَت حكمةُ الشارعِ أن يَمنَعَهُم من أسبابٍ توجِبُ لهم سماعَ المكروه أو وقوعَه، هذا إلى ما يَنضافُ إلى ذلك من تعليقِ ضد الاسمِ عليه بأن يُسمى يسارًا من هو من أعسرِ الناس.

وأمرٌ آخرُ أيضًا: وهو أن يطالَب المسمى بمقتَضى اسمِه فلا يوجدُ عنده فيُجعَلُ ذلك سببًا لذمِّه وسبِّه.

وأمرٌ آخرُ: وهو ظن المسمَّى واعتقادُه في نفسِه أنه كذلك فيقعُ في تزكيةِ نفسِه وتعظيمِها وترَفُّعِها على غيره، وهذا هو المعنى الذي نهى النبيُّ ﷺ لأجلِه أن تُسمَّى (بَرَّة)، وقال: «**لا تزكُّوا أنفسَكم؛ الله أعلمُ بأهلِ البرِّ منكم**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٢).

فصل

وأما الكنيةُ فهي نوعُ تكريمٍ للمُكَنَّى وتنويهٌ به، وكنَّى النبي عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأبي تراب، وكنَّى أخا أنسِ بن مالك -وكان صغيرًا دون البلوغ- بأبي عمير.

وكان هديُه ﷺ تكنيةُ مَن له ولدٌ، ومَن لا ولدَ له، ولم يثبُت عنه أنه نهى عن كنيةٍ إلا الكنيةَ بأبي القاسِم، فصحَّ عنه أنه قال: «**تَسَمَّوا باسمي، ولا تَكَنَّوا بكنيَتي**»[(١)]، فاختلفَ الناسُ في ذلك على أربعةِ أقوالٍ:

أحدها: أنه لا يجوزُ التكنِّي بكنيتِه مُطلقًا، سواءٌ أفردَها عن اسمِه أو قرنها به، وسواءٌ محياه وبعدَ مماته، وعمدتُهم عمومُ هذا الحديثِ الصحيح وإطلاقُه.

الثاني: أن النهيَ عن الجمعِ بين اسمِه وكنيتِه، فإذا أفرِدَ أحدُهما عن الآخر، فلا بأسَ، قال أبو داود: باب: من رأى ألا يجمعَ بينهما، ثم ذكر حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**من تسمَّى باسمي فلا يتكنَّ بكنيتِي، ومن اكتنى بكنيتِي فلا يتسمَّ باسمِي**»[(٢)]، ورواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ[(٣)]، وقد رواه الترمذي أيضًا من حديثِ محمدِ بنِ عجلان [عن أبيه] عن أبي هريرةَ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[(٤)].

الثالث: جوازُ الجمعِ بينهما، وهو المنقولُ عن مالكٍ[(٥)]، واحتجَّ أصحابُ هذا القولِ بما رواه أبو داود والترمذي عن علي قال: قلت: يا رسول الله، إن وُلِدَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٨)، ومسلم (٢١٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٤٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨٤١).

(٥) المنتقى للباجي ٧/ ٢٩٦.

لي من بعدك ولدٌ أسمِّيه باسمِك وأكنِّيه بكنيتِك؟ قال «**نعم**»، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

الرابع: أن التكني بأبي القاسمِ كان ممنوعًا في حياةِ النبيِّ ﷺ، وهو جائزٌ بعد وفاتِه، قالوا: وسببُ النهي إنما كان مختصًّا بحياته، فإنه قد ثبت في «الصحيح» من حديثِ أنس قال: نادى رجلٌ بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لم أعنك إنما دعوتُ فلانًا، فقال رسول الله ﷺ: «**تسمَّوا باسمِي ولا تكنَّوا بكنيتي**»[٢].

والصوابُ: أن التسمِّي باسمِه جائزٌ، والتكني بكنيتِه ممنوعٌ منه، والمنعُ في حياتِه أشدُّ، والجمعُ بينهما ممنوعٌ منه، وحديثُ علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صحته نظرٌ، والترمذي فيه نوعُ تساهلٍ في التصحيح، وقد قال علي: إنها رخصةٌ له، وهذا يدلُّ على بقاءِ المنع لمن سواه، والله أعلم.

فصل

ونهى رسولُ الله ﷺ عن تسميةِ العنبِ كَرْمًا[٣]، وقال: «**الكَرْمُ قلبُ المؤمنِ**»[٤]، وهذا لأن هذه اللفظةَ تدلُّ على كثرةِ الخيرِ والمنافعِ في المسمَّى بها، وقلبُ المؤمن هو المستحقُّ لذلك دون شجرةِ العنبِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٤٣)، وأبو داود (٤٩٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧).

فصل

قال ﷺ: «لا تَغلِبَنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم، ألا وإنها العشاءُ وإنهم يُسمونها العَتَمةَ»[١]، وصحَّ عنه أنه قال: «لو يَعلمون ما في العتمةِ والصبحِ، لأَتَوهُما ولو حبوًا»[٢]. فقيل: هذا ناسخٌ للمنع، وقيل بالعكسِ، والصوابُ خلافُ القولين، فإن العلمَ بالتاريخ متعذرٌ، ولا تعارضَ بين الحديثين؛ فإنه لم ينهَ عن إطلاقِ اسم العتمةِ بالكليةِ، وإنما نهى عن أن يُهجَر اسم العشاءِ - وهو الاسمُ الذي سماها الله به في كتابِه - ويغلبَ عليه اسم العتمةِ، فإذا سُميت العشاءَ وأُطلقَ عليها أحيانًا بالعتمةِ فلا بأس، والله أعلم.

وهذا محافظةٌ منه ﷺ على الأسماءِ التي سمَّى اللهُ بها العبادات، فلا تهجر ويؤثِّر عليها غيرُها، كما فعلَه المتأخرون في هجرانِ ألفاظ النصوص، وإيثارِ المصطلحاتِ الحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا مِن الجهلِ والفسادِ ما الله به عليمٌ.

١٦- فصل في هديِه ﷺ في حفظِ المنطِقِ واختيارِ الألفاظِ

كان يتخيَّرُ في خطابِه ويختار لأمته أحسنَ الألفاظِ وأجملَها وألطفَها، وأبعدَها من ألفاظ أهل الجفاءِ والغلظةِ والفحشِ، فلم يكن فاحشًا ولا مُتفحشًا ولا صخابًا ولا فظًّا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣) من حديث عبد الله بن مغفل المزني، ومسلم (٦٤٤) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

وكان يكرهُ أن يستعملَ اللفظ الشريفَ المصون في حقٍّ من ليس كذلك، وأن يستعملَ اللفظ المهين المكروهَ في حقٍّ من ليس من أهلِه:

فمِن الأول: منعه أن يقالَ للمنافقِ: «يا سيِّدَنا»، وقال: «**فإنه إن يكُ سيدًا فقد أسخطتُم ربَّكم** عَزَّوَجَلَّ»[(١)]، ومنعِه من تسميةِ أبي جهلٍ بأبي الحكمِ، وكذلك تغييرُه لاسمِ أبي الحكم من الصحابةِ بأبي شُريحٍ، وقال: «**إن الله هو الحكمُ، وإليه الحُكمُ**»[(٢)].

ومن ذلك نهيُه للمملوكِ أن يقولَ لسيده وسيدتِه: ربي وربَّتي. وللسيد أن يقولَ لمملوكه: عبدي. ولكن يقولُ المالك: فتاي وفتاتي. ويقول المملوك: سيدي وسيدتي[(٣)].

ومن هذا قوله للخطيبِ -الذي قال: من يُطِعِ الله ورسولَه فقد رَشَد، ومن يَعصِهما فقد غَوى-: «**بئس الخطيبُ أنت**»[(٤)].

ومن ذلك قولُه: «**لا تقولوا: ما شاءَ الله وشاءَ فلان. ولكن قولوا: ما شاءَ الله ثمَّ شاءَ فلان**»[(٥)].

وأما القِسمُ الثاني وهو أن يُطلِق ألفاظَ الذمِّ على من ليس من أهلِها، فمثل نهيِه ﷺ عن سبِّ الدهرِ، وقال: «**إن الله هو الدهرُ**»[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٣٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٧٥).

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٨٠).

(٦) أخرجه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٦).

وفي هذا ثلاثُ مفاسدَ عظيمةٍ:

إحداها: سبُّه من ليس بأهلٍ للسبِّ، فإن الدهر خَلْقٌ مسخر من خلقِ الله، مُنقادٌ لأمرِه.

الثانية: أن سبه مُتضمِّن للشركِ، فإنه إنما يسبُّه لظنه أنه يضرُّ وينفعُ.

الثالثة: أن السبَّ منهم إنما يقعُ على من فعلَ هذه الأفعالَ التي لو اتبعَ الحقُّ فيها أهواءَهم لفسدتِ السمواتُ والأرضُ، والدهرُ ليس له من الأمرِ شيءٌ، فمسبتهم للدهر مسبةٌ لله تعالى؛ ولهذا كانت مؤذيةً للرب تعالى.

ومن هذا قولُه ﷺ: «**لا يقولَنَّ أحدكم: تَعِس الشيطانُ؛ فإنه يَتعاظَمُ حتى يكون مثلَ البيتِ، فيقولُ: بقوتي صرَعتُه، ولكن ليقل: بِسمِ الله، فإنه يتَصاغَر حتى يكونَ مثلَ الذبابِ**»[1]. فأرشَدَ النبيُّ ﷺ من مسَّهُ شيءٌ من الشيطانِ أن يَذكُرَ الله تعالى، ويذكرَ اسمَه ويستعيذَ بالله منه، فإن ذلك أنفعُ له، وأغيظُ للشيطان.

ومِن ذلك نهيُه ﷺ أن يقولَ الرجل: «**خبُثَت نفسي. ولكن ليَقُل: لَقِست نفسي**»[2] فكَرِه لهم لفظ الخبث؛ لما فيه من القبحِ والشناعةِ.

ومن ذلك أنه ﷺ نهى عن قولِ القائلِ بعد فواتِ الأمرِ: لو أني فَعَلتُ كذا وكذا، وأرشدَهُ إلى ما هو أنفعُ له، وهو أن يقول: «**قدَّرَ الله وما شاءَ فعلَ**»[3]؛ وذلك لأن في ضمن (لو) ادعاءً أن الأمرَ لو كان كما قدَّره في نفسِه لكان غيرَ ما قضاه الله وقدَّره وشاءه، وإن سلمَ من التكذيبِ بالقَدرِ لم يسلَم من معارضتِه بقوله: لو أني فعلتُ لدَفَعتُ ما قدَّرَ الله عليَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

[ثامنا: كتاب الذكر]

١- فصل في هديه ﷺ في الذِّكرِ

كان النبيُّ ﷺ أكملَ الناسِ ذكرًا لله عَزَّوَجَلَّ، بل كان كلامُه كلُّه في ذكرِ الله وما والاه، وكان أمرُه ونهيه وتشريعُه للأمة ذكرًا منه لله عَزَّوَجَلَّ، وإخبارُه عن أسماءِ الرب وصفاتِه، وأحكامِه وأفعاله، ووعدِه ووعيده، ذكرًا منه له، وثناؤه عليه بآلائِه، وتمجيدُه وتحميدُه وتسبيحه ذكرًا منه له، وسؤالُه ودعاؤه إياه رغبةً ورهبةً، ذكرًا منه له، وسكوتُه وصمته ذكرًا منه له بقلبِه، وكان ذاكرًا لله في كلِّ أحيانِه، وعلى جميعِ أحوالِه، فكان ذِكرُه لله يجري مع أنفاسِه، وفي مشيِه وركوبه، وسيرِه ونزوله، وظَعنِه وإقامتِه.

وكان إذا استيقظَ قال: «**الحمدُ لله الذي أحيانا بعدَ ما أماتَنا وإليه النشورُ**»(١).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان إذا هبَّ مِن الليل كبَّر [الله] عشرًا، وحمدَ الله عشرًا، وقال: سبحانَ الله وبحمده عشرًا، وسبحانَ الملكِ القدوسِ عشرًا، واستغفر الله عشرًا، وهلَّل عشرًا، ثم قال: اللهُمَّ إني أعوذُ بك من ضيقِ الدنيا، وضيقِ يوم القيامة عشرًا، ثم يستفتحُ الصلاةَ»(٢).

وأخبر أنَّ مَن استيقظَ مِن الليل فقال: «**لا إلهَ إلا الله، وحدَه لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ، الحمدُ لله، وسبحانَ الله، ولا إلهَ إلا الله،**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٤)، ومسلم (٢٧١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٨٥)، والنسائي (١٦١٧).

واللهُ أكبر، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، ثم قال: اللهُمَّ اغفِرْ لي، أو دعا؛، استُجِيبَ له، فإن توضَّأ وصلَّى قبلت صلاته» ذكره البخاري[١].

وقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا [عنه] ﷺ ليلةَ مبيتِه عندَه: إنه لما استيقظَ رفعَ رأسَه إلى السماءِ وقرأَ العشرَ الآياتِ الخواتيم مِن سورةِ (آل عمران): ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخرها، ثم قال: اللهُمَّ لك الحمدُ أنتَ نورُ السماواتِ والأرضِ ومَن فيهِنَّ، ولك الحمدُ أنتَ قيِّمُ السماواتِ والأرضِ ومَن فيهِنَّ، ولك الحمدُ أنتَ الحقُّ، ووعدُك الحقُّ، وقولُك الحقُّ، ولقاؤُك حقٌّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والنبيون حقٌّ، ومحمدٌ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللهُمَّ لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسرَرتُ وما أعلنتُ، أنتَ إلهي، لا إلهَ إلا أنتَ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العلي العظيمِ»[٢].

وقد قالت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: كان إذا قامَ من الليلِ قال: «اللهمَّ ربَّ جبرائيلَ وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السموات والأرضِ، عالمَ الغيب والشهادةِ، أنت تحكُمُ بين عبادِك فيما كانوا فيه يَختلِفون، اهدِني لما اختُلِف فيه من الحقِّ بإذنك، إنك تَهدي من تشاءُ إلى صراطٍ مستقيم»[٣].

وكان إذا خَرجَ من بيتِه يقول: «بسم الله توكَّلتُ على الله، اللهمَّ إني أعوذُ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظلِمَ أو أُظلَمَ، أو أَجهَلَ أو يُجهَلَ عليَّ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٤٩)، والترمذي (٣٤٢٧)، وابن ماجه (٣٨٨٤).

وقال ﷺ: «**مَن قال إذا خرَج من بيتِه: بسمِ الله، توكلتُ على الله، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، يُقال له: هُدِيتَ ووُقِيتَ وكُفِيتَ ، وتنحَّى عنه الشيطانُ**» حديث حسن[(١)].

وقال ابن عباس عنه ليلةَ مبيتِه عندَه: «إنه خرَجَ إلى صلاةِ الفجرِ وهو يقولُ: **اللهُمَّ اجعَلْ في قلبي نورًا، واجعَلْ في لساني نورًا، واجعَلْ في سمعي نورًا، واجعَلْ في بصري نورًا، واجعَلْ مِن خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعَلْ مِن فوقي نورًا، واجعَلْ مِن تحتي نورًا، اللهُمَّ أعظِم لي نورًا**»[(٢)].

وذكَرَ أبو داودَ عنه ﷺ: «أنه كان إذا دخَلَ المسجدَ قال: **أعوذُ بالله العظيمِ، وبوجهِه الكريمِ، وسلطانِه القديمِ، مِن الشيطانِ الرجيمِ، فإذا قال ذلك قال الشيطانُ: حُفِظَ مني سائرَ اليوم**»[(٣)].

وقال ﷺ: «**إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فليُسَلِّم وليصلِّ على النبي ﷺ وليقل: اللهمَّ افتَح لي أبوابَ رحمتِك، وإذا خرجَ فليقل: اللهمَّ إني أسألُك من فضلِك**»[(٤)].

وكان إذا صلى الصبحَ جلَسَ في مصلاه حتى تطلُعَ الشمسُ يذكرُ الله عَزَّوَجَلَّ.

وكان يقولُ إذا أصبح: «**اللهمَّ بك أصبَحنا، وبك أمسَينا، وبك نحيا، وبك نموتُ وإليك النشورُ**» حديث صحيح[(٥)].

---

(١) أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٦).
(٤) أخرجه مسلم (٧١٣).
(٥) أخرجه أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨).

وكان يقول: «**أصبَحنا وأصبَح الملك لله، الحمدُ لله لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، ربِّ أسألك خيرَ ما في هذا اليومِ، وخيرَ ما بعدَه، وأعوذ بك من شرِّ هذا اليومِ، وشر ما بعدَه، ربِّ أعوذ بك من الكسلِ وسوء الكبَرِ، ربِّ أعوذ بك من عذابٍ في النار، وعذابٍ في القبرِ**»، وإذا أمسى قال: «**أمسينا وأمسى الملكُ لله...**» إلى آخره، ذكره مسلم[(١)].

وقال له أبو بكرٍ الصديقُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: مُرني بكلماتٍ أقولهن إذا أصبَحتُ وإذا أمسيتُ. قال: «**قل: اللهمَّ فاطرَ السموات والأرضِ، عالمَ الغيب والشهادةِ ربَّ كل شيءٍ ومَليكَه، أشهدُ ألا إله إلا أنتَ، أعوذُ بك من شرِّ نفسي، ومن شرِّ الشيطانِ وشِركِه، وأن أقترِفَ على نفسي سوءًا أو أجُرَّه إلى مسلم**» قال: «**قُلها إذا أصبَحتَ وإذا أمسيتَ، وإذا أخذتَ مضجعك**» حديث صحيح[(٢)].

وقال ﷺ: «**ما من عبدٍ يقولُ في صباحِ كلِّ يومٍ ومساءِ كل ليلةٍ: بسمِ الله الذي لا يضرُّ مع اسمِه شيءٌ في الأرضِ ولا في السماءِ وهو السميعُ العليم، ثلاث مراتٍ، إلا لم يضره شيء**» حديث صحيح[(٣)].

وقال: «**من قالَ حين يُصبِح وحين يُمسي: رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلامِ دينًا، وبمحمد نبيًّا، كان حقًّا على الله أن يُرضِيَه**» صححه الترمذي والحاكم[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٦٧)، والترمذي (٣٣٩٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٨٨)، والترمذي (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٩).
(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٨٩)، والحاكم ١/ ٦٩٩ (١٩٠٥).

وقال: «مَن قال حينَ يُصبحُ وحينَ يُمسي: اللهُمَّ إني أصبحتُ أُشهِدُك، وأُشهِدُ حملةَ عرشِك، وملائكتَك، وجميعَ خلقِك، أنك أنت اللهُ الذي لا إله إلا أنتَ، وأن محمدًا عبدُك ورسولُك؛ أعتقَ الله رُبعَه مِن النار، وإن قالها مرتين أعتقَ الله نصفَه من النار، وإن قالها ثلاثًا أعتقَ الله ثلاثةَ أرباعِه من النار، وإن قالها أربعًا أعتقَه الله من النار»، حديث حسن[(١)].

وقال: «مَن قال حيَن يُصبحُ: اللهُمَّ ما أصبحَ بي مِن نعمةٍ أو بأحدٍ مِن خلقِك فمنك وحدَك لا شريكَ لك، لك الحمدُ ولك الشكرُ؛ فقد أدَّى شكرَ يومِه، ومن قال مثل ذلك حينَ يُمسِي فقد أدَّى شكرَ ليلتِه» حديث حسن[(٢)].

وكان يَدعو حين يُصبِح وحين يُمسي بهذه الدعوات: «اللهم إني أسألُك العافيةَ في الدنيا والآخرةِ، اللهم إني أسألك العفوَ والعافيةَ في ديني ودنيايَ، وأهلي ومالي، اللهم استُر عوراتي، وآمِن روعاتي، اللهم احفَظنِي من بين يَدَيَّ ومن خَلفي، وعن يَميني وعن شِمالي ومن فوقي، وأعوذُ بعظَمَتِك أن أُغتالَ من تحتي» صححه الحاكم[(٣)].

وقال: «إذا أصبحَ أحدُكم فليقل: أصبَحْنا وأصبحَ الملكُ لله ربِّ العالمين، اللهُمَّ إني أسألُك خيرَ هذا اليومِ فتحَه ونصرَه ونورَه وبركتَه وهدايتَه، وأعوذُ بك من شرِّ ما فيه، وشرِّ ما بعده، ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك» حديث حسن[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٩)، والترمذي (٣٥٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٣).

(٣) أخرجه الحاكم ١/ ٦٩٨ (١٩٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٨٤).

وكان إذا أصبحَ قال: «أصبَحْنا على فطرةِ الإسلامِ، وكلمةِ الإخلاصِ، ودينِ نبينا محمدٍ ﷺ، وملةِ أبينا إبراهيمَ حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين»[(١)].

ويُذكرُ عنه ﷺ أنه قال لفاطمةَ ابنتِه: «ما يمنعُك [أن تسمعي ما أوصيك به] أن تقولي إذا أصبحتِ وإذا أمسيتِ: يا حيُّ يا قيومُ، بك أستغيثُ، فأصلِح لي شأني، ولا تكِلْني إلى نفسي طرفةَ عين»[(٢)].

وقال: «سيدُ الاستغفارِ أن يقولَ العبد: اللهمَّ أنت ربي، لا إله إلا أنتَ، خلقتني وأنا عبدُك، وأنا على عهدِك ووعدِك ما استَطَعت، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعت، أبوءُ لك بنعمتِك عليَّ، وأبوءُ بذنبي، فاغفِر لي إنه لا يَغفِر الذنوبَ إلا أنت، من قالها حين يُصبح موقنًا بها، فمات من يومِه؛ دخلَ الجنةَ، ومن قالها حين يُمسي موقنًا بها، فمات من ليلتِه؛ دخلَ الجنةَ»[(٣)].

وقال: «من قال حين يُصبحُ وحين يُمسي: سبحانَ الله وبحمدِه مئةَ مرة، لم يأتِ أحدٌ يوم القيامة بأفضلَ مما جاء به، إلا أحدٌ قال مثلَ ما قال، أو زادَ عليه»[(٤)].

وقال: «من قالَ حين يُصبحُ: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملك وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. في اليوم مئةَ مرة، كانت له عَدلَ عشرِ رقابٍ، وكُتبَت له مئةُ حسنةٍ، ومُحِيَت عنه مئةُ سيئةٍ، وكانت له حرزًا من الشيطانِ يومه ذلك، حتى يُمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضلَ مما جاء به إلا رجلٌ عمل أكثر منه»[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤/ ٧٧ (١٥٣٦٠).

(٢) أخرجه البزار (٦٣٦٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٣٠)، والحاكم ١/ ٧٣٠ (٢٠٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٠٣)، ومسلم (٢٦٩١).

٢- فصل في هديه ﷺ في الذِّكرِ عند لبس الثوبِ ونحوه

كان ﷺ إذا استجَدَّ ثوبًا سماه باسمه: عمامةً، أو قميصًا، أو رداءً، ثم يقول: «**اللهمَّ لك الحمدُ أنت كَسَوتَنيه، أسألك خيرَه، وخيرَ ما صُنِع له، وأعوذُ بك من شرِّه، وشرِّ ما صُنع له**» حديث صحيح[(١)].

ويُذكرُ عنه أنه قال: «**مَن لبسَ ثوبًا فقال: الحمدُ لله الذي كساني هذا ورَزَقَنيه مِن غيرِ حولٍ مني ولا قوة غَفَرَ الله له ما تقدَّم من ذنبِه**»[(٢)].

وصحَّ عنه أنه قال لأم خالدٍ -لما ألبَسَها الثوبَ الجديد-: «**أَبلي وأَخلِقي، ثم أَبلي وأَخلِقي**» مرتين[(٣)].

٣- فصل في هديه ﷺ عند دخولِه منزلِه

لم يكن ﷺ ليَفجَأ أهلَه بغتةً يتخوَّنُهم، ولكن كان يدخُلُ على أهلِه على علم منهم بدخولِه، وكان يُسلِّم عليهم، وكان إذا دخلَ بدأَ بالسؤالِ وسأَلَ عنهم، وربما قال: «**هل عندَكُم من غداء؟**»[(٤)]، وربما سكتَ حتى يحضرَ بين يديه ما تيسَّر.

وفي «السنن» عنه: «**إذا وَلَجَ الرجلُ بيتَه فليقل: اللهُمَّ إني أسألُك خيرَ المَوْلِجِ، وخيرَ المَخْرجِ، بسمِ الله وَلَجنا، وعلى الله ربِّنا توكَّلنا، ثُم ليسلِّم على أهلِه**»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٦)، والترمذي (١٧٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦).

وفيها عنه ﷺ: «ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ على الله: رجلٌ خرج غازيًا في سبيل الله، فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه فيدخلُه الجنةَ أو يردُّه بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ، ورجلٌ راح إلى المسجدِ فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه فيدخلُه الجنةَ أو يردُّه بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ، ورجلٌ دخلَ بيتَه بسلامٍ فهو ضامنٌ على الله» حديث صحيح(١).

وصحَّ عنه ﷺ: «إذا دخلَ الرجلُ بيتَه فذكر الله عند دخولِه وعند طعامِه؛ قال الشيطان: لا مبيتَ لكم ولا عشاءَ، وإذا دخلَ فلم يذكر الله عند دخولِه؛ قال الشيطانُ: أدركتُم المبيت، وإذا لم يذكُر الله عند طعامِه؛ قال: أدركتُم المبيت والعشاءَ» ذكره مسلم(٢).

٤ - فصل في هديه ﷺ في الذكرِ عند دخولِه الخلاءَ

ثبتَ عنه في «الصحيحين» أنه كان يقولُ عند دخولِه الخلاءَ: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من الخُبثِ والخبائِثِ»(٣).

ويُذكرُ عنه ﷺ قال: «سترُ ما بين الجنِّ وعوراتِ بني آدمَ إذا دخَلَ الكنيفَ أن يقولَ: بسمِ الله»(٤).

وثبَتَ عنه ﷺ أن رجلًا سلَّم عليه وهو يَبولُ فلم يردَّ عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٩٧).

وقد تقدَّم[(١)] أنه كان لا يستقبلُ القبلةَ ولا يستدبرُها بغائطٍ ولا بولٍ، وأنه نهَى عن ذلك في حديثِ أبي أيوب وسلمانَ الفارسيِّ، وأبي هريرةَ، ومعقلِ بنِ أبي معقل، وعبدِ الله بن الحارث بن جَزء الزبيديِّ، وجابرِ بن عبد الله، وعبدِ الله بن عمر ، وعامةُ هذه الأحاديث صحيحةٌ، وسائرُها حسنٌ، والمعارِضُ لها إما معلولُ السند وإما ضعيفُ الدلالة، فلا يُرَدُّ صريحُ نهيِه المستفيضُ عنه بذلك.

وكان إذا خرجَ من الخلاءِ قال: «**غُفرانَك**»[(٢)].

٥- فصل في هديِه ﷺ في أذكارِ الوضوء

ثبتَ عنه ﷺ أنه وضعَ يديه في الإناءِ الذي فيه الماءُ ثم قال للصحابةِ: «**توضَّؤوا بسمِ الله**»[(٣)].

وصح عنه ﷺ أنه قال: «**من أسبغَ الوضوءَ ثم قال: أشهدُ ألا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسولُه فتِحَت له أبوابُ الجنة الثمانية يدخل من أيِّها شاءَ**»[(٤)].

وذكر النسائي بإسنادٍ صحيحٍ من حديثِ أبي موسى الأشعري قال: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ بوضوءٍ فتوضَّأ، فسمعتُه يقولُ ويدعو: اللهُمَّ اغفِر لي ذنبي، ووسِّع لي في داري، وبارِك لي في رزقي، فقلتُ: يا نبيَّ الله، سمعتُك تدعو بكذا وكذا، قال: وهل تركت مِن شيءٍ»[(٥)].

---

(١) لم يتقدم ذكره، وإنما سيأتي، والله أعلم.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠).
(٣) أخرجه النسائي (٧٨).
(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤).
(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٩/ ٣٦ (٩٨٢٨).

٦- فصل في هديه ﷺ في الأذانِ وأذكارِه

ثبتَ عنه ﷺ أنه سنَّ التأذين بترجيعٍ وبغيرِ ترجيع، وشرعَ الإقامةَ مَثنى وفرادى، ولكن الذي صحَّ عنه تثنيةُ كلمة الإقامة: «**قد قامت الصلاةُ**»، ولم يصحَّ عنه إفرادُها البتة، وكذلك صحَّ عنه تكرارُ لفظ التكبير في أول الأذانِ أربعًا، ولم يصحَّ عنه الاقتصارُ على مرتين.

وأما هديُه ﷺ في الذكرِ عند الأذانِ وبعده فشرعَ لأمته منه خمسةَ أنواعٍ:

أحدها: أن يقولَ السامعُ كما يقولُ المؤذن، إلا في لفظ: «**حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاح**» فإنه صحَّ عنه إبدالهما بـ«**لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله**»، وهذا مُقتضى الحكمةِ المطابقةِ لحال المؤذنِ والسامعِ، فإن كلمَتي الحيعلةِ دعاء إلى الصلاةِ لمن سمعه، فسُنَّ للسامعِ أن يَستعين على هذه الدعوةِ بكلمة الإعانة.

الثاني: أن يقولَ: «**وأنا أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، رَضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ رسولًا**» وأخبر أن من قال ذلك غُفِرَ له ذنبه[1].

الثالثُ: أن يُصلي على النبي ﷺ بعد فراغِه من إجابةِ المؤذِّن، وأكملُ ما يُصلَّى عليه به ويصلُ إليه هي الصلاةُ الإبراهيميةُ، كما علَّمه أمتَه أن يصلوا عليه، فلا صلاةَ عليه أكمل منها، وإن تحذَّلق المتحذلِقون.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٥).

الرابعُ: أن يقولَ بعد صلاته عليه: «**اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامةِ، والصلاة القائمةِ، آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إنك لا تُخلفُ الميعادَ**»[١].

الخامسُ: أن يَدعو لنفسِه بعد ذلك، ويَسألَ الله من فضلِه، فإنه يُستجابُ له كما في «السنن» عنه ﷺ: «**قل كما يَقولون** -يَعني: المؤذِّنين- **فإذا انتهيتَ فسَل تُعطَه**»[٢].

وفي السنن عنه ﷺ: «**الدعاءُ لا يُردُّ بين الأذانِ والإقامة**»، قالوا: فما نقولُ يا رسولَ الله؟ قال: «**سلوا الله العافيةَ في الدنيا والآخرةِ**» حديث صحيح[٣].

٧- فصل [في هديه ﷺ في الذكر في عشر ذي الحجة]

وكان ﷺ يُكثرُ الدعاءَ في عشر ذي الحجة، ويأمرُ فيه بالإكثارِ من التهليلِ والتكبير والتحميدِ.

ويُذكر عنه أنه كان يكبِّر مِن صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ إلى العصرِ من آخرِ أيام التشريقِ فيقول: «**الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**»[٤]، وهذا وإن كان لا يصح إسناده فالعمل عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٣٥٩٤).

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/ ٣٩٠ (١٧٣٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير ٢/ ١٦٥ (٥٤٠).

قال الشافعي: وإن زاد فقال: الله أكبر كبيرًا، والحمدُ لله كثيرًا، وسبحانَ الله بكرةً وأصيلًا، لا إلهَ إلا الله، ولا نعبدُ إلا إيَّاه مخلصين له الدينَ ولو كَرِه الكافرون، لا إلهَ إلا الله وحده، صدقَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه، لا إلهَ إلا الله واللهُ أكبر؛ كان حسنًا[(١)].

٨- فصل في هديه ﷺ في الذكر عند رؤية الهلال

يُذكرُ عنه أنه كان يقول: «**اللهُمَّ أَهِلَّه علينا بالأمنِ والإيمانِ، والسلامةِ والإسلامِ، ربي وربُّك الله**»، قال الترمذي: حديث حسن[(٢)].

ويُذكرُ عنه أنه كان يقول عندَ رؤيتِه: «**اللهُ أكبر، اللهُمَّ أَهِلَّه علينا بالأمنِ والإيمانِ، والسلامةِ والإسلامِ، والتوفيقِ لما تحبُّ ربَّنا وترضى، ربُّنا وربُّك الله**» ذكره الدارمي[(٣)].

٩- فصل في هديه ﷺ في أذكارِ الطعامِ قبله وبعده

كان إذا وَضعَ يدَه في الطعامِ قال: «**بسمِ الله**»، ويأمرُ الآكلَ بالتسميةِ، ويقول: «**إذا أكلَ أحدُكم فليذكر اسمَ الله، فإن نسيَ أن يذكرَ اسم الله في أولهِ؛ فليقل: بسمِ الله في أولِه وآخرِه**» حديث صحيح[(٤)].

والصحيحُ وجوب التسميةِ عند الأكلِ.

---

(١) الأم للشافعي ٢/ ٥٢٠-٥٢١.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٥١).

(٣) أخرجه الدارمي ٢/ ١٠٥٠ (١٧٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨).

وكان إذا رُفعَ الطعامُ من بين يديه يقولُ: «**الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غيرُ مَكفيٍّ ولا مُودَّعٍ ولا مُستَغنًى عنه، ربنا** عَزَّوَجَلَّ»، ذكره البخاري[١].

وكان يقول: «**الحمدُ لله الذي أطعم وسقَى وسوَّغه وجعلَ له مخرجًا**»[٢].

وذكر البخاري عنه أنه كان يقولُ: «**الحمدُ لله الذي كفانا** [وأروانا]»[٣].

وذكرَ الترمذي عنه أنه قال: «**مَن أكلَ طعامًا فقال: الحمدُ لله الذي أطعمَني هذا مِن غير حولٍ مني ولا قوة؛ غُفرَ له ما تقدَّم من ذنبِه**» حديث حسن[٤].

ويُذكرُ عنه أنه كان إذا قُرِّب إليه الطعامُ قال: «بسم الله»، فإذا فرغَ من طعامِه قال: «اللهُمَّ أطعمتَ وسقيتَ وأغنيتَ وأقنيتَ وهديتَ وأحييتَ؛ فلك الحمدُ على ما أعطيتَ» وإسناده صحيح[٥].

وفي «السنن» عنه أيضًا: «**إذا أَكَلَ أحدُكم طعامًا فليقل: اللهُمَّ بارِك لنا فيه، وأطعِمنا خيرًا منه. ومَن سقاه الله لبنًا فليقل: اللهُمَّ بارِك لنا فيه، وزِدنا منه؛ فإنه ليس شيءٌ يُجزئ عن الطعامِ والشرابِ غيرَ اللبنِ**» حديث حسن[٦].

ويُذكرُ عنه أنه كان إذا شَرِبَ في الإناءِ تنفَّس ثلاثةَ أنفاسٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥١).
(٣) أخرجه البخاري (٥٤٥٩).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥).
(٥) أخرجه أحمد ٢٧/ ١٤٠ (١٦٥٩٥).
(٦) أخرجه أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥)، وابن ماجه (٣٣٢٢).

١٠ - فصل [في هديه ﷺ في الطعام]

وكان ﷺ إذا دخلَ على أهلِه ربما سألهم: «**هل عندكم طعام؟**»[١]، وما عاب ﷺ طعامًا قط، بل كان إذا اشتهاهُ أكله، وإن كرههُ تركه وسكت، وربما قال: «**أَجِدُني أعافُه**»[٢] أي: لا أشتهيهِ.

وكان يمدحُ الطعام أحيانًا، كقوله: «**نِعمَ الإدامُ الخل**»[٣] وليس في هذا تفضيلٌ له، وإنما هو مدحٌ له في تلك الحالِ التي حضرَ فيها، وتطييبًا لقلب من قَدَّمه.

وكان إذا قُرِّب إليه طعامٌ وهو صائم قال: «**إني صائمٌ**»[٤] وأمر من قُرِّبَ إليه أن يدعو لمن قدَّمه، وإن كان مفطرًا أن يأكُلَ منه[٥].

وكان إذا دُعي لطعامٍ وتبعه أحدٌ، أعلَمَ به ربَّ المنزل، وقال: «**إن هذا تَبِعَنا، فإن شئتَ أن تأذَنَ له وإن شئت رجعَ**»[٦].

وكان يتحدَّثُ على طعامِه كما تقدَّم في حديثِ الخلِّ، وكما قال لربيبِه عمرَ بنِ أبي سلمة وهو يؤاكِلُه: «**سمِّ الله، وكُلْ مما يَلِيك**»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٠٠)، ومسلم (١٩٤٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥٣).
(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٢).
(٥) أخرجه مسلم (١٤٣١).
(٦) أخرجه البخاري (٥٤٦١).
(٧) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

وربما كان يكرِّر على أضيافِه عرضَ الأكل عليهم مرارًا، كما يفعلُه أهل الكرمِ كما في حديثِ أبي هريرة عند البخاريِّ في قصة شُربِ اللبن وقوله له مرارًا: «**اشرب**»، فما زالَ يقولُ: «**اشرب**» حتى قال: والذي بعثَك بالحقِّ لا أجدُ له مَسلكًا[(١)].

وكان إذا أكلَ عند قومٍ لم يَخرُج حتى يدعوَ لهم، فدعا في منزلِ عبدِ الله بن بُسر، فقال: «**اللهمَّ بارك لهم فيما رزقتَهم، واغفر لهم وارحمهم**»، ذكره مسلم[(٢)].

ودعا في منزلِ سعدِ بنِ عبادةَ فقال: «**أفطَرَ عندكُم الصائمون، وأكلَ طعامَكم الأبرارُ، وصلَّتْ عليكم الملائكةُ**»[(٣)].

وصحَّ عنه ﷺ أنه دخلَ منزله ليلةً فالتمسَ طعامًا فلم يجده فقال: «**اللهم أَطعِم من أطعَمَني، واسقِ من سقاني**»[(٤)].

وكان يدعو لمن يضيفُ المساكين، ويُثني عليهم، فقال مرةً: «**ألا رجلٌ يضيف هذا رحمه الله**»[(٥)] وقال للأنصاريِّ وامرأتِه اللذين آثرا بقُوْتِهما وقوتِ صبيانِهما ضيفَهما: «**لقد عَجِبَ الله من صنيعِكما بضيفِكما الليلة**»[(٦)].

وكان لا يَأنَف من مؤاكلةِ أحدٍ صغيرًا كان أو كبيرًا، حرًّا كان أو عبدًا، أعرابيًّا أو مهاجرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٤٥).
(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٥).
(٥) أخرجه البخاري (٤٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٤).
(٦) أخرجه مسلم (٢٠٥٤).

وكان يأمُر بالأكلِ باليمين، وينهى عن الأكلِ بالشمالِ، ويقول: «**إن الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه، ويشربُ بشماله**»[(١)] ومقتضى هذا تَحريمُ الأكلِ بها، وهو الصحيحُ، فإن الآكلَ بها إما شيطانٌ، وإما مشبهٌ به.

وأمرَ مَن شَكَوا إليه أنهم لا يَشبعون أن يَجتمعوا على طعامِهم ولا يتفرَّقوا، وأن يذكروا اسمَ الله عليه؛ يُبارِكُ لهم فيه[(٢)].

وصحَّ عنه أنه قال: «**إن الله لَيَرضى عن العبدِ يأكُلِ الأكلةَ يحمدُه عليها، ويشربُ الشَّربة يحمدُه عليها**»[(٣)].

١١- فصل في هديِه ﷺ في السلامِ والاستئذانِ وتَشميتِ العاطسِ

ثبتَ عنه ﷺ في «الصحيحين» عن أبي هريرةَ: «**أن أفضلَ الإسلامِ وخيرَه إطعامُ الطعامِ، وأن تقرأَ السلامَ على مَن عرفتَ وعلى مَن لم تعرِف**»[(٤)].

وفيهما: «**أن آدمَ عليه السلام لما خلقَه الله قال له: اذهَب إلى أولئك النفرِ مِن الملائكة، فسلِّم عليهم، واستمِع ما يحيُّونك به، فإنها تحيتُك وتحيةُ ذريتِك، فقال: السلامُ عليكم، فقالوا: السلامُ عليك ورحمةُ الله، فزادوه: ورحمة الله**»[(٥)].

وفيهما: أنه أمرَ بإفشاءِ السلامِ، وأخبرَهم أنهم إذا أفشَوا السلامَ بينهم تحابوا، وأنهم لا يَدخُلون الجنة حتى يؤمنوا، ولا يُؤمنون حتى يتحابوا[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٤).
(٤) أخرجه البخاري (٦٢٣٦)، ومسلم (٣٩).
(٥) أخرجه البخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١).
(٦) أخرجه مسلم (٥٤).

فصل

وثبتَ عنه ﷺ أنه مرَّ بصبيانٍ فسلَّمَ عليهم، ذكره مسلم[(١)].

وذكر الترمذي في «جامعه» عنه أنه مرَّ يومًا بجماعةِ نسوةٍ، فألوى بيدِه بالتسليمِ»[(٢)].

وفي «صحيح البخاري»: أن الصحابةَ كانوا ينصرفون من الجمعةِ فيَمرون على عجوزٍ في طريقِهم فيُسلمون عليها، فتُقدم لهم طعامًا من أصولِ السلقِ والشعيرِ[(٣)].

وهذا هو الصوابُ في مسألةِ السلامِ على النساءِ: يُسلِّمُ على العجوزِ وذوات المحارمِ دون غيرِهن.

فصل

وثبتَ عنه في «صحيح البخاري» وغيرِه تسليمُ الصغيرِ على الكبيرِ، والمارِّ على القاعدِ، والراكبِ على الماشي، والقليلِ على الكثيرِ[(٤)].

وفي «سنن أبي داود» عنه: «**إن أولى النَّاسِ بالله مَن بدأَهم بالسلامِ**»[(٥)].

وكان من هديِه ﷺ السلامُ عند المجيءِ إلى القومِ، والسلامُ عند الانصرافِ عنهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٩٧).

وقال أنسٌ: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يتماشون، فإذا لقيتهم شجرةٌ أو أكمةٌ تفرَّقوا يمينًا وشمالًا، وإذا التقَوا مِن ورائها سلَّم بعضُهم على بعضٍ.

ومن هديه ﷺ أن الداخلَ إلى المسجدِ يبتدئُ بركعتين تحية المسجدِ[(١)]، ثم يجيءُ فيسلمُ على القوم، فتكون تحيةُ المسجدِ قبل تحية أهلِه، وحقُّ الله في مثل هذا أَولى بالتقديم بخلافِ الحقوقِ المالية، فإن فيها نزاعًا معروفًا.

وعلى هذا: فيُسن لداخلِ المسجد إذا كان فيه جماعةٌ ثلاثُ تحيات مترتبة: أن يقولَ عند دخولِه: بسمِ الله والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، ثم يُصلي ركعتين تحيةَ المسجد، ثم يُسلم على القومِ.

فصل

وكان ﷺ إذا دخلَ على أهله بالليلِ سلم تسليمًا لا يوقِظ النائمَ، ويُسمعُ اليقظانَ، ذكره مسلم[(٢)].

فصل

وذكر الترمذي عنه: «**السلامُ قبلَ الكلامِ**»[(٣)]، وهذا وإن كان إسنادُه ضعيفًا فالعملُ عليه.

وأجودُ منها ما رواه الترمذي، عن كَلَدة بن حنبل: «أن صفوانَ بنَ أمية بعثَه بلبنٍ ولِبأ وجدايةٍ وضغابيسَ إلى النبي ﷺ، والنبيُّ ﷺ بأعلى الوادي، قال:

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٥).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٩٩).

فدخلتُ عليه ولم أسلِّم ولم أستأذِن، فقال النبي ﷺ: **ارجِع، فقل: السلامُ عليكم، أأدخلُ؟**»، قال: هذا حديث حسن غريب[(١)].

وكان إذا أتى باب قومٍ لم يَستقبل الباب من تلقاءِ وجهه، ولكن من ركنِه الأيمنِ أو الأيسرِ، فيقول: «**السلامُ عليكم، السلامُ عليكم**»[(٢)].

فصل

وكان ﷺ يُسلم بنفسه على كلِّ من يواجهُه، ويُحمِّل السلامَ لمن يُريدُ السلامَ عليه من الغائبين عنه، ويتحمَّل السلامَ لمن يبلغه إليه، كما تَحمَّل السلامَ من الله عَزَّوَجَلَّ على صِدِّيقةِ النساءِ خديجةَ بنتِ خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما قال له جبريلُ: هذه خديجةُ قد أتتك بطعامٍ، فأَقرِئها السلامَ من ربِّها ومِنِّي، وبشِّرها ببيت في الجنةِ[(٣)].

فصل

وكان من هديِه ﷺ انتهاءُ السلامِ إلى: «**وبركاتِه**»، فذكر النسائي عنه: «أنَّ رجلًا جاء فقال: السلامُ عليكم، فردَّ عليه النبيُّ ﷺ وقال: **عشرة**. ثم جلسَ، ثم جاء آخرُ فقال: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، فردَّ عليه النبيُّ ﷺ وقال: **عشرون**. ثم جلسَ، وجاء آخرُ فقال: السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه، فردَّ عليه السلامَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٢٠)، ومسلم (٢٤٣٢).

رسولُ الله ﷺ وقال: **ثلاثون**» رواه النسائي والترمذي من حديث عمران بن حصين وحسنه[(١)].

فصل

وكان من هديه ﷺ أن يُسلم ثلاثًا كما في «صحيح البخاري» عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا تَكلَّم بكلمةٍ أعادها ثلاثًا حتى تُفهم عنه، وإذا أتى على قومٍ فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثًا[(٢)].

ولعل هذا كان هديَه في السلام على الجمعِ الكثيرِ، ومن تأمَّلَ هديَه عَلِمَ أن تكرارَ السلام كان منه أمرًا عارضًا في بعض الأحيان، والله أعلم.

فصل

وكان ﷺ يَبدأُ من لَقِيَه بالسلامِ، وإذا سلم عليه أحدٌ رد عليه مثلَ تحيتِه أو أفضلَ منها على الفورِ مِن غير تأخيرٍ، إلا لعذرٍ مثل حالة الصلاةِ، وحالة قضاءِ الحاجةِ.

وكان ﷺ يُسمِع المسَلِّمَ ردَّه عليه، ولم يكن يرد بيدِه ولا رأسِه ولا أصبعِه، إلا في الصلاةِ فإنه كان يردُّ على من سلم عليه إشارةً، ثبت ذلك عنه في عدة أحاديث، ولم يجئ عنه ما يُعارضُها إلا شيءٌ باطل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، والنسائي في الكبرى ٩/ ١٣٣(١٠٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥).

فصل

وكان يَكرهُ أن يقول للمبتدئ: عليك السلامُ، قال أبو جُرَيٍّ الهُجَيمي: أتيت النبيَّ ﷺ فقلت: عليك السلامُ يا رسولَ الله. فقال: «**لا تقُل: عليك السلام؛ فإن عليك السلامُ تحيةَ الموتى**» حديث صحيح[١].وقد أَشكَلَ هذا الحديثُ على طائفةٍ، وظنُّوه معارِضًا لما ثبت عنه ﷺ في السلام على الأموات بلفظ: (**السلام عليكم**) بتقديم السلام، وإنما معنى قوله: «**فإن عليك السلامُ تحيةَ الموتى**» إخبارٌ عن الواقعِ لا عن المشروعِ، أي: إن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذا اللفظ.

وكان يردُّ على المُسلِّم: «**وعليك السلامُ**» بالواو، وبتقديم «**عليك**» على لفظِ السلام.

١٢ - فصل في هديِه ﷺ في السلامِ على أهل الكتابِ

روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرةَ أن النبي ﷺ قال: «**لا تَبدؤوا اليهودَ ولا النصارى بالسلامِ، وإذا لقيتم أحدَهم في الطريقِ فاضطروه إلى أضيقِه**»[٢]، والظاهرُ أن هذا حكمٌ عام.

وقد اختلف السلفُ والخلف في ذلك، فقال أكثرُهم: لا يُبدؤون بالسلامِ. وذهب آخرون إلى جوازِ ابتدائِهم، وقالت طائفةٌ: يجوزُ الابتداء لمصلحةٍ راجحة من حاجةٍ تكون له إليه أو خوفٍ من أذاه أو لقرابةٍ بينهما.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

واختلفوا في وجوبِ الردِّ عليهم، فالجمهورُ على وجوبِه، وهو الصوابُ.

فصل

وثبتَ عنه ﷺ أنه مرَّ على مجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عبدةِ الأوثان واليهودِ، فسلَّم عليهم[١].

وصحَّ عنه أنه كتبَ إلى هرقلَ وغيره بـ: «**السلامُ على من اتَّبَعَ الهُدى**»[٢].

فصل

وكان من هديِه ﷺ إذا بلَّغه أحدٌ السلامَ عن غيره أن يرد عليه وعلى المبلِّغ، كما في «السنن» أن رجلًا قال له: إن أبي يُقرِئك السلامَ. فقال له: «**عليكَ وعلى أبيك السلامُ**»[٣].

وكان من هديِه ترك السلامِ ابتداءً وردًّا على من أحدَثَ حدثًا حتى يتوبَ منه، كما هجرَ كعبَ بن مالكٍ وصاحبَيْه، وكان كعبٌ يسلم عليه ولا يَدري هل حرك شفتَيهِ بِردِّ السلامِ عليه أم لا[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٤)، ومسلم (١٧٩٨).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٣١).
(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥٥)، ومسلم (٢٧٦٩).

١٣- فصل في هديه ﷺ في الاستئذانِ

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**الاستئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذن لك وإلا فارجع**»[(١)].

وصحَّ عنه ﷺ أنه أرادَ أن يَفقَأ عينَ الذي نظر إليه من جُحرٍ في حُجرَتِه، وقال: «**إنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البصرِ**»[(٢)].

وصحَّ عنه التسليمُ قبل الاستئذانِ فعلًا وتعليمًا، واستأذَن عليه رجلٌ، فقال أألجُ؟ فقال رسول الله ﷺ لرجلٍ: «**اخرُجْ إلى هذا، فعلِّمه الاستئذانَ**». فقال له: قل: السلامُ عليكم، أأدخلُ؟ فسَمِعه الرجلُ فقال: السلامُ عليكم، أأدخلُ؟ فأَذِن له النبي ﷺ فدخل»[(٣)].

وكان من هديِه ﷺ إذا استأذنَ ثلاثًا ولم يُؤذن له؛ انصرفَ.

فصل

ومن هديِه أن المستأذِن إذا قيل له: من أنت؟ يقول: فلانُ بن فلان، أو يَذكُر كنيتَه أو لقبَه، ولا يقول: أنا. كما في «الصحيحين»: عن جابرٍ: أتيتُ النبي ﷺ فدقَقتُ البابَ، فقال «**مَن ذا؟**» فقلت: أنا، فقال: «**أنا أنا!**» كأنه كرِهَها[(٤)].

ولما استأذَنَت أم هانئٍ، قال لها: «**من هذه؟**» قالت: أمُّ هانئ[(٥)]. فلم يكره ذكرَها الكنية.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٤)، ومسلم (٢١٥٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦).
(٣) تقدم (ص٢٢٢).
(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).
(٥) أخرجه البخاري (٢٨٠).

فصل

وأما الاستئذانُ الذي أمرَ الله به المماليك، ومن لم يَبلُغ الحُلم، في العوراتِ الثلاث: قبلَ الفجرِ، ووقت الظهيرةِ، وعند النومِ.

فقالت طائفةٌ: الآيةُ منسوخةٌ، وقالت طائفةٌ: أمرُ ندبٍ وإرشاد، وقالت طائفةٌ: المأمورُ بذلك النساء خاصةً، وقالت طائفةٌ عكس هذا، وقالت طائفةٌ: كان الأمرُ بالاستئذان في ذلك الوقت للحاجةِ ثم زالت، وقالت طائفةٌ: الآيةُ محكمةٌ عامة لا معارضَ لها ولا دافعَ.

والصحيح أنه إن كان هناك ما يقومُ مقام الاستئذانِ من فتح بابٍ فتحُه دليلٌ على الدخول، أو رفعِ سِترٍ، أو تردد الداخلِ والخارجِ ونحوه، أغنى ذلك عن الاستئذانِ، وإن لم يكن ما يقومُ مقامه فلا بد منه، والحكمُ معلَّلٌ بعلة قد أشارت إليها الآية، فإذا وُجِدَت وُجِدَ الحكم، وإذا انتفت انتفى، والله أعلم.

١٤ - فصل في هديه ﷺ في أذكار العطاسِ

ثبت عنه ﷺ: «**إن الله يحبُّ العُطاس، ويكره التثاؤبَ، فإذا عَطَسَ أحدُكم وحمد الله، كان حقًّا على كلِّ مسلمٍ سمعه أن يقول له: يرحمُك الله. وأما التثاؤب، فإنما هو من الشيطانِ، فإذا تثاءبَ أحدُكم، فليردَّه ما استطاعَ، فإن أحدَكم إذا تثاءب ضحكَ منه الشيطانُ**» ذكره البخاري[1].

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٣).

وثبت عنه ﷺ في «صحيحه»: **«إذا عطَس أحدُكم: فليقُل: الحمد لله. وليقل له أخوهُ -أو صاحبه-: يرحمُك الله. فإذا قال له: يَرحَمُك الله. فليَقُل: يَهديكُم الله ويُصلحُ بالَكم»**[١].

وثبتَ عنه في «صحيح مسلم»: **«إذا عطسَ أحدُكم فحمد الله فشمِّتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمِّتوه»**[٢].

وروى أبو داودَ عنه بإسنادٍ صحيحٍ: **«إذا عطسَ أحدُكم فليقل: الحمدُ لله على كلِّ حال، وليقل أخوه أو صاحبُه: يرحمُك الله، ويقول هو: يهدِيكم الله ويصلحُ بالَكم»**[٣].

فظاهرُ الحديث المبدوءِ به: أن التشميتَ فرضُ عينٍ على كلِّ من سمعَ العاطس يحمدُ الله، ولا يُجزئُ تشميتُ الواحد عنهم، وهذا أحدُ قولَي العلماءِ، واختاره ابنُ أبي زيدٍ وأبو بكرِ بن العربي[٤] [المالكيان]، ولا دافعَ له.

ولما كان العاطسُ قد حصلَ له بالعطاس نعمةٌ ومنفعةٌ بخروجِ الأبخرة المحتقنةِ في دماغِه، التي لو بقيت فيه أحدثَتْ فيه أدواءٌ عسرةٌ، شُرِعَ له حمدُ الله على هذه النعمةِ مع بقاءِ أعضائِه على التئامها وهيئتها بعد هذه الزلزلةِ التي هي للبدن كزلزلةِ الأرضِ لها، قيل: وكلُّ داعٍ بخيرٍ فهو مشمت، وقيل: هو تشميتٌ له

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٣٣) من حديث أبي هريرة، والترمذي (٢٧٤١) من حديث أبي أيوب، والترمذي (٢٧٣٨) بنحوه من حديث ابن عمر.
(٤) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ٧/ ٥١٨.

بالشيطانِ؛ لإغاظتِه بحمدِ الله على نعمةِ العطاس، وما حصلَ له به مِن محابِّ الله، ودعاء المسلمين له بالرحمةِ، ودعاؤُه لهم بالهدايةِ وإصلاحِ البالِ، وذلك كلُّه غائظٌ للشيطان محزنٌ له، فسُمِّي الدعاءُ له بالرحمة تشميتًا له، لما في ضمنِه من شماتتِه بعدوِّه، وهذا معنى لطيفٌ إذا تنبه له العاطسُ والمشمِّتُ انتفعَا به وعظمَتْ عندَهما منفعةُ نعمةِ العطاسِ في البدنِ والقلبِ، وتبيَّن السرُّ في محبةِ الله له، فلله الحمدُ الذي هو أهلُه كما ينبغي لكريمِ وجهِه وعزِّ جلالِه.

وكان مِن هديِه ﷺ في العطاسِ ما ذكره أبو داودَ والترمذي، عن أبي هريرة: «كان رسولُ الله ﷺ إذا عطَس وَضَعَ يده أو ثوبَه على فيه، وخفضَ أو غضَّ به صوتَه» قال الترمذي: حديث صحيح[١].

وصحَّ عنه أنه عطسَ عندَه رجلٌ، فقال له: «**يرحمك الله**»، ثم عطسَ أخرى، فقال: «**الرجل مزكوم**». هذا لفظ مسلم أنه قال في المرة الثانية[٢]، وأما الترمذي ففيه: ثم عطس الثانية والثالثة. فقال رسول الله: «**هذا رجلٌ مزكوم**» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٣].

وعن أبي هريرةَ يرفعُه: «**إذا عطسَ أحدُكم فليشمِّته جليسُه، وإن زادَ على الثلاثةِ فهو مزكومٌ، ولا تشمِّته بعدَ الثلاث**» وهو حديث حسن[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٣٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٥١).

فإن قيل: فإذا كان به زكام فهو أولى أن يُدعَى له ممَّن لا علةَ به؟ قيل: يُدعَى له كما يُدعى للمريضِ ومَن به داءٌ ووجعٌ، وأما سنة العطاسِ الذي يحبُّه الله فإنما يكونُ إلى تمامِ الثلاثِ، وما زاد عليها يُدعَى لصاحبه بالعافية، وقولُه في هذا الحديث: «**الرجلُ مزكومٌ**» تنبيهٌ على الدعاءِ له بالعافية؛ لأن الزكمةَ علةٌ، وفيه اعتذارٌ مِن تركِ تشميتِه بعدَ الثلاث، وفيه تنبيهٌ له على هذه العلةِ ليتداركَها ولا يهملها، فيصعب أمرُها، فكلامُه ﷺ كلُّه حكمةٌ ورحمةٌ وعلمٌ وهدًى.

فصل

وصحَّ عنه ﷺ أن اليهودَ كانوا يتعاطسون عنده، يَرجون أن يقول لهم: يَرحمُكم الله. فكان يقول: «**يَهديكُم الله ويُصلحُ بالكم**»(١).

١٥ - فصل في هديه ﷺ في أذكارِ السفرِ وآدابِه

صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**إذا هم أحدُكم بالأمر، فليَركَع ركعتين من غير الفريضةِ، ثم ليقل: اللهمَّ إني أستخيرُك بعلمِك، وأستقدرك بقدرتِك، وأسألُك من فضلِك العظيم، فإنك تَقدِر ولا أقدِرُ، وتَعلَم ولا أعلمُ، وأنت علامُ الغيوبِ، اللهم إن كنت تَعلم أن هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي، وعاجلِ أمري وآجلِه، فاقدره لي، ويسره لي، وبارك لي فيه، وإن كنت تعلمُه شرًّا لي في ديني ومعاشي، وعاجلِ أمري وآجله، فاصرِفه عني، واصرِفني عنه، واقدُر ليَ الخيرَ حيث كان، ثم رَضِّني به**» قال: «**ويُسمي حاجَته**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٢).

فتضمَّن هذا الدعاءُ: الإقرارَ بوجوده سبحانه، والإقرارَ بصفات كماله من كمالِ العلم والقدرةِ والإرادة، والإقرارَ بربوبيَّتِه، وتفويضَ الأمرِ إليه، والاستعانةَ به، والتوكلَ عليه، والخروجَ من عهدةِ نفسِه، والتبرِّي مِن الحولِ والقوةِ إلا به، واعترافَ العبد بعجزِه عن علمه بمصلحةِ نفسِه وقدرته عليها، وإرادتِه لها، وأن ذلك كله بيدِ وليه وفاطِرِه وإلهه الحق.

فصل

وكان إذا ركبَ راحلَته كبَّر ثلاثا، ثم قال: «**سبحان الذي سَخَّرَ لنا هذا، وما كنا له مُقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون**» ثم يقول: «**اللهم إني أسألك في سفرِنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العملِ ما تَرضى، اللهم هوِّن علينا السفرَ، واطو عنا بعدَه، اللهم أنت الصاحبُ في السفرِ، والخليفةُ في الأهل، اللهم اصحَبنا في سفرِنا، واخلُفنا في أهلِنا**»[١].

وفي «صحيح مسلم» أنه كان إذا سافَرَ قال: «**اللهُمَّ إني أعوذُ بك من وعثاءِ السفرِ، وكآبةِ المنقلبِ، ومن الحَوْرِ بعد الكَوِر، ومن دعوةِ المظلومِ، ومن سوءِ المنظرِ في الأهلِ والمالِ**»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٢، ١٣٤٣).

فصل

وكان إذا ودَّعَ أصحابَه في السفرِ يقول لأحدِهم: «**أستَودِعُ الله دينَك وأمانتك، وخواتيمَ عملِك**»[(١)]، وقال له رجلٌ: إني أريد سفرًا، فقال: «**أوصِيك بتقوى الله، والتكبيرِ على كل شرفٍ**»، فلما ولَّى قال: «**اللهُمَّ ازوِ له الأرضَ، وهوِّن عليه السفرَ**»[(٢)].

وكان النبيُّ ﷺ وأصحابُه إذا عَلَوا الثنايا كبروا، وإذا هبَطوا سبَّحوا، فوُضِعَت الصلاةُ على ذلك.

وكان سيرُه في حجه العَنَق، فإذا وجدَ فجوة رفعَ السيرَ فوق ذلك، وكان يقول: «**لا تصحَبُ الملائكةُ رفقةً فيها كلبٌ ولا جرس**»[(٣)].

وكان يكره للمسافرِ وحده أن يسيرَ بالليل فقال: «**لو يَعلَمُ الناس ما في الوحدةِ ما سارَ أحد وحدهُ بليلٍ**»[(٤)]، بل كان يكرَه السفرَ للواحدِ بلا رفقةٍ، وأَخبرَ أن الواحدَ شيطانٌ، والاثنانِ شيطانانِ، والثلاثةُ ركبٌ»[(٥)].

وكان يقول: «**إذا نزلَ أحدُكم منزلًا فليقل: أعوذُ بكلمات الله التاماتِ من شرِّ ما خلقَ؛ فإنه لا يضرُّه شيء حتى يرتَحِل منه**»[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٤٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٤٥)، وابن ماجه (٢٧٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤).

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).

وكان يقول: «**إذا سافَرتُم في الخِصبِ فأعطوا الإبلَ حظَّها من الأرضِ، وإذا سافَرتُم في السَّنةِ، فبادِروا نِقيها**»[١].

وكان إذا بدا له الفجرُ في السفرِ قال: «**سمعَ سامعٌ بحمدِ الله ونعمتِه وحسنِ بلائه علينا، ربنا صاحِبْنا وأَفضِل علينا، عائذًا بالله من النارِ**»[٢].

وكان ينهى أن يسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدو مخافةَ أن ينالَه العدو، وكان يَنهى المرأة أن تُسافرَ بغير محرمٍ، ولو مسافة بريدٍ، وكان يأمُرُ المسافرَ إذا قضى نهمَتَهُ من سفرِه، أن يُعجِّلَ الأوبة إلى أهله.

وكان إذا قفلَ من سفرِه، يكبِّر على كل شَرَفٍ من الأرضِ ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، آيبون تائبون، عابِدون، لربنا حامِدون، صدق الله وعدَه ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحده**»[٣].

وكان يَنهى أن يَطرُق الرجلُ أهلَه ليلًا إذا طالت غيبتُه عنهم.

وكان إذا قدمَ من سفرِه يُلَقى بالولدان من أهل بيتِه، وكان يعتَنِق القادمَ من سفرِه، ويقبلُه إذا كان من أهلِه، وكان إذا قدمَ من سفر، بدأ بالمسجدِ، فركع فيه ركعتين.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٩٧).

١٦- فصل في هديه ﷺ في أذكارِ النكاحِ

ثبتَ عنه ﷺ أنه علَّمَهم خطبةَ الحاجة: «الحمدُ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسولُه، ثم يقرأ آيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١] ، قال شعبةُ: قلتُ لأبي إسحاق: هذه في خطبةِ النكاحِ أو في غيرِها؟ قال: في كلِّ حاجةٍ[(١)].

وقال: «إذا أفادَ أحدُكم امرأةً أو خادمًا أو دابةً، فليأخُذْ بناصيتِها وليدعُ الله بالبركةِ ويُسمِّي الله عَزَّوَجَلَّ، وليقل: اللهُمَّ إني أسألُك خيرَها وخيرَ ما جُبِلت عليه، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما جُبِلت عليه»[(٢)].

وكان يقول للمتزوجِ: «باركَ الله لك وباركَ عليك، وجمعَ بينكُما في خيرٍ»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢). وقول شعبة عند الطيالسي (٣٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥).

وقال: «لو أن أحدَكُم إذا أرادَ أن يأتي أهلَه، قال: بسمِ الله، اللهمَّ جَنِّبنا الشيطانَ وجنب الشيطانَ ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولدٌ في ذلك لم يضرُّه شيطانٌ أبدًا»[1].

١٧ - فصل فيما يقولُ من رأى مُبتَلًى

صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «ما من رجلٍ رأى مُبتلًى فقال: الحمدُ لله الذي عافاني مما ابتلاكَ به، وفضَّلني على كثيرٍ ممن خلقَ تَفضيلًا. إلا لم يُصبْهُ ذلك البلاءُ كائنًا ما كان»[2].

١٨ - فصل فيما يقوله من رأى في منامِه ما يكرهُهُ

صحَّ عنه ﷺ: «الرُّؤيا الصالحةُ من الله، والحُلمُ من الشيطانِ، فمن رأى رُؤيا يكرهُ منها شيئًا فلينفُث عن يسارِه ثلاثًا، وليتعوَّذ بالله من الشيطانِ فإنها لا تضرُّه ولا يخبر بها أحدًا، فإن رأى رؤيا حسنةً فليَستَبشِر، ولا يُخبِر بها إلا من يُحب»[3].

وأمرَ من رأى ما يكرهُه أن يتحول عن جنبِه الذي كان عليه، وأمره أن يُصلي[4].

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٣٢).
(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤٧)، ومسلم (٢٢٦١).
(٤) أخرجه مسلم (٢٢٦٢).

فأمرَهُ بخمسةِ أشياءَ: أن ينفُث عن يسارِه، وأن يَستعيذَ بالله من الشيطانِ، وألا يُخبِر بها أحدًا، وأن يتحولَ عن جنبِه الذي كان عليه، وأن يقومَ يُصلي، ومتى فعلَ ذلك لم تضره الرؤيا المكروهة، بل هذا يدفَعُ شَرَّها.

وقال: «**الرؤيا على رِجلِ طائرٍ ما لم تُعبَر، فإذا عبِّرت وقعت، ولا يَقُصها إلا على وادٍّ أو ذي رأيٍ**»[(١)].

١٩ - فصل فيما يقولُه ويفعلُه من بُليَ بالوسواسِ، وما يَستعين به على الوسوسةِ

قال عثمانُ بن أبي العاصِ: يا رسولَ الله، إن الشيطانَ قد حالَ بيني وبين صلاتي وقراءَتي، قال: «**ذاك شيطانٌ يُقال له: خِنْزَب، فإذا أحسَستَه فتعوَّذ بالله منه، واتفل عن يسارِك ثلاثًا**»[(٢)].

وشكا إليه الصحابةُ أن أحدَهم يجدُ في نفسِه - يعرض بالشيء - لأن يكونَ حُمَمَةً أحبُّ إليه من أن يتكلمَ به، فقال: «**الله أكبر، الله أكبر، الحمدُ لله الذي ردَّ كيدَه إلى الوسوسةِ**»[(٣)].

وقال ﷺ: «**لا يَزالُ الناس يَتساءلون حتى يقولَ قائِلُهم: هذا الله خَلَقَ الخلقَ، فمن خلقَ الله؟ فمن وجدَ من ذلك شيئًا، فليستَعِذ بالله ولينتَهِ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٢٠)، والترمذي (٢٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٨٦)، ومسلم (١٣٤).

٢٠- فصل فيما يقولُه ويفعلُه من اشتدَّ غضبُه

أمرَهُ ﷺ أن يُطفئَ عنه جمرةَ الغضب بالوضوء، والقعودِ إن كان قائمًا، والاضطجاعِ إن كان قاعدًا، والاستعاذةِ بالله من الشيطان الرجيمِ[(١)].

ولما كان الغضبُ والشهوةُ جمرتين من نارٍ في قلبِ ابن آدم، أمر أن يُطفِئَهما بالوضوءِ والصلاةِ، والاستعاذةِ من الشيطان الرجيمِ.

٢١- فصل [فيما يقوله من رأي ما يحب]

وكان ﷺ إذا رَأى ما يحبُّ قال: «**الحمدُ لله الذي بنعمتِه تتمُّ الصالحاتُ. وإذا رَأى ما يكرهُ قال: الحمدُ لله على كلِّ حالٍ**»[(٢)].

٢٢- فصل [فيما يقوله من تُقرِّب إليه أو صُنع له معروفا]

وكان ﷺ يدعو لمن تَقَرَّب إليه بما يحبُّ وبما يناسبُ، فلما وضعَ له ابن عباسٍ وَضوءه قال: «**اللهم فَقِّهْهُ في الدين، وعلِّمه التأويلَ**»[(٣)].

وقال: «**مَن صُنِعَ إليه معروفٌ فقال لفاعلِه: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغَ في الثناءِ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥).

واستقرَضَ مِن عبدِ الله بنِ أبي ربيعةَ مالًا، ثم وفَّاه إياه وقال: «**بارَكَ الله لك في أهلِك ومالِك، إنما جزاءُ السلفِ الحمدُ والأداءُ**»[(١)].

ولما أراحَهُ جريرٌ من ذي الخُلَصةِ -صنمِ دَوْسٍ- برَّكَ على خيلِ قبيلتِه أحمس ورجالها خمسَ مرات[(٢)].

وكان ﷺ إذا أُهدِيَت إليه هديةٌ فقَبِلَها؛ كافأ عليها بأكثرَ منها، وإن ردَّها اعتذر إلى مُهديها، كقوله ﷺ للصعبِ بن جَثَّامة لما أَهدى إليه لحمَ الصيد: «**إنا لم نردَّهُ عليك إلا أنَّا حُرُم**»[(٣)].

٢٣- فصل [فيما يقوله من سمع نهيق الحمار وصياح الديكة]

وأمرَ ﷺ أُمته إذا سمِعوا نهيقَ الحمارِ أن يتعوذوا بالله من الشيطانِ الرجيم، وإذا سَمِعوا صياحَ الدِّيَكةِ أن يَسألوا الله من فضلِه[(٤)].

٢٤- [فصل في كراهة خلوا المجلس من ذكر الله]

وكرِهَ ﷺ لأهلِ المجلس أن يُخلوا مجلسَهم من ذكرِ الله عَزَّوَجَلَّ، وقال: «**ما من قومٍ يَقومون من مجلسٍ لا يَذكرون الله فيه، إلا قاموا على مثل جيفةِ الحمارِ**»[(٥)].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٤)، والنسائي (٤٦٨٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥٦)، ومسلم (٢٤٧٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٥)، ومسلم (٣٥٣٦).
(٤) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).
(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٥٥).

وقال: «مَن قعدَ مقعدًا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَةٌ، ومن اضطجعَ مضجعًا لا يَذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَةٌ»(١)، والتِرَةُ: الحسرةُ.

وقال ﷺ: «مَن جلسَ في مجلسٍ فكثر فيه لغطُه، فقال قبل أن يقومَ من مجلسِه: سبحانَك اللهمَّ وبحمدِك، أشهدُ ألا إله إلا أنت، أستغفرُك وأتوبُ إليك، إلا غُفرَ له ما كان في مجلسِه ذلك»(٢).

٢٥- فصل [فيما يقوله من فزع]

وكان ﷺ يُعَلِّم أصحابهُ من الفزعِ: «أعوذُ بكلماتِ الله التامةِ من غضبِه، ومن شرِّ عبادِه، ومن شرِّ همزات الشياطين، وأن يَحضرون»(٣).

٢٦- فصل في ألفاظٍ كان ﷺ يكرهُ أن تُقالَ

فمنها: أن يقولَ: خبثَتْ نفسِي، أو جاشَتْ، وليقل: لَقِسَتْ(٤).

ومنها: أن يُسمِّي شجرَ العنبِ كَرْما، نهى عن ذلك، وقال «لا تقولوا: الكَرْمُ، ولكن قولوا: العنبُ والحبلةُ»(٥).

وكره أن يقولَ الرجلُ: هلك الناسُ. وقال: «إذا قالَ ذلك فهو أَهْلَكُهم»(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٥٦)، والترمذي (٣٣٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠).

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٤٨).

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٢٣).

وفي معنى هذا: فسدَ الناسُ، وفسد الزمانُ ونحوه.

ونهى أن يُقالَ: ما شاء الله وشاء فلان، بل يُقال: ما شاء الله ثم شاء فلان. وقال له رجلٌ: ما شاء الله وشئتَ. فقال: «**جعلتني لله ندًّا؟! قل: ما شاء الله وحدَه**»[١]. وفي معنى هذا: لولا الله وفلانٌ لما كان كذا، بل وهو أقبحُ وأنكرُ.

ومنها: أن يقال: مُطِرنا بَنَوءِ كذا وكذا. بل يقول: مُطِرنا بفضلِ الله ورحمته[٢].

ومنها: أن يَحلِف بغيرِ الله، صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**من حلفَ بغيرِ الله فقد أشرَكَ**»[٣].

ومنها: أن يقولَ في حَلِفه: هو يَهوديٌّ أو نَصرانيٌّ أو كافرٌ إن فعلَ كذا[٤].

[**ومنها**: أن يقولَ لمسلمٍ: يا كافرُ][٥].

ومنها: أن يقولَ للسلطانِ: ملكُ الملوكِ[٦]. وعلى قياسِه قاضي القضاةِ.

ومنها: أن يقولَ السيدُ لغلامِه وجاريتِه: عبدي وأمتي، أو يقول الغلامُ لسيدِه: ربي، وليقل السيدُ: فتاي وفتاتي، وليقل الغلامُ: سيدي وسيدتي[٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١١٧)، وأحمد ٤/ ٣٤١ (٢٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٣٧٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣).

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩).

ومنها: سبُّ الريحِ إذا هبَّت، بل يسأل الله خيرَها، وخيرَ ما أُرسِلَت به، ويعوذُ بالله من شرها وشرِّ ما أُرسلت به[(١)].

ومنها: سبُّ الحمى، نهى عنه، وقال: «**إنها تُذهِب خطايا بني آدمَ، كما يُذهِب الكيرُ خَبثَ الحديدِ**»[(٢)].

ومنها: النهيُّ عن سب الديك، صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**لا تَسُبُّوا الديكَ فإنه يوقظُ للصلاة**»[(٣)].

ومنها: الدعاءُ بدعوى الجاهلية[(٤)]، والتَّعَزِّي بعزائِهم[(٥)]، كالدعاءِ إلى القبائِلِ والعصبية لها وللأنسابِ، ومثله التعصبُ للمذاهبِ والطرائِقِ والمشايخِ.

ومنها: تسميةُ العِشاء بالعتَمةِ تسميةً غالبةً يُهجَرُ فيها لفظ العشاءِ[(٦)].

ومنها: النهي عن سباب المسلِم[(٧)]، وأن يتناجى اثنان دون الثالث[(٨)]، وأن تُخبِرَ المرأةُ زوجَها بمحاسن امرأةٍ أخرى[(٩)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٧)، والترمذي (٢٢٥٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٥١٠١).
(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).
(٥) أخرجه أحمد ٣٥/ ١٥٧ (٢١٢٣٣).
(٦) أخرجه مسلم (٦٤٤).
(٧) أخرجه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (٦٤).
(٨) أخرجه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٤).
(٩) أخرجه البخاري (٥٢٤٠).

ومنها: أن يقول في دعائِه: «**اللهمَّ اغفر لي إن شئتَ، وارحمني إن شئتَ**»[(١)].

ومنها: الإكثارُ من الحَلفِ[(٢)].

ومنها: أن يُحدِّث الرجلُ بجماعِ أهله، وما يكون بينه وبينها[(٣)]، كما يفعلُه السفلةُ.

فصل

وليُحذَر كلَّ الحذرِ من طغيان «أنا»، «ولي»، «وعندي»، فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابتلي بها إبليسُ وفرعونُ، وقارونُ، ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ﴾ [الأعراف: ١٢] لإبليس، و﴿لِي مُلۡكُ مِصۡرَ﴾ [الزخرف: ٥١] لفرعون، و﴿أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ﴾ [القصص: ٧٨] لقارون.

وأحسنُ ما وُضِعَت «أنا» في قولِ العبدِ: أنا العبدُ المذنبُ الخطاء المستغفرُ المعترفُ ونحوه. «ولي» في قولِه: لي الذنبُ، ولي الجرمُ، ولي المسكنةُ، ولي الفقرُ والذلُّ. «وعندي» في قولِه: «**اغفِر لي جدِّي، وهَزلي، وخطئِي، وعمدِي، وكلُّ ذلك عندي**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٩٩)، ومسلم (٢٧١٩).

[تاسعا: كتاب الجهاد]

لَمَّا كان الجهادُ ذروةَ سنام الإسلام وقبَّته، ومنازلُ أهلِه أعلى المنازل في الجنةِ، كما لهم الرفعةُ في الدنيا، فهم الأعلونَ في الدنيا والآخرةِ، كان رسولُ الله ﷺ في الذُّروةِ العليا منه، فاستولى على أنواعِه كلِّها فجاهد في الله حقَّ جهادِه بالقلب والجَنانِ والدعوة والبيانِ والسيف والسِّنانِ، وكانت ساعاتُه موقوفةً على الجهاد بقلبِه ولسانه ويدِه؛ ولهذا كان أرفعَ العالمين ذِكرًا، وأعظمَهم عند الله قدرًا.

ولما كان جهادُ أعداءِ الله في الخارج فرعًا على جهاد العبدِ نفسَه في ذات الله، كما قال النبيُّ ﷺ: «**المجاهدُ من جاهد نفسَه في طاعةِ الله، والمهاجرُ من هجر ما نهى الله عنه**»[1]؛ كان جهادُ النفس مقدَّمًا على جهاد العدوِّ في الخارج.

فهذان عدوانِ قد امتُحن العبدُ بجهادهما، وبينهما عدوٌّ ثالثٌ لا يمكنه جهادُهما إلا بجهادِه، وهو واقفٌ بينهما يُثبِّط العبدَ عن جهادِهما ويُخذِّله، وهو الشيطانُ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، والأمرُ باتخاذِه عدوًّا تنبيهٌ على استفراغِ الوسع في محاربتِه.

فهذه ثلاثةُ أعداءٍ أُمر العبدُ بمحاربتها وجهادِها، وقد بُلِيَ العبد بمحاربتِها في هذه الدارِ، وسُلِّطت عليه امتحانًا من الله له وابتلاءً، وأعطى الله العبدَ مددًا وعدةً وأعوانًا وسلاحًا لهذا الجهادِ، وأعطى أعداءَه مددًا وعدةً وأعوانًا وسلاحًا، وبَلا أحدَ الفريقين بالآخرِ، وجعل بعضَهم لبعض فتنةً ليبلو أخبارَهم، ويمتحنَ من يتولاه ويتولَّى رسلَه ممن يتولى الشيطانَ وحزبَه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤٩)، والنسائي (٢٥٢٦) بنحوه.

وأمرَهم أن يُجاهدوا فيه حقَّ جهادِه، كما أمرهم أن يتَّقوه حقَّ تُقاته، يجاهدُ العبد نفسَه ليُسلِم قلبَه ولسانه وجوارحَه لله، ويجاهدُ شيطانَه بتكذيب وعدِه، ومعصيةِ أمره، فينشأُ له من هذين الجهادين قوةٌ يجاهدُ بها أعداءَ الله في الخارج بقلبِه ولسانِه ويده وماله؛ لتكون كلمةُ الله هي العُليا.

١ - فصل [في مراتب الجهاد]

فالجهادُ أربع مراتبَ: جهادُ النفسِ، وجهادُ الشيطانِ، وجهادُ الكفارِ، وجهادُ المنافقينَ.

فجهادُ النفسِ أربعُ مراتب أيضًا:

إحداها: أن يُجاهدها على تعلُّم الهُدى.

الثانيةُ: أن يُجاهدها على العملِ به بعد عِلمه.

الثالثةُ: أن يجاهدَها على الدعوةِ إليه، وتعليمِه لمن لا يَعلمُه.

الرابعةُ: أن يُجاهدَها على الصبرِ على مَشاقِّ الدعوةِ إلى الله.

فإذا استكمل هذه المراتبَ الأربعَ صار من الربَّانيين، فإن السلفَ مُجمعون على أن العالِمَ لا يستحقُّ أن يُسمَّى ربانيًّا حتى يَعرف الحقَّ ويعملَ به ويُعلِّمَه.

وأما جهادُ الشيطانِ فمرتبتان:

إحداهما: جهادُه على دفعِ ما يُلقي إلى العبد من الشُّبهاتِ والشكوكِ القادحةِ في الإيمانِ.

الثانيةُ: جهادُه على دفع ما يُلقي من الإرادات الفاسدةِ والشَّهواتِ.

فالجهادُ الأوَّل يكون بعُدَّة اليقينُ، والثاني يكون بعُدَّة الصبرِ. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

وأما جهادُ الكفَّارِ والمنافقين فأربعُ مراتبَ: بالقلبِ، واللسانِ، والمالِ، والنفسِ. وجهادُ الكفار أخصُّ باليَدِ، وجهادُ المنافقين أخصُّ باللسان.

وأما جهادُ أرباب الظُّلمِ والمنكرات والبِدَع فثلاثُ مراتبَ: الأولى: باليد إذا قدَر، فإن عجز انتقلَ إلى اللسانِ، فإن عجز جاهد بقلبِه.

فهذه ثلاث عشرَة مرتبةً من الجهاد، و«**مَن مات ولم يَغزُ ولم يُحدِّث نفسَه بالغزو مات على شُعبَةٍ من النِّفاق**»[1].

٢- فصل في شرطِ الجهادِ

ولا يَتمُّ الجهادُ إلا بالهجرةِ، ولا الهجرةُ والجهادُ إلا بالإيمانِ، والراجون رحمةَ الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثَةِ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨].

وكما أن الإيمانَ فرضٌ على كُلِّ أحد ففرضٌ عليه هجرتانِ في كل وقتٍ:

- هجرةٌ إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالإخلاصِ والتوحيدِ والإنابةِ والتوكلِ والخوفِ والرجاءِ والمحبةِ والتوبةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠).

- وهجرةٌ إلى رسولِه بالمتابعةِ والانقيادِ لأمرِه، والتصديقِ بخبرِه، وتقديمِ أمرِه وخبرِه على أمرِ غيرِه وخبرِه.

«**فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله فهجرتُه إلى الله ورسولِه، ومن كانت هجرتُه إلى دنيا يُصيبُها أو امرأة يتزوَّجُها فهجرتُه إلى ما هاجر إليه**»[1].

وفرضٌ عليه جهادُ نفسِه وشيطانِه، فهذا كلُّه فرضُ عينٍ لا ينوب فيه أحدٌ عن أحدٍ، وأما جهادُ الكفارِ والمنافقين فقد يُكتفى فيه ببعضِ الأمَّة إذا حصلَ منهم مقصودُه.

٣- فصل [في جهاد النبي ﷺ في الله حق جهاده]

وأكملُ الخلق عند الله من كمَّل مراتبَ الجهادِ كلَّها؛ ولهذا كان أكملُ الخلق وأكرمُهم على الله خاتَمَ أنبيائه، فإنه جاهد في الله حقَّ جهادِه، من حين بُعث إلى أن توفَّاه الله، فإنه لما نزل عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤﴾ [المدثر: ١ - ٤] شمَّر عن ساق الدعوةِ، وقام في ذاتِ الله أتمَّ القيامِ، ودعا إلى الله ليلًا ونهارًا، وسرًّا وجهرًا، ولما نزل عليه: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤] صدعَ بأمرِ الله لا تأخذُه في الله لومةُ لائم.

٤- [فصل في إيذاء قريش للنبي ﷺ]

ولما صدعَ بأمرِ الله وصرَّح لقومِه بالدعوةِ، وباداهم بسبِّ آلهتهم، وعيبِ دينهم، اشتدَّ أذاهم له ولمن استجابَ له من أصحابِه، ونالوهم بأنواعِ الأذَى،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧).

وهذه سنَّةُ الله في خلقِه كما قال تعالى: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [فصلت: ٤٣].

فعزَّى سبحانه نبيَّه بذلك، وأن له أسوةً بمن تقدَّمه من المرسلينَ، وعزَّى أتباعَه بقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾ [البقرة: ٢١٤].

وقوله تعالى: ﴿الم ﴿١﴾ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ إلى قوله: ﴿أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ١ - ١٠].

فليتأملِ العبدُ سياقَ هذه الآياتِ، فمن قال: آمنَّا، امتحنه ربُّه وابتلاه، ومن لم يقل: آمنَّا، فلا يَحسبُ أنه يُعجزُ الله، فإنه إنما يَطوي المراحلَ في يديه.

لكن المؤمنَ يحصلُ له الألمُ في الدنيا ابتداءً، ثم تكون له العاقبةُ في الدنيا والآخرةِ، والمُعرض عن الإيمانِ تحصلُ له اللذةُ ابتداءً، ثم يصير في الألم الدائمِ.

وسُئل الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيُّما أفضلُ للرجل، أن يُمكَّن أو يُبتلى؟ فقال: لا يُمكَّن حتى يُبتلى.

فلا يظنَّ أحدٌ أنه يخلصُ من الألمِ البتة، وإنما تفاوتَ أهلُ الآلام في العقولِ، فأعقلُهم من باع ألمًا مستمرًا عظيمًا بألم منقطعٍ يسير، وأسفهُهم من باع الألمَ المنقطعَ اليسيرَ بالألم العظيمِ المستمرِ.

ولما كان الألمُ لا مخلصَ منه البتَّةَ، عزَّى الله سبحانه من اختار الألمَ اليسير المنقطعَ على الألمِ العظيم المستمرِّ، بقوله: ﴿مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَأَتٍۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٥﴾ [العنكبوت: ٥] فضرب لُمُدَّةِ هذا الألم أجلًا وهو يوم لقائِه؛ ولهذا سأل النبيُّ ﷺ ربَّه الشوقَ إلى لقائه[(١)].

ثم عزَّاهم تعالى بعزاءٍ آخرَ، وهو أن جهادَهم فيه إنما هو لأنفُسِهم، وأنه غنيٌّ عن العالمين، ثم أخبر أنه يُدخلُهم بجهادِهم وإيمانهم في زُمرةِ الصالحين.

ثم أخبر عن حال الدَّاخلِ في الإيمان بلا بَصيرةٍ، وأنه إذا أُوذي في الله جعلَ فتنةَ الناسِ له والألمَ الذي لا بد أن ينالَه الرسلُ وأتباعُهم كعذابِ الله الذي فرَّ منه المؤمنون بالإيمان.

والمقصودُ: أن الله سبحانه اقتضت حكمتُه أنه لابد أن يَمتحن النفوسَ ويبتليَها، فيُظهرَ بالامتحان طيِّبَها من خَبيثِها، إذ النفوسُ في الأصل جاهلةٌ ظالمة، وقد حصل لها من الخُبثِ ما يحتاجُ خروجه إلى السَّبك والتصفيةِ، فإن خرج في هذه الدارِ وإلا ففي كير جهنم، فإذا هُذِّبَ العبد ونُقي أُذن له في دخولِ الجنةِ.

٥- فصل [فيمن حاز قصب السبق واستجاب لدعوته ﷺ]

ولَمَّا دَعا ﷺ إلى الله عَزَّوَجَلَّ استَجابَ له عِبادُ الله من كُلِّ قَبيلة، فكان حائزَ قَصْب سَبْقهم صِدِّيقُ الأُمَّة وأَسبَقُها إلى الإسلام أبو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فآزَرَه في دِين الله، ودعا معه إلى الله على بَصيرةٍ، فاستَجاب لأبي بَكْر: عُثمانُ بن عفَّانَ، وطَلَحةُ بنُ عُبَيْد الله، وسعدُ بنُ أبي وقَّاص.

---

(١) أخرجه النسائي (١٣٠٥).

وبادَرَ إلى الاستِجابة له ﷺ صِدِّيقة النِّساءِ: خَديجةُ بنتُ خُوَيْلِد.

وبادَر إلى الإسلام عليُّ بنُ أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان ابنَ ثمانِ سِنينَ، وكان في كَفالة رَسولِ الله ﷺ، أخَذَه من عَمِّه أبي طالِب إعانةً له في سَنَة مَحْل.

وبادَرَ زيدُ بنُ حارِثةَ حِبُّ رَسول الله ﷺ وكان غُلامًا لِخَديجةَ، فوهَبَتْه لرَسولِ الله ﷺ.

ودخَل الناسُ في الدِّين واحِدًا بعدَ واحِد، وقُريشٌ لا تُنكِر ذلك، حتَّى بادَأَهُم بعَيْب دِينهم وسَبِّ آلِهَتِهم، وأنها لا تَضُرُّ ولا تَنفَع، فحينئِذٍ شمَّروا له ولأصحابه عن ساقِ العَداوة، فحمَى الله رَسولَه بعمِّه أبي طالِب؛ لأنه كان شَريفًا مُعظَّمًا في قُريشٍ مُطاعًا في أهل مَكَّةَ لا يَتَجاسَرون على مُكاشَفَته بشيءٍ منَ الأذى، وأمَّا أصحابُه فمن كان له عشيرةٌ تحميه امتنعَ بعشيرتِه، وسائرُهم تصدوا له بالأذى والعذابِ، منهم: عمارُ بن ياسر وأمُّه سمية وأهلُ بيته عُذِّبوا في الله، ومنهم: بلالُ بن رباح، فإنه عُذِّب في الله أشدَّ العذاب.

٦- فصل [في الهجرة إلى الحبشة]

ولَمَّا اشتَدَّ أذَى الْمُشرِكين على مَن آمن وفُتِن مِنهم مَن فُتِن حتَّى يَقولوا لأحَدِهم: اللَّاتُ إلَهُكَ من دونِ الله؟ فيَقول: نعَمْ؛ أذِنَ الله سبحانه لهم بالهِجْرة الأُولى إلى أرض الحَبَشة، وكان أوَّل مَن هاجَر إليها عُثمانَ بنَ عفَّانَ، ومعه زَوجتُه رُقيَّةُ بنتُ رَسولِ الله ﷺ، وكان أهلُ هذه الهِجْرة الأُولى اثنَيْ عشَرَ رجُلًا وأربعَ نِسوة، وكان مخرجُهم في رجب في السنةِ الخامسةِ من المبعثِ.

وخرَجَت قُرِيشٌ في آثارهم حتى جاؤُوا البحر فلَمْ يُدرِكوا مِنهم أحَدًا، ثُم بلَغَهم أن قُريشًا قد كَفُّوا عنِ النبيِّ ﷺ فرجَعوا، فلَمَّا كانوا دونَ مكَّةَ بساعة من نَهار بلَغَهم أن قُريشًا أشَدُّ ما كانوا عَداوة لرَسولِ الله ﷺ، فدخَل مَن دخَل بجِوارٍ.

ثُمَّ اشتَدَّ البلاءُ من قُرَيْش على مَن قدِم من مُهاجِري الحبَشة وغيرِهم، وسَطَت بهم عشائِرُهم، ولَقُوا منهم أذًى شَديدًا، فأذِنَ لهم رَسولُ الله ﷺ في الخُروج إلى أَرْض الحبَشةِ مرَّةً ثانِيةً، فكان خُروجُهمُ الثاني أشَقَّ عليهم.

فكان عِدَّة مَن خرَج في هذه المَرَّةِ ثلاثةً وثَمانينَ رجُلًا، ومنَ النِّساء تِسعَ عشرةَ امرأةً.

فلَمَّا كان شَهْر رَبيع الأوَّل سَنة سَبْع من هِجْرة رَسول الله ﷺ إلى المَدينة، كتَبَ رَسولُ الله ﷺ كِتابًا إلى النَّجاشيِّ يَدْعوه إلى الإسلام، وبعَث به مع عَمرِو بنِ أُميَّةَ الضَّمريِّ، فلَمَّا قُرِئَ عليه الكِتابُ أسلَمَ، وقال: لو قَدَرْت أن آتِيَه لآتينَّه.

وكتَبَ إليه رَسولُ الله ﷺ أن يَبعَث إليه مَن بَقِيَ عِندَه من أصحابه ويَحمِلهم، ففعَل وحَمَلَهم في سَفينتَيْن مع عَمرِو بنِ أُميَّةَ الضَّمريِّ، فقدِموا على رَسول الله ﷺ بخَيبرَ فوجَدوه قد فَتَحَها، فكلَّم رَسولُ الله ﷺ المسلمين أن يُدخِلوهم في سِهامِهم ففَعَلوا[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (٢٥٠٢).

٧- فصل [في بعث قريش إلى النجاشي]

فانحازَ المُهاجِرون إلى مَملَكة أَصحَمةَ النَّجاشيِّ آمِنينَ، فلَمَّا علِمَت قُريشٌ بذلك بعَثَت في أَثَرهم عبدَ الله بنَ أبي رَبيعةَ وعَمرَو بنَ العاص بهدايا وتُحَف من بلَدهم إلى النَّجاشيِّ ليَرُدَّهم عليهم، فأَبَى ذلك عليهم، وتشفعوا إليه بعُظَماء جنده فلم يُجِبْهم إلى ما طلَبوا.

٨- فصل [في فشو الإسلام ومقاطعة قريش لبني هاشم وبني عبد المطلب]

ثُمَّ أَسلَم حَمزةُ عمُّه وجماعة كثيرون، وفَشَا الإسلامُ، فلَما رأَتْ قُريشٌ أَمْر رَسول الله ﷺ يَعلو ويَتزايد، أَجمَعوا على أن يتَعاقَدوا على بَني هاشِمٍ وبني المُطَّلِب، أَلَّا يُبايعوهم، ولا يُناكحوهم، ولا يُكلِّموهم، ولا يجالِسوهم، حتَّى يُسلِّموا إليهم رسولَ الله ﷺ، وكتَبوا بذلك صَحيفة وعلَّقوها في سَقْف الكَعبة.

وحُبِس رسولُ الله ﷺ ومَن معَه في الشِّعْب -شِعْب أبي طالب- لَيْلة هِلال المُحرَّم سَنَة سبع من البعثة.

وبَقُوا محبوسين محصورين نحوَ ثلاثِ سِنين، حتَّى بلَغَهمُ الجَهد وسُمِع أصواتُ صِبيانِهم بالبُكاء من وَراء الشِّعْب.

وكانت قُريشٌ في ذلك بين راضٍ وكارِهٍ، فسعَى في نَقْض الصحيفة بعض مَن كان كارِهًا لها، وكان القائمُ بذلك هشامَ بنَ عمرو بنِ الحارث، مَشى في ذلك إلى المطعم بن عدي وجماعةٍ من قريش، فأجابوه إلى ذلك.

ثُم أَطلَع اللهُ رسولَه على أَمْر صَحيفتهم، وأنه أَرسَل عليها الأَرَضة فأَكَلَت جميعَ ما فيها من جَوْر وقَطيعة وظُلْم إلَّا ذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ، فأَخبَر بذلك عَمَّه، فخرَج إلى قُريشٍ فأَخبَرَهم أن ابنَ أخيه قد قال كذا وكذا، فإن كان كاذِبًا خلَّيْنا بينكم وبينَه، وإن كان صادِقًا رجَعْتم عن قطيعتِنا وظُلْمنا، قالوا: قد أَنصَفْت، فأَنزَلوا الصحيفةَ، فلَمَّا رأَوُا الأمرَ كما أَخبَرَ به رَسولُ الله ﷺ ازدادوا كُفرًا إلى كُفْرهم، وخرَج رَسولُ الله ﷺ ومَن معَه من الشِّعْب.

قال ابنُ عبدِ البر: بعدَ عشرةِ أعوامٍ مِن المبعثِ، ومات أبو طالب بعدَ ذلك بستةِ أشهر، وماتت خديجةُ بعدَه بثلاثة أيام، وقيل: غير ذلك.

٩- فصل [في موت خديجة وأبي طالب وخروجه ﷺ إلى الطائف]

فلَمَّا نُقِضَت الصَّحيفةُ وافَق موت خَديجَةَ وموت أَبي طالب، وبينهما يَسيرٌ، فاشتَدَّ البلاءُ على رسولِ الله ﷺ من سُفهاءِ قَوْمه، وتَجَرَّؤُوا عليه وكاشَفوه بالأَذَى، فخرَج رسولُ الله ﷺ إلى الطائِف رَجاءَ أن يُؤْووه ويَنصُروه على قومه ويَمنَعوه مِنهم، ودَعاهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ فلم يَرَ مَن يُؤوِي، ولم يَرَ ناصِرًا، وآذَوْه مع ذلك أشدَّ الأذَى، ونالوا منه ما لم يَنَلْه قومُه.

وفي مَرجِعه ذلك دعا بالدُّعاء المَشهور -دعاء الطائِف-: «**اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَأَنْتَ رَبِّي، إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟ إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي، أَوْ إِلَى عَدُوٍّ مَلَّكْتَهُ أَمْرِي، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضَبٌ عَلَيَّ فَلَا أُبَالِي، غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَنْ يَحِلَّ عَلَيَّ**

غَضَبُكَ أَوْ أَنْ يَنْزِلَ بِي سَخَطُكَ، لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»[(١)].

فأَرسَل ربُّه تبارك وتعالى إليه ملَك الجِبال يَستأمِره أن يُطبِق الأَخشَبَين على أهل مكَّةَ، وهُما جَبَلاها اللَّذانِ هي بينهما، فقال: «**لَا، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ لَعَلَّ اللهَ يُخْرِجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»[(٢)].

فلمَّا نزَل بنَخلةَ مَرجِعه، قام يُصلِّي منَ اللَّيْل، فصَرَف الله إليه نَفَرًا من الجِنِّ فاستَمَعوا قِراءتَه، ولم يَشعُر بهم رَسولُ الله ﷺ حتَّى نزَل عليه: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُواْ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٢﴾﴾ [الأحقاف: ٢٩ - ٣٢][(٣)].

١٠ - فصل [في الإسراء والمعراج]

ثُم أُسرِي برَسول الله ﷺ بجسَده -على الصَّحيح- من المَسجِد الحَرام إلى بَيْت المَقدِس، راكِبًا على البُراق، صُحْبة جِبريلَ عليهما الصلاة والسلام، فنزَل هُناك، وصلَّى بالأنبياء إمامًا، وربَط البُراقَ بحَلْقة باب المَسجِد، ثُم عُرِج به تِلكَ

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة ١/ ٤٢٠، والطبري في تاريخه ٢/ ٣٤٥.
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥).
(٣) أخرجه البخاري (٤٩٢١)، ومسلم (٤٤٩).

الليلةَ من بيت المَقدِس إلى السَّماء، ثُم عُرِج به إلى الجَبَّار جل جلاله، فدَنا منه حتى كان قابَ قوسَينِ أو أدنى، فأوحَى إلى عبدِه ما أوحَى، وفرَض عليه خَمسينَ صلاةً، فرجَع حتَّى مرَّ على مُوسى فقال له: بِمَ أُمِرْتَ؟ قال: بخَمسينَ صَلاةً. قال: إن أُمَّتَكَ لا يطيقون ذلك، ارجِعْ إلى ربِّكَ فاسْأَلْه التَّخفيفَ لأُمَّتِكَ. فالتَفَت إلى جِبريلَ كأنه يَستَشيره في ذلك، فأَشارَ أَنْ نَعَمْ إن شِئْت. فلم يَزَلْ يَتردَّد بين مُوسى وبين ربه تبارك وتعالى حتَّى جعَلَها خمسًا، فأَمَرَه مُوسى بالرُّجوع وسُؤال التخفيف، فقال: قدِ استَحْيَيْت من رَبِّي، ولكِنْ أَرضَى وأُسلِّم. فلمَّا نَفَد نادَى مُنادٍ: قد أَمضَيْت فَريضَتي، وخَفَّفْتُ عن عِبادِي(١).

فلمَّا أَصبَح رَسولُ الله ﷺ في قَوْمه أَخبَرَهم، فاشتَدَّ تَكذيبُهم له، وسأَلوه أن يَصِفَ لهم بيتَ المَقدِس، فجَلَّاه اللهُ له حتَّى عايَنَه، فطفِقَ يُخبِرهم عن آياته، ولا يَستَطيعون أن يَردُّوا عليه شيئًا. وأَخبَرَهم عن عِيرِهم في مَسراهُ ورُجوعه، وعن وَقْت قُدومها، وعن البَعيرِ الَّذي يَقدُمها، وكان الأَمْر كما قال، فلم يَزِدْهم ذلكَ إلَّا نُفورًا. ومَعلوم أن هذا أَمْر فوقَ ما يَراه النائِمُ، وكان الإِسراءُ مرَّةً واحِدةً.

١١- فصل في مَبدَأ الهِجْرة الَّتي فرَّق الله فيها بين أَوْليائه وأَعْدائه، وجعَلَها مَبدًا لإِعْزاز دِينه، ونَصْر عَبدِه ورَسوله

قال الواقدي: أقام رسولُ الله ﷺ بمكةَ ثلاثَ سنين مِن أول نبوتِه مستخفيًا، ثم أعلن في الرابعةِ، فدعا الناسَ إلى الإسلامِ عشر سنين، يوافي الموسمَ كلَّ عامٍ، يتبعُ الحاجَّ في منازلِهم، وفي المواسم بعكاظ، ومجنة وذي المجاز، يدعوهم

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).

إلى أن يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه ولهم الجنة، فلا يجد أحدًا ينصره ولا يجيبه[١].

وكان مِمَّا صنعَ الله لرَسولِه أن الأَوْس والخَزرَج كانوا يَسمَعون من حُلفائِهم من يَهود المَدينة أن نبيًّا من الأَنبياء مَبعوث في هذا الزمانِ سيَخرُج فنَتَّبِعه ونَقتُلكم معه قتلَ عادٍ وإرمَ، وكانتِ الأنصارُ يَحُجُّون البيت كما كانتِ العرَبُ تَحُجُّه دون اليهودِ، فلمَّا رأَى الأَنصارُ رسولَ الله ﷺ يَدعو الناسَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وتَأمَّلوا أَحوالَه، قال بعضُهم لبعضٍ: تَعلَمون واللهِ يا قَوْمُ أن هذا الَّذي تَوعَّدُكم به يَهودُ، فلا يَسبِقُنَّكم إليه.

١٢ - فصل [في بيعَتَي العقبة الأولى والثانية]

ثم إن رسولَ الله ﷺ لَقِيَ عندَ العقبةِ في الموسم ستةَ نفرٍ مِن الأنصار كلهم من الخزرج، فدعاهم رسولُ الله ﷺ إلى الإسلامِ فأسلموا، ثم رجعوا إلى المدينةِ، فدعوا إلى الإسلام، ففشا الإسلامُ فيها حتى لم يبقَ دارٌ إلا وقد دخلَها الإسلامُ، فلما كان العام المقبل جاء منهم اثنا عشر رجلا، قال أبو الزبير: عن جابر: فقلنا: يا رسولَ الله، علامَ نبايعك؟ قال: تبايعوني على السمعِ والطاعةِ في النشاطِ والكسلِ، وعلى النفقةِ في العسرِ واليسرِ، وعلى الأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر، وعلى أن تقوموا في الله لا تأخذكم لومةُ لائمٍ، وعلى أن تنصروني إذا قدمتُ عليكم، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسَكم وأزواجَكم وأبناءَكم، ولكم الجنةُ، فقمنا إليه رجلًا رجلًا، فأخذ علينا وشَرَطَ، يُعطينا بذلك الجنةَ.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ١٦٨.

ثُمَّ انصَرَفوا إلى المدينة، وبعَثَ معهم رَسولُ الله ﷺ عَمرَو بن أُمِّ مَكتوم، ومُصعَب بنَ عُميرٍ يُعلِّمان مَن أَسلَم مِنهمُ القُرآن، ويَدْعوان إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فنزَلا على أبي أُمامَةَ أَسعدَ بنِ زُرارةَ، وكان مُصعَب بنُ عُميرٍ يُؤمُّهم، وجَمَّع بهم لَمَّا بلَغوا أَربَعين، فأَسلَم على يَديهما بشَرٌ كَثير، مِنهم: أُسَيْد بنُ الحُضَيْر، وسَعدُ بن مُعاذٍ، وأَسلَم بإِسْلامهما يومئِذٍ جميع بني عبد الأَشهَل الرِّجال والنِّساء، إلَّا الأُصَيْرِم عَمرُو بن ثابِت بنِ وَقْش فإنه تَأخَّر إسلامُه إلى يوم أُحُد، فأَسلَم حينَئِذٍ وقاتَلَ فقُتِل قبل أن يَسجُد لله سَجدةً، فأَخبَر عنه النبيُّ ﷺ فقال: «**عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا**»[(١)].

فأَذِن رَسولُ الله ﷺ للمُسلِمين في الهِجْرة إلى المَدينة، فبادَر الناسُ إلى ذلك، ولم يَبقَ بمكَّةَ منَ المُسلِمين إلَّا رَسولُ الله ﷺ وأبو بَكْر وعليٌّ، أَقاما بأَمْره لهما، وإلَّا مَن احتبَسَه المُشرِكون كرهًا، وقد أَعَدَّ رَسولُ الله ﷺ جهازَه يَنتَظِر مَتَى يُؤمَر بالخُروج، وأَعَدَّ أبو بَكْر جهازَه.

١٣- فصل [في مؤامرة دار الندوة]

فلَمَّا رأَى المُشرِكون أَصحاب رَسولِ الله ﷺ قد تَجهَّزوا وخرَجوا وحَمَلوا، وساقوا الذَّراريَّ والأطفالَ والأموالَ إلى الأَوْس والخَزرَج، وعرفوا أن الدارَ دارُ منعةٍ، وأن القومَ أهلُ حلقةٍ وبأسٍ وشوكةٍ، فخافوا خُروج رسولَ الله ﷺ إليهم ولُحوقَه بهم، فيَشتَدُّ عليهم أمرُه، فاجتَمَعوا في دار النَّدْوة، ولم يَتخلَّف أحَدٌ من ذوي الرَّأْيِ والحِجا مِنهم ليَتَشاوَروا في أَمْره، فتَذاكروا أمرَ رسولِ الله ﷺ، فأشار كلُّ أحدٍ منهم برأيٍ، إلى أن قال أبو جَهْل: قد فُرِق لي فيه رأيٌ ما أُراكُم قد وقَعْتُم

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٨)، ومسلم (١٩٠٠).

عليه. قالوا: ما هو؟ قال: أَرَى أن نَأخُذ من كل قَبيلةٍ من قُرَيْش غُلامًا نهدًا جَلدًا، ثُم نُعطيه سيفًا صارِمًا، فيَضرِبونه ضَربةَ رجُل واحِد، فيَتفرَّق دمُه في القبائِل، فلا تَدرِي بنو عبدِ مَناف بعد ذلك ما تَصنَع، ولا يُمكِنها مُعاداة القبائِل كلِّها، ونَسوق إليهم دِيَته، فتَفرَّقوا على ذلك، واجتَمعوا عليه، فجاءَهُ جِبريلُ بالوَحيِ من عِند ربه تبارك وتعالى، فأَخبَره بذلك، وأَمَرَه ألَّا يَنامَ في مَضجِعه تلكَ اللَّيْلَةَ.

وجاءَ رَسولُ الله ﷺ إلى أبي بَكْر نِصفَ النهار في ساعة لم يَكُن يَأتِيه فيها مُتقنِّعًا، فقال له: «**أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ**»، فقال: إنما هُمْ أَهلُكَ يا رَسولَ الله، فقال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ**»، فقال أبو بَكْر: الصحبةَ يا رَسولَ الله؟ فقال رَسولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ**»، فقال أبو بَكْر: فخُذْ بأبي وأُمِّي إِحْدى راحِلتَيَّ هاتَيْن، فقال رَسولُ الله ﷺ: «**بِالثَّمَنِ**»[1].

وأَمَر عليًّا أن يَبيت في مَضجِعه تلكَ الليلةَ، واجتَمَع أُولئِكَ النفرُ من قُرَيْش يَتطلَّعون من صِيْرِ البابِ[2] ويَرصُدونه، يُريدون بَياتَه، ويَأتَمِرون أَيُّهم يَكون أَشقاها، فخرَج رسولُ الله ﷺ عليهم فأخَذَ حِفنةً منَ البَطْحاء، فجعَل يَذُرُّه على رُؤوسِهم، وهم لا يَرَوْنه، وهو يَتلو: ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ۝٩﴾ [يس: ٩]، ومضَى رَسولُ الله ﷺ إلى بيت أبي بَكْر، فخرَجا من خَوْخَةٍ[3] في دار أبي بَكْر ليلًا، وجاء رجُل فرأَى القَوْم ببابِه فقال: ما تَنتَظِرون؟ قالوا: مُحمدًا. قال: خِبْتم وخسِرْتُم، قد واللهِ مرَّ بكُمْ وذرَّ على رُؤُوسِكم

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٨).

(٢) (صِيْر البابِ): شقٌّ فيه.

(٣) (الخَوْخَة): كوة في البيت تؤدي إليه الضوء.

التُّرابَ. قالوا: والله ما أَبصَرْناه. وقاموا يَنفُضون الترابَ عن رُؤوسِهم، ثُم مضَى رَسولُ الله ﷺ وأبو بَكْر إلى غار ثَوْر، فدخَلاهُ.

وكانا قدِ استَأجَرا عبدَ الله بن أُرَيْقِط اللَّيثيَّ، وكان هادِيًا ماهِرًا بالطريق، وكان على دِين قومِه مِن قُرَيْش، وأَمِناهُ على ذلك، وسلَّما إليه راحِلَتَيْهما، وواعَداهُ غارَ ثور بعد ثلاث، وجَدَّت قُريشٌ في طلَبهما، وأخَذوا معَهمُ القافةَ، حتَّى انتَهَوا إلى باب الغار، فوقَفوا عليه، ففي الصحيحين أن أبا بَكْر قال: يا رَسولَ الله لو أن أحَدَهُم نظَر إلى ما تحتَ قدَمَيْه لأَبصَرَنا، فقال: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا، لَا تَحْزَنْ فَإِنَّ اللهَ مَعَنَا**»[1]، وكان النبيُّ ﷺ وأبو بَكْر يَسمَعانِ كَلامَهم فوقَ رُؤوسِهما، ولكِنَّ اللهَ سبحانه عَمَّى عليهم أَمْرهما، وكان عامِرُ بنُ فُهيرةَ يَرعَى عليهما غنَمًا لأبي بَكْر، ويَتسمَّع ما يُقال بمكَّةَ، ثُم يَأتِيهما بالخبَر، فإذا كان السَّحَر سرَح مع الناس.

فمكَثا في الغار ثلاثَ ليالٍ حتى خمَدَت عَنهما نار الطلَب، فجاءَهُما عبدُ الله بنُ أُرَيْقِط بالراحِلَتَيْن فارْتحَلا وأَردَف أبو بَكْر عامِرَ بن فُهيرةَ وسار الدَّليلُ أمامَهُما، وعَيْن الله تَكلَؤُهما، وتَأييدُه يَصحَبهما، وإسعادُه يُرحِلهما ويُنزِلهما.

ولمَّا يَئِس المُشرِكون من الظَّفَر بهما جعَلوا لِمَن جاء بهما دِية كلِّ واحِد منهما، فجَدَّ الناسُ في الطلَب، واللهُ غالِب على أَمْره.

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٥، ٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١).

١٤- فصل [في قدومه ﷺ المدينة]

وبلغَ الأنصارَ مخرجُ رسولِ الله ﷺ من مكةَ وقصدَه المدينةَ، وكانوا يخرجون كلَّ يومٍ إلى الحرَّةِ ينتظرونه أولَ النهار، فإذا اشتدَّ حرُّ الشمسِ رجعوا على عادتِهم إلى منازلِهم.

فلَمَّا كان يوم الجُمُعة ركِب بأَمْر الله له، فأَدركَتْه الجُمُعةُ في بني سالِمِ بنِ عَوْف، فجمَّعَ بهم في المَسجِد الَّذي في بَطن الوادِي، ثُمَّ ركِب فأَخَذوا بخِطام راحِلتِه، هَلُمَّ إلى العدَد والعُدَّة والسِّلاح والمَنَعة، فقال: «**خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ**»، فلم تَزَلْ ناقتُه سائِرة به لا تَمُرُّ بدار من دُور الأَنْصار إلَّا رغِبوا إليه في النُّزول عليهم، ويَقول: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ**»، فسارَت حتَّى وصَلَت إلى مَوضِع مَسجِده اليومَ وبرَكَت، ولم يَنزِل عنها حتى نَهَضَت وسارَت قَليلًا، ثُم التَفَتَتْ ورجَعَت فبرَكَت في موضِعها الأوَّلِ، فنزَل عنها وذلك في بَني النَّجَّار أخوالِه ﷺ.

وكان من تَوفيق الله لها فإنه أحَبَّ أن يَنزِل على أَخواله يُكرِمهم بذلك، فجعَل الناسُ يُكلِّمون رَسولَ الله ﷺ في النُّزول عليهم، وبادَر أبو أَيُّوبَ الأَنصاريُّ إلى رَحْله فأَدخَلَه بيتَه، فجعَلَ رَسولُ الله ﷺ يَقول: «**المَرْءُ مَعَ رَحْلِهِ**»، وجاء أسعدُ بنُ زُرارةَ فأَخَذ بزِمام راحِلته، فكانت عِنده.

فأَقام في مَنزِل أبي أَيُّوبَ حتَّى بنَى حُجَرته ومَسجِده، وبعَث رَسولُ الله ﷺ وهو في مَنزِل أبي أَيُّوبَ زيدَ بنَ حارِثةَ وأبا رافِع، وأَعطاهُما بَعيرَيْن وخمسَمئة دِرهَم إلى مكَّةَ فقدِما عليه بفاطِمةَ وأُمِّ كُلثوم ابنَتَيْه، وسَودةَ بنتِ زَمعةَ زَوْجته، وأُسامةَ بنِ زَيْد وأُمِّه أُمِّ أَيمَنَ، وأمَّا زَيْنبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ فلم يُمكِّنْها زوجها أبو

العاصِ بنُ الرَّبيعِ من الخُروج، وخرَج عبدُ الله بن أبي بَكْر معَهُم بعِيالِ أبي بَكر وفيهم عائِشةُ، فنزَلوا في بيت حارِثةَ بن النُّعمانِ.

وجعَل قِبلةَ مَسجِده إلى بيتِ المَقدِس، وجعَل له ثلاثة أبواب، بابًا في مُؤخَّره، وبابًا يُقال له: بابُ الرَّحْمة، والباب الَّذي يَدخُل منه رَسولُ الله ﷺ، وجعَل عَمَده الجَذوع، وسقف بالجَريد، وبنَى إلى جَنْبه بُيوت الحُجَرِ باللبِن، وسَقفها بالجَريد والجُذوع، فلَمَّا فرَغ منَ البِناء بنَى بعائِشةَ في البيت الَّذي بَناهُ لها شَرقيَّ المَسجِد قِبليه، وهما مَكان حُجْرته اليومَ، وجعَل لسَودةَ بنتِ زَمعةَ بيتًا آخَرَ.

١٥ - فصل [في مؤاخاته ﷺ بين المهاجرين والأنصار]

ثُمَّ آخَى رَسولُ الله ﷺ بين المُهاجِرين والأَنْصار في دار أَنَس بنِ مالِكٍ، وكانوا تِسعينَ رجُلًا نِصفُهم منَ المُهاجِرين ونِصفُهم منَ الأَنصار، آخَى بينَهم على المُواساة، ويَتَوارَثون بعد الموت دونَ ذَوي الأَرْحام إلى حين وَقْعة بَدْر، فلَمَّا أَنزَل اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] رُدَّ التَّوارُث إلى الرَّحِم دونَ عَقْد الأُخوَّة.

١٦ - فصل [في موادعته ﷺ يهود المدينة ثم محاربته لهم]

ووادَعَ رسولُ الله ﷺ مَن بالمَدينة من اليَهود، وكتَبَ بينَه وبينَهم كِتابًا، وبادَر حَبْرهم وعالِمهم عبدُ الله بنُ سَلَام فدخَل في الإسلام، وأَبَى عامَّتُهم إلَّا الكُفر.

وكانوا ثلاثَ قَبائِلَ: بَنو قَينُقاعٍ، وبَنو النَّضير، وبَنو قُريظةَ، وحارَبَته الثلاثةُ، فمَنَّ على بَني قَينُقاع، وأَجلَى بني النَّضير، وقتَلَ بني قُريظةَ وسَبَى ذُرِّيَّتهم، ونزَلت سُورةُ الحَشْر في بَني النَّضير، وسُورة الأحزاب في بَني قُريظةَ.

١٧ - فصل [في تحويل القبلة]

وكان يُصلِّي إلى قِبلة بَيْت المَقدِس، ويُحِبُّ أن يُصرَف إلى الكَعبة، فقال لجِبريلَ: «**وَدِدْتُ أَنْ صَرفَ اللهُ وَجْهِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ**»، فقال: إنَّما أنا عَبدٌ، فادْعُ ربَّكَ وسله. فجعَلَ يُقلِّب وجهَه في السماء يَرجو ذلك، حتى أَنزَل الله عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وذلِك بعد سِتةَ عشرَ شهرًا من مَقدَمه المَدينةَ قبل وقعة بَدْر بشَهْرين.

وكان في جَعْل القِبلة إلى بيت المَقدِس ثُم تَحويلها إلى الكَعبة حِكَم عَظيمة، ومِحْنة للمُسلِمين والمُشرِكين واليَهود والمُنافِقين.

فأمَّا المُسلِمون فقالوا: سمِعْنا وأَطَعْنا وقالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وهُمُ الذين هَدَى الله، ولم تَكُن كَبيرة علَيْهم.

وأمَّا المُشرِكون فقالوا: كما رجَعَ إلى قِبلتِنا، يُوشِك أن يَرجِع إلى دِينِنا، وما رجَعَ إليها إلَّا لأنها الحقُّ.

وأمَّا اليَهودُ فقالوا: خالَفَ قِبلة الأَنْبياء قبلَه، ولو كان نبيًّا لكان يُصلِّي إلى قِبلة الأَنبياء.

وأمَّا المُنافِقون فقالوا: ما يَدرِي مُحمَّد أين يَتوجَّهُ، إن كانت الأُولى حقًّا فقَدْ ترَكَها، وإن كانت الثانيةُ هي الحقَّ فقد كان على باطِلٍ، وكثُرَت أَقاويلُ السُّفَهاء من الناسِ، وكانت كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وكانت مِحْنة منَ الله امتحَن بها عِبادَه ليَرَى مَن يَتَّبع الرَّسول منهم مِمَّن يَنقَلِب على عَقِبَيْه.

فصل

وأَتَمَّ نِعمتَه عليهم مع القِبلة بأن شرَعَ لهمُ الأذانَ في اليوم واللَّيْلة خمس مرَّات، وزادَهُم في الظُّهْر والعَصْر والعِشاء رَكعتَيْن أُخرَيَيْن بعد أن كانت ثُنائيَّة، فكلُّ هذا كان بعد مَقدَمه المَدينة.

١٨- فصل [في الإذنِ في القِتالِ]

فلَمَّا استَقَرَّ رَسولُ الله ﷺ بالمَدينة، وأيَّده الله بنَصْره بعِباده المُؤمِنين، وألَّف بين قُلوبهم بعد العَداوة، وكان أَوْلى بهم من أَنفُسِهم، رمَتْهمُ العربُ واليَهودُ عن قَوْس واحِدة، وشمَّروا لهم عن ساقِ العَداوة والمُحارَبة، وصاحوا بهم من كلِّ جانِب، واللهُ سبحانه يَأمُرهم بالصَّبْر والعَفْو والصَّفْح حتَّى قوِيَت الشَّوْكة، واشتَدَّ الجُناح، فأَذِن لهم حينَئِذٍ في القِتال، ولم يَفرِضْه عليهم، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩].

ثُم فرض عليهم القتالُ بعد ذلك لمن قاتَلهم دون مَن لم يُقاتلهم فقال: ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ثم فرض عليهم قتالُ المُشركين كافةً، وكان مُحرمًا، ثم مَأذونًا فيه، ثم مَأمورًا به لمَن بدَأَهم بالقتالِ، ثُم مأمورًا به لجميعِ المُشركين، إما فرضَ عَيْن على أحَد القولين، أو فرضَ كِفايةٍ على المشهورِ.

والتحقيقُ: أن جِنس الجهادِ فرضُ عينٍ إما بالقلبِ، وإما باللسانِ، وإما بالمالِ، وإما باليدِ، فعلى كل مسلمٍ أن يجاهدَ بنوعٍ من هذه الأنواع.

أما الجهادُ بالنفسِ ففرضُ كِفايةٍ، وأما الجهادُ بالمالِ ففي وجوبِه قولانِ: والصحيحُ وجوبُه؛ لأن الأمرَ بالجهادِ به وبالنفسِ في القرآنِ سواءٌ، كما قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ٤١﴾ [التوبة: ٤١]، وعلق النجاةَ من النيران به ومغفرةَ الذنبِ ودخولَ الجنةِ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ١١ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ١٢﴾ [الصف: ١٠ - ١٢]، وأخبرَ أنهم إن فعَلوا ذلك أعطاهُم ما يُحِبُّون من النصرِ والفتحِ القريبِ، فقال: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا﴾ [الصف: ١٣] أي: ولكُم خصلةٌ أخرى تُحبُّونها في الجهادِ، وهي: ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣] وأخبرَ سبحانه أنه: ﴿ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١] وأعاضَهم عليها الجنةَ.

فلْيَتأمَّلِ المعاقدُ مع ربِّه عقدَ هذا التبايعِ، ما أعظمَ خطَرَه وأجلَّهُ! فإن اللهَ عَزَّوَجَلَّ هو المشترِي، والثمنُ جناتُ النعيمِ والفوزُ برضاهُ، والتمتعُ برؤيتِه هناكَ، والذي جرَى على يدِه هذا العقدُ أشرفُ رسلِه وأكرمُهم عليه من الملائكةِ ومن البشرِ، وإن سلعةً هذا شأنُها لقد هيئَتْ لأمرٍ عظيمٍ وخطبٍ جسيمٍ:

لقد حرَّك الداعي إلى الله وإلى دارِ السلامِ النفوسَ الأبيَّةَ، والهممَ العاليةَ وأسمَعَ مُنادي الإيمان مَن كانت له أذُنٌ واعيةٌ، وأسمعَ والله مَن كان حيًّا، فهزَّه السماعُ إلى منازلِ الأبرارِ، وحَدا به في طريقِ سيرِه، فما حطَّت به رحالُه إلَّا بدارِ القرارِ، فقال: «انتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خرَجَ في سَبيلِهِ لا يُخرِجُه إلَّا إيمانٌ بي وتَصديقٌ برُسُلي أن أُرجِعَه بما نالَ مِن أَجْرٍ أو غَنيمةٍ أو أُدخِله الجَنَّةَ، ولولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي ما قعَدْتُ خلفَ سَريَّةٍ، ولوَدِدْتُ أنِّي أُقتَلُ في سَبيلِ الله ثُم أُحْيا، ثُم أُقتَل ثُمَّ أُحيا، ثُم أُقتَل»[(١)].

وقال: «مثَلُ المُجاهِدِ في سبيلِ الله كمَثَلِ الصائِمِ القائِمِ القانِتِ بآياتِ الله لا يَفتُرُ مِن صِيامٍ ولا صَلاةٍ حتَّى يَرجِع المُجاهِدُ في سَبيلِ الله، وقد تَكَفَّلَ اللهُ للمُجاهِدِ في سَبيلِهِ بأَنْ يَتَوفَّاهُ أن يُدخِلَه الجَنَّةَ، أو يُرجِعَه سالِمًا معَ أَجْرٍ أو غَنيمةٍ»[(٢)].

وقال: «غَدوةٌ في سَبيلِ الله أو رَوْحةٌ خَيْرٌ منَ الدُّنْيا وما فيها»[(٣)].

وقال: «إنَّ في الجَنَّةِ مئةَ درَجةٍ أَعَدَّها اللهُ لِلمُجاهِدينَ في سَبيلِ الله ما بينَ كلِّ درَجَتَيْنِ كما بَيْنَ السماءِ والأَرضِ، فإذا سأَلْتُمُ اللهَ فاسْألوهُ الفِرْدوسَ، فإنَّه أَوْسَطُ الجَنَّةِ وأَعلى الجَنَّةِ، وفَوقَه عَرشُ الرَّحْمنِ، ومِنْهُ تُفجَّرُ أنهارُ الجَنَّةِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٩٠).

وقال لأبي سعيد: «**مَن رضِيَ باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمُحمَّدٍ رَسولًا، وجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ**» فعجِبَ لها أبو سَعيدٍ، فقال: أَعِدْها عليَّ يا رسولَ الله. ففعلَ، ثُمَّ قال رَسولُ الله ﷺ: «**وأُخرَى يَرفَعُ اللهُ بها العبدَ مِئةَ درَجةٍ في الجَنَّةِ ما بينَ كلِّ درَجتَيْنِ كما بينَ السماءِ والأرضِ**»، قال: وما هي يا رَسولَ الله؟ قال: «**الجِهادُ في سَبيلِ الله**»[1].

وقال: «**مَن أَنفَق زوجَيْنِ في سَبيلِ الله، دَعاهُ خزَنةُ الجَنَّةِ كلُّ خزَنةِ بابٍ، أَيْ عبدَ الله هَلُمَّ، فمَنْ كانَ من أهلِ الصلاةِ، دُعِيَ من بابِ الصلاةِ، ومَن كانَ مِن أهلِ الجِهادِ، دُعِيَ من بابِ الجِهادِ، ومَن كانَ مِن أهلِ الصدَقةِ، دُعِيَ مِن بابِ الصدَقةِ، ومَن كانَ من أَهْلِ الصِّيامِ، دُعِيَ من بابِ الرَّيَّانِ**» فقال أبو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بأبي أنتَ وأُمِّي يا رَسولَ الله، ما على مَن دُعِيَ من تِلكَ الأبوابِ من ضَرورة، فهل يُدعَى أحَدٌ من تِلكَ الأبوابِ كلِّها؟ قال: «**نعَمْ، وأَرْجو أَنْ تكونَ مِنْهُم**»[2].

وقال: «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ في سَبيلِ الله حرَّمَهُما اللهُ على النارِ**»[3].

وقال: «**رِباطُ يَوْمٍ في سَبيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما عَلَيْها**»[4].

وقال: «**رِباطُ يومٍ ولَيلةٍ خيرٌ من صِيامِ شَهْرٍ وقِيامِه، وإن ماتَ جرَى علَيْه عمَلُه الَّذي كانَ يَعمَلُهُ، وأُجرِيَ عليهِ رِزْقُه وأَمِنَ الفَتَّانَ**»[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤١)، ومسلم (١٠٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨١).

(٥) أخرجه مسلم (١٩١٣).

وصحَّ عنه ﷺ: «إنَّ أبوابَ الجَنَّةِ تحتَ ظِلالِ السُّيوفِ»[(١)].

وصحَّ عنه ﷺ: «مَن قاتَلَ لِتكونَ كلِمةُ اللهِ هيَ العُلْيا، فهُوَ في سَبيلِ اللهِ»[(٢)].

وصحَّ عنه ﷺ: «إنَّ النارَ أوَّلَ ما تُسَعَّرُ بالعالِمِ والمُنفِقِ والمَقْتولِ في الجِهادِ إذا فعَلوا ذلِكَ لِيُقالَ»[(٣)].

١٩ - فصل [في استحبابه القتال أول النهار]

وكان يَستحبُّ القتالَ أول النهار كما يَستحب الخروجَ للسفر أوَّلَه، فإذا لم يقاتلْ أول النهارِ أخر القِتالَ حتى تزولَ الشمسُ، وتهبَّ الرياح وينزلَ النصر.

٢٠ - فصل [في فضل الجهاد]

وقال ﷺ: «والَّذي نَفْسي بيَدِهِ لا يُكْلَمُ أحَدٌ في سَبيلِ اللهِ -واللهُ أَعلَمُ مَنْ يُكْلَمُ في سَبيلِهِ- إلَّا جاءَ يومَ القِيامةِ واللَّوْنُ لَونُ دمٍ، والريحُ ريحُ مِسْكٍ»[(٤)].

وصحَّ عنه أنه ﷺ أن: «ما مِن عَبْدٍ يَموتُ، لَهُ عِندَ اللهِ شيءٌ يَسُرُّه أن يَرجِعَ إلى الدُّنيا، وأَنَّ له الدُّنْيا وما فيها، إلَّا الشَّهيد لِمَا يَرَى مِن فَضْلِ الشَّهادةِ، فإنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرجِعَ إلى الدُّنْيا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرى» وفي لفظٍ: «فَيُقْتَلَ عَشرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الكَرامَةِ»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٩٥)، ومسلم (١٨٧٧).

وقال لأُمِّ حارِثَةَ بنِ النُّعمانِ، وقد قُتِل ابنُها معَه يوم بَدر، فسأَلْته: أينَ هو؟ قال: «إِنَّهُ فِي الفِرْدَوسِ الأَعْلَى»[1].

وقال ﷺ: «إِنَّ أَرواحَ الشُّهَداءِ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَها قَناديلُ مُعلَّقةٌ بالعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حيثُ شاءَتْ، ثُمَّ تَأوِي إلى تِلكَ القَناديلِ، فاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّك اطلاعةً، فقالَ: هَلْ تَشْتَهونَ شَيْئًا؟ فَقالوا: أيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي، ونَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنا؟ ففَعَلَ بِهِمْ ذلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكوا مِن أَنْ يُسْأَلوا، قالوا: يَا رَبِّ، نُريدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْواحَنا فِي أَجْسادِنا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فلَمَّا رأى أَنْ ليسَ لَهُمْ حاجةٌ تُركوا»[2].

وصحَّ عنه ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ كافِرٌ وقاتِلُهُ فِي النارِ أَبَدًا»[3].

وصحَّ عنه أنَّه: «لَا تَزالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ يُقاتِلونَ عَلى الحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَن خَذَلَهُم، وَلا مَنْ خالَفَهُمْ حَتَّى تَقومَ الساعَةُ»[4].

٢١- فصل [في هديه ﷺ في الحرب]

وكان النبيُّ ﷺ يبايع أصحابَه في الحربِ على ألا يفرُّوا، وربما بايعهم على الموتِ، وبايعهم على الجهادِ كما بايعهم على الإسلامِ، وبايعهم على الهجرةِ قبل الفتحِ، وبايعهم على التَّوحيدِ، والتزامِ طاعة الله ورسولِه، وبايع نفرًا من أصحابِه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٩).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٧).
(٣) أخرجه مسلم (١٨٩١) .
(٤) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧).

ألا يسألوا الناسَ شيئًا، وكان السوطُ يسقط من يد أحدِهم، فينزلُ عن دابَّتِه، فيأخذه، ولا يقول لأحدٍ: ناولني إياه.

وكان يشاورُ أصحابَه في أمر الجهاد، وأمرِ لقاء العدوِّ، وتخير المنازلِ.

وكان يتخلَّف في ساقتِهم في المسيرِ، فيُزجي الضعيفَ، ويُردف المنقطعَ، وكان أرفقَ الناس بهم في السير.

وكان ﷺ إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرِها، وكان ﷺ يقول: «**الحربُ خُدعةٌ**»[1].

وكان يبعثُ العيونَ يأتونَه بخبر عدوِّه، ويُطلِع الطلائعَ، ويبثُّ الحرسَ.

وكان إذا لقي عدوَّه، وقف ودعا، واستنصر الله، وأكثرَ هو وأصحابُه من ذكرِ الله، وخفَضوا أصواتَهم.

وكان يُرتِّبُ الجيشَ والمُقاتلةَ، ويجعل في كل جَنَبةٍ كُفئًا لها، وكان يبارَزُ بين يديه بأمرِه، وكان يلبسُ للحرب عُدَّته، وربما ظاهرَ بين دِرعينِ.

وكان له الألويةُ والرايات.

وكان إذا ظهر على قومٍ أقام بعرصتِهم ثلاثًا، ثم قفل.

وكان إذا أرادَ أن يُغِيرَ انتظر، فإن سمعَ في الحي مؤذِّنًا لم يُغرْ، وإلا أغارَ.

وكان ربما بيَّتَ عدوَّه، وربما فاجأهم نهارًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

وكان ﷺ يُحبُّ الخروجَ يوم الخميس بُكرةَ النهار.

وكان العسكرُ إذا نزل انضم بعضُه إلى بعضٍ حتى لو بُسط عليهم كساءٌ لعمَّهم.

وكان يُرتِّب الصفوفَ ويُعبِّئهم عند القتالِ بيده، ويقول: «**تقدَّم يا فلانُ، تأخر يا فلان**».

وكان يستحبُّ للرجلِ منهم أن يقاتلَ تحت راية قومِه.

وكان إذا لقي العدوَّ يقول: «**اللهمَّ مُنزلَ الكتابِ، ومُجري السحابِ، وهازمَ الأحزاب، اهزمْهم، وانصرنا عليهم**»(١)، وربما قال: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٥ - ٤٦](٢).

وكان يقول: «**اللهمَّ أنزل نصرَك**»(٣)، وكان يقول: «**اللهمَّ أنت عضُدي، وأنت نَصيري، وبك أقاتلُ**»(٤).

وكان إذا اشتد البأسُ وحمِيَت الحربُ، وقصده العدوُّ، يُعلِم بنفسِه ويقول: «**أنا النبيُّ لا كذِب، أنا ابنُ عبدِ المطلب**»(٥).

وكان البأس إذا اشتد اتقَوا به ﷺ، وكان أقربَهم إلى العدوِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٢)، ومسلم (١٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٥٣).

(٣) أخرجه أبو عوانه في المستخرج (٦٧٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٣١٥ – ٤٣١٧)، ومسلم (١٧٧٦).

وكان يجعلُ لأصحابِه شعارًا في الحربِ يُعرَفون به إذا تكلَّموا، وكان شعارهم مرة: «أَمِتْ أَمِتْ»، ومرة: «يا منصورُ»، ومرة: «حم لا يُنصرون».

وكان يلبس الدِّرعَ والخُوذةَ، ويتقلد السيفَ، ويحمل الرمحَ والقوسَ العربيةَ، وكان يَتترَّس بالتُّرس، وكان يحب الخُيلاء في الحربِ.

وقاتل مرةً بالمنجنيق نصبَه على أهلِ الطائف.

وكان ينهى عن قتلِ النساء والوِلدانِ، وكان ينظر في المُقاتلةِ، فمن رآه أنبت قتلَه، ومن لم يُنبت استحياه.

وكان إذا بعثَ سريَّةً يوصيهم بتقوى الله، ويقول: «**سيروا بسم الله، وفي سبيلِ الله، قاتلوا من كفرَ بالله، ولا تُمثِّلوا، ولا تَغدروا، ولا تَقتلوا وليدًا**»[(١)].

وكان ينهى عن السفرِ بالقرآن إلى أرضِ العدوِّ.

وكان يأمرُ أمير سريتِه أن يدعوَ عدوَّه قبل القتالِ إما إلى الإسلامِ والهجرةِ، أو إلى الإسلامِ دون الهجرةِ -ويكونون كأعرابِ المسلمين، ليس لهم في الفَيء نصيبٌ- أو بذلِ الجزيةِ، فأيها أجابوا إليه قَبِل منهم، وإلا استعان بالله وقاتلهم.

وكان إذا ظفِر بعدوِّه أمر مناديًا، فجمع الغنائمَ كلَّها، فبدأ بالأسلابِ فأعطاها لأهلِها، ثم أخرج خُمُسَ الباقي، فوضعه حيث أراه الله وأمرَه به من مصالحِ الإسلام، ثم يرضخ من الباقي لمن لا سهمَ له من النساءِ والصِّبيان والعبيدِ، ثم قسَّم الباقي بالسويةِ بين الجيش: للفارسِ ثلاثةُ أسهمٍ: سهمٌ له، وسهمان لفرسِه، وللراجل سهمٌ، هذا هو الصحيحُ الثابتُ عنه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

وكان يُنفِّلُ مِن صُلبِ الغنيمة بحسب ما يراه من المَصلحةِ.

وكان يسوِّي بين الضعيفِ والقوي في القسمة ما عدا النَّفلِ[(١)].

وكان إذا أغار في أرضِ العدوِّ وبعث سريةً بين يديه فما غنِمت أخرج خُمُسَه، ونفَّلها ربُعَ الباقي، وقسَّم الباقي بينها وبين سائرِ الجيشِ.

وكان يُسهم لمن غاب عن الوقعةِ لمصلحةِ المسلمين، كما أسهمَ لعثمانَ سهمَه من بدرٍ.

وكانوا يَشترون معه في الغَزوِ ويبيعون، وهو يراهُم ولا ينهاهم.

وكانوا يَستأجرون الأجراءَ للغزوِ على نوعين:

أحدُهما: أن يَخرُجَ الرجلُ ويستأجرَ من يخدِمه في سفرِه.

والثاني: أن يستأجرَ من ماله من يخرجُ في الجهادِ، ويسمون ذلك الجعائلَ، وفيها قال النبيُّ ﷺ: «**للغازي أجرُه، وللجاعلِ أجره وأجرُ الغازي**»[(٢)].

وكانوا يتشاركونَ في الغنيمةِ على نوعين أيضًا:

أحدُهما: شركةُ الأبدان.

والثاني: أن يدفعَ الرجلُ بعيرَه إلى الرجلِ، أو فرسَه يغزو عليه على النصفِ مما يغنمُ.

وكان يبعثُ السريةَ فُرسانًا تارةً، ورجالةً أخرى، وكان لا يسهمُ لمن قدِم من المَددِ بعد الفتح.

---

(١) أخرجه أحمد ٣٧/ ٤٢١ (٢٢٧٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٦).

٢٢- فصل [في هديه ﷺ في سهم ذي القربى]

وكان يُعطِي سهمَ ذي القُربى في بني هاشمٍ وبني المطلبِ، دونَ إخوتِهم من بني عبدِ شمس وبني نوفل، وقال: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيءٌ واحدٌ** - وشبَّك بينَ أصابعِه، وقال:- **إنهم لم يُفارِقونا في جاهليةٍ ولا إسلامٍ**»[١].

٢٣- فصل [في الأكل من الغنيمة قبل القسمة]

وكان المسلمون يُصيبون معه في مغازيهم العسلَ والعِنبَ والطعامَ فيأكلونَه، ولا يرفعونه في المغانمِ.

٢٤- فصل [في نهيه ﷺ عن النهبة والمثلة]

وكان ينهى في مَغازيه عن النُّهبةِ والمُثلةِ، وقال: «**من انتهب نُهبةً فليس منا**»[٢]، وأمر بالقُدورِ التي طُبخت من النُّهبى فأكفِئت.

وكان ينهى أن يركبَ الرجلُ دابةً من الفيءِ حتى إذا أعجفَها ردَّها فيه، وأن يلبسَ ثوبًا من الفيء حتى إذا أخلقه ردَّه فيه، ولم يمنع من الانتفاعِ به حالَ الحربِ.

٢٥- فصل [في تشديده ﷺ في الغلول]

وكان يشدِّدُ في الغُلولِ جدًّا، ويقول: «**هو عارٌ ونار وشنارٌ على أهلِه يومَ القيامة**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٦٠١).

(٣) أخرجه النسائي (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٢٨٥٠).

ولما أصيب غلامُه مِدعم قال بعضُ الصحابة: هنيئًا له الجنةُ، فقال: «**كلا، والذي نفسِي بيده، إن الشَّملةَ -التي أخذها يومَ خيبر من المغانمِ لم تصبها المقاسمُ- لتشتعلُ عليه نارًا**»، فجاء رجلٌ بشراكٍ أو شراكين لما سمعَ ذلك، فقال: «**شراكٌ أو شراكان من نارٍ**»[1].

وأمر بتحريق متاعِ الغالِّ وضربه.

٢٦- فصل في هديه ﷺ في الأُسارى

كان يمُنُّ على بعضِهم، ويقتل بعضَهم، ويُفادي بعضَهم بالمالِ، وبعضَهم بأسرى المسلمين، قد فعل ذلك كلَّه بحسب المصلحةِ.

ففادَى أسارى بدرٍ بمالٍ، وفدى رجلَينِ من المسلمين برجلٍ من عقيلٍ، ورد سبي هوازنَ عليهم بعد القسمةِ، واستطاب قلوبَ الغانمين، فطيَّبوا له، وعوَّض من لم يطيبْ من ذلك بكل إنسانٍ ستَّ فرائضَ، وقتل عُقبةَ بن أبي مُعَيْطٍ من الأسرى، وقتل النضرَ بن الحارث لشدَّةِ عداوتِهما لله ورسوله، وذكر الإمامُ أحمدُ عن ابن عباسٍ قال: كان ناسٌ من الأسرى لم يكن لهم مالٌ، فجعل رسولُ الله ﷺ فداءهم أن يُعلِّموا أولادَ الأنصار الكتابةَ، وهذا يَدلُّ على جواز الفداء بالعملِ، كما يجوز بالمالِ.

وكان هديه أن من أسلم قبل الأسرِ لم يُسترقَّ، وكان يَسترقُّ سبيَ العربِ كما يَسترقُّ غيرهم من أهلِ الكتاب، وكان عند عائشةَ سَبِيَّةٌ منهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥).

وكان ﷺ يمنعُ التفريقَ في السبي بين الوالدةِ وولدِها، ويقول: «**من فرَّق بين والدةٍ وولدِها، فرق الله بينَه وبين أحبَّته يومَ القيامة**»[(١)].

٢٧- فصل في هديه ﷺ فيمن جَسّ عليه

ثبت عنه أنه قتل جاسوسًا من المشركين[(٢)].

وثبت عنه أنه لم يَقتلْ حاطبًا، وقد جسَّ عليه، واستأذنه عمرُ في قتلِه فقال: «**وما يُدريك! لعلَّ الله اطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتُم فقد غفرتُ لكم**»[(٣)]، فاستدلَّ به مَن لا يرى قتلَ المسلمِ الجاسوسِ، واستدلَّ به مَن يرى قتله، قالوا: لأنه عُلِّل بعلةٍ مانعةٍ من القتلِ منتفيةٍ في غيره، ولو كان الإسلامُ مانعًا من قتلِه، لم يُعلل بأخصَّ منه، لأن الحكمَ إذا عُلِّل بالأعمِّ كان الأخصُّ عديمَ التأثير، وهذا أقوى. والله أعلم.

٢٨- فصل في هديه ﷺ في الأرضِ المغنومةِ

ثبت عنه أنه قسَمَ أرضَ بني قريظةَ وبني النضير وخيبرَ بين الغانمين.

وأما المدينةُ ففُتحت بالقرآنِ، وأسلم عليها أهلُها، فأُقرَّت بحالِها.

وأما مكةُ ففتحها عُنوةً ولم يقسمها، فقالت طائفةٌ: لأنها دارُ النسك، فهي وقفٌ من الله على عبادِه المسلمين، وقالت طائفة: الإمامُ مُخيرٌ في الأرضِ بين

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥١).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

قسمتها وبين وقفِها، والنبيُّ ﷺ قسمَ خيبرَ ولم يقسِّم مكةَ، فدلَّ على جوازِ الأمرين، قالوا: والأرضُ لا تدخل في الغنائمِ المأمور بقسمتها، ومما يَدلُّ على ذلك أن النبيَّ ﷺ قسم نصفَ أرضِ خيبرَ خاصةً، ولو كان حكمها حكمَ الغنيمة، لقسمها كُلَّها بعد الخمس.

٢٩- فصل [في وجوب الهجرة لمن قدر]

ومنع رسولُ الله ﷺ من إقامةِ المسلم بين المشركين إذا قدَرَ على الهجرةِ من بينهم، وقال: «**أنا بريءٌ من كُلِّ مسلمٍ يقيم بين أظهر المشركين**»، قيل: يا رسولَ الله، ولِمَ؟ قال: «**لا تراءى ناراهُما**»[(١)].

٣٠- فصل في هديه ﷺ في الأمانِ والصلحِ، ومعاملة رسلِ الكفارِ، وأخذِ الجزيةِ، ومعاملةِ أهلِ الكتاب والمنافقين، وإجارةِ من جاءه من الكفارِ حتى يَسمعَ كلامَ الله وردِّه إلى مأمنِه، ووفائِه بالعهدِ وبراءتِه من الغدرِ

ثبت عنه أنه قال: «**ذمَّةُ المسلمين واحدةٌ، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبلُ الله منه يومَ القيامة صرفًا ولا عدلًا**»[(٢)].

وثبت عنه أنه قال: «**من كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يَحُلَّنَّ عقدةً ولا يشُدَّها حتى يمضي أمدُه، أو ينبذَ إليهم على سواءٍ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠).

وقال: «**لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة يُرفع له بقدرِ غدرته، يُقال: هذه غدرةُ فلانِ بنِ فلانٍ**»[(١)].

٣١- فصل [في أقسام كفار المدينة]

ولما قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ صار الكفارُ معه ثلاثةَ أقسام:

قسمٌ: صالحَهم ووادَعهم على ألَّا يُحاربوه، ولا يُظاهِروا عليه، ولا يمالِئوا عليه عدوَّه، وهم على كفرِهم آمنون على دمائِهم وأموالِهم.

وقسمٌ: حاربوه ونصبوا له العداوة.

وقسمٌ: تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه، بل انتظروا ما يؤولُ إليه أمرُه.

فعامل كُلَّ طائفةٍ من هذه الطوائفِ بما أمره به ربُّه تبارك وتعالى.

فصالح يهودَ المدينة وكتَبَ بينهم وبينه كتابَ أمنٍ، وكانوا ثلاثَ طوائفَ حولَ المدينةِ: بني قَيْنُقاع، وبني النضِير، وقُرَيْظَةَ.

فحاربته بنو قَيْنُقاع بعدَ ذلك بعدَ بدرٍ، وشَرَقُوا بوقعةِ بدرٍ، وأظهروا البغيَ والحسدَ، فسارَتْ إليهم جنودُ الله يقدمُهم عبدُه ورسولُه يومَ السبتِ النصف من شوال على رأسِ عشرين شهرًا من مهاجره.

فحاصرَهم أشدَّ الحصارِ، وقَذَفَ الله في قلوبِهم الرُّعبَ الذي إذا أراد خذلانَ قومٍ وهزيمتَهم أنزلَه عليهم وقذفَه في قلوبهم، فنَزلوا على حكمِ رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥).

ﷺ في رقابِهم وأموالِهم ونسائِهم وذريتِهم، فأَمرَ بهم فكتفوا، فكلَّم عبدُ الله بن أبيٍّ فيهم رسولَ الله ﷺ وألحَّ عليه فوهبهم له، وأمرهم أن يَخرجوا من المدينةِ، ولا يجاوروه بها، فخرجوا إلى أَذْرُعات الشامِ، فقلَّ أن لبثوا فيها حتى هلكَ أكثرُهم، وكانوا صاغةً وتجارًا، وكانوا نحو الست مئة مقاتل، وكانت دارُهم في طرفِ المدينةِ، وقبضَ منهم أموالَهم.

٣٢- فصل [في نقض بني النضير العهد]

ثم نقض العهدَ بنو النضيرِ، وكان ذلك بعد ستَّةِ أشهرٍ، وسببُ ذلك أنه ﷺ خَرجَ إليهم في نفرٍ من أصحابِه، وكلَّمهم أن يُعينوه في ديةِ الكلابيين اللذين قتلهما عمرُو بن أمية الضمْري، فقالوا: نفعل يا أبا القاسم، اجلس هاهنا حتى نقضي حاجتك، وخلا بعضُهم ببعض، وسوَّل لهم الشيطانُ الشقاءَ الذي كُتب عليهم، فتآمروا بقتله ﷺ، وقالوا: أيُّكم يأخذُ هذه الرحا ويصعدُ فيلقيها على رأسِه يشدخُه بها؟ وجاء الوحيُ على الفور إليه من ربِّه تبارك وتعالى بما همُّوا به، فنهض مسرعًا، وتوجه إلى المدينة، وبعثَ إليهم رسول الله ﷺ أن اخرُجوا من المدينةِ ولا تُساكِنوني بها، وقد أجلتُكم عشرًا، فمن وُجد بعدَ ذلك بها ضربتُ عنقَه.

فأقاموا أيامًا يتجهَّزون، وأَرسلَ إليهم المنافقُ عبدُ الله بن أبي: ألَّا تَخرجوا من ديارِكم، فإن معي ألفين يَدخلون معكم حصنكم فيموتون دونكم، وتنصركم قريظةُ وحلفاؤكم من غطفان، فطمع رئيسُهم حيي بن أخطب فيما قال له، وبَعثَ إلى رسولِ الله ﷺ يقول: إنَّا لا نخرجُ من ديارنا، فاصنَع ما بدا لك، فكبَّر رسول

الله ﷺ وكبر أصحابُه، ونهضوا إليه، فلما انتهى إليهم قاموا على حصونهم يرمون بالنبلِ والحجارةِ، واعتزلَتْهم قريظةُ، وخانهم ابنُ أُبيٍّ وحلفاؤُهم مِن غطفان.

فحاصَرَهم رسول الله ﷺ، وقطعَ نخلَهم وحرَّق، فأرسلوا إليه: نحن نخرجُ عن المدينةِ، فأنزلَهم على أن يَخرجوا عنها بنفوسِهم وذراريهم، وأن لهم ما حملَتِ الإبلُ إلا السلاحَ، وقبض النبي ﷺ الأموالَ والحلقةَ.

وكانت بنو النضير خالصةً لرسولِ الله ﷺ لنوائبِه ومصالحِ المسلمين، ولم يخمِّسها؛ لأن الله أفاءَها عليه، ولم يُوجف المسلمون عليها بخيلٍ ولا ركابٍ.

٣٣- فصل [في غزوة بني قريظة]

وأما قريظةُ فكانت أشدَّ اليهود عداوةً لرسولِ الله ﷺ، وأغلظَهم كفرًا؛ ولذلك جرى عليهم ما لم يَجرِ على إخوانهم.

وكان سببُ غزوِهم أن رسولَ الله ﷺ لما خرجَ إلى غزوةِ الخندقِ والقومُ معه صُلْحٌ، جاء حيي بن أخطب إلى بني قريظة في ديارِهم، فقال: قد جئتُكم بعزِّ الدهر، جئتُكم بقريشٍ على سادتِها، وغطفان على قادتِها، وأنتم أهلُ الشوكةِ والسلاحِ، فهلُمَّ حتى نناجزَ محمدًا ونفرغ منه، فقال له رئيسُهم: بل جئتني والله بذلِّ الدهرِ، جئتني بسحابٍ قد أراق ماءَه، فهو يرعدُ ويبرقُ، فلم يزل حيي يُخادِعه ويمنِّيه ويَعِدُه حتى أجابه بشرطِ أن يدخلَ معه في حصنِه يُصيبه ما أصابَهم، ففعل، ونقضوا عهدَ رسول الله ﷺ، فبلغ رسولَ الله ﷺ الخبرُ، فأَرسلَ يستعلمُ الأمرَ، فوجدَهم قد نقضوا العهدَ، فكبَّر وقال: «**أبشِروا يا معشرَ المسلمين**».

فلما انصرَفَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينةِ لم يكن إلَّا أن وضعَ سلاحَه، فجاءه جبريلُ فقال: «أوضعتَ السلاحَ، إن الملائكةَ لم تضع أسلحتَها، فانهَض بمن معك إلى بني قريظةَ، فإني سائرٌ أمامَك أزلزلُ بهم حصونَهم، وأقذفُ في قلوبِهم الرعبَ، فسار جبريلُ عليه السلام في موكبِه من الملائكةِ، ورسولُ الله ﷺ على أثرِه في موكبِه من المهاجرين والأنصارِ، ونازل حصونَ بني قريظةَ، وحصرَهم خمسًا وعشرين ليلةً.

ثم إنهم نَزلوا على حكمِ رسول الله ﷺ فقامت إليه الأوسُ فقالوا: «يا رسولَ الله، قد فعلتَ في بني قَيْنُقاع ما قد علمتَ وهم حلفاءُ إخواننا الخزرج، وهؤلاء موالينا، فأحسِن فيهم، فقال: «**ألا تَرضون أن يحكمَ فيهم رجلٌ منكم**»؟ قالوا: بلى، قال: «**فذاك إلى سعد بن معاذ**»، قالوا: قد رضينا، فأرسلَ إلى سعدِ بن معاذ، وكان في المدينةِ لم يَخرج معهم لجرحٍ كان به، فأُركب حمارًا، وجاء إلى رسولِ الله ﷺ.

فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال للصحابةِ: «**قومُوا إلى سيدكم**»، فلما أنزلوه قالوا: يا سعد، إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمِك، قال: وحكمي نافذٌ عليهم؟ قالوا: نعم، قال: وعلى المسلمين؟ قالوا: نعم، قال: على مَن هاهنا وأعرض بوجهِه وأشار إلى ناحيةِ رسولِ الله ﷺ إجلالًا له وتعظيمًا؟ فقال: «**نعم، وعليَّ**»، فقال: فإني أحكمُ فيهم أن يُقتلَ الرجالُ، وتُسبى الذريةَ، وتُقسم الأموالُ، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد حكمتَ فيهم بحكمِ الله مِن فوق سبعِ سماوات**».

فهذا حكمُه في يهود المدينةِ، وكانت غزوةُ كلِّ طائفةٍ منهم عقبَ كلِّ غزوةٍ من الغزواتِ الكبارِ، فغزوةُ بني قَيْنُقاع عقبَ بدر، وغزوةُ بني النضيرِ عقبَ أحدٍ،

وغزوةُ بني قريظةَ عقبَ الخندقِ. وأما يهود خيبر فسيأتي ذكرُ قصتِهم إن شاء الله تعالى.

٣٤- فصل [في هديه ﷺ إذا صالح قوما فنقض بعضُهم عهدَه]

وكان هديُه ﷺ أنه إذا صالح قومًا فنقض بعضُهم عهدَه وصلحه، وأقرهم الباقون ورضوا به، غزا الجميعَ، وجعلهم كُلَّهم ناقضين، كما فعل بقريظةَ والنضيرِ وبني قَينُقاعَ، وكما فعل بأهلِ مكةَ، فهذه سُنَّتُه في أهل العهدِ، وعلى هذا ينبغي أن يجريَ الحكم في أهلِ الذمَّةِ.

٣٥- فصل [في هديه ﷺ فيمن حارب من دخلَ معه في عقدِه من الكفارِ]

وكان هديُه وسنتُه إذا صالح قومًا وعاهدهم، فانضاف إليهم عدوٌّ له سواهم، فدخلوا معهم في عقدِهم، وانضاف إليه قومٌ آخرون، فدخلوا معه في عقدِه، صار حكمُ من حارب من دخلَ معه في عقدِه من الكفارِ حُكمَ من حاربه، وبهذا السبب غزا أهلَ مكةَ.

٣٦- فصل [في هديه ﷺ في معاملة الرسل والوفاء بعهد أصحابه]

وكانت تَقدُم عليه رسلُ أعدائه، وهم على عداوته، فلا يُهيِّجُهم ولا يقتلُهم.

وكان هديُه أيضا ألا يَحبسَ الرسولَ عنده إذا اختار دينَه، فلا يمنعه من اللحاقِ بقومِه، بل يردُّه إليهم كما فعل مع أبي رافعٍ.

وكان من هديه أن أعداءه إذا عاهدوا واحدًا من أصحابِه على عهد لا يَضرُّ بالمسلمين من غير رضاه، أمضاهُ لهم، كما عاهدوا حُذيفةَ وأباه الحُسَيل ألا يقاتلاهم معه ﷺ، فأمضى لهم ذلك وقال لهما: «**انصرفا، نفِي لهم بعهدِهم، ونستعينُ الله عليهم**»[(١)].

٣٧- فصل [في هديه ﷺ في عقدِ الذمَّةِ وأهلِ الجزيةِ]

وأما هديُه في عقدِ الذمَّةِ وأهلِ الجزيةِ فإنه لم يأخذ من أحدٍ من الكفارِ جزيةً إلا بعد نزولِ (براءة) في السنةِ الثامنةِ، فلما نزلت آيةُ الجزية أخذها ﷺ مِن ثلاثِ طوائفَ: من المجوسِ، واليهودِ، والنصارى، ولم يأخذها من عباد الأصنام. فقيل: لا يجوزُ أخذُها من كافرٍ غيرِ هؤلاء، وقيل: بل تُؤخذُ مِن أهلِ الكتابِ وغيرِهم كعبدة الأصنامِ من عجمٍ دون العربِ.

وأصحابُ القولِ الثاني يقولون: إنما لم يأخُذها من مشركي العربِ؛ لأنها إنما نَزلَ فرضُها بعدَ أن أسلمت دارةُ العربِ ولم يبقَ فيها مشركٌ، فإنها نزلَتْ بعدَ فتح مكةَ ودخولِ العربِ في دين الله أفواجًا. ومن تأمَّل السيرَة وأيامَ الإسلام عَلِمَ أن الأمرَ كذلك، وعلى ذلك تدلُّ سنةُ رسولِ الله ﷺ، كما ثبت عنه في «صحيح مسلم» أنه قال: «**إذا لقيتَ عدوَّك من المشركين، فادعُهم إلى إحدى خِلالٍ ثلاث، فأيَّتَهن أجابوك إليها، فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم**»، ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام، أو الجزيةَ، أو يقاتلَهم[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١).

٣٨- فصل في ترتيبِ سياق هديه ﷺ مع الكفارِ والمنافقين من حين بُعث إلى حينِ لقي الله عَزَّوَجَلَّ

أول ما أَوحى إليه ربُّه تبارك وتعالى: أن يقرأَ باسم ربِّه الذي خلق، وذلك أوَّلُ نبوتِه، فأمَرَه أن يقرأَ في نفسِه، ولم يأمُرْه إذ ذاك بتبليغٍ، ثم أنزل عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾ [المدثر: ١-٢]، فنبَّأه بقولِه: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾، وأرسله بـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١].

ثم أمره أن يُنذرَ عشيرتَه الأقربين، ثم أنذرَ من حولَهم من العربِ، ثم أنذرَ العربَ قاطبةً، ثم أنذرَ العالمين فأقامَ بضعَ عشرةَ سنةً بعد نبوَّتِه ينذر بِغيرِ قتالٍ ولا جزيةٍ ويأمرُ بالكفِّ بالصبر والصفحِ.

ثم أَذنَ له في الهجرةِ، وأَذن له في القتالِ، ثم أمره أن يُقاتلَ من قاتله، ثم أمره بقتالِ المشركين حتى يكونَ الدينُ كُلُّه لله.

ثم كان الكفارُ معه بعد الأمرِ بالجهادِ ثلاثةَ أقسامٍ: أهلُ صلحٍ، وأهلُ حربٍ، وأهلُ ذمَّةٍ، فأُمر بأن يُتمَّ لأهل العهد عهدَهم ما استقاموا، فإن خاف منهم خيانةً نَبذَ إليهم عهدَهم، ولم يقاتِلهم حتى يُعلمَهم بنبذِ العهدِ، وأُمر أن يُقاتلَ من نقض عهدَه.

ثم آلت حالُ أهلِ العهد والصلحِ إلى الإسلامِ، فصاروا معه قسمين: مُحاربين، وأهلِ ذمَّة، والمحاربون له خائفون منه، فصار أهلُ الأرضِ معه ثلاثةَ أقسامٍ: مسلمٌ مؤمن به، ومسالمٌ له آمن، وخائفٌ محاربٌ.

وأما سيرتُه في المنافقين، فإنه أُمر أن يَقبلَ منهم علانيتَهم، وأن يجاهدَهم بالعلم والحُجَّةِ، وأُمر أن يُعرضَ عنهم، ويُغلِظَ عليهم، وأن يبلغ بالقولِ البليغ إلى نفوسِهم، ونُهي أن يصلي عليهم، وأن يقومَ على قبورِهم، وأُخبرَ أنه إن استغفرَ لهم أو لم يستغفر لهم فلن يَغفر الله لهم.

وأما سيرتُه مع أوليائه وحزبِه فأُمر أن يصبرَ نفسَه مع الذين يدعون ربَّهم بالغداةِ والعشيِّ يريدون وجهَه، وألا تعدُوَ عيناه عنهم، وأُمر أن يعفُوَ عنهم، ويستغفرَ لهم، ويشاورَهم في الأمرِ، وأن يصلِّيَ عليهم.

وأُمر بهجرِ من عصاه وتخلَّفَ عنه حتى يتوبَ.

وأُمر أن يُقيمَ الحدودَ على من أتى مُوجباتِها منهم، وأن يكونوا في ذلك عنده سواءً شريفُهم ودنيهم.

وأُمر في دفع عدوِّه من شياطين الإنسِ، بأن يدفعَ بالتي هي أحسنُ، وأُمر في دفع عدوِّه من شياطين الجنِّ بالاستعاذة بالله منهم.

[عاشرًا: كتاب] في سِياقِ مَغازيهِ وبُعوثِه على وَجْه الاختِصارِ

١ - [فصل في أول لواء لواء حمزة]

وكان أوَّل لِواء عقَدَه رسولُ الله ﷺ لحمزةَ بنِ عبد المُطَّلب في شهرِ رمضانَ، على رأسِ سبعةِ أشهُرٍ من مُهاجَرِه، وكان لواءً أبيضَ، وكان حامِلُه أبا مَرثَد كنازَ بنَ الحُصَيْن الغَنَويَّ حليفَ حَمزةَ، وبعثَه في ثلاثينَ رجُلًا منَ المُهاجِرين خاصةً، يَعترِض عِيرًا لقُريشٍ جاءت منَ الشامِ، وفيها أبو جَهْل بنُ هِشامٍ في ثلاثِمئة رجُل، فبلَغوا سِيف البحرِ من ناحية العيصِ، فالْتَقَوْا واصطَفُّوا للقِتال، فمشَى مَجديُّ بن عَمرٍو الجُهنيُّ، وكان حليفًا للفَريقين جميعًا، بين هؤلاءِ وهؤلاءِ، حتَّى حجَز بينهم ولم يَقتَتِلوا.

٢ - فصل [في غزوة الأبواء]

ثُم غزا بنَفسِه غَزوةَ الأبواءِ، ويُقال لها: ودَّان، وهي أوَّل غَزوةٍ غَزاها بنَفْسه، وكانت في صَفَر على رأسِ اثنَيْ عشرَ شهرًا من مُهاجَره، وحمَل لِواءَه حمزةُ بنُ عبد المطلِبِ، وكان أبيضَ، واستَخلَف على المدينةِ سعدَ بنَ عُبادةَ، وخرَج في المُهاجِرين خاصةً يَعترِض عيرًا لقُرَيْش، فلم يَلقَ كيدًا.

٣ - فصل [في غزوة العشيرة]

ثُم خرجَ رسولُ الله ﷺ في جُمادَى الآخِرةِ على رأسِ ستَّةَ عشرَ شهرًا، وحمَل لِواءَه حمزةُ بنُ عبدِ المطلبِ، وكان أبيضَ، واستَخلَف على المدينةِ أبا سلَمةَ بن عبدِ

الأسَدِ المَخزوميَّ، وخرجَ في خمسين ومِئةٍ، ويُقال: في مِئتين منَ المُهاجِرين، ولم يُكرِهْ أحدًا على الخُروجِ، وخرَجوا على ثلاثين بَعيرًا يَعتَقِبونها، يَعتَرِضون عيرًا لقُريشٍ ذاهِبةً إلى الشامِ، وقد كان جاءَه الخبرُ بفُصولها من مكَّةَ فيها أموالٌ لقُريشٍ، فبلغَ ذا العُشيرةِ، وهي بناحيةِ يَنبُعَ، وبين يَنبُعَ والمدينةِ تِسعةُ بُرُد، فوجَد العِيرَ قد فاتَتْه بأيَّامٍ، وهذه هي العِيرُ الَّتي خرَج في طلَبها حين رجَعَت من الشامِ، وهي الَّتي وعَدَه اللهُ إيَّاها، أو المُقاتَلة، وذات الشَّوْكة، ووفَّى له بوعدِهِ.

٤ - فصل [في سرية عبد الله بن جحش]

ثُم بعثَ عبدَ الله بنَ جَحْش الأسديَّ إلى نَخلةَ في رجَبٍ، على رأسِ سبعةَ عشرَ شهرًا من الهِجرةِ، في اثنَيْ عشرَ رجلًا من المُهاجِرين، كلُّ اثنَيْن يَعتَقِبان على بَعيرٍ، فوصَلوا إلى بطنِ نخلةَ يَرصُدون عيرًا لقُريشٍ، فمرَّتْ به عيرٌ لقُريشٍ تَحمِل زَبيبًا وأدمًا وتِجارة فيها عمرُو بنُ الحَضرميِّ، وعُثمانُ ونوفلٌ: ابنا عبد الله بنِ المُغيرةِ، والحكَمُ بنُ كيسانَ مَولَى بني المُغيرةِ، فتَشاوَر المُسلِمون، وقالوا: نحنُ في آخر يومٍ من رجَبٍ الشهرِ الحرامِ، فإن قاتَلْناهم انتَهَكْنا الشهرَ الحرامَ، وإن ترَكْناهم الليلةَ دخَلوا الحرَمَ، ثُم أَجمَعوا على مُلاقاتِهم، فرمَى أحَدُهم عمرَو بنَ الحَضرميَّ فقتَلَه، وأَسَروا عُثمانَ والحَكَمَ، وأَفلَتَ نَوفلٌ، ثُم قدِموا بالعِيرِ والأَسيرَيْن، وقد عزَلوا من ذلِك الخُمُسَ، وهو كان أوَّل خُمُس كان في الإسلامِ، وأوَّل قَتيل في الإِسلام، وأوَّل أَسيرَيْن في الإسلامِ، وأَنكَر رَسولُ الله ﷺ عليهم ما فعَلُوه.

واشتَدَّ تَعنُّتُ قريشٍ وإنكارُهم ذلك، وزعَموا أنهم قد وجَدوا مَقالًا، فقالوا: قد أحَلَّ مُحَمَّدٌ الشهرَ الحرامَ، واشتَدَّ على المُسلِمين ذلك، حتى أَنزَل الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، والمقصود: أن الله سبحانه حكمَ بينَ أوليائِه وأعدائِه بالعدلِ والإنصافِ، ولم يبرِّئ أولياءَه من ارتكابِ الإثمِ بالقتالِ في الشهر الحرام، بل أَخبرَ أنه كبيرٌ، وأنَّ ما عليه أعداؤه المشركون أكبرُ وأعظم مِن مجرد القتالِ في الشهر الحرام، فهم أحقُّ بالذمِّ والعيبِ والعقوبةِ، لاسيما وأولياؤه كانوا متأوِّلين في قتالِهم ذلك، أو مقصِّرين نوعَ تقصيرٍ يغفِرُه الله لهم في جنبِ ما فعلوه من التوحيدِ والطاعاتِ والهجرةِ مع رسولِهِ وإيثارِ ما عندَ الله.

٥- فصل [في تحويل القبلة]

ولما كان في شعبانَ مِن هذه السنةِ حُوِّلت القبلةُ، وقد تقدَّم ذكرُ ذلك.

٦- فصل في غَزوةِ بَدرٍ الكُبرَى

فلمَّا كانَ في رمضانَ من هذه السنةِ بلغَ رسولَ الله ﷺ خبرُ العيرِ المُقبلةِ مِنَ الشامِ لقريشٍ صحبةَ أبي سُفيانَ، وهي العيرُ التي خرَجوا في طلَبها لمَّا خرَجت من مكةَ، وكانوا نحوَ أربَعين رجلًا، وفيها أموالٌ عظيمةٌ لقريشٍ، فندَب رَسولُ الله ﷺ الناسَ للخروجِ إليها، وأمَرَ مَن كان ظهرُه حاضرًا بالنُّهوض، ولم يَحتفِل لها احتِفالًا بليغًا؛ لأنه خرَج مُسرعًا في ثلاثِمئةٍ وبضعةَ عشرَ رجلًا، ولم يكُن معهم منَ

الخيلِ إلَّا فرَسانِ: فرَس للزُّبيرِ بنِ العوَّامِ، وفرَس للمِقدادِ بنِ الأسودِ الكِنديِّ، وكان معهم سَبعون بَعيرًا يَعتقِب الرجُلانِ والثلاثةُ على البعيرِ الواحِدِ، فكان رسولُ الله ﷺ وعليٌّ ومَرثَدُ بن أبي مَرثَدٍ الغنويُّ يَعتَقِبون بعيرًا.

واستَخلَف على المدينةِ وعلى الصلاةِ ابنَ أُمِّ مَكتومٍ، فلمَّا كان بالرَّوْحاءِ ردَّ أبا لُبابَةَ بن عبدِ المُنذرِ، واستَعمَله على المَدينةِ، ودفعَ اللِّواءَ إلى مُصعَبِ بنِ عُميرٍ.

وأمَّا أبو سفيانَ، فإنه بلَغه مَخرَجُ رسولِ الله ﷺ وقَصْدُه إيَّاه فاستأجرَ ضَمضمَ بنَ عَمرٍو الغِفاريَّ إلى مكةَ مُستصرِخًا لقُريش بالنَّفيرِ إلى عِيرهم؛ ليَمنَعوه من محُمدٍ وأَصحابِه، وبلَغ الصريخُ أهلَ مكةَ، فنهَضوا مُسرِعين وأَوعَبوا في الخُروجِ، ولم يَتَخلَّف من أَشرافِهم أحَدٌ سِوى أبي لَهَب، فإنه عوَّض عنه رجُلًا كان له عليه دَيْن، وحشَدوا فيمَن حولهَم من قبائِل العرَب، ولم يَتخلَّف عنهم أحَدٌ من بُطون قُريشٍ إلَّا بَني عَديٍّ، فلم يَخرُج معهم مِنهم أحدٌ، وخرَجوا من دِيارهم كما قال الله تعالى: ﴿بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧].

ولَّما بلَغ رَسولَ الله ﷺ خروجُ قُريشٍ استَشارَ أصحابَه، فتكلَّم المُهاجِرون فأَحسَنوا، ثُم استَشارَهم ثانِيًا، فتكلَّم المُهاجِرون فأَحسَنوا، ثُم استَشارَ ثالِثًا، ففهِمَتِ الأنصارُ أنه يَعنِيهم، فبادَرَ سعدُ بنُ مُعاذٍ، فقال: يا رَسولِ الله، كأنَّك تُعرِّض بِنا؟ وكان إنما يَعنِيهم لأنَّهم بايَعوه على أن يَمنَعوه من الأسودِ والأحمرِ في دِيارِهم، فلمَّا عزَم على الخروجِ استَشارَهم ليَعلَم ما عِندَهم، فقال له سعدٌ: لعلَّكَ تَخشَى أن تَكون الأنصارُ تَرَى حقًّا عليها ألَّا يَنصُروك إلَّا في دِيارِها، وإني أَقول عنِ الأَنصارِ وأُجيبُ عنهم: فاظْعَنْ حيثُ شِئْتَ، وصِلْ حبلَ مَن شِئتَ، واقطَعْ حَبْلَ مَن شِئتَ، وخُذْ من أموالنا ما شِئْتَ، وأَعطِنا ما شِئتَ، وما أخَذْتَ مِنَّا كان

أحبَّ إلينا مِمَّا ترَكْت، وما أَمَرْتَ فيه من أَمْر فأمرُنا تَبَعٌ لأمرِكَ، فوالله لئِنْ سِرْت حتى تَبلغَ البركَ من غِمدان لنَسيرَنَّ معكَ، ووالله لئِنِ استَعرَضْتَ بنا هذا البحرَ خُضناهُ معكَ؛ فأَشرَق وجهُ رسولِ الله ﷺ، وسُرَّ بما سمِعَ من أصحابِه، وقال: «**سِيرُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطائِفَتَيْنِ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَصارِعَ القَوْمِ**».

فسار رسولُ الله ﷺ إلى بدرٍ، وخفض أبو سفيانَ فلحق بساحل البحر، ولما رأى أنه قد نجا وأحرز العيرَ كتبَ إلى قريش: أن ارجعوا، فإنكم إنما خرجتم لتحرزوا عيرَكم، فأتاهم الخبرُ وهم بالجحفة فهمُّوا بالرجوع، فقال أبو جهل: والله لا نرجعُ حتى نقدمَ بدرًا، فنقيمُ بها، ونطعمُ مَن حضرنا مِن العربِ، وتخافنا العربُ بعد ذلك، فأشار الأخنسُ بنُ شريق عليهم بالرجوع، فعصَوه، فرجع هو وبنو زهرةَ، فلم يشهد بدرًا زهريٌّ، فاغتبطت بنو زهرةَ بعدُ برأي الأخنسِ، فلم يزل فيهم مطاعًا معظَّمًا، وأرادت بنو هاشم الرجوعَ، فاشتدَّ عليهم أبو جهل، وقال: لا تُفارِقنا هذه العصابةُ حتى نرجع وساروا.

وسار رسولُ الله ﷺ حتى نزل عشيًّا أدنى ماءٍ من مياهِ بدرٍ، فقال: «**أَشيروا عليَّ في المنزلِ**»، فقال الحبابُ بنُ المنذر: يا رسول الله، أنا عالمٌ بها وبقُلُبِها، إن رأيتَ أن نسير إلى قُلُبٍ قد عرفناها فهي كثيرةُ الماء عذبةٌ، فننزلُ عليها ونسبقُ القومَ إليها ونغوِّر ما سواها من المياه.

فسبَقَ رَسولُ الله ﷺ والمسلمون إلى الماءِ، فنزَلوا عليه شَطْرَ الليلِ، وصنَعوا الحِياضَ، ثُم غوَّروا ما عَداها من المياهِ، ونزَلَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه على

الحِياض، وبُنِيَ لرسولِ الله ﷺ عريشٌ يَكون فيها على تَلٍّ يُشرِف على المَعرَكةِ، ومشَى في موضِعِ المَعركةِ، وجعَل يُشيرُ بيدِه: «**هذا مَصرَعُ فُلانٍ، وهَذا مَصرَعُ فُلانٍ، وهَذا مَصرَعُ فُلانٍ إن شاءَ اللهُ**»، فما تَعدَّى أحَدٌ مِنهم مَوضِعَ إشارتِه[(١)].

فلمَّا طلَع المُشرِكون، وتَراءَى الجَمعانِ، قال رَسولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لي ما وَعَدْتَني، اللَّهُمَّ إنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ ووَعْدَكَ**»، فالتزَمه الصِّدِّيقُ من وَرائِه، وقال: يا رَسولَ الله، أَبشِرْ فوالَّذي نَفْسي بيَدِه، ليُنجِزَنَّ اللهُ لكَ ما وعَدَكَ[(٢)].

واستَنصَر المُسلمون اللهَ، واستَغاثوه، وأَخلَصوا له، وتَضرَّعوا إليه، فأَوحَى الله إلى مَلائِكته: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢]، وأَوْحَى إلى رَسولِه: ﴿أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩].

فصل

وباتَ رَسولُ الله ﷺ يُصلِّي إلى جِذْع شجَرةٍ هُناكَ، وكانت ليلةَ الجُمعةِ السابعَ عشرَ من رمَضانَ في السنةِ الثانيةِ، فلمَّا أَصبَحوا أَقبَلت قُريشٌ في كَتائِبها، واصطَفَّ الفَريقانِ، فمشَى حَكيمُ بن حِزامٍ وعُتبةُ بن رَبيعةَ في قُرَيْش أن يَرجِعوا ولا يُقاتِلوا، فأَبَى ذلك أبو جَهْل، وجرَى بينه وبين عُتبةَ كلامٌ أَحفَظَه[(٣)]، وأَمَر أبو جَهْل أخا عَمرو بنِ الحَضرميِّ أن يَطلُب دمَ أخيه عَمرٍو، فكشَف عنِ اسْتِه،

(١) أخرجه بنحوه مسلم (١٧٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١٥)، ومسلم (١٧٦٣).

(٣) (أَحْفَظَهُ): أغضبه.

وصرَخ: واعَمْراهُ، فحَمِيَ القومُ، ونشَبَت الحربُ، وعدَّلَ رَسولُ الله ﷺ الصفوفَ، ثُم رجَعَ إلى العَريش هو وأبو بَكْر خاصَّةً، وقام سَعدُ بن معاذٍ وقومٍ من الأنصارِ على باب العَريشِ يَحْمون رسولَ الله ﷺ.

وخرَج عُتبةُ وشَيبةُ ابنا رَبيعةَ، والوليدُ بنُ عُتبةَ، يَطلُبون المُبارَزةَ، فخرَج إليهم ثلاثةٌ من الأَنصارِ: عبدُ الله بنُ رواحةَ، وعوفٌ ومعوِّذٌ ابنا عَفراءَ، فقالوا لهم: مَن أَنتُم؟ فقالوا: منَ الأَنصارِ. قالوا: أَكْفاءٌ كِرامٌ، وإنما نُريد بَني عَمِّنا. فبرَزَ إليهم عليٌّ وعُبيدةُ بن الحارِث وحمزةُ، فقتَل عليٌّ قِرنَه الوليدَ، وقتَل حمزةُ قِرنَه عُتبةَ، وقيل: شَيبةَ. واختلَف عُبيدةُ وقرنُه ضَرْبَتَيْن، فكَرَّ حمزةُ وعليٌّ على قِرنِ عُبيدةَ، فقتَلاه واحتَملا عبيدةَ وقد قُطِعَت رِجْله، فلم يَزَلْ ضَمِنًا(١) حتى مات بالصَّفراءِ.

فصل

ولَمَّا رأَى المُنافِقون ومَن في قلبِه مرَضٌ قِلَّةَ حزبِ الله وكثرةَ أعدائِه، ظنُّوا أن الغلَبَةَ إنما هي بالكَثرةِ، فقالوا: ﴿غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٩]، فأَخبَرَ سبحانَه أن النصرَ بالتوكُّلِ عليه لا بالكَثْرة، ولا بالعدَدِ، واللهُ عزيزٌ لا يُغالَب.

ولَمَّا دَنا العدوُّ وتواجَه القومُ قامَ رسولُ الله ﷺ في الناسِ، فوعَظَهم، وذكَّرَهم بما لهُم في الصبرِ والثباتِ من النَّصْرِ والظفرِ العاجِلِ، وثوابِ الله عليه الآجلِ.

---

(١) (الضَّمِن): المريض.

وأخَذَ رسولُ الله ﷺ مِلءَ كفِّه من الحَصباءِ، فرمَى بها وُجوهَ العدوِّ، فلم تَترُك رجُلًا منهم إلَّا ملأَت عَيْنيهِ، وشُغِلوا بالتُّرابِ في أَعينِهم، وشُغِل المُسلِمون بقَتْلهم، فأَنزَل اللهُ في شأنِ هذه الرميةِ على رَسولِه: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧].

ولَمَّا برَدَت الحربُ وولَّى القومُ مُنهزِمين، قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ يَنْظُرُ لَنا ما صَنَعَ أَبو جَهْلٍ؟**» فانطلَقَ ابنُ مَسعود، فوجَدَه قد ضرَبَه ابنا عَفراءَ حتى برَدَ[1]، وأخَذَ بلِحيتِه، فقال: أنت أبو جَهْل؟ فقال: لِمَنِ الدائِرةُ اليومَ؟ فقال: لله ولرَسولِه، وهل أَخزاكَ الله يا عَدوَّ الله؟ فقال: وهل فَوقَ رجُلٍ قتَلَه قومُه؟ فقتَلَه عبدُ الله، ثُم أَتَى النبيَّ ﷺ فقال: قتَلْتُه: فقال: «**اللهُ الَّذي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ**» فردَّدها ثلاثًا، ثُم قال: «**الله أكبرُ، الحمدُ لله الذي صدَقَ وعدَه، ونصَرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه، انطلِقْ فأَرنِيَه**»، فانطلَقْنا فأَرَيْتُه إيَّاه فقال: «**هَذا فِرعونُ هَذِه الأُمَّة**»[2].

ولَمَّا انقَضَت الحربُ أقبَلَ رَسولُ الله ﷺ حتَّى وقَفَ على القَتْلى، ثُم أمرَ بهم فسُحِبوا إلى قَليبٍ من قُلُب بَدْر، فطُرِحوا فيه، ثُم وقَفَ عليهم، فقال: «**يا عُتبةُ بنَ رَبيعةَ، ويا شَيبةُ بنَ رَبيعةَ، ويا فُلانُ، ويا فُلانُ، هَلْ وجَدْتُم ما وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي وجَدْتُ ما وَعَدَني رَبِّي حَقًّا**»، فقال عمرُ بنُ الخطَّاب: يا رَسولَ الله، ما تُخاطِب من أَقوامٍ قد جَيَّفوا؟ فقال: «**والَّذي نفسي بيدِه، ما أَنتُمْ بأَسمعَ لِمَا أَقولُ مِنهم،**

---

(١) أي: أوشك على الموت.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٦٢)، ومسلم (١٨٠٠)، وأحمد ٧/ ٢٧٩ (٤٢٤٧).

ولكِنَّهم لا يَستَطيعون الجوابَ»[(١)]، ثُم أَقام رسولُ الله ﷺ بالعَرَصةِ[(٢)] ثلاثًا، وكان إذا ظهَر على قوم أقامَ بعرَصَتهم ثلاثًا.

ثُم ارتَحل مُؤيَّدًا منصورًا، قريرَ العينِ بنَصْر الله له، ومعه الأُسارَى والمَغانمُ، فلَمَّا كان بالصفراءِ، قسَمَ الغَنائِمَ وضرَب عُنُقَ النضرِ بنِ الحارِث بن كَلَدةَ، ثُم لَمَّا نزَل بعرقِ الظَّبيةِ، ضرَب عُنُق عُقبةَ بنِ أبي مُعَيْط.

ودخَل رسول الله ﷺ المَدينةَ مُؤيَّدًا مُظفَّرًا مَنصورًا قد خافَه كلُّ عَدوٍّ له بالمدينة وحولَها، فأسلَمَ بشَرٌ كثير من أهلِ المَدينةِ، وحينَئِذٍ دخلَ عبدُ الله بن أُبَيٍّ المُنافقُ وأصحابُه في الإسلامِ ظاهِرًا.

وجملةُ مَن حضرَ بدرًا مِن المسلمين ثلاثُ مئةٍ وبضعة عشر رجلًا، مِن المهاجرين ستةٌ وثمانون، ومن الأوسِ أحد وستون، ومن الخزرجِ مئة وسبعون، واستُشهِد من المُسلِمين يومئذٍ أربعةَ عشرَ رجُلًا: سِتَّة من المُهاجِرين، وسِتَّة من الخَزرَج، واثنانِ من الأوسِ، وفرَغ رسولُ الله ﷺ من شَأْن بَدْر والأُسارَى في شَوَّالٍ.

فصل

ولَمَّا رجعَ فلُّ[(٣)] المُشرِكين إلى مكةَ مَوْتورين مَحزونين نذَر أبو سُفيانَ ألَّا يُمِسَّ رأسَه ماءً حتى يَغزوَ رسولَ الله ﷺ، فخرَج في مِئتي راكِبٍ، حتى أَتَى

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٠)، ومسلم (٢٨٧٣).

(٢) (العَرَصة): كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.

(٣) (الفَلّ): المنهزم.

العريضَ في طرفِ المدينةِ، وباتَ ليلةً واحدةً عندَ سلامِ بنِ مِشكَمٍ اليَهوديِّ، فسقاهُ الخمرَ، وبطنَ له من خبَرِ الناسِ، فلما أَصبحَ قطَع أَصوارًا من النخلِ، وقتلَ رجلًا من الأنصارِ وحليفًا له، ثمَّ كرَّ راجعًا، ونذرَ به رسولُ الله ﷺ، فخرَج في طلبِه، فبلغَ قرقرةَ الكدرِ، وفاتَه أبو سُفيانَ، وطرحَ الكُفَّارُ سويقًا كثيرًا من أزوادِهم يَتَخفَّفون به، فأخذَها المُسلمون، فسُمِّيَت غزوةَ السَّويقِ، وكان ذلك بعد بَدْر بشَهْرين.

فصل

ثُم غزا بني قَينُقاعٍ، وكانوا من يَهود المدينةِ، فنَقَضوا عهدَه، فحاصَرَهم خمسَ عشرَةَ ليلةً حتَّى نزَلوا على حُكْمه، فشفَع فيهم عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ، وألحَّ عليه فأَطلَقَهم له، وهم قومُ عبدِ الله بنِ سلَامٍ، وكانوا سبعَمِئةِ مقاتِلٍ، وكانوا صاغةً وتُجَّارًا.

٧- فصل في غزوةِ أُحُدٍ

ولمَّا قتَلَ الله أشرافَ قُريشٍ ببدرٍ، وأُصيبوا بمُصيبةٍ لم يُصابوا بمِثْلها، ورَأَسَ فيهم أبو سُفيانَ بنُ حربٍ لذَهابِ أكابِرِهم، وجاء كما ذَكرنا إلى أطرافِ المدينةِ في غزوةِ السويقِ ولم يَنل ما في نفسِه؛ أخَذَ يُؤلِّب على رَسولَ الله ﷺ وعلى المُسلمين، ويَجمَع الجموعَ، فجمع قريبًا من ثلاثةِ آلافٍ من قريشٍ والحلفاءِ والأحابيشِ، وجاؤُوا بنِسائِهم لئَلَّا يَفرُّوا، وليُحاموا عنهن، ثُم أقبلَ بهم نحوَ المدينةِ، وذلك في شوالٍ من السنةِ الثالثةِ.

واستشار رسولُ الله ﷺ أصحابَه: أيخرجُ إليهم أم يمكثُ في المدينة؟ وكان رأيُه ألَّا يخرجوا من المدينةِ، وأن يتحصَّنوا بها، فإن دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواهِ الأزقةِ، والنساءُ من فوق البيوتِ، فبادَرَ جماعةٌ من فُضلاءِ الصحابةِ مِمَّن فاتَه الخروجُ يومَ بدرٍ، وأَشاروا عليه بالخروجِ، وأَلَحُّوا عليه في ذلك، فنهضَ ودخل بيتَه ولبسَ لأمتَه، وخرج عليهم وقد انثنى عزمُ أولئك، وقالوا: أكرَهْنا رسولَ الله ﷺ على الخروجِ، فقالوا: يا رسولَ الله، إن أحببتَ أن تمكثَ في المدينة فافعل، فقال رسول الله ﷺ: «**ما ينبغي لنبيٍّ إذا لبس لأمتَه أن يضعَها حتى يحكمَ الله بينه وبين عدوِّه**».

فخرَج رَسولُ الله ﷺ في أَلْف منَ الصحابةِ يوم الجمعة، فلما صار بالشوط بين المدينة وأحد انخزَل عبدُ الله بنُ أبيٍّ بنحوِ ثلُث العَسكَر، وسأَل قومٌ منَ الأنصارِ النبيَّ أن يَستَعينوا بحُلَفائهم من يَهودَ، فأَبَى.

ونفَذ رسولُ الله ﷺ حتَّى نزلَ الشِّعبَ من أُحُد في عُدوة الوادِي، وجعَل ظَهرَه إلى أحُدٍ، ونهى الناسَ عنِ القِتالِ حتَّى يَأمُرَهم، فلمَّا أصبحَ يومَ السبتِ، تَعبَّى للقتالِ، وهو في سبعِمِئةٍ، فيهم خَمسون فارِسًا، واستعملَ على الرُّماةِ -وكانوا خَمسينَ- عبدَ الله بنَ جُبيرٍ، وأمَرَه وأصحابَه أن يَلزَموا مَركزَهم، وألَّا يُفارِقوه، ولو رأَى الطيرَ تَتخطَّف العسكرَ، وكانوا خلفَ الجيشِ، وأمَرَهُم أن يَنضَحوا المُشرِكين بالنبلِ؛ لئَلَّا يَأتوا المُسلِمين من وَرائِهم.

وظاهَرَ رَسولُ الله ﷺ بين دِرعَيْن يومئِذٍ، وأَعطى اللواءَ مُصعبَ بنَ عُميرٍ، وجعلَ على إحدى المَجنَبَتَيْن الزُّبيرَ بن العوَّامِ، وعلى الأُخْرى المُنذِر بنَ عمرٍو.

وتعَبَّتْ قُرِيشٌ للقتال، وهم في ثلاثةِ آلافٍ، وفيهم مِئتا فارِسٍ، فجعَلوا على مَيمنتِهم خالدَ بنَ الوليدِ، وعلى المَيسَرةِ عِكرمةَ بن أبي جَهْل.

ودفعَ رسولُ الله ﷺ سيفَه إلى أبي دُجانةَ سِماكِ بنِ خرَشةَ، وكان شُجاعًا بطلًا يَختالُ عند الحربِ، وكان شِعارُ المسلِمين يومئذٍ: أَمِت أَمِت.

وأَبلى يومئِذٍ أبو دُجانةَ الأنصاريُّ، وطلحةُ بن عُبيد الله، وأسدُ الله وأسدُ رسولِه حمزةُ بنُ عبد المطلبِ، وعليُّ بن أبي طالِب، وأنسُ بنُ النضرِ، وسعدُ بنُ الربيعِ.

وكانت الدولةُ أولَ النهارِ للمُسلمين على الكفارِ، فانهزمَ عدوُّ الله، وولَّوْا مُدبرين حتى انتَهَوْا إلى نِسائهم، فلمَّا رأَى الرُّماةُ هزيمتَهم ترَكوا مَركزَهم الَّذي أمرَهم رسولُ الله ﷺ بحِفظِه، وقالوا: يا قوم الغَنيمةَ الغَنيمةَ. فذكَّرَهم أميرُهم عهد رسولِ الله ﷺ إليهم، فلم يَسمَعوا، وظنُّوا أن ليس للمُشرِكين رجعةٌ، فذهَبوا في طلب الغَنيمةِ، وأَخلَوا الثغرَ، وكرَّ فُرسانُ المُشركين، فوجَدوا الثغرَ خاليًا، قد خلا منَ الرماةِ، فجازوا منه، وتمَكَّنوا حتى أقبلَ آخرُهم، فأَحاطوا بالمُسلِمين، فأكرمَ اللهُ من أكرمَ مِنهم بالشهادةِ، وهم سَبعونَ، وتولَّى الصحابةُ، وخلَصَ المُشرِكون إلى رسولِ الله ﷺ فجَرَحوا وجهَه، وكسَروا رَباعيَّته اليُمنَى، وكانتِ السفلَى، وهشَموا البَيضةَ على رأسِه، ورمَوْه بالحِجارةِ حتى وقَعَ لشِقِّه، وسقطَ في حُفرةٍ من الحفرِ، فأخذَ عليٌّ بيدِه، واحتَضَنَه طلحةُ بنُ عبيد الله، وكان الَّذي تَولَّى أذاهُ صلوات الله وسلامه عليه عَمرَو بن قَمئةَ، وعُتبةَ بنَ أبي وقَّاص.

ومرَّ أنسُ بنُ النضرِ بقوم منَ المُسلِمين قد ألقَوْا بأيديهم، فقال ما تَنتَظِرون؟ فقالوا: قُتِلَ رسولُ الله ﷺ. فقال: ما تَصنَعون في الحياةِ بعدَه؟ قوموا فمُوتوا على ما ماتَ عليه. ثُم استَقبَلَ الناسَ، ولقِيَ سعدَ بنَ مُعاذٍ فقال: يا سعدُ إني لأجِدُ ريحَ الجَنَّةِ من دونِ أحُدٍ، فقاتَلَ حتَّى قُتِل، ووُجِد به سَبعون ضربةً، وجُرِح يومئِذٍ عبدُ الرحمن بن عوفٍ نحوًا من عِشرين جِراحةً.

وأَقبلَ رسولُ الله ﷺ نحوَ المسلمين فكان أولُ مَن عرَفه تحتَ المِغفَر كعبَ بن مالِك، فصاح بأعلى صوتِه يا مَعاشرَ المُسلِمين، أَبشِروا؛ هذا رسولُ الله ﷺ، فأَشارَ إليه أن اسكُتْ، واجتَمَع إليه المُسلِمون ونهَضوا معه إلى الشِّعْبِ الذي نزَل فيه.

ولَمَّا انقَضَتِ الحربُ أشرفَ أبو سُفيانَ على الجبلِ ونادى: أفيكُم محُمَّدٌ؟ فلم يُجيبوه، فقال: أَفيكُم ابنُ أبي قُحافةَ؟ فلم يُجيبوه. فقال: أفيكُم ابنُ الخطَّاب؟ فلم يُجيبوه، ولم يَسأَل إلَّا عن هَؤلاءِ الثلاثةِ لعِلْمه وعِلْم قومِه أن قِوام الإسلامِ بهم، فقال: أمَّا هؤلاءِ فقد كُفيتُموهم، فلم يَملِك عُمرُ نفسَه أن قال: يا عَدوَّ الله، إن الَّذين ذكَرْتهم أحياءٌ، وقد أَبقَى الله لك ما يَسوؤُكَ. فقال: قد كان في القومِ مُثلةٌ لم آمُرْ بها، ولم تَسُؤني. ثمَّ قال: اعلُ هُبلْ. فقال النبيُّ ﷺ: «**أَلَا تُجِيبُونَهُ؟**» فقالوا: ما نَقول؟ قال «**قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ**»، ثُم قال: لَنا العُزَّى ولا عُزَّى لكُم. قال: «**أَلَا تُجِيبُونَهُ؟**» قالوا: ما نَقولُ؟ قال: «**قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ**»[1].

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤٣).

ثُم قال أبو سُفيانَ: يومٌ بيَوْمِ بَدْر، والحربُ سِجالٌ. فأجابَه عُمرُ، فقال: لا سَواءً، قَتلانا في الجَنَّةِ، وقَتْلاكُمْ في النارِ.

وقاتلتِ الملائكةُ يومَ أُحُدٍ عن رسولِ الله ﷺ، ففي الصحيحَيْن: عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ أحُدٍ ومعَهُ رجُلانِ يُقاتِلانِ عنه، علَيْهما ثيابٌ بِيضٌ كأشَدِّ القِتالِ، ما رأيتُهما قبلُ ولا بعدُ[1].

٨- فصل فيما اشتَمَلت عليه هذه الغَزاةُ منَ الأَحكامِ والفِقْه

مِنها: أن الجِهادَ يَلزَم بالشُّروعِ فيه، حتَّى إن مَن لبِسَ لَأْمَته وشرَع في أسبابِه، وتَأهَّب للخروجِ، ليس له أن يَرجِع عن الخروجِ حتى يُقاتِل عدوَّه.

ومِنها: أنه لا يَجِب على المُسلِمين إذا طرَقَهم عَدوُّهم في ديارِهم الخروجُ إليه، بل يَجوز لهم أن يَلزَموا دِيارَهم، ويُقاتِلوهم فيها.

ومِنها: جوازُ سُلوكِ الإمامِ بالعسكرِ في بعضِ أملاكِ رعيَّته.

ومِنها: أنه لا يَأذَن لِمَن لا يُطيقُ القِتالَ من الصِّبيانِ غيرِ البالِغين.

ومِنها: جوازُ الغزوِ بالنِّساءِ، والاستعانةِ في الجهادِ بهن.

ومِنها: جوازُ الانغماسِ في العَدوِّ، كما انغمَسَ أنسُ بن النضر وغيرُه.

ومِنها: أن الإمامَ إذا أصابَتْه جِراحةٌ صلَّى بهم قاعدًا، وصلَّوْا وراءَه قعودًا، كما فعلَ رسولُ الله ﷺ في هذه الغزوةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٥٤)، ومسلم (٢٣٠٦).

ومِنها: جوازُ دعاءِ الرجلِ أن يُقتَل في سَبيلِ الله، وتَمَنِّيه ذلك، وليس هذا من تَمَنِّي الموتِ المَنهيِّ عنه، كما قال عبدُ الله بن جحش: اللهُمَّ لقِّني من المشركين رجلًا عظيمًا كفرُه، شديدًا حردُه[١]، فأقاتله فيقتلني فيك، ويسلبُني، ثم يجدعُ أنفي وأذني، فإذا لقيتُك، فقلتَ: يا عبدَ الله بن جحش، فيم جدعتَ؟ قلتُ: فيك يا رب.

ومِنها: أن المُسلمَ إذا قَتَلَ نفسَه فهو من أهلِ النارِ؛ لقوله ﷺ في قزمان الذي أبلى يومَ أحدٍ بلاءً شديدًا، فلما اشتدَّت به الجراحُ نحرَ نفسَه، فقال ﷺ: «**هو مِن أهلِ النَّارِ**».

ومِنها: أن السنةَ في الشهيدِ أنه لا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه ولا يُكفَّن في غير ثِيابِه، بل يُدفَن فيها بدمِه.

ومِنها: أنه إذا كانَ جنبًا غسِّل كما غسَّلتِ المَلائكةُ حَنظلةَ بنَ أبي عامرٍ.

ومِنها: أن السُّنَّةَ في الشهداءِ أن يُدفَنوا في مَصارِعهم، ولا يُنقَلوا إلى مكانٍ آخرَ.

ومِنها: جوازُ دَفْن الرجُلين أو الثلاثةِ في القبرِ الواحدِ، فإن رسولَ الله ﷺ كانَ يَدفِن الرجُلين والثلاثةَ في القبرِ ويقول: «**أيُّهم أكثرُ أخذًا للقرآنِ**»؟ فإذا أشاروا إلى رجلٍ قدَّمه في اللحدِ.

ومنها: أن شهيدَ المعركةِ لا يُصلَّى عليه.

---

(١) (شديدًا حردُه): شديد غضبه.

ومنها: أن المسلمين إذا قتلوا واحدًا منهم في الجهاد يظنُّونه كافرًا، فعلى الإمام ديتُه من بيتِ المالِ؛ لأن رسولَ الله ﷺ أراد أن يديَ اليمانَ أبا حذيفةَ، فامتنع حذيفةُ مِن أخذِ الديةِ وتصدَّق بها على المسلمين.

٩- فصل في ذِكرِ بعض الحِكَمِ والغايات المَحمودةِ التي كانت في وقعةِ أُحُدٍ

وقد أشار الله سبحانَه وتعالى إلى أمهاتِها وأصولِها في سورة (آل عمران) حيث افتتح القِصَّةَ بقوله: ﴿وَإِذۡ غَدَوۡتَ مِنۡ أَهۡلِكَ تُبَوِّئُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلۡقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١]، إلى تمامِ ستِّين آيةً.

فمنها: تعريفُهم سوءَ عاقبة المعصيةِ والفشلِ والتنازعِ، وأن الذي أصابهم إنما هو بشؤمِ ذلك، فلما ذاقوا عاقبة معصيتهم كانوا بعد ذلك أشدَّ حذرًا ويقظةً وتحرزًا من أسبابِ الخذلانِ.

ومنها: أن حكمةَ الله وسنَّتَه في رسلِه وأتباعهم جَرَت بأن يدالوا مرةً ويدالَ عليهم أخرى، لكن تكونُ لهم العاقبةُ؛ فإنهم لو انتصروا دائمًا دَخَلَ معهم المؤمنون وغيرُهم، ولم يتميَّز الصادقُ مِن غيرِه، ولو انتُصِرَ عليهم دائمًا لم يحصل المقصودُ مِن البعثةِ والرسالةِ.

ومنها: أن يتميَّزَ المؤمنُ الصادق من المنافقِ الكاذب.

ومنها: استخراجُ عبوديَّةِ أوليائه وحزبِه في السرَّاءِ والضراءِ.

ومنها: أنه سبحانه لو نصرهم دائمًا لطغت نفوسُهم.

ومنها: أنه إذا امتحنهم بالغلبَةِ ذلوا وانكسروا، فاستوجبوا منه العِزَّ والنصرَ.

ومنها: أنه سبحانه هيَّأَ لعبادِه المؤمنين منازلَ في دار كرامَتِه لم تبلغْها أعمالُهم، ولم يكونوا بالغيها إلا بالبلاءِ.

ومنها: أن الشهادةَ عنده من أعلى مراتبِ أوليائه، وهو سبحانَه يُحِبُّ أن يَتَّخذَ من عباده شهداءَ.

ومنها: أن الله سبحانه إذا أراد أن يُهلكَ أعداءه، قيَّضَ لهم الأسبابَ التي يستوجبون بها هلاكَهم، ومِن أعظمِها بعد كفرهم بغيُهم.

ومنها: أن وقعةَ أُحُدٍ كانت مقدمةً وإرهاصًا بين يدي موت رسولِ الله ﷺ فأَنَّبَهُم ووبَّخهم على انقلابِهم على أعقابِهم إن مات رسولُ الله ﷺ أو قُتِلَ، فقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤].

فصل

ولما عزموا على الرجوعِ إلى مكةَ أشرفَ على المسلمين أبو سفيان، ثم ناداهم: موعدُكم الموسمُ ببدر، فقال النبي ﷺ: «**قولوا: نَعَمْ، قَد فعَلْنا**»، قال أبو سفيان: «فذلك الموعدُ»، ثم انصرف هو وأصحابُه، فلما كان ببعضِ الطريق تلاوموا فيما بينهم، وقال بعضُهم لبعضٍ: لم تصنعوا شيئًا، أصَبتم شوكتَهم وحدَهم ثم تركتموهم وقد بَقِي منهم رءوسٌ يجتمعون لكم، فارجعوا حتى نستأصِل شأفتَهم، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فنادى في الناسِ وندبَهم إلى المسيرِ إلى لقاء عدوِهم، وقال: «**لا يخرجُ معنا إلا مَن شهدَ القتالَ**»، فاستجاب له المسلمون على ما بهم من القرحِ الشديدِ والخوفِ.

فسار رسولُ الله ﷺ والمسلمون معه حتى بلغوا حمراءَ الأسد، وأقبل معبدُ بن أبي معبد الخزاعي إلى رسول الله ﷺ، فأسلم، فأمرَه أن يلحقَ بأبي سفيان فيخذِّله، فلَحِقه بالروحاءِ، ولم يَعلم بإسلامِه، فقال: ما وراءك يا معبد؟ فقال: محمدٌ وأصحابُه قد تحرَّقوا عليكم، وخرجوا في جمع لم يَخرجوا في مثلِه، وقد نَدِمَ مَن كان تخلَّف عنهم من أصحابِهم، فقال: ما تقولُ؟! فقال: ما أرى أن ترتحلَ حتى يطلع أولُ الجيشِ من وراءِ هذه الأكمةِ، فقال أبو سفيان: والله لقد أجمعنا الكرَّةَ عليهم لنستأصلَهم، قال: فلا تفعل فإني لك ناصحٌ، فرجعوا على أعقابِهم إلى مكةَ.

١٠ - فصل في بعث الرجيعِ

فلمَّا كان صفَر قدِم عليه قومٌ من عَضل والقارةِ، وذكَروا أن فيهم إسلامًا، وسألوه أن يَبعَث معَهم مَن يُعلِّمهم الدِّين ويُقرِئهم القُرآنَ، فبعَث معهم سِتَّة نفَرٍ.

فلمَّا كانوا بالرجيعِ، وهو ماءٌ لهُذيلٍ بناحِيةِ الحِجازِ غَدَروا بهم واستَصرخوا عليهم هذيلًا، فجاؤُوا حتى أَحاطوا بهم، فقتَلوا عامَّتَهم واستأْسَروا خبُيبَ بنَ عديٍّ، وزيدَ بنَ الدثِنَّةِ، فذهَبوا بهما فباعوهما بمكةَ، وكانا قتلا من رءوسِهم يومَ بدرٍ فأمَّا خُبيبٌ فمكَث عِندهم مسجونًا، ثُم أَجمَعوا على قتلِه، فخرجوا به مِن الحرمِ إلى التنعيمِ، فلمَّا أجمعوا على صلبِه قال: دَعوني حتى أركع ركعتين، وفي «الصحيح»: أن خبيبًا أولُ مَن سنَّ الركعتين عندَ القتلِ[1]. وأمَّا زيدُ بنُ الدثِنَّةِ فابتاعَه صَفوانُ بنُ أميَّةَ، فقتَلَه بأبيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٥).

١١- فصل في وقعة بِئر مَعونةَ

وفي هذا الشهرِ بعينِه وهو صفَرٌ من السنةِ الرابعةِ كانت وقعةُ بئرِ مَعونةَ، ومُلخَّصها أن أبا براءٍ عامرَ بنَ مالكِ المَدعو مُلاعِب الأسنةِ قدِم على رسولِ الله ﷺ المدينةَ، فدعاهُ إلى الإسلامِ، فلم يُسلِم، ولم يُبعِد، فقال: يا رَسولَ الله لو بَعَثْت أصحابكَ إلى أهلِ نجدٍ يَدعونهم إلى دِينكَ لرجَوْت أن يُجيبوهم. فقال: «إِنِّي أَخافُ عَلَيْهِمْ أَهْلَ نَجْدٍ»، فقال أبو براءٍ: أنا جارٌ لهم.

فبعَثَ معه سَبعينَ وأمَّرَ عليهم المُنذرَ بنَ عَمرٍو -أحَدَ بني ساعِدةَ المُلقَّب بالمُعْنِق ليَموتَ- وكانوا من خِيارِ المسلِمين وفضلائِهم وساداتِهم وقرَّائِهم، فساروا حتى نزَلوا بِئرَ مَعونةَ، ثم بعثوا حرامَ بنَ مِلحان أخا أمِّ سليم بكتابِ رسولِ الله ﷺ إلى عدوِّ الله عامرِ بن الطفيل، فلم ينظر فيه، وأمر رجلًا فطعنَه بالحربةِ مِن خلفِه، فلما أنفَذها فيه ورأى الدمَ قال: «فزتُ وربِّ الكعبةِ»، ثم استنفَرَ عدوَّ الله لفورِه بني عامر إلى قتالِ الباقين، فلم يجيبوه لأجلِ جوارِ أبي براء، فاستَنفَرَ بني سليمٍ، فأَجابَتْه عُصيةُ ورِعْل وذَكوانُ، فجاؤُوا حتى أَحاطوا بأصحابِ رَسولِ الله ﷺ، فقاتَلوا حتَّى قُتِلوا عن آخِرهم إلَّا كعبَ بنَ زيد بن النجَّارِ، فإنه ارْتُثَّ[(١)] من بين القَتلى، فعاشَ حتى قُتِل يومَ الخندقِ.

وقنَتَ رسولُ الله ﷺ شهرًا يَدعو على الَّذين قتَلوا القُرَّاءَ أصحابَ بِئرِ مَعونة بعدَ الركوعِ، ثُم ترَكَه لَمَّا جاؤُوا تائِبين مُسلِمين[(٢)].

---

(١) (ارْتُثَّ): أي: حُمل من المعركة مثخنًا ضعيفًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧).

١٢ - فصل [في غزوة بدر الثانية]

وقد تقدَّم أن أبا سفيانَ قال عندَ انصرافِه مِن أحدٍ: موعدُكم وإيانا العامَ القابلَ بدرٌ، فلما كان شعبانُ من العامِ القابلِ خرَجَ رسول الله ﷺ لموعدِه في ألف وخمس مئة، وكانت الخيل عشرة أفراس، وحمل لواءَه عليُّ بنُ أبي طالب، واستخلَفَ على المدينةِ عبدَ الله بنَ رواحة، فانتهى إلى بدرٍ، فأقام بها ثمانيةَ أيامٍ ينتظر المشركين، وخرج أبو سفيان بالمشركين من مكةَ، وهم ألفانِ ومعهم خمسون فرسًا، فلما انتهَوا إلى مر الظهران -مرحلةٍ من مكةَ- قال لهم أبو سفيان: إن العامَ عامُ جدبٍ، وقد رأيتُ أني أرجعُ بكم، فانصرفوا راجعين، وأخلفوا الموعدَ، فسُمِّيت هذه بدرَ الموعد، وتُسمَّى بدرَ الثانية.

١٣ - فصل في غَزوةِ المُريسيع

وكانت في شَعبانَ سنةَ خمسٍ، وسببُها: أنه لما بلَغَه ﷺ أن الحارثَ بنَ أبي ضِرارٍ سيِّدَ بني المُصطلِقِ سار في قومِه ومَن قدَرَ عليه مِن العرَبِ يُريدون حربَ رسولِ الله ﷺ، فندبَ رسولُ الله ﷺ الناسَ، فأَسرَعوا في الخروجِ، وبلغَ الحارثَ بنَ أبي ضِرارٍ ومن معَه مسيرُ رسولِ الله ﷺ وقَتْله عينَه الذي كان وجَّهَه ليَأتيَه بخبَرِه وخبرِ المُسلِمين، فخافوا خوفًا شديدًا، وتَفرَّق عنهم مَن كان معَهم من العربِ.

ولم يَكُن بينهم قِتالٌ، وإنما أَغار عليهم على الماءِ، فسبَى ذَراريَّهم وأموالَهُم كما في الصحيح: أَغار رسولُ الله ﷺ على بني المُصطلِق وهم غارون... وذكَرَ الحديثَ(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

وكان من جُملةِ السبيِ جُويريةُ بنتُ الحارثِ سيِّد القومِ، وقَعَت في سهمِ ثابتِ بنِ قيسٍ، فكاتَبَها، فأدَّى عنها رسولُ الله ﷺ وتزوَّجَها.

وفي هذه الغزوةِ سقطَ عِقدٌ لعائشةَ فاحتُبِسوا على طلَبِه، وذلكَ أن عائشةَ كانت قد خرَجَ بها رسولُ الله ﷺ معه في هذه الغزوةِ بقُرعةٍ أصابَتْها، وكانت تلكَ عادتَه مع نسائِه، فلمَّا رجَعوا من الغزوةِ نزَلوا في بعض المنازلِ، فخرَجت عائشةُ لحاجتِها ثُم رجَعت، ففقَدَتْ عِقدًا لأختِها كانت أَعارَتْها إيَّاه، فرجعَتْ تلتمِسُه في الموضعِ الذي فقَدَتْه فيه، فجاء النفرُ الذين كانوا يَرحَلون هودَجَها، فظنُّوها فيه، فحمَلوا الهودجَ ولا يُنكِرون خِفَّته؛ لأنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت فتيةَ السنِّ لم يغشَها اللحمُ، فرجَعت عائشةُ إلى مَنازلِهم وقد أصابَت العِقدَ، فإذا ليس بها داعٍ ولا مُجيبٌ، فقعَدَتْ في المنزِلِ، وظنَّت أنهم سيَفقِدونها فيَرجِعون في طلَبها، فغلَبَتْها عَيناها، فنامت، فلم تَستَيْقِظ إلَّا بقولِ صفوانَ بنِ المُعطِّل: إنَّا لله وإنَّا إليهِ راجِعونَ، زوجةُ رَسولِ الله ﷺ! وكان صفوانُ قد عرَّس في أخريات الجيش؛ لأنه كان كثيرَ النوم، فلما رآها عرفها، وكان يراها قبلَ نزولِ الحجابِ، فاسترجع، وأناخَ راحلتَه، فقرَّبها إليها، فرَكِبَتْ وما كلَّمها كلمةً واحدةً، ولم تسمَع منه إلا استرجاعَه، ثم سار بها يقودُها حتى قَدِمَ بها، وقد نزلَ الجيشُ في نحرِ الظهيرةِ.

فلمَّا رأَى ذلكَ الناسُ تكلَّم كلٌّ منهم بشاكِلته، وما يَليقُ به، ووجدَ الخبيثُ عدوُّ الله ابنُ أبيٍّ مُتنفَّسًا، فتنفَّس من كَرب النِّفاقِ والحسدِ الذي بين ضُلوعِه، فجعلَ يَستحكِي الإفكَ ويَستَوْشيه، ويُشيعه ويُذيعه، ويَجمَعه ويُفرِّقه، وكان أصحابُه يَتقرَّبون إليه به.

فلمَّا قدِموا المدينةَ أفاضَ أهلُ الإفكِ في الحديثِ، ورسولُ الله ﷺ ساكِتٌ لا يَتكلمُ، ثم استَشارَ أصحابَه في فراقِها، فأَشارَ عليه عليٌّ بأن يُفارِقها ويَأْخُذ غيرَها تَلوِيحًا لا تَصرِيحًا، وأَشارَ عليه أسامةُ وغيرُه بإِمساكِها، فعليٌّ لَمَّا رأَى أن ما قيل مَشكوكٌ فيه أشارَ بتَرْك الشكِّ والريبةِ إلى اليَقينِ، وأسامةُ لَمَّا علمَ حُبَّ رسولِ الله ﷺ لها ولأبيها وعلِم مِن عِفَّتها وبَراءتِها وحصانَتِها وديانتِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال كما قال أبو أيُّوبَ وغيرُه من ساداتِ الصحابةِ لَمَّا سمِعوا ذلك: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وتأمَّل ما في تسبيحِهم لله وتنزيهِهم له في هذا المقامِ من المعرفةِ به، وتنزيهِه عما لا يليقُ به أن يجعلَ لرسولِه وخليلِه وأكرمِ الخلق عليه امرأةً خبيثةً بغيًّا!

فإن قيل: فما بالُ رسولِ الله ﷺ توقَّف في أمرِها، وسألَ عنها وبحثَ واستشارَ، وهو أعرفُ بالله وبمنزلتِه عندَه وبما يليقُ به، وهلَّا قال: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، كما قاله فضلاءُ الصحابةِ؟

فالجواب: أن الله سبحانه أحبَّ أن يُظهرَ منزلةَ رسولِه وأهلِ بيته عندَه وكرامتَهم عليه، وأن يُخرجَ رسولَه عن هذه القضيةِ ويتولَّى هو بنفسه الدفاعَ والمنافحةَ عنه والردَّ على أعدائِه وذمَّهم وعيبَهم بأمرٍ لا يكونُ له فيه عملٌ ولا يُنسبُ إليه بل يكون هو وحدَه المتولِّي لذلك الثائرَ لرسولِه وأهلِ بيتِه.

وأيضًا فإن رسولَ الله ﷺ كان هو المقصودَ بالأذى والتي رُميت زوجتُه، فلم يكن يليقُ به أن يشهدَ ببراءتِها مع علمِه أو ظنِّه الظنَّ المقاربَ للعلمِ ببراءتِها، ولم يظنَّ بها سوءًا قطُّ، وحاشاه وحاشاها؛ ولذلك لما استعذرَ مِن أهلِ الإفكِ قال: «**مَن يعذِرني في رجلٍ بَلَغَني أذاه في أهلي، والله ما علمتُ على أهلي إلا خيرًا، ولقد**

ذكروا رجلًا ما علمتُ عليه إلا خيرًا، وما كان يدخلُ على أهلي إلا معي»، وكان عندَه من القرائنِ التي تشهدُ ببراءة الصديقةِ أكثرُ مما عندَ المؤمنين، ولكن لكمالِ صبرِه وثباتِه ورفقِه وحسنِ ظنِّه بربِّه وثقتِه بِه، وفَّى مقامَ الصبرِ والثباتِ وحسنِ الظنِّ بالله حقَّه حتى جاءه الوحيُ بما أقرَّ عينَه، وسرَّ قلبَه وعظَّم قدرَه، وظهر لأمتِه احتفاء ربِّه به واعتناؤُه بشأنِه.

ولَمَّا جاءَ الوحيُ ببَراءتِها أمرَ رسولُ الله ﷺ بمَن صرَّح بالإفكِ، فحُدُّوا ثمانينَ ثمانينَ، ولم يُحَدَّ الخبيثَ عبدَ الله بن أبيٍّ مع أنه رأسُ أهلِ الإفكِ، فقيل: لأنَّ الحُدودَ تَخفيفٌ عن أهلِها وكفَّارةٌ، والخبيثُ ليس أهلًا لذلكَ، وقد وعَدَه اللهُ بالعذابِ العَظيمِ في الآخِرةِ، فيَكفيه ذلك عن الحدِّ.

فجلَدَ مِسطَح بن أُثاثةَ، وحسَّانَ بنَ ثابت، وحمنةَ بنتَ جَحْش، وهؤلاءِ منَ المُؤمِنين الصادِقين تَطهيرًا لهم وتَكفيرًا.

١٤ - فصل في غزوة الخَندَق

وكانت في سنةِ خمسٍ من الهِجرةِ في شوَّالٍ، وكان سببُ غزوةِ الخندقِ أن اليهودَ لَمَّا رأَوْا انتصارَ المُشرِكين على المُسلِمين يومَ أحُدٍ، وعلِموا بميعاد أبي سُفيانَ لغزوِ المسلِمين، فخرجَ لذلكَ، ثُم رجعَ للعامِ المقبلِ خرجَ أشرافُهم كسلامِ بن أبي الحُقيقِ، وسلام بن مِشكَمٍ، وكِنانةَ بنِ الربيعِ، وغيرهم إلى قريشٍ بمكةَ يُحرِّضونهم على غزوِ رسولِ الله ﷺ ويُؤلِّبونهم عليه، ووعَدوهم من أنفُسِهم بالنصرِ لهم، فأَجابَتْهم قريشٌ، ثُم خرَجوا إلى غطَفانَ، فدعَوْهم، فاستجابوا لهم، ثُم طافوا في قبائلِ العربِ يَدعونَهم إلى ذلك، فاستجابَ لهم منِ استجابَ، فخرَجَت قريشٌ

وقائِدُهم أبو سُفيانَ في أربعةِ آلافٍ، ووافَتْهم بنو سليم بمرِّ الظهرانِ، وخرجَتْ بنو أسد وفزارةُ وأشجعُ وبنو مرَّة، وجاءت غطفانُ وقائدُهم عيينةُ بن حصن، وكان مَن وافَى الخَندَق من الكُفَّار عشرةُ آلافٍ.

فلمَّا سمِعَ رسولُ الله ﷺ بمَسيرِهم إليه استَشارَ الصحابةَ، فأَشارَ عليه سَلمانُ الفارسيُّ بحفرِ خَندقٍ يَحولُ بين العدوِّ وبين المدينةِ، فأَمَرَ به رسولُ الله ﷺ، وخرجَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ آلافٍ من المُسلِمين، فتَحصَّن بالجبَلِ من خلفِه، وبالخندقِ أمامَه.

وأمَرَ النبيُّ ﷺ بالنساءِ والذرارِيِّ فجُعِلوا في آطامِ المدينةِ، واستخلفَ على المدينة ابنَ أمِّ مكتومٍ.

وانطلَق حُييُّ بن أخطبَ إلى بَني قُريظةَ فدَنا من حِصنِهم، فأبَى كعبُ بن أسَدٍ أن يَفتَحَ له، فلم يَزَلْ يُكلِّمه حتى فتَحَ له، فلم يَزَلْ به حتَّى نقَضَ العهدَ الذي بينَه وبين رسولِ الله ﷺ، ودخلَ مع المُشرِكين في مُحاربتِه، فسُرَّ بذلك المُشرِكون، وشَرَطَ كعبٌ على حُيي أنه إن لم يظفروا بمحمدٍ أن يجيءَ حتى يدخل معه في حصنِه، فيُصيبه ما أصابه، فأجابه إلى ذلك، ووفَّى له به.

وبلغَ رسولَ الله ﷺ خبرُ بني قُريظةَ ونَقْضُهم للعهدِ، فعظُمَ ذلك على المُسلِمين، فقال رسولُ الله ﷺ عِند ذلك: «**اللهُ أَكْبَرُ، أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ**»، واشتَدَّ البلاءُ، ونجَمَ النفاقُ[1]، واستأذنَ بعضُ بني حارثةَ رسولَ الله ﷺ في الذَّهابِ إلى المدينةِ، وقالوا: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ وَمَا هِيَ بِعَوۡرَةٍۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارٗا﴾ [الأحزاب: ١٣]، وهَمَّ بنو سلمةَ بالفشلِ، ثم ثبَّتَ الله الطائفتين.

(١) أي: ظهر وطلع.

وأقامَ المُشرِكون مُحاصِرين رسولَ الله ﷺ شهرًا، ولم يَكُن بينهم قتالٌ لأجلِ ما حالَ الله به من الخَندقِ بينهم وبين المُسلِمين، إلَّا أن فَوارسَ من قُريشٍ منهم عَمرُو بنُ عبدِ ودٍّ، وجماعة معه أَقبَلوا نحوَ الخندقِ، فلمَّا وقَفوا عليه قالوا: إن هذه مَكيدةٌ ما كانت العربُ تَعرِفها، ثُم تَيمَّموا مكانًا ضيقًا من الخندقِ، فاقتَحَموه، وجالت بهم خيلُهم في السبخةِ بين الخَندقِ وسَلْعٍ، ودعَوْا إلى البرازِ، فانتدبَ لعَمرٍو عليُّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فبارَزَه، فقتَلَه اللهُ على يدي عليٍّ، وكان من شُجعانِ المُشرِكين وأبطالِهم، وانهزَمَ الباقون إلى أَصحابِهم، وكان شِعارُ المُسلِمين يومئِذٍ: «حم لا يُنصَرون».

ولما طالَتْ هذه الحالُ على المسلمين أراد رسولُ الله صلى ﷺ أن يصالحَ عيينةَ بنَ حصن والحارثَ بن عوف رئيسي غطفان، على ثلثِ ثمارِ المدينة، وينصرفا بقومِهما، وجرَت المراوضةُ على ذلك، فاستشار السعدَيْنِ في ذلك، فقالا: يا رسولَ الله إن كان الله أمرَك بهذا فسمعًا وطاعةً، وإن كان شيئًا تصنعه لنا فلا حاجةَ لنا به، لقد كنا نحن وهؤلاء القومُ على الشركِ بالله وعبادة الأوثان وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرةً إلا قرًى أو بيعًا، فحين أكرَمَنا الله بالإسلامِ وهدانا له وأعزَّنا بك نُعطيهم أموالنا؟! والله لا نُعطيهم إلا السيفَ، فصوَّب رأيَهما، وقال: «**إنما هو شيءٌ أصنعُه لكم؛ لما رأيتُ العربَ قد رمَتْكم عن قوسٍ واحدةٍ**».

ثُم إن اللهَ عَزَّوَجَلَّ -وله الحمدُ- صنَع أمرًا من عِندِه خذَلَ به العدوَّ، وهزَم به جُموعَهم، وفلَّ حَدَّهم، فكان مِمَّا هيَّأ من ذلك أن رجُلًا من غطَفانَ يُقال له: نُعيمُ بنُ مسعودِ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رَسولَ الله، إني

قد أَسلَمْت، فمُرْني بما شِئْت. فقال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَخَذِّلْ عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ**»(١).

فذهب مِن فورِه ذلك إلى بني قريظةَ، وكان عشيرًا لهم في الجاهلية، فدخل عليهم وهم لا يعلمون بإسلامِه، فقال: يا بني قريظةَ، إنكم قد حاربتم محمدًا، وإن قريشًا إن أصابوا فرصةً انتهزوها، وإلا انشمروا إلى بلادِهم راجعين وتركوكم ومحمدًا، فانتقَمَ منكم، قالوا: فما العملُ يا نعيمُ؟ قال: لا تقاتلوا معهم حتى يُعطُوكم رهائنَ، قالوا: لقد أشرتَ بالرأي، ثم مضى على وجهِه إلى قريشٍ، فقال لهم: تعلمون ودِّي ونصحِي لكم، قالوا: نعم. قال: إن يهودَ قد ندمُوا على ما كان منهم من نقضِ عهدِ محمدٍ وأصحابِه، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائنَ يدفعونها إليه، ثم يُمالِئونه عليكم، فإن سألوكم رهائنَ فلا تُعطوهم، ثم ذهبَ إلى غطفان فقال لهم مثل ذلك، فلما كانت ليلةُ السبتِ مِن شوالٍ بعثوا إلى اليهودِ: إنَّا لسنا بأرضِ مقامٍ، وقد هلكَ الكراعُ والخفُّ، [فانهَضوا] بنا حتى نناجزَه، فأرسلوا إليهم: إن اليومَ يومُ السبت، وقد عَلِمتم ما أصاب مَن قبلنا حينَ أحدثوا فيه، ومع هذا فإنَّا لا نقاتلُ معكم حتى تَبعَثوا إلينا رهائنَ، فلما جاءَتْهم رسلُهم بذلك قالت قريشٌ: صدقَكم والله نُعيم، فبعثوا إلى يهود: إنَّا والله لا نرسلُ إليكم أحدًا، فاخرُجوا معنا حتى نناجز محمدًا، فقالت قريظُة: صدقَكم والله نُعيم، فتخاذَلَ الفريقانِ.

---

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية ٢/ ٢٢٩، وابن سعد في الطبقات ٤/ ٢٠٩، والطبري في تاريخه ٢/ ٥٧٧.

وأَرسلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ على المشرِكين جُندًا من الريحِ، فجعَلَت تُقوِّض خِيامَهم، ولا تدَعُ لهم قِدرًا إلَّا كفأَتْها، ولا طُنْبًا[١] إلَّا قَلَعْته، ولا يَقَرُّ لهم قرارٌ، وجندًا من الملائكةِ يُزلزِلونهم، ويُلقون في قُلوبهم الرعبَ والخوفَ، وأرسلَ رسولُ الله ﷺ حُذيفةَ بنَ اليمانِ يَأتيه بخبَرِهم، فوجَدَهم على هذه الحالِ، وقد تَهيَّئوا للرحيلِ، فرجعَ إلى رسولِ الله ﷺ ليلا، فأَخبَرَه برحيلِ القومِ، فأَصبحَ رسولُ الله ﷺ وقد رَدَّ اللهُ عدوَّه بغَيْظِهم لم يَنالوا خيرًا، وكفاهُ اللهُ قِتالَهم، فصدَقَ وعدَه، وأعزَّ جُندَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأَحزابَ وحدَه.

فدخلَ المدينةَ، ووضعَ السِّلاحَ، فجاءَه جِبريلُ عليه السلام وهو يَغتسِلُ في بيتِ أُم سلَمةَ، فقالَ: أَوَضَعْتُمُ السِّلاحَ! إن المَلائكَةَ لم تَضعْ بعدُ أَسْلِحَتَها، انهَضْ إلى هؤلاءِ -يَعنِي: بَني قُريظةَ- فنادَى رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا، فَلَا يُصَلِّيَنَّ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»[٢]، فخرَجَ المُسلِمون سراعًا، فكان مِن أمرِهم وأمرِ بني قريظةَ ما قدَّمناه، واستُشهِدَ يومَ الخندقِ ويومَ قريظةَ نحو عشرةٍ مِن المسلمين.

١٥- فصل في قِصَّة الحُديبيةِ

كانت سنةَ ستٍّ في ذي القَعدةِ، وكانوا ألفًا وأربعَمئةٍ، فلمَّا كانوا بذِي الحُليفةِ قلَّد رسولُ الله ﷺ الهديَ وأَشعَرَه، وأحرَمَ بالعُمرةِ، وبعثَ بينَ يديه عينًا له من خُزاعةَ يُخبِره عن قُريشٍ، حتى إذا كان قريبًا من عُسفانَ أَتاهُ عينُه فقال: إني ترَكْت

(١) (الطُّنْب): حبل الخباء.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).

كعبَ بن لُؤيٍّ قد جمَعوا لك الأَحابيشَ، وجمَعوا لك جموعًا، وهم مُقاتِلوك وصادُّوكَ عن البيتِ ومانِعوكَ، فاستَشارَ النبيُّ ﷺ أصحابَه وقال: «**أَتَرَوْنَ أَنْ نَميلَ إِلَى ذَرارِيِّ هَؤُلاءِ الَّذينَ أَعانوهُمْ فَنُصيبَهُمْ، فَإِنْ قَعَدوا قَعَدوا مَوْتورينَ مَحْروبينَ، وَإِنْ يَجيئُوا تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَها اللهُ، أَمْ تَرَوْنَ أَنْ نَؤُمَّ البَيْتَ، فَمَنْ صَدَّنا عَنْهُ قَاتَلْناهُ؟**»، فقال أبو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، إنَّا جِئْنا مُعتَمِرين ولم نَجِئْ لقِتال أَحَد، ولكن مَن حال بينَنا وبين البيت قاتَلْناه، فقال النبيُّ ﷺ: «**فَرُوحُوا إِذًا**»، فراحوا حتى إذا كانوا ببعضِ الطريقِ قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ خالِدَ بنَ الوَليدِ بِالغَميمِ في جندٍ لقُرَيْشٍ طَليعَةً فَخُذوا ذاتَ اليَمِينِ**»، فواللهِ ما شعَرَ بهم خالدٌ حتَّى إذا هو بقَتَرةِ الجيشِ(١)، وانطلقَ يرکُضُ نَذيرًا لقريشٍ.

وسار النبيُّ ﷺ حتَّى إذا كان بالثَّنيةِ الَّتي يَهبِط عليهم منها برَكَت به راحِلتُه، فقال الناسُ: حَلْ حَلْ. فألَحَّتْ، فقالوا: خَلأَتِ القَصواءُ، خلأَتِ القَصواءُ. فقال النبيُّ ﷺ: «**ما خَلأَتِ القَصْواءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَها حابِسُ الفِيلِ**»، ثُم قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ محمدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْأَلوني خُطَّةً يُعَظِّمونَ فِيها حُرُماتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاها**»، ثُم زجرَها فوثَبَت به، فعدلَ حتى نزَلَ بأَقصى الحُديبيةِ على ثَمدٍ(٢) قَليلِ الماءِ يَتَبَرَّضُه(٣) الناسُ تَبرُّضًا، فلم يَلبَث الناسُ أن نزَحوه، فشكَوْا إلى رسول الله ﷺ العطشَ، فانتزَعَ سهمًا من كِنانتِه ثُم أمرَهُم أن يَجعَلوه فيه. قال: فواللهِ ما زال يَجيشُ لهم بالرِّيِّ حتَّى صدَروا عنه.

---

(١) (قَتَرة الجيش): غبرته.

(٢) (ثَمد): الماء القليل الذى لا مادة له.

(٣) (يَتَبَرَّضُ): ماء بَرْضٌ قليل، وتَبَرَّض الرجلُ حاجتَه أَخَذها قَليلًا قَليلًا.

وفزِعَت قريشٌ لنُزولِه عليهم، فأحبَّ رسولُ الله ﷺ أن يَبعَث إليهم رجُلًا من أصحابِه، فأرسلَ عُثمانَ بنَ عفانَ فمرَّ على قُريش ببَلْدحٍ فقالوا: أين تُريدُ؟ فقال: بعثَني رسولُ الله ﷺ أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام، وأُخبِرُكم أنَّا لم نَأتِ لِقتالٍ، وإنما جِئْنا عُمَّارًا. فقالوا: قد سمِعنا ما مقالتَك، فانفُذْ لحاجتكَ.

وقام إليه أَبانُ بنُ سعيدِ بن العاصِ فرحَّب به وأَسرَج فرسَه، فحمَلَ عثمانَ على الفرسِ، وأَردَفَه أبانُ حتى جاء مكةَ.

واختَلَط المُسلِمون بالمُشرِكين في أَمْر الصُّلْح، فرَمَى رجُل من أحَد الفَريقين رجلًا من الفَريق الآخَرِ، وكانت مَعركةٌ، وتَرامَوْا بالنبلِ والحِجارةِ، وصاح الفَريقان كِلاهُما، وارتَهَن كلُّ واحِد من الفَريقين بمَنْ فيهم، وبلغَ رسولَ الله ﷺ أن عُثمانَ قد قتِلَ، فدعا إلى البيعةِ، فثار المُسلِمون إلى رسولِ الله ﷺ وهو تحتَ الشجَرةِ فبايَعوه على ألَّا يَفِرُّوا، فأخَذَ رسولُ الله ﷺ بيَدِ نَفْسِه وقال: «**هَذِهِ عَنْ عُثْمَانَ**»[1]، ولمَّا تمَّتِ البيعةُ رجَع عُثمانُ.

فبينَما هم كذلك إذ جاء بُديلُ بنُ وَرقاءَ الخُزاعيُّ في نفَر من خُزاعةَ، وكانوا عيبةَ[2] نُصْحِ رسولِ الله ﷺ من أهلِ تِهامةَ، فقال: إني تركْتُ كعبَ بن لُؤيٍّ وعامرَ بنَ لُؤيٍّ قد نزَلوا أَعداد مِياه الحُديبيةِ معهم العُوذُ المَطافيلُ[3]، وهم مُقاتِلوك وصادُّوكَ عن البيتِ، قال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتالِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ جِئْنا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا نَهَكَتْهُمُ الحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شاؤُوا مادَدْتُهُمْ وَيُخَلُّوا**

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٨).

(٢) (عَيْبَة): أي: موضع سره.

(٣) (العُوذ المَطَافِيل): الإبل مع أولادها، كناية عن خروج النساء والصبيان معهم.

بَيْني وبَيْنَ الناسِ، وَإِنْ شاؤُوا أَنْ يَدْخُلوا فيما دَخَلَ فيهِ الناسُ فَعَلُوا وإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا إِلَّا القِتالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلى أَمْرِي هَذا حَتَّى تَنفَرِدَ سالِفَتي أَوْ لَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ». قال بُديلٌ: سأُبلِغهم ما تَقول، فانطلَقَ حتَّى أتَى قُريشًا، فحدَّثهم بما قال النبيُّ ﷺ.

فقال عروةُ بنُ مسعود الثقفيُّ: إن هذا قد عرَضَ عليكم خطةَ رشدٍ فاقبلوها ودعوني آتِه، فقالوا: ائتِه، فأتاه فجعَلَ يُكلِّمه، فقال له النبي ﷺ نحوًا مِن قولِه لبُدَيل، فقال له عروةُ عندَ ذلك: أي محمدُ، أرأيتَ لو استأصلتَ قومَك، هل سمعتَ بأحدٍ من العربِ اجتاح أهلَه قبلَك؟ وإن تكن الأخرى فوالله إني لأرى وجوهًا وأرى أوباشًا من الناسِ خليقًا أن يفرُّوا ويدعوك، فقال له أبو بكر: امصُصْ بظرَ اللَّات، أنحن نفرُّ عنه وندعه؟! قال: مَن ذا؟ قالوا: أبو بكر، قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يدٌ كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتُك. ثم إن عروةَ جعَلَ يرمقُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ بعينيه، فوالله ما تنخَّم النبيُّ ﷺ نخامةً إلا وقعَتْ في كفِّ رجلٍ منهم، فدلك بها وجهَه وجلدَه، وإذا أمرهم بأمرٍ ابتدروا، وإذا توضَّأ كادوا يقتتلون على وضوئِه، وإذا تكلَّم خفضوا أصواتَهم عندَه، وما يحدون النظرَ إليه تعظيمًا له، فرجع عروةُ إلى أصحابِه فقال: أي قوم، والله لقد وفدتُ على الملوكِ على كسرى وقيصر والنجاشي، والله ما رأيتُ ملكًا يعظِّمُه أصحابُه ما يعظِّمُ أصحابُ محمدٍ محمدًا، وقد عرَضَ عليكم خطةَ رشدٍ فاقبلوها.

فقال رجُلٌ من بني كِنانةَ: دَعوني آتِهِ. فقالوا: ائْتِهِ. فلمَّا أَشرَف على النبيِّ ﷺ وأصحابِه، قال رسولُ الله ﷺ: **«هَذا فُلانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمونَ البُدْنَ، فَابْعَثوها لَهُ»**. فبَعَثوها له، واستَقبَلَه القومُ يُلبُّون، فلَمَّا رأَى ذلك قال: سُبحانَ الله، ما يَنبَغي

لهؤلاءِ أن يُصَدُّوا عن البيتِ. فرجَع إلى أصحابِه فقال: رأَيْت البُدْن قد قُلِّدَت وأُشعِرَت، وما أَرَى أن يُصَدُّوا عن البيتِ.

فقام مِكرَزُ بنُ حَفْص فقال: دَعوني آتِه. فقالوا: ائْتِه. فلَمَّا أَشرَف عليهم قال النبيُّ ﷺ: «**هَذَا مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، وَهُوَ رَجُلٌ فاجِرٌ**»، فجعَل يُكلِّم النبي ﷺ، فبينا هو يُكلِّمه إذ جاءَه سهيلُ بنُ عَمرٍو، فقال النبيُّ ﷺ: «**قَدْ سُهِّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ**»، فقال: هاتِ، اكتُبْ بينَنا وبينكم كِتابًا. فدعا الكاتبَ فقال: «**اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ**». فقال سُهيلٌ: أمَّا الرحمنُ فواللهِ ما نَدري ما هو، ولكِنِ اكتُبْ: باسمِكَ اللهُمَّ كما كنتَ تَكتُب. فقال المُسلِمونَ: واللهِ، لا نَكتُبُها إلَّا بسم الله الرحمنِ الرحيمِ. فقال النبيُّ ﷺ: «**اكتُبْ: باسْمِكَ اللَّهُمَّ**». ثُم قال: «**اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**»، فقال سُهيلٌ: فواللهِ لو كُنَّا نَعلَم أنك رسولُ اللهِ ما صدَدْناكَ عنِ البيتِ ولا قاتَلْناكَ، ولكِنِ اكتُبْ: مُحَمَّد بنُ عبدِ الله. فقال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي رَسولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ**». فقالَ النبيُّ ﷺ: «**عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنا وَبَيْنَ البَيْتِ فَنَطوفَ بِهِ**». فقال سُهيلٌ واللهِ لا تَتحدَّث العربُ أنَّا أُخِذْنا ضَغطةً، ولكِنْ ذلك من العامِ المُقبِل.

قال عمرُ بن الخطاب: والله ما شككتُ منذ أسلمتُ إلا يومئذٍ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، ألستَ نبيَّ الله؟ قال: «**بلى**». قلتُ: ألسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطلِ؟ قال: «**بلى**». فقلتُ: علامَ نُعطي الدنيَّةَ في ديننا إذًا ونرجعُ ولما يحكمُ الله بيننا وبينَ أعدائنا؟ فقال: «**إني رسولُ الله، وهو ناصري، ولستُ أعصيه**». قلتُ: أولستَ كنتَ تُحدثنا أنَّا سنأتي البيتَ ونطوفُ به؟ قال: «**بلى، أفأخبرتُك أنك تأتيه العامَ؟**» قلتُ: لا. قال: «**فإنك آتيه وتطوفُ به**» قال فأتيتُ أبا

بكرٍ فقلتُ له كما قلتُ لرسول الله ﷺ، وردَّ عليَّ أبو بكرٍ كما ردَّ عليَّ رسولُ الله ﷺ سواء، وزاد: فاستمسك بغرزِه حتى تموت فوالله إنه لعلى الحقِّ. قال عمرُ: فعملتُ لذلك أعمالًا.

فلما فرغَ من قضيةِ الكتابِ قال رسول الله ﷺ: «**قوموا، فانحَروا، ثم احلقوا**». قال: فوالله ما قام منهم رجلٌ واحدٌ حتى قال ثلاثَ مراتٍ، فلما لم يقُم منهم أحدٌ قام فدخل على أم سلمةَ، فذكر لها ما لَقِيَ من الناس، فقالت أمُّ سلمةَ: يا رسولَ الله، أتحبُّ ذلك؟ اخرُج، ثم لا تكلمُ أحدًا منهم كلمةً حتى تنحرَ بُدنَك وتدعو حالقَك فيحلقُ. فقام فخرَجَ فلم يكلِّم أحدًا منهم حتى فعَلَ ذلك: نحرَ بُدنِه ودعا حالقَه فحلقَه، فلما رأى الناسُ ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضُهم يحلقُ بعضًا حتى كاد بعضُهم يقتلُ بعضًا غمًّا.

فصل

وجرى الصُّلحُ بين المسلمين وأهلِ مكةَ على وضعِ الحربِ عشرَ سنينَ، وأن يأمنَ الناسُ بعضُهم من بعضٍ، وأن يرجعَ عنهم عامَه ذلك، حتى إذا كان العامُ المقبلُ قدمَها وخلَّوا بينه وبين مكةَ فأقام بها ثلاثًا، وألا يدخلَها إلا بسلاحِ الراكبِ والسيوف في القربِ، وأن مَن أتانا مِن أصحابِك لم نردَّه عليك، ومَن أتاك مِن أصحابنا رددتَه علينا، وأن بينَنا وبينك عيبةً مكفوفةً، وأنه لا إسلالَ ولا إغلالَ[1]، فقالوا: يا رسول الله، نعطيهم هذا؟ فقال: «**مَن أتاهم منا فأبعدَه الله، ومَن أتانا منهم فرددناه عليهم جعَلَ الله له فرجًا ومخرجًا**».

---

(١) (لا إسلالَ ولا إغلالَ): لا سرقة ولا خيانة.

وفي قِصَّةِ الحُديبيةِ أنزلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِديةَ الأَذى لِمَن حلَقَ رأسَه بالصيامِ أو الصدَقةِ أو النُّسكِ في شأنِ كَعبِ بنِ عُجرةَ.

وفيها: دَعا رسولُ الله ﷺ للمُحلِّقين بالمَغفِرة ثلاثًا، وللمُقصِّرين مرَّةً.

وفيها: نَحَروا البَدَنةَ عن سَبعةٍ، والبقَرةَ عن سبعةٍ.

وفيها: أَهدَى رسولُ الله ﷺ في جملةِ هَدْيِه جملًا كان لأبي جَهْل في أَنْفه برةٌ من فِضَّة؛ ليَغيظ به المُشرِكين.

وفيها: أُنزِلت سورةُ الفتحِ، ودخَلَت خُزاعةُ في عقدِ رَسولِ الله ﷺ وعهدِه، ودخَلَت بنو بَكرٍ في عَقد قُريشٍ وعهدِهِم.

١٦- فصل في بعضِ ما في قِصةِ الحُديبيةِ منَ الفوائدِ الفِقهيةِ

فمنها: اعتِمارُ النبيِّ ﷺ في أَشهُر الحجِّ.

ومِنها: أن الإحرامَ بالعُمرةِ منَ الميقاتِ أفضلُ.

ومِنها: أن سَوْق الهديِ مَسنونٌ في العُمرةِ المُفردةِ كما هو مَسنونٌ في القِرانِ.

ومِنها: أن إشعارَ الهَديِ سنةٌ لا مُثلةٌ مَنهيٌّ عنها.

ومِنها: استِحْبابُ مُغايَظةِ أعداءِ الله.

ومِنها: أن أميرَ الجيش يَنبَغي له أن يَبعَث العيونَ أمامَه نحوَ العدوِّ.

ومِنها: أن الاستعانةَ بالمُشرِك المَأمونِ في الجِهادِ جائِزةٌ عندَ الحاجةِ.

ومنها: استِحبابُ مَشورةِ الإمامِ رعيتَه وجيشَه استِخراجًا لوجهِ الرأيِ واستِطابةً لنُفوسِهم، وأَمْنا لعَتْبِهم؛ لقولِه تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقد مدحَ سبحانه وتعالى عبادَه بقولِه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

ومِنها: جَوازُ سَبيِ ذَراريِّ المُشرِكين إذا انفَرَدوا عن رِجالِهم قبل مُقاتَلة الرِّجالِ.

ومِنها: أن المُشرِكين وأهلَ البِدَع والفُجور والبُغاةَ والظلمةَ إذا طلَبوا أمرًا يُعظِّمون فيه حُرمةً من حُرماتِ الله تعالى، أُجيبوا إليه وأُعطوه وأُعينوا عليه.

ومنها: استحبابُ الفألِ، وأنه ليس من الطيرةِ المكروهةِ؛ لقوله لما جاء سهيلٌ: «**سَهُلَ أمرُكم**».

ومنها: أن مُصالحةَ المشرِكين ببعضِ ما فيه ضَيْم على المُسلِمين جائزةٌ للمَصلَحةِ الراجحةِ.

ومنها: أن الحِلاقَ نُسُكٌ، وأنه أفضلُ من التَّقصيرِ، وأنه نُسُك في العُمرةِ كما هو نسُكٌ في الحجِّ.

١٧- فصل في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة

وهي أكثرُ وأجلُّ من أن يحيطَ بها إلا الله الذي أحكمَ أسبابَها، فوقعت الغايةُ على الوجه الذي اقتضته حكمتُه وحمدُه.

فمنها: أن هذه الهدنةَ كانت من أعظمِ الفتوحِ؛ فإن الناسَ أَمِنَ بعضُهم بعضًا، واختلط المسلمون بالكفارِ، وبادءوهم بالدعوةِ وأسمعوهم القرآنَ،

وناظروهم على الإسلامِ جهرةً آمنين، وظهر مَن كان مختفيًّا بالإسلام، ودخل فيه في مدةِ هذه الهدنةِ مَن شاء الله أن يدخلَ؛ ولهذا سمَّاه الله فتحًا مبينًا.

ومنها: ما سبَّبه الله سبحانه للمؤمنين مِن زيادةِ الإيمانِ والإذعانِ والانقيادِ على ما أحبوا وكرهوا، وما حصَلَ لهم في ذلك مِن الرضى بقضاءِ الله وتصديقِ موعودِه، وانتظارِ ما وُعِدوا به، وشهودِ منَّة الله ونعمتِه عليهم بالسكينةِ التي أنزلها في قلوبِهم أحوجَ ما كانوا إليها في تلك الحالِ التي تُزَعْزَعُ لها الجبالُ.

١٨ - فصل في غَزوةِ خيبرَ

قال ابنُ إسحاق: انصرفَ رسولُ الله ﷺ عامَ الحُديبيةِ، فنزَلت عليه سورةُ الفتحِ فيما بين مكةَ والمَدينةِ، فأَعطاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فيها خيبرَ ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠] خيبر، فقَدِم رسولُ الله ﷺ المدينةَ في ذي الحِجةِ، فأَقامَ بها حتَّى سارَ إلى خيبرَ في المحرَّمِ، فنزلَ رسولُ الله ﷺ بالرجيعِ وهو وادٍ بين خيبرَ وغطَفانَ، فتخوَّفَ أن تمدَّهم غطفانُ، فبات به حتى أصبحَ فغدا إليهم. انتهى.

ولَمَّا قدِمَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ صلَّى بها الصبحَ، وركِبَ المُسلمونَ، فخرجَ أهلُ خيبرَ بمَساحيهم ومَكاتِلِهم ولا يَشعُرون، بل خرَجوا لأرضِهم، فلمَّا رأَوُا الجيشَ قالوا: مُحمَّد والله، محمدٌ والخَميسُ. ثُم رجَعوا هارِبين إلى مدينتهم، فقال النبيُّ ﷺ: «**اللهُ أَكبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إذا نَزَلْنا بِساحَةِ قَوْمٍ فَساءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

ولَمَّا كان ليلةُ الدخولِ قال: «**لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ**»، فباتَ الناسُ يَدوكون أيُّهم يُعطاها، فلَمَّا أَصبَح الناسُ غدَوْا على رسولِ الله ﷺ كلُّهم يَرجو أن يُعطاها، فقال: «**أين عليُّ بنُ أبي طالِبٍ؟**» فقالوا: يا رَسولَ الله، هو يَشتكي عينَيْه. قال: «**فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ**»، فأُتِيَ به، فبصَق رسولُ الله ﷺ في عينَيْه، ودعا له، فبرَأ حتَّى لم يكُنْ به وجَعٌ، فأَعطاهُ الرايةَ، فقال: يا رسولَ الله، أُقاتِلهم حتَّى يَكونوا مثلَنا؟ قال: «**انْفُذْ عَلى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِما يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ الله فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**»[1].

فخرَج مَرحَبٌ وهو يَقول:

أَنا الَّذي سَمَّتْني أُمِّي مَرحَبْ

شاكِي السِّـــــلاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبْ

إِذا الحُــــــوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبْ

فبرَزَ إليه عليٌّ وهو يَقولُ:

أَنا الَّذي سَمَّتْني أُمِّي حَيْدَرَهْ

كَلَيْثِ غاباتٍ كَريهِ المَـنْظَرَهْ

أُوفِيهُمُ بالصاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦).

فضرَب مَرحبًا ففلَق هامَتَه، وكان الفتحُ(١).

قال موسى بنُ عقبة: ثم دخل اليهودُ حصنًا لهم منيعًا يقال له: القَمُوص، فحاصرهم رسولُ الله ﷺ قريبًا من عشرين ليلةً، وكانت أرضًا وخمةً شديدةَ الحرِّ، فجهد المسلمون جهدًا شديدًا(٢).

قال الواقدي: وتحوَّلت اليهودُ إلى قلعةِ الزبيرِ - حصن منيع في رأس قلة - فأقام رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيام، فجاء رجلٌ من اليهودِ يُقال له: عزال، فقال: يا أبا القاسم، إنك لو أقمتَ شهرًا ما بالوا، إن لهم شربًا وعيونًا تحت الأرض يخرجون بالليلِ فيشربون منها ثم يرجعون إلى قلعتِهم فيمتنعون منك، فإن قطعتَ مشربَهم عليهم أصحروا لك. فسار رسولُ الله ﷺ إلى مائِهم فقطعَه عليهم، فلما قطعَ عليهم خرجوا فقاتلوا أشدَّ القتالِ، وقُتل من المسلمين نفرٌ، وأُصيب نحو العشرةِ من اليهودِ، وافتتحه رسولُ الله ﷺ(٣).

ثم تحوَّل رسولُ الله ﷺ إلى أهل الكتيبةِ والوطيحِ والسلالمِ حصنِ ابن أبي الحُقيق، فتحصَّن أهلُه أشدَّ التحصينِ، وجاءهم كلُّ من كان انهزم مِن النطاةِ والشق، فإن خيبرَ كانت جانبين: الجانب الأول: الشق والنطاة، وهو الذي افتتحه أولًا، والجانب الثاني: الكتيبةُ والوطيحُ والسلالمُ.

فجعلوا لا يخرجون من حصونِهم حتى هَمَّ رسول الله ﷺ أن يَنصبَ عليهم المنجنيقَ، فلما أيقنوا بالهلكةِ وقد حصرَهم رسولُ الله ﷺ أربعةَ عشرَ يومًا، سألوا

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٢/ ٢٣٩.

(٣) مغازي الواقدي ٢/ ٦٦٦-٦٦٧.

رسولَ الله ﷺ الصلحَ، وأرسل ابنُ أبي الحُقيق إلى رسولِ الله ﷺ: أَنْزِلُ فأكلِّمُك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**»، فنزل ابنُ أبي الحقيق فصالَحَ رسولَ الله ﷺ على حقنِ دماءِ مَن في حصونهم مِن المقاتلةِ وتركِ الذريةِ لهم، ويخرجون من خيبر وأرضِها بذراريهم، ويخلون بينَ رسولِ الله ﷺ وبينَ ما كان لهم من مالٍ وأرضٍ وعلى الصفراءِ والبيضاءِ والكراعِ والحلقةِ، إلا ثوبًا على ظهرِ إنسانٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**وبرِئَت منكم ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسولِه إن كتمتموني شيئًا**». فصالحوه على ذلك».

١٩- فصل [في الشاة المسمومة]

وفي هذه الغَزاةِ سُمَّ رسولُ الله ﷺ، أَهدَت له زينبُ بنتُ الحارِث اليَهودية امرأةُ سَلام بن مِشكَمٍ شاةً مشويةً قد سَمَّتها، وسألت: أيُّ اللحمِ أحبُّ إليه؟ فقالوا: الذِّراعُ. فأكثَرَت من السَّمِّ في الذراعِ، فلما انتَهَش من ذِراعها أَخبَرَه الذراعُ بأنه مَسموم، فلَفِظ الأكلةَ ثُم قال: «**اجْمَعُوا لِي مَنْ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ**»، فجمَعوا له، فقال لهم: «**إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ فِيهِ؟**» قالوا: نعَمْ يا أبا القاسِمِ. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَبُوكُمْ؟**» قالوا: أبونا فُلانٌ. قال: «**كذَبْتم، أَبوكُم فُلانٌ**»، قالوا: صدَقْت وبرَرْتَ. قال: «**هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟**»، قالوا: نعَمْ يا أبا القاسِمْ وإن كذَبْناك عرَفْت كذِبَنا كما عرَفْته في أَبينا. فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟**» فقالوا: نَكون فيها يسيرًا ثُم تَخلفُونَا فيها. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**اخْسَؤُوا فِيهَا، فَوَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا**». ثُم قال: «**هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟**» قالوا: نعَمْ. قال: «**أَجَعَلْتُمْ فِي**

هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟» قالوا: نعَمْ. قال: «**فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟**» قالوا: أرَدْنا إن كنتَ كاذبًا نَستريح منكَ، وإن كنت نبيًّا لم يَضُرَّكَ[1].

وقد اختُلِفَ: هل أكَلَ النبيُّ منها أو لم يأكُل؟ وأكثرُ الروايات أنه أكَلَ منها وبَقِيَ بعدَ ذلك ثلاثَ سنين حتى قال في وجعِه الذي مات فيه: «**ما زلتُ أجدُ مِن الأكلةِ التي أكلتُ مِن الشاةِ يومَ خيبر، فهذا أوانُ انقطاعِ الأبهرِ مني**»[2]، قال الزهري: فتوفي رسولُ الله ﷺ شهيدًا.

٢٠ - فصل فيما كان في غزوة خيبرَ منَ الأحكامِ الفِقهية

فمنها: مُحاربةُ الكُفَّار ومُقاتَلتُهم في الأشهرِ الحُرمِ.

ومِنها: أنه إذا لَحِقَ مدَدٌ بالجيشِ بعد تَقضِّي الحربِ، فلا سهمَ له إلَّا بإذنِ الجيشِ ورِضاهُم؛ فإن النبي ﷺ كلَّم أصحابَه في أهل السفينةِ حين قدموا عليه بخيبر - جعفر وأصحابه - أن يسهمَ لهم، فأسهمَ لهم.

ومِنها: تحريمُ لُحومُ الحمرِ الإنسيةِ، صحَّ عنه تحريمُها يومَ خيبر، وصحَّ عنه تعليلُ التحريمِ بأنها رجسٌ.

ومِنها: جَوازُ الْمُساقاةِ والْمُزارعةِ بجُزْء ممَّا يَخرُج من الأرضِ، كما عامَلَ رسولُ الله ﷺ أهلَ خيبر على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٧).

(٢) علقه البخاري (٤٤٢٨)، وأخرجه البزار ١٨/ ١٤٩ (١١٥)، والحاكم ٣/ ٦٠ (٤٣٩٣).

ومِنها: جوازُ تعليقِ عَقْد الصُّلحِ والأمانِ بالشرطِ، كما عقَدَ لهم رسولُ الله ﷺ بشرط ألا يُغيِّبوا ولا يَكتموا.

ومِنها: جَوازُ الأكلِ من ذَبائحِ أهلِ الكِتابِ وحِلُّ طَعامِهم.

ومِنها: قَبولُ هَديةِ الكافرِ.

٢١- فصل في قصةِ وادي القرى وتَيماء وفَدك

ثُم انصرفَ رسولُ الله ﷺ من خيبرَ إلى وادِي القُرى، وكان بها جماعةٌ منَ اليهودِ، وقدِ انضافَ إليهم جماعةٌ منَ العربِ، فلمَّا نزَلوا استَقبلَتهم يَهودُ بالرميِ وهم على غيرِ تَعبِئةٍ، فعبَّأَ رَسولُ الله ﷺ أصحابَه للقِتالِ وصَفَّهم، ثُم دعاهُم إلى الإسلامِ، فبرَزَ رجُل منهم فبَرَز إليه الزُّبيرُ بنُ العوَّامِ فقتَلَه، ثُم برَزَ آخَرُ فقتَلَه، ثُم برَز آخرُ فبرَزَ إليه عليٌّ فقتَلَه، حتى قُتِل مِنهم أحدَ عشرَ رجُلًا، كلَّما قُتِل منهم رجُل دعا مَن بَقِيَ إلى الإسلامِ، وكانتِ الصلاةُ تَحضُر ذلك اليومَ، فيُصلِّي بأصحابِه ثُم يَعود فيَدعوهم إلى الإسلامِ، وإلى الله ورسولِه، فقاتَلَهم حتَّى أَمسَوْا وغَدَا عليهم فلم تَرتفِعِ الشمسُ قِيدَ رُمحٍ حتَّى أَعطَوْا ما بأيديهم وفتَحها عَنوةً. وانصرَفَ رسولُ الله ﷺ راجِعًا إلى المدينةِ.

وأقام رسولُ الله ﷺ بوادي القرى أربعةَ أيام، وقسمَ ما أصاب على أصحابِه بوادي القرى، وتَرَكَ الأرضَ والنخلَ بأيدي اليهودِ، وعامَلَهم عليها، فلما بلغَ يهودَ تيماء ما واطأ عليه رسولُ الله ﷺ أهلَ خيبر وفدك ووادي القرى، صالحوا رسولَ الله ﷺ وأقاموا بأموالِهم.

٢٢- فصل في بعثِ النبي ﷺ السَّرايا

أَقامَ رسولُ الله ﷺ في المَدينةِ بعد مَقدَمه من خيبرَ إلى شوَّالٍ، وبعَثَ في خِلالِ ذلك السَّرايا.

٢٣- فصل في عُمرةِ القَضيةِ

قال موسى بنُ عقبة: ثم خرج رسولُ الله ﷺ مِن العامِ المقبلِ مِن عام الحديبيةِ معتمرًا في ذي القعدة سنةَ سبع، وهو الشهرُ الذي صدَّه فيه المشركون عن المسجدِ الحرامِ، حتى إذا بلَغَ يأججَ وضَعَ الأداةَ كلَّها الحجف والمجان، والنبلَ، والرماحَ، ودخلوا بسلاحِ الراكب السيوفِ(١).

فلمَّا قدِمَ رسولُ الله ﷺ أَمَر أَصحابَه، فقالَ: «**اكْشِفُوا عَنِ المَنَاكِبِ، وَاسْعَوْا فِي الطَّوَافِ**»؛ ليَرَى المُشرِكون جلَدَهم وقُوَّتهم، وكان يُكايِدهم بكلِّ ما استَطاعَ، فوقَف أهلُ مكةَ: الرجالُ والنساءُ والصِّبيانُ يَنظُرون إلى رَسولِ الله ﷺ وأصحابِه وهم يَطوفون بالبيتِ.

وتَغيَّب رجالٌ منَ المشرِكين كراهيةَ أن يَنظُروا إلى رسولِ الله ﷺ حنقًا وغيظًا، فأَقامَ رسولُ الله ﷺ بمكةَ ثلاثًا، فلمَّا أصبحَ من اليومِ الرابعِ أَتاهم سُهيلُ بنُ عمرٍو، وحُويطِب بنُ عبدِ العُزَّى، ورسولُ الله ﷺ في مجلسِ الأنصارِ يَتحدَّث مع سَعدِ بنِ عُبادةَ، فصاح حُويطبٌ: نُناشِدُك اللهَ والعَقدَ لَمَا خرَجْتَ من أَرْضنا، فقَدْ مضَتِ الثلاثُ. فأمرَ رسولُ الله ﷺ أبا رافِعٍ، فأَذَّنَ بالرَّحيلِ.

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٤/ ٣١٤ من طريق موسى بن عقبة.

٢٤- فصل في غَزوةِ مُؤتةَ

وهي بأدنى البلقاءِ من أرضِ الشامِ، وكانت في جُمادَى الأُولى سنةَ ثمانٍ، وكان سببُها أن رسولَ الله ﷺ بعَث الحارثَ بن عُميرٍ الأزديَّ -أحدَ بني لِهبٍ- بكِتابِه إلى الشامِ، إلى ملِكِ الرومِ أو بُصرَى، فعرَض له شُرحبيلُ بنُ عَمرٍو الغسانيُّ، فأَوثَقه رباطًا، ثُم قدَّمه فضربَ عُنقَه، ولم يُقتَل لرَسولِ الله ﷺ رسولٌ غيرُه، فاشتدَّ ذلك عليهِ حين بلَغه الخبرُ، فبعَث البعوثَ، واستَعملَ عليهم زيدَ بنَ حارثَةَ، وقال: «**إِنْ أُصيبَ فَجَعْفَرُ بنُ أَبِي طالِبٍ عَلى الناسِ، فَإِنْ أُصيبَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ الله بْنُ رَواحةَ**»[(١)].

ثُم مضَوْا حتى نزَلوا مُعانَ، فبلَغَ الناسَ أن هرقلَ بالبَلقاءِ في مِئة أَلْف من الرومِ، وانضَمَّ إليهم من لَخْم وجُذام وبُلقين وبَهراءَ وبَلِي، مِئةُ أَلْف، فلمَّا بلغَ ذلك المُسلِمين أَقاموا على مُعان ليلتَيْن يَنظُرون في أَمْرهم، وقالوا: نَكتُب إلى رَسولِ الله ﷺ فنُخبِرُه بعدَد عدوِّنا فإمَّا أن يَمُدَّنا بالرجالِ، وإمَّا أن يَأمُرنا بأمرِه فنَمضي له، فشجَّع الناسَ عبدُ الله بنُ رواحةَ وقال: يا قوم، والله إن الَّذي تَكرهون للَّتي خرَجْتُم تَطلُبون: الشهادة، وما نُقاتِل الناسَ بعدَد ولا قوَّةٍ ولا كَثرةٍ، ما نُقاتِلهم إلَّا بهذا الدِّينِ الَّذي أَكرَمنا به اللهُ، فانطلِقوا فإنما هي إحدَى الحُسنَيَيْن: إمَّا ظَفر وإما شَهادة.

فمضَى الناسُ حتَّى إذا كانوا بتُخوم البلقاءِ لقِيَتهم الجموعُ بقَريةٍ يُقالُ لها: مشارِفُ، فدَنا العدوُّ، وانحازَ المُسلِمون إلى مُؤتةَ، فالْتَقى الناسُ عندها، فتَعبَّى

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦١).

المُسلمون، ثُم اقتَتَلوا والرايةُ في يدِ زيدِ بنِ حارثةَ، فلم يَزَلْ يُقاتِلْ بها حتى شاطَ في رماحِ القومِ، وخرَّ صريعًا، فأخَذَها جعفرٌ، فقاتلَ بها حتَّى إذا أَرهَقَه القتالُ اقتحَمَ عن فَرسِه فعقَرها، ثُم قاتلَ حتَّى قُتِل، فكان جعفرٌ أولَ مَن عقَر فرسَه في الإسلامِ عندَ القِتالِ، فقُطِعت يَمينُه، فأخَذَ الرايةَ بيَسارِه، فقُطِعت يَسارُه، فاحتَضَن الرايةَ، حتَّى قُتِل وله ثلاثٌ وثلاثون سَنةً.

ثُم أخذَها عبدُ الله بنُ رواحةَ وتَقدَّم بها وهو على فرَسِه، فقاتلَ حتَّى قُتِلَ، ثُم أخذَ الرايةَ ثابتُ بن أَقرَمَ أخو بَني عجلانِ، فقال: يا مَعشرَ المُسلِمين اصطَلِحوا على رجُلٍ منكم، قالوا: أنتَ. قال: ما أنا بفاعِل. فاصطَلَح الناسُ على خالدِ بنِ الوليدِ، فلمَّا أخذَ الرايةَ دافعَ القومَ وحاشَ بهم، ثُم انحازَ بالمُسلِمين وانصرفَ بالناسِ.

وقد ذكر ابنُ سعد أن الهزيمةَ كانت على المسلمين[1]، والذي في «صحيح البخاري» أن الهزيمةَ كانت على الرومِ[2]. والصحيحُ ما ذكره ابنُ إسحاق أن كلَّ فئةٍ انحازَتْ عن الأخرى[3].

٢٥- فصل في الفتحِ الأعظمِ

الَّذي أعزَّ اللهُ به دينَه ورسولَه، وجُندَه وحِزبَه الأمينَ، واستنقذَ به بلدَه وبيتَه الَّذي جعلَه هدًى للعالَمِين من أيدي الكفَّارِ والمُشرِكين، وهو الفتحُ الَّذي استبشَرَ

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٩٨.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٦).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٣٨٠.

به أهلُ السماءِ، وضَرَبت أطنابُ عزِّه على مناكِبِ الجَوزاءِ، ودخلَ الناسُ به في دِينَ الله أفواجًا، وأشرَقَ به وجهُ الدهر ضِياءً وابتهاجًا، خرجَ له رسولُ الله ﷺ بكتائِبِ الإِسلامِ، وجُنودِ الرحمنِ سنةَ ثمانٍ لعشرٍ مضَيْن من رمضانَ.

لما كان صلحُ الحديبية بينَ يدي رسولِ الله ﷺ وبين قريشٍ، وقع الشرطُ أنه من أحبَّ أن يدخلَ في عقدِ رسولِ الله ﷺ وعهدِه فعَلَ، ومَن أحبَّ أن يدخلَ في عقدِ قريشٍ وعهدِهم فعَلَ، فدخلَتْ بنو بكرٍ في عقدِ قريشٍ وعهدِهم، ودخلَتْ خزاعةُ في عقدِ رسولِ الله ﷺ وعهدِه، فلما استقرَّت الهدنةُ اغتنمها بنو بكرٍ مِن خزاعةَ، وأرادوا أن يصيبوا منهم الثأرَ القديمَ، فخرج نوفلُ بن معاويةَ الديلي في جماعةٍ من بني بكر فبيَّت خزاعةَ وهم على ماء بأسفل مكة الوتيرِ، فأصابوا منهم رجالًا، وتناوشوا، واقتتلوا، وأعانت قريشٌ بني بكر بالسلاحِ، وقاتل معهم مِن قريشٍ مَن قاتَلَ مستخفيًا ليلًا، فلما دخلَتْ خزاعةُ مكةَ لجأوا إلى دارِ بديلِ بن ورقاء الخزاعيِّ، ودارِ مولى لهم يُقال له: رافعٌ.

ويَخرُج عمرُو بن سالمٍ الخُزاعيُّ حتى قدمَ على رسولِ الله ﷺ المدينةَ، فوقفَ عليه وهو جالِسٌ في المسجدِ بين ظهرانَيْ أصحابِه فقالَ:

يا رَبِّ إنِّي ناشِــــدٌ مُحــمَّدَا

حِلْفَ أبينا وأَبيهِ الأَتْلــــدَا

إن قُريشًا أَخْلَفوكَ المَوْعِــدَا

ونَقَضوا مِيثاقَكَ المُؤكَّــــدَا

يَقولُ: قُتِلنا وقد أَسلَمنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**نُصِرْتَ يا عَمرَو بنَ سَالِمٍ**»، ثم خرَجَ بديلُ بن ورقاء في نفرٍ من خزاعةَ حتى قدموا على رسولِ الله ﷺ فأخبروه بما أُصيب منهم وبمظاهرةِ قريشٍ بني بكر عليهم، ثم رجعوا إلى مكةَ، فقال رسولُ الله ﷺ للناسِ: «**كأنكم بأبي سفيانَ وقد جاء ليشدَّ العقدَ ويزيدَ في المدةِ**».

ومضى بديلُ بن ورقاء في أصحابِه حتى لقوا أبا سفيانَ بن حرب بعسفانَ، وقد [بعثَتْه] قريشٌ إلى رسولِ الله ﷺ ليشدَّ العقدَ ويزيدَ في المدةِ وقد رَهبوا الذي صَنعوا، فلما لَقِيَ أبو سفيان بديلَ بنَ ورقاء قال: من أين أقبلتَ يا بديلُ؟ فقال: سرتُ في خزاعةَ في هذا الساحلِ وفي بطن هذا الوادي، قال: أوما جئتَ محمدا؟ قال: لا، فلما راح بديلُ إلى مكةَ، قال أبو سفيان: لئن كان جاءَ المدينةَ لقد علف بها النوى، فأتى مبركَ راحلتِه، فأخذ مِن بعرِها ففتَّه فرأى فيها النوى، فقال: أحلفُ بالله، لقد جاء بديلٌ محمدًا.

ثُم خرجَ حتى أتَى رسولَ الله ﷺ فكلَّمه فلم يَرُدَّ عليه شيئًا، ثُم ذهبَ إلى أبي بَكْر، فكلَّمه أن يُكلِّم له رسولَ الله ﷺ فقال: ما أنا بفاعِلٍ. ثُم أتَى عمرَ بنَ الخطَّابِ فكلَّمه، فقال: أنا أَشفَعُ لكُم إلى رَسولِ الله ﷺ؟! فوالله لو لم أجِدْ إلَّا الذَّرَّ لجاهَدْتُكم به. ثُم جاء فدخَل على عليِّ بنِ أبي طالِب وعِندَه فاطِمةُ وحسَنٌ غُلامٌ يدبُّ بين يديها فقال: يا عليُّ، إنكَ أمسُّ القومِ بي رحِمًا، وإني قد جِئتُ في حاجةٍ فلا أَرجِعَنَّ كما جئتُ خائبًا، اشفَعْ لي إلى محمَّدٍ. فقال: وَيحكَ يا أبا سُفيانَ، والله لقَدْ عزَم رسولُ الله ﷺ على أَمْر ما نَستَطيع أن نُكلِّمه فيه، فالتَفَتَ إلى فاطِمةَ فقال: هل لكِ أن تَأمُري ابنَكِ هذا فيُجير بين الناسِ، فيَكون سيِّدَ العربِ إلى آخِرِ الدهرِ؟ قالت: واللهِ ما يَبلُغ ابني ذاكَ أن يُجير بين الناسِ، وما يُجير أحَدٌ على رسولِ الله ﷺ.

قال: يا أبا الحسَنِ إني أَرى الأمورَ قدِ اشتَدَّت عليَّ فانصَحْني. قال: والله، ما أعلَمُ لكَ شيئًا يُغنِي عنكَ، ولكنَّكَ سيِّد بني كِنانةَ، فقُمْ وأَجِرْ بين الناسِ، ثُم الْحَقْ بأرضكَ. قال: أوَتَرَى ذلك مُغنيًا عنِّي شيئًا؟ قال: لا والله ما أَظنُّه، ولكِنِّي ما أجِدُ لك غير ذلكَ، فقام أبو سُفيانَ في المسجدِ، فقال: أيُّها النَاسُ، إني قد أجَرتُ بين الناسِ، ثُم ركِبَ بعيرَه فانطلقَ.

وأمرَ رسولُ الله ﷺ الناسَ بالجهازِ، وأمرَ أهلَه أن يُجهِّزوه، فدخلَ أبو بكرٍ على ابنتِه عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي تُحرِّك بعضَ جهازِ رسولِ الله ﷺ فقال: أي بُنيَّة، أَمرَكُن رسولُ الله ﷺ بتَجهيزِه؟ قالت: نعَمْ. فتَجهَّز، قال: فأينَ تَرينَه يُريدُ؟ قالت: لا والله ما أَدرِي. ثُم إن رسولَ الله ﷺ أَعلمَ الناسَ: «**إني سائِرٌ إلى مكةَ**» فأمَرَهم بالجِدِّ والتَّجهيزِ، وقال: «**اللَّهُمَّ خُذِ الْعُيُونَ وَالْأَخْبَارَ عَنْ قُرَيْشٍ حَتَّى نَبْغَتَهَا فِي بِلَادِهَا**» فتَجهَّزَ الناسُ.

ثُم مضَى حتَّى نزلَ مَرَّ الظهرانِ، وهو بطن مَرٍّ، ومعه عشَرةُ آلافٍ وعمَّى اللهُ الأخبارَ عن قُريشٍ فهم على وجَل وارتِقابٍ.

فأمَرَ الجيشَ فأَوقَدوا النيرانَ، فأُوقِدَت أكثر من عشرةِ آلافِ نارٍ، وجعَلَ رسولُ الله ﷺ على الحرَسِ عمرَ بنَ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وركِبَ العباسُ بَغلةَ رسولِ الله ﷺ البيضاءَ وخرجَ يَلتمِس لعَلَّه يَجِد بعضَ الحطَّابة، أو أحدًا يُخبِر قريشًا؛ ليَخرُجوا يَستَأمِنون رسولَ الله ﷺ قبلَ أن يَدخُلها عنوةً، قال: فوالله إني لأَسيرُ عليها إذ سمِعت كلام أبي سُفيانَ، وبُدَيْل بن وَرقاءَ وهُما يَتراجَعان، وأبو سُفيانَ يقول: ما رأَيْت كالليلةِ نيرانًا قطُّ ولا عسكرًا. قال:

يَقول بُديلٌ: هذه والله خُزاعةُ حَمَشَتْها الحربُ. فيَقول أبو سُفيانَ: خُزاعةُ أقلُّ وأذلُّ من أن تَكون هذه نِيرانُها وعسكَرُها. قال: فعرَفْت صوتَه، فقلتُ: أبا حَنظلةَ، فعرَف صَوْتي. فقال: أبا الفَضْل؟ قلتُ: نعَمْ. قال: ما لكَ فداكَ أبي وأُمِّي؟ قال: قلتُ: هذا رَسولُ الله ﷺ في الناسِ، واصَباحَ قُريشٍ واللهِ.

قال: فما الحيلةُ فداكَ أبي وأُمِّي؟ قلتُ: والله لئن ظفَرَ بك ليضربنَّ عنقَك، فاركَب في عجزِ هذه البغلةِ حتى آتي بك رسولَ الله ﷺ فأستأمِنُه لك، فركبَ خلفي، ورجع صاحباه، قال: فجئتُ به، فكلما مررتُ بنارٍ من نيرانِ المسلمين قالوا: مَن هذا؟ فإذا رأَوا بغلةَ رسولِ الله ﷺ وأنا عليها، قالوا: عمُّ رسولِ الله ﷺ على بغلتِه، حتى مررتُ بنارِ عمرِ بن الخطاب، فقال: مَن هذا؟ وقام إليَّ، فلما رأى أبا سفيانَ على عجزِ الدابةِ قال: أبو سفيان عدوُّ الله؟ الحمدُ لله الذي أمكنَ منك بغير عقدٍ ولا عهدٍ، ثم خرَجَ يشتدُّ نحو رسولِ الله ﷺ ورَكَضْتُ البغلةُ فسبقَت فاقتحمتُ عن البغلةِ، فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ ودخل عليه عمرُ، فقال: يا رسولَ الله، هذا أبو سفيانَ فدعني أضربُ عنقَه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله ﷺ إني قد أجرتُه، فقال رسول الله ﷺ: «اذهَب به يا عباسُ إلى رحلِك، فإذا أصبحتَ فأتِني به»، فذهبتُ فلما أصبحتُ غدوتُ به إلى رسولِ الله ﷺ، فلما رآه رسولُ الله ﷺ قال: «**ويحك يا أبا سفيان! ألم يَأَن لك أن تعلمَ أن لا إلهَ إلا الله**»؟ قال: بأبي أنت وأُمِّي ما أحلمَك وأكرمَك وأوصلَك، لقد ظننتُ أن لو كان مع الله إلهٌ غيره لقد أغنى شيئًا بعدُ، قال: «**ويحك يا أبا سفيان! ألم يَأَن لك أن تعلمَ أني رسولُ الله**»؟ قال: بأبي أنت وأُمِّي ما أحلمَك وأكرمَك وأوصلَك، أمَّا هذه فإن في النفس حتى الآن منها شيئًا، فقال له العباسُ: ويحك! أسلِم واشهَد أنَّ لا إلهَ إلا الله، وأن

محمدًا رسولُ الله، قبلَ أن يُضربَ عنقُك، فأسلم وشَهِدَ شهادةَ الحقِّ، فقال العباسُ: يا رسولَ الله، إن أبا سفيانَ رجلٌ يحبُّ الفخرَ، فاجعل له شيئًا، قال: «**نعم، مَن دخلَ دار أبي سفيانَ فهو آمنٌ، ومن أغلَقَ عليه بابَه فهو آمنٌ، ومَن دخَلَ المسجدَ الحرامَ فهو آمنٌ**».

وأمر العباسَ أن يحبسَ أبا سفيانَ بمضيقِ الوادي عندَ خطمِ الجبل؛ حتى تمرَّ به جنودُ الله فيراها، ففعل، فمرَّت القبائلُ على راياتها، كلما مرَّت قبيلةٌ قال: يا عباسُ، مَن هذه؟ فأقول: سليمٌ، قال: فيقول: ما لي ولسليم، ثم تمرُّ القبيلةُ فيقول: يا عباسُ، مَن هؤلاء؟ ، فأقول: مزينةُ، فيقول: ما لي ولمزينةَ، حتى نفدَت القبائلُ، ما تمرُّ به قبيلةٌ إلا سألني عنها، فإذا أخبرتُه بهم قال: ما لي ولبني فلان، حتى مرَّ به رسولُ الله ﷺ في كتيبتِه الخضراءِ فيها المهاجرون والأنصارُ، لا يُرَى منهم إلا الحدقُ من الحديدِ، قال: سبحانَ الله يا عباسُ! مَن هؤلاء؟ قال: قلتُ: هذا رسولُ الله ﷺ في المهاجرين والأنصار، قال: ما لأحدٍ بهؤلاء قبلٌ ولا طاقةٌ، ثم قال: والله يا أبا الفضلِ لقد أصبحَ ملكُ ابن أخيك اليوم عظيمًا، قال: قلت: يا أبا سفيان إنها النبوةُ، قال: فنَعم إذًا، قال: قلتُ: النجاء إلى قومِك.

ومضى أبو سفيانَ حتى إذا جاءَ قريشًا صرَخَ بأعلى صوتِه: يا معشرَ قريشٍ، هذا محمدٌ قد جاءكم فيما لا قِبلَ لكم به، فمن دخلَ دار أبي سفيانَ فهو آمنٌ، قالوا: قاتلَك الله، وما تُغني عنا دارُك؟ قال: ومَن أغلقَ عليه بابَه فهو آمنٌ، ومن دخَلَ المسجدَ فهو آمنٌ، فتفرق الناسُ إلى دورِهم وإلى المسجدِ.

وسارَ رسولُ الله ﷺ فدخلَ مكةَ من أَعلاها وضُرِبَت له هُنالكَ قُبَّةٌ، وأمَر رسولُ الله ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ أن يَدخُلها من أَسفَلِها، وكان على المَجنَبَةِ اليُمنَى،

وكان أبو عُبيدةَ على الرجَّالةِ والحُسَّر، وهم الَّذين لا سِلاحَ معَهم، وقال لخالدٍ ومَن معه: «**إِنْ عَرَضَ لَكُمْ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَاحْصُدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُوافُونِي عَلَى الصَّفَا**»، فما عرَضَ لهم أحدٌ إلَّا أناموه.

ورُكِزت رايةُ رسولِ الله ﷺ بالحَجونِ عند مسجدِ الفتحِ. ثُم نهَض رسولُ الله ﷺ والمُهاجِرون والأنصارُ بين يدَيْه وخلفَه وحولَه حتى دخلَ المسجدَ، فأقبلَ إلى الحجَرِ الأسودِ، فاستَلَمَه ثُم طافَ بالبيتِ، وفي يدِه قوسٌ، وحولَ البيتِ وعليه ثلاثُمِئة وسِتُّون صنمًا، فجعلَ يَطعنُها بالقوسِ ويَقولُ: ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]، والأصنامُ تَتساقطُ على وجوهِها.

وكان طوافُه على راحلتِه، ولم يَكُن مُحرمًا يومئِذٍ فاقتصَرَ على الطوافِ فلمَّا أَكمَلَه، دعا عُثمانَ بن طلحةَ، فأخذَ منه مِفتاحَ الكعبةِ، فأمرَ بها ففُتِحَت فدخَلَها فرأَى فيها الصوَرَ ورأَى صُورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ يَستَقْسِمان بالأزلامِ، فقال: «**قَاتَلَهُمُ اللهُ؛ وَاللهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ**»[(١)]، ورأى في الكعبةِ حمامةً من عيدان فكسرها بيدِه، وأَمَرَ بالصورِ فمُحيت.

ثم أغلقَ عليه البابَ وعلى أسامةَ وبلالٍ، فاستقبل الجدارَ الذي يقابلُ البابَ، حتى إذا كان بينه وبينه قدرُ ثلاثةِ أذرعٍ، وقف وصلَّى هناك، ثم دار في البيتِ، وكبَّر في نواحيه، ووحَّد الله، ثم فتحَ البابَ وقريشٌ قد ملأت المسجدَ صفوفًا ينتظرون ماذا يصنعُ، فأَخَذَ بعضادتي البابِ وهم تحته، فقال: «**لا إلهَ إلا الله**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨٨).

وحدَه، لا شريكَ له، صَدَقَ وعدَه، ونَصَرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه، أَلَا كلُّ مأثرةٍ أو مالٍ أو دمٍ فهو تحت قدميَّ هاتين إلا سدانةَ البيت وسقايةَ الحاج، أَلَا وقتلُ الخطإِ شبهُ العمدِ السوط والعصا، ففيه الديةُ مغلظة، مئةٌ من الإبلِ أربعون منها في بطونِها أولادُها. يا معشرَ قريشٍ، إن الله قد أذهَبَ عنكم نخوةَ الجاهليةِ وتعظيمَها بالآباء، الناسُ من آدمَ، وآدمُ من ترابٍ، ثم تلا هذه الآيةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣]، ثم قال: يا معشرَ قريشٍ، ما تَرَون أني فاعلٌ بكم؟ قالوا: خيرًا أخٌ كريمٌ وابنُ أخٍ كريمٍ، قال: فإني أقولُ لكم كما قال يوسفُ لإخوتِه: ﴿لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ﴾ [يوسف: ٩٢]، اذهَبوا فأنتم الطلقاءُ».

٢٦- فصل [فيمن أهدر دمه]

ولَمَّا استقرَّ الفتحُ أمَّن رسولُ الله ﷺ الناسَ كلَّهم إلَّا تِسعةَ نفَرٍ، فإنه أمَرَ بقتلِهم وإن وُجِدوا تحتَ أستارِ الكعبةِ، وهم عبدُ الله بنُ سعدِ بن أبي سَرْح، وعِكرمةُ بنُ أبي جهلٍ، وعبدُ العزى بن خطَلٍ، والحارثُ بنُ نُفيلِ بن وَهب، ومِقيَس بن صَبابةَ، وهَبَّارُ بنُ الأسودِ، وقَيْنتانِ لابنِ خطَل، كانتا تُغنيان بهجاءِ رَسولِ الله ﷺ وسارةُ مولاةٌ لبعضِ بني عبد المُطلبِ.

فأمَّا ابنُ أبي سَرْح فأَسلَم فجاء به عُثمانُ بنُ عفانَ فاستَأمَن له رَسولَ الله ﷺ فقبِلَ منه.

وأمَّا عِكرمةُ بنُ أبي جهلٍ، فاستَأمَنَت له امرأتُه بعدَ أن فرَّ، فأمَّنَه النبيُّ ﷺ فقدِمَ وأسلَمَ وحسُنَ إسلامُه.

وأمَّا ابنُ خطَلٍ، والحارثُ، ومِقيَس، وإحدى القَيْنتَيْن فقتِلوا، وكان مِقيسٌ قد أسلمَ ثُم ارتَدَّ، وقتل ولِحقَ بالُمشرِكين، وأمَّا هَبارُ بنُ الأسودِ، فهو الَّذي عرَض لزينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ حين هاجَرَت، فنخَسَ بها حتى سقَطَت على صخرةٍ وأَسقَطَت جنينَها، ففَرَّ ثُم أسلَمَ وحسُن إسلامُه، واستُؤمِن رسولُ الله ﷺ لسارةَ ولإحدَى القَيْنتين فأَمَّنهما فأَسلَمتا.

فلمَّا كان الغدُ من يومِ الفتح قامَ رسولُ الله ﷺ في الناسِ خطيبًا، فحمِد اللهَ، وأَثنى عليه، ومَجَّدَه بما هو أهلُه، ثُم قال: «**يا أَيُّها الناسُ إنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَواتِ وَالأَرْضَ، فَهِيَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ الله إلى يَوْمِ القِيامَةِ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فيها دَمًا، أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتالِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقولوا: إنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، وَقَدْ عادَتْ حُرْمَتُها اليَوْمَ كَحُرْمَتِها بِالْأَمْسِ، فَلْيُبْلِغِ الشاهِدُ الغائِبَ**»[1].

وبثَّ رسولُ الله ﷺ سَراياهُ إلى الأوثانِ الَّتي كانت حولَ الكَعبةِ، فكُسِرَت كلُّها، منها: اللات، والعُزى، ومَناةُ الثالثةُ الأُخرى، ونادى مُنادِيه بمكَّةَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدَعْ فِي بَيْتِهِ صَنَمًا إِلَّا كَسَرَهُ**».

٢٧ - فصل في الإشارةِ إلى ما في هذه الغَزوةِ منَ الفِقهِ واللطائفِ

كان صُلحُ الحُديبيةِ مُقدِّمةً وتَوطِئةً بين يدَيْ هذا الفتحِ العظيم، أَمِن الناسُ به وكلَّم بعضُهم بعضًا وناظرَه في الإسلامِ وتَمكَّن مَنِ اختَفَى منَ الُمسلمين بمكَّةَ من إظهار دِينه، والدعوةِ إليه، والُمناظرةِ عليه، ودخَل بسببِه بشَرٌ كثيرٌ في الإسلامِ؛

(١) أخرجه البخاري (٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤).

ولهذا سمَّاه اللهُ فتحًا في قولِه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]، نزَلت في شأنِ الحُديبيةِ، فقال عمرُ: يا رسولَ اللهِ أَوَفَتْحٌ هو؟ قال: «نَعَمْ»[1].

وأعادَ سبحانَه وتعالى ذِكْر كونِه فتحًا، فقال: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٧] إلى قولِه: ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧]، وهذا شأنُه سبحانَه أن يُقدِّم بين يدَيِ الأمورِ العَظيمةِ مُقدِّماتٍ تَكون كالمَدخَلِ إليها، المُنبِّهة عليها.

فصل

وفيها: أن أهلَ العهدِ إذا حارَبوا مَن هُم في ذِمَّةِ الإمامِ وجِوارِه وعهدِه صاروا حربًا له بذلكَ، ولم يَبْقَ بينَهم وبينَه عهدٌ.

وفيها: انتِقاضُ عهدِ جميعِهم بذلك، رِدْئهم ومُباشِريهم إذا رَضُوا بذلك وأَقرُّوا عليه ولم يُنكِروه.

وفيها: جوازُ صُلحِ أهلِ الحربِ على وضعِ القِتالِ عشرَ سنينَ.

وفيها: أن الإمامَ وغيرَه إذا سئِلَ ما لا يَجوزُ بذلُه أو لا يَجِبُ، فسكَت عن بَذلِه، لم يَكُن سكوتُه بذلًا له.

وفيها: أن رسولَ الكُفَّارِ لا يُقتَل.

وفيها: جَوازُ تَبييتِ الكفارِ، ومغافضتِهم في ديارِهم إذا كانت قد بلَغَتْهمُ الدعوةُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦).

وفيها: جوازُ قتلِ الجاسوسِ وإن كان مسلمًا؛ لأن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأَل رَسولَ الله ﷺ قتلَ حاطبِ بنِ أبي بَلتعةَ لَمَّا بعَث يُخبِر أهلَ مكةَ بالخبرِ ولم يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: لا يَحِلُّ قتلُه إنه مُسلِمٌ. بل قال: «**وَما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقالَ: اعْمَلوا ما شِئْتُمْ**»[1] فأجابَ بأن فيه مانِعًا من قتلِه وهو شُهودُه بدرًا.

وفيها: أن الكبيرةَ العظيمةَ ممَّا دونَ الشركِ قد تُكفَّر بالحسنةِ الكبيرةِ الماحيةِ، كما وقعَ الجَسُّ من حاطبٍ مُكفَّرًا بشهودِه بدرًا.

وفيها: جوازُ بلِ استحبابُ إظهارِ كثرةِ المُسلمين وقُوَّتِهم وشَوْكتهم وهَيْئتهم لرسُلِ العدوِّ، إذا جاؤُوا إلى الإمامِ، كما يَفعلُ مُلوكُ الإسلامِ، كما أمرَ النبيُّ ﷺ بإيقادِ النيرانِ ليلةَ الدخولِ إلى مكةَ، وأمرَ العباسَ أن يَحبسَ أبا سُفيانَ عند خَطمِ الجبَلِ، وهو ما تَضايَقَ منه، حتى عُرِضَت عليه عساكرُ الإسلامِ.

وفيها: جوازُ دخولِ مكةَ للقِتالِ المباحِ بغيرِ إحرامٍ.

وفيها: البيانُ الصريح بأن مكةَ فُتِحَت عَنوةً، كما ذهبَ إليه جمهورُ أهلِ العلم، ولا يُعرف في ذلك خلافٌ إلا عن الشافعيِّ[2] وأحمدَ في أحد قولَيْه[3].

وفيها شيءٌ آخر يمنعُ من قسمتِها ولو وجبَتْ قسمةُ ما عداها من القرى، وهي أنها لا تملك، فإنها دارُ النسكِ، ومتعبدُ الخلقِ، وحرمُ الربِّ تعالى، الذي جعله للناس سواءً العاكفُ فيه والبادِ، فهي وقفٌ من الله على العالمين، وهم فيها سواءٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨٣)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) الأم للشافعي ٩/ ٢٥٨-٢٥٩.

(٣) الأحكام السلطانية للفراء (١٨٧).

وفيها: تَعيينُ قتلِ السابِّ لرسولِ الله ﷺ، وأن قتلَه حدٌّ لا بُدَّ من استيفائِه، فإن النبيَّ ﷺ لم يؤمِّن مقيسَ بنَ صبابة، وابنَ خطل، والجاريتين اللتين كانتا تغنيان بهجائه، مع أن نساءَ أهلِ الحربِ لا يُقتلن كما لا تُقتل الذريةُ.

٢٨- فصل في غَزوةِ حُنينٍ وتُسمَّى غزوةَ أَوْطاسٍ

وهما مَوضِعانِ بين مكةَ والطائِفِ، فسُمِّيَت الغَزوةُ باسمِ مكانِها، وتُسمَّى غَزوةَ هوازنَ؛ لأنهم الَّذين أَتَوْا لقتالِ رسولِ الله ﷺ.

قال ابنُ إسحاق: لَّما سمِعت هوازنُ برسولِ الله ﷺ، وما فتحَ اللهُ عليه من مكَّةَ، جمَعَها مالكُ بنُ عوفٍ النَّصْريُّ، فاجتَمَع إليه مع هَوازنَ ثَقيفٌ كلُّها، واجتَمعَت إليه مُضرُ وجُشَمُ كلُّها، وسعدُ بنُ بكرٍ، وناسٌ من بني هلالٍ، وهم قليلٌ، ولم يَشهَدْها من قيسِ عيلانَ إلَّا هَؤلاءِ، ولم يَحضُرْها من هوازنَ كعب، ولا كِلابٌ، وفي جشَمَ دريدُ بنُ الصِّمةِ شيخٌ كبيرٌ، وليس فيه إلَّا رأيُه ومَعرفتُه بالحربِ، وكان شجاعًا مُجربًا، وفي ثَقيف سيِّدانِ لهم، وفي الأحلافِ قاربُ بنُ الأسودِ، وفي بني مالكٍ سبيعُ بنُ الحارثِ وأخوه أحمرُ بنُ الحارثِ، وجماعُ أمرِ الناس إلى مالكِ بنِ عوفٍ النَّصريِّ.

فلمَّا أجمعَ السيرَ إلى رسولِ الله ﷺ ساقَ مع الناسِ أموالَهم ونِساءَهم وأبناءَهُم، فلمَّا نزلَ بأَوطاسٍ اجتَمَعَ إليه الناسُ وفيهم دريدُ بن الصمَّة، فقال: ما لي أسمعُ رغاءَ البعيرِ، ونهاقَ الحمير، وبكاءَ الصغير، ويعارَ الشاء؟ قال: ساق مالك بن عوف مع الناسِ نساءَهم وأموالَهم وأبناءَهم. قال: ولِـمَ؟ قال: أردتُ أن أجعلَ خلفَ كلِّ رجلٍ أهلَه ومالَه ليقاتلَ عنهم. فقال: راعي ضأنٍ والله، وهل يردُّ

المنهزمَ شيءٌ، إنها إن كانت لك لم ينفَعك إلا رجلٌ بسيفِه ورمحِه، وإن كانت عليك فُضحتَ في أهلِك ومالِك، قال: إنك قد كبرتَ، وكبر عقلُك، والله لتطيعُنِّي يا معشرَ هوازن، أو لأتكئنَّ على هذا السيفِ حتى يخرجَ من ظهري، وكَرِهَ أن يكونَ لدُريد فيها ذكرٌ ورأيٌ، فقالوا: أطعناك، فقال دريد: هذا يومٌ لم أشهدَه ولم يَفتني. ثُم قال مالكٌ للناسِ: إذا رأيتُموهم فاكسِروا جُفونَ سيوفِكُم، ثُم شُدُّوا شدةَ رجلٍ واحدٍ.

ولَمَّا سمِعَ بهم نبيُّ الله ﷺ بعثَ إليهم عبدَ الله بن أبي حَدردٍ الأسلميَّ، وأمرَه أن يدخلَ في الناسِ، فيُقيم فيهم حتَّى يَعلمَ عِلمَهم، ثُم يَأتيه بخبرِهم، فانطلقَ ابنُ أبي حَدردٍ فدخلَ فيهم حتى سمعَ وعلمَ ما قد جمَعوا له من حربِ رسولِ الله ﷺ، وسمعَ من مالكٍ وأمرِ هوازنَ ما هم عليه، ثُم أقبلَ حتى أتَى رسولَ الله ﷺ فأَخبرَه الخبرَ.

فلَمَّا أجمعَ رسولُ الله ﷺ السيرَ إلى هوازنَ، ذُكِر له أن عندَ صفوانَ بنِ أمية أدراعًا وسلاحًا، فأرسلَ إليه -وهو يومئذٍ مُشركٌ- فقال: «**يا أَبا أُمَيَّةَ أَعِرْنا سِلاحَكَ هَذَا نَلْقَى فِيهِ عَدُوَّنا غَدًا**»، فقال صفوانُ: أغصبًا يا مُحَمَّدُ؟ قال: «**بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْكَ**»[(١)]، فقال: ليس بهذا بأسٌ، فأعطاه مِئةَ درعٍ بما يَكفيها من السلاحِ[(٢)].

قال ابنُ إسحاق: عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: لَمَّا استَقْبلنا واديَ حُنينٍ، انحَدَرْنا في وادٍ من أَوديةِ تِهامةَ أجوفَ حطوط، إنما نَنحدِر فيه انحدارًا. قال: وفي

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٤٣٧-٤٤٠.

عماية الصبحِ، وكان القومُ سبَقونا إلى الوادِي، فكَمنوا لنا في شعابِه وأحنائِه ومَضايِقه قد أَجمَعوا وتهيَّئوا وأعدُّوا، فوالله ما راعَنا -ونحن مُنحَطُّون- إلَّا الكتائبُ، قد شدُّوا علينا شدةَ رجُلٍ واحدٍ، وانشمرَ الناسُ راجِعين، لا يَلوِي أحَدٌ على أحَدٍ، وانحازَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ اليمينِ، ثُم قال: «**إِلَى أَيْنَ أَيُّهَا النَّاسُ؟ هَلُمَّ إِلَيَّ، أَنَا رَسُولُ الله، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله**»، وبقِيَ مع رسولِ الله ﷺ نفرٌ من المهاجِرين والأنصارِ وأهلِ بيتِه، وفيمَن ثبَت معه من المُهاجِرين أبو بَكرٍ وعُمرُ، ومن أهلِ بيتِه عليٌّ والعباسُ، وأبو سُفيانَ بنُ الحارثِ وابنُه، والفضلُ بنُ العباسِ، وربيعةُ بنُ الحارثِ، وأسامةُ بنُ زيدٍ، وأيمنُ ابنُ أُمِّ أيمنَ، وقُتِلَ يومئذٍ[(١)].

وقال ابنُ إسحاق: عنِ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ، قال: إني لَمَعَ رسولِ الله ﷺ آخِذٌ بحَكمةِ بغلتِه البيضاءِ قد شجرتُها بها، وكنتُ امرءًا جسيمًا، شديدَ الصوتِ، قال: ورسولُ الله ﷺ يقول حين رأى ما رأى من الناسِ: «**إِلَى أَيْنَ أَيُّهَا النَّاسُ؟**» قال: فلَمْ أرَ الناسَ يَلوون على شيءٍ. فقال: «**يَا عَبَّاسُ، اصْرُخْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ السَّمُرَةِ**»، فأَجابوا: لَبَّيك لَبَّيكَ. قال: فيَذهَب الرجلُ ليَثنيَ بَعيرَه، فلا يَقدِر على ذلك، فيَأخذ دِرعَه فيَقذفها في عُنقه، ويأخُذ سيفَه وقوسَه وتُرسَه، ويَقتحِم عن بَعيرِه ويُخلي سَبيلَه ويَؤمُّ الصوتَ، حتى يَنتهيَ إلى رسولِ الله ﷺ، حتى إذا اجتمعَ إليه منهم مِئةٌ، استَقبَلوا الناسَ، فاقتَتَلوا، فكانتِ الدعوةُ أوَّلَ ما كانت: يا للأَنصارِ. ثُم خلَصَت آخرًا: يا للخَزرجِ. وكانوا صُبرًا عند الحربِ، فأَشرفَ رسولُ الله ﷺ في رَكائبِه، فنظرَ إلى مُجتلدِ القومِ، وهم يَجتلِدون فقال: «**الْآنَ حَمِيَ الْوَطِيسُ**»[(٢)].

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٤٤٢-٤٤٣.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٤٤٤-٤٤٥.

وزاد غيرُه:

أنا النَّبيُّ لا كَـــــذِبْ

أَنا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ[(١)]

وفي «صحيح مسلمٍ»: ثُم أخذَ رسولُ الله ﷺ حصَياتٍ فرمَى بها في وجوهِ الكُفارِ، ثُم قال: «**انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ**»، فما هو إلَّا أن رَماهُم، فما زِلتُ أرى حدَّهم كليلًا، وأمرَهُم مُدبرًا[(٢)].

قال ابنُ إسحاق[(٣)]: ولَمَّا انهزَمَ المُشرِكون أَتَوُا الطائفَ، ومعَهُم مالكُ بنُ عوفٍ، وعسكَرَ بعضُهم بأَوطاسٍ، وتَوجَّه بعضُهم نحوَ نخلةَ، وبعثَ رسولُ الله ﷺ في آثارِ مَن توجَّهَ قِبَلَ أوطاسٍ أبا عامرٍ الأَشعريَّ، فأَدركَ من الناسِ بعضَ مَن انهزمَ فناوَشوهُ القتالَ، فرُمِيَ بسهمٍ فقُتِلَ، فأخذَ الرايةَ أبو مُوسَى الأشعريُّ، وهو ابنُ عمه، فقاتَلَ ففتحَ اللهُ عليه وهزمَهم اللهُ، وقتَلَ قاتلَ أبي عامرٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي عَامِرٍ، وَاجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ**»، واستغفرَ لأبي موسَى[(٤)].

ومضَى مالكُ بنُ عوفٍ حتى تَحصَّن بحِصنِ ثَقيفٍ، وأمرَ رسولُ الله ﷺ بالسبي والغَنائمِ أن تُجمَع، فجُمِعَ ذلك كلُّه، وصيَّروه إلى الجِعرانةِ، وكان السبيُ ستةَ آلافِ رأسٍ، والإبلُ أربعةً وعِشرين ألفًا، والغنَمُ أكثرَ من أَربعَين ألفَ شاةٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٥).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٤٥٣.

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨).

وأربعةَ آلافِ أُوقيةٍ فِضَّة، فاستَأنَى بهم رَسولُ الله ﷺ أن يَقدَموا عليه مُسلِمين بِضعَ عشرةَ ليلةً، ثُم بدَأَ بالأموالِ فقسَمَها، وأَعطى المُؤلَّفةَ قلوبُهم أوَّلَ الناسِ.

قال ابن إسحاق[1]: عن أبي سعيد الخدري قال: ولمَّا أعطَى رسولُ الله ﷺ ما أَعطَى من تلكَ العَطايا في قريشٍ، وفي قبائلِ العربِ، ولم يَكُ في الأنصارِ منها شيءٌ، وجَدَ هذا الحيُّ من الأنصارِ في أنفسِهم حتَّى كثُرَت فيهم القالةُ، حتَّى قال قائِلُهم: لقِيَ واللهِ رسولُ الله ﷺ قومَه، فدخلَ عليه سعدُ بنُ عُبادةَ، فقال: يا رَسولَ الله، إن هذا الحيَّ من الأنصارِ قد وجَدوا عليكَ في أنفسِهم لِما صنَعْت في هذا الفيءِ الَّذي أصَبْتَ، فقسَمْت في قومِكَ، وأَعطيتَ عَطايا عِظامًا في قبائلِ العربِ، ولم يَكُن في هذا الحيِّ منَ الأنصارِ منها شيءٌ. قال: «**فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟**»، قال: يا رسولَ الله، ما أنا إلَّا من قومي. قال: «**فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ؟**» قال: فجاءَ رجَالٌ منَ المُهاجِرين فترَكهم فدخَلوا، وجاءَ آخَرون فردَّهم.

فلمَّا اجتَمَعوا أَتَى سعدٌ، فقال: قدِ اجتمعَ لكَ هذا الحيُّ منَ الأنصارِ. فأَتاهُم رَسولُ الله ﷺ، فحمِدَ اللهَ وأَثنى عليه بما هو أهلُه، ثُم قال: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصارِ، ما قَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ، وَجِدَةٌ وَجَدْتُموها فِي أَنْفُسِكُمْ؟ أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَّالًا فَهَداكُمُ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي، وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ؟!**» قالوا: اللهُ ورسولُه أمنُّ وأفضلُ. ثُم قال: «**أَلَا تُجِيبُونِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصارِ؟!**» قالوا: بماذا نُجيبُكَ يا رسولَ الله، لله ولرسولِه المَنُّ والفضلُ.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٤٩٨-٥٠٠.

قال: «أَما وَالله لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ، فَلَصَدَقْتُمْ وَلَصُدِّقْتُمْ: أَتَيْتَنا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْناكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْناكَ، وَطَرِيدًا فَآوَيْناكَ، وَعائِلًا فَآسَيْناكَ، أَوَجَدْتُمْ عَلَيَّ يا مَعشَرَ الأَنْصارِ فِي أَنْفُسِكُمْ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيا، تَأَلَّفْتُ بِها قَوْمًا لِيُسْلِموا، وَوَكَلْتُكُمْ إِلى إِسْلامِكُمْ؟! أَلَا تَرْضَوْنَ يا مَعْشَرَ الأَنْصارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعيرِ، وَتَرْجِعونَ بِرَسولِ الله إِلَى رِحالِكُمْ، فَوالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَا تَنْقَلِبونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبونَ بِهِ، وَلَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصارِ، وَلَوْ سَلَكَ النّاسُ شِعْبًا وَوَادِيًا، وَسَلَكَتِ الأَنْصارُ شِعْبًا وَوادِيًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصارِ وَوَادِيَها، الْأَنْصارُ شِعارٌ وَالناسُ دِثارٌ، اللَّهُمَّ ارْحَمِ الأَنْصارَ، وَأَبْناءَ الأَنْصارِ، وَأَبْناءَ أَبْناءِ الأَنْصارِ»، قال: فبكَى القومُ حتَّى أَخضَلوا لِحاهُم. وقالوا: رَضِينا برسولِ الله ﷺ قَسْمًا وحظًّا، ثُم انصرَفَ رسولُ الله ﷺ وتفرَّقوا[(١)].

فصل

وقَدِمَ وفدُ هوازن على رسولِ الله ﷺ، وهم أربعةُ عشرَ رجلًا، ورأسُهم زهيرُ بنُ صرد، وفيهم أبو برقان عمُّ رسولِ الله ﷺ من الرضاعةِ، فسألوه أن يمنَّ عليهم بالسبي والأموالِ، فقال: «**إن معي مَن ترون، وإن أحبَّ الحديث إليَّ أصدقُه، فأبناؤُكم ونساؤُكم أحبُّ إليكم، أم أموالُكم**»؟ قالوا: ما كنَّا نعدلُ بالأحسابِ شيئًا، فقال: «**إذا صليتُ الغداةَ فقوموا فقولوا: إنا نستشفعُ برسولِ الله ﷺ إلى المؤمنين ونستشفعُ بالمؤمنين إلى رسولِ الله ﷺ أن يردُّوا علينا سبيَنا**».

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠٦).

فلما صلَّى الغداةَ قاموا فقالوا ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أما ما كان لي ولبني عبدِ المطلب فهو لكم، وسأسألُ لكم الناسَ**»، فقال المهاجرون والأنصار: ما كان لنا فهو لرسولِ الله ﷺ، فقال الأقرعُ بنُ حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عيينة بن حصن: أما أنا وبنو فزارة فلا، وقال العباسُ بنُ مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم: ما كان لنا فهو لرسولِ الله ﷺ، فقال العباسُ بنُ مرداس: وهيتموني! فقال رسولُ الله ﷺ: «**إن هؤلاء القومَ قد جاءوا مسلمين، وقد كنتُ استأنيتُ بسبيِهم، وقد خيرتُهم فلم يعدلوا بالأبناءِ والنساءِ شيئًا، فمن كان عنده منهن شيءٌ فطابت نفسُه بأن يردَّه فسبيلُ ذلك، ومَن أحبَّ أن يستمسكَ بحقِّه فليردَّ عليهم وله بكلِّ فريضةٍ ستُ فرائضَ مِن أولِ ما يفيء الله علينا**»، فقال الناسُ: قد طيبنا لرسول الله ﷺ. فقال: «**إنا لا نعرفُ مَن رَضِي منكم ممن لم يرضَ، فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤُكم أمرَكم**».

فردُّوا عليهم نساءَهم وأبناءَهم، وكسا رسولُ الله ﷺ السبيَ قبطيةً قبطيةً.

٢٩- فصل في الإشارةِ إلى بعضِ ما تَضمَّنَته هذه الغزوةُ من المسائلِ الفِقهيةِ والنكتِ الحكميةِ

كان اللهُ عَزَّوَجَلَّ قد وعدَ رسولَه وهو صادقُ الوَعدِ، أنه إذا فتحَ مكةَ دخلَ الناسُ في دينِه أفواجًا، ودانَتْ له العربُ بأَسْرِها، فلمَّا تمَّ له الفتحُ المُبينُ اقتَضَت حِكمتُه تعالى أن أَمسكَ قُلوبَ هوازنَ ومَن تبِعَها عنِ الإسلامِ، وأن يُجمعوا ويَتألَّبوا لحربِ رسولِ الله ﷺ والمُسلِمين؛ ليَظهَرَ أمرُ الله وتَمامُ إعزازِه لرسولِه ونصرِه لدِينِه؛ ولتَكون غَنائِمُهم شُكرانًا لأهلِ الفتحِ؛ وليُظهرَ اللهُ سبحانه رسولَه

وعِبادَه، وقهرَه لهذِهِ الشوكةِ العَظيمةِ الَّتي لم يَلقَ المُسلِمون مِثلَها، فلا يُقاوِمُهم بعدُ أحَدٌ منَ العربِ، ولغيرِ ذلك من الحِكَم الباهرةِ الَّتي تَلوح للمُتأمِّلين، وتَبدو للمُتوسِّمين.

واقتضَتْ حِكمتُه سبحانه أن أَذاقَ المُسلِمين أوَّلًا مَرارةَ الهزيمةِ والكَسرةِ معَ كثرةِ عددِهم وعُدَدِهم، وقُوَّةِ شوكتِهم ليُطامِن رُؤوسًا رُفِعت بالفتحِ، ولم تَدخُل بلَده وحرَمَه كما دخلَه رسولُ الله ﷺ واضِعًا رأسَه مُنحنيًا على فرسِه، حتَّى إن ذقنَه تَكادُ أن تمسَّ سرجَه تَواضُعًا لربِّه وخُضوعًا لعظمتِه، واستِكانةً لعِزَّتِه، أن أحلَّ له حَرَمه وبلَدَه، ولم يحلَّه لأحدٍ قبلَه ولا لأحدٍ بعدَه؛ وليُبيِّن الله سبحانه لمَنْ قال: لن نُغلَبَ اليومَ عن قِلَّةٍ. أن النصرَ إنما هو مِن عِندِه، وأنه مَن يَنصُره فلا غالبَ له، ومَن يَخذُله فلا ناصرَ له غيرُه، وأنه سبحانه هو الَّذي تَولَّى نصرَ رسولِه ودِينِه، لا كَثرتُكم الَّتي أَعجبَتْكُم، فإنها لم تُغنِ عنكم شيئًا، فولَّيْتم مُدبِرين، فلمَّا انكسَرَت قُلوبُهم أُرسِلت إليها خلعَ الجبرِ معَ بَريدِ النصرِ ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٢٦]، وقدِ اقتَضَتْ حِكمتُه أن خلَعَ النصرَ وجوائِزَه إنما تَفيضُ على أهلِ الانكِسارِ، ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ ۝٦﴾ [القصص: ٥- ٦].

ومِنها: أن اللهَ سبحانه لمَّا منعَ الجيشَ غنائمَ مكةَ، فلم يَغنَموا منها ذهبًا، ولا فضةً، ولا مَتاعًا، ولا سبيًا، ولا أرضًا، وفيهم حاجةٌ إلى ما يَحتاجُ إليه الجيشُ من أسبابِ القوةِ، فحرَّك سبحانه قُلوبَ المُشرِكين لغَزْوهم، وقذفَ في قُلوبِهم إخراجَ أموالِهم ونَعْمهم وشائِهم وسَبيِهم معَهُم نُزُلًا وضيافةً وكرامةً لحزبِه وجُندِه، وتمَّم

تَقديرَه سبحانه بأن أَطمَعَهم في الظفرِ، وأَلاحَ لهم مَبادئَ النصرِ ليَقضِيَ اللهُ أمرًا كانَ مَفعولًا.

ومِنها: أن اللهَ سبحانه افتتحَ غزْوَ العربِ بغَزوةِ بدرٍ، وختَمَ غزوَهُم بغزاةِ حُنينٍ، ولِهَذا يُقرَن بين هاتينِ الغَزاتينِ بالذِّكْر، فيُقالُ: بَدْر وحُنينٌ. وإن كان بينهما سَبعُ سِنينَ، والملائكةُ قاتَلَت بأَنفسِها مع المُسلِمين في هاتينِ الغَزاتَيْن، والنبيُّ ﷺ رمَى وُجوهَ المُشرِكين بالحصباءِ فيهما، وبهاتينِ الغَزاتينِ طُفِئَت جمرةُ العربِ لغَزوِ رَسولِ الله ﷺ والمُسلِمين، فالأُولى: خوفَّتهم وكسَرَت من حَدِّهم، والثانيةُ: استفرَغَت قُواهُم، واستَنْفَدَت سِهامَهم، وأذَلَّت جَمْعَهم، حتَّى لم يَجِدوا بُدًّا منَ الدخولِ في دِينِ الله.

ومِنها: أن اللهَ سبحانه جبَرَ بها أهل مكةَ، وفرَّحَهم بما نالوه من النصرِ والمَغنمِ، فكانت كالدَّواءِ لما نالَهُم من كَسْرهم، وإن كان عيَّنَ جَبْرهم وعرَّفهم تَمامَ نعمتِه عليهم بما صرَفَ عنهم من شرِّ هوازنَ.

وفيها منَ الفِقهِ: أن الإمامَ يَنبَغي له أن يَبعثَ العُيونَ، ومَن يَدخلُ بين عدوِّه ليَأتيَه بخبَرِهم، وأن الإمامَ إذا سمعَ بقصدِ عَدوِّه له وفي جيشِه قُوة ومنَعة، لا يَقعُد يَنتَظِرهم، بل يَسيرُ إليهم، كما سارَ رسولُ الله ﷺ إلى هوازن، حتى لقيَهم بحُنين.

ومنها: أن الإمامَ يجوز له أن يَستَعيرَ سِلاحَ المُشرِكين وعُدَّتهم؛ لِقِتالِ عَدوِّه، كما استعارَ رسولُ الله أدراعَ صفوانَ، وهو يومئذٍ مشركٌ.

ومنها: أن مِن تَمامِ التَّوكُّلِ استِعمالَ الأسبابِ الَّتي نصَبَها اللهُ لُمسبباتِها قدَرًا وشرعًا، ودخَلَ رسولُ الله ﷺ مكةَ والبيضةُ على رأسِه، وقد أَنزلَ الله عليه ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧].

وفيها: عَفوُ رسولِ الله ﷺ عمَّن همَّ بقتلِه، ولم يُعاجِلْه، بل دَعا له، ومسَحَ صدرَه حتَّى عاد كأنَّه وليٌّ حميمٌ.

ومنها: جوازُ انتظارِ الإمامِ بقَسمِ الغنائمِ إسلامَ الكفارِ ودُخولَهم في الطاعةِ، فيَرُدُّ عليهِم غنائِمهم وسَبيَهم.

وفيها: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**مَنْ لَمْ يُطَيِّبْ نَفْسَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا**»، ففي هذا دليلٌ على جوازِ بيعِ الرقيقِ بلِ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ نَساءً ومُتفاضِلًا.

٣٠- فصل في غزوةِ الطائفِ في شَوَّالٍ سنةَ ثمانٍ.

قال ابنُ سعد: قالوا: ولَمَّا أرادَ رسولُ الله ﷺ المسيرَ إلى الطائفِ، بعثَ الطُّفيلَ بنَ عمرٍو إلى ذِي الكَفَّيْن صنَمِ عمرِو بنِ حمَمةَ الدوسيِّ يَهدِمه، وأمرَه أن يَستمِدَّ قومَه ويُوافِيَه بالطائفِ، فخرجَ سريعًا إلى قومِه، فهدمَ ذا الكفَّيْن، وجعلَ يَحشُّ النارَ في وجهِه ويُحرِقه ويَقول:

يا ذا الكَفَّيْنِ لَسْتُ مِنْ عُبَّادِكَا

مِيلادُنا أَقْدَمُ مِنْ مِيلادِكَا

أنا حَشَشْتُ النارَ في فُؤادِكَا

وانحدَرَ معه من قومِه أربعُمِئة سراعًا، فوافَوُا النبيَّ ﷺ بالطائفِ بعدَ مَقدَمه بأربعةِ أيَّامٍ، وقدِمَ بدَبَّابةٍ ومَنجنيقٍ[(١)].

قال ابنُ سعد: ولَمَّا خرجَ رسولُ الله ﷺ من حُنينٍ يُريدُ الطائفَ، قدِمَ خالدُ بنُ الوليدِ على مُقدِّمته، وكانت ثَقيفٌ قد رمُّوا حصنَهم، وأَدخَلوا فيه ما يَصلُح لهم لسَنةٍ، فلمَّا انهزَموا من أَوطاسٍ، دخَلوا حِصنَهم وأَغلَقوه عليهم وتَهيَّئوا للقتالِ وسارَ رسولُ الله ﷺ فنزلَ قريبًا من حِصنِ الطائفِ، وعَسكرَ هناكَ، فرمَوُا المُسلِمين بالنَّبْلِ رميًا شديدًا، كأنه رِجلُ جَرادٍ، حتَّى أُصيب ناسٌ من المُسلِمين بجِراحةٍ، وقُتِلَ منهمُ اثنا عشرَ رجلًا، فارتَفَع رسولُ الله ﷺ إلى مَوضِعِ مسجِدِ الطائفِ اليومَ، وكان معَه من نِسائِه أُمُّ سلَمةَ وزينبُ، فضرَب لهما قُبَّتَيْن، وكان يُصلِّي بين القُبَّتَيْن مُدةَ حِصارِ الطائفِ، فحاصَرهم ثمانيةَ عشرَ يومًا[(٢)].

ونصبَ عليهم المَنجنيقَ، وهو أوَّلُ ما رُميَ به في الإسلامِ.

قال ابنُ إسحاق: حتَّى إذا كان يومُ الشدخةِ عند جِدارِ الطائفِ، دخلَ نفرٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ تحتَ دبَّابةٍ، ثُم دخَلوا بها إلى جِدارِ الطائفِ ليَخرِقوه، فأَرسَلت عليهم ثَقيفٌ سِككَ الحَديدِ مُحماةً بالنار، فخرَجوا من تحتها، فرمَتْهم ثَقيفٌ بالنبلِ، فقتَلوا منهم رِجالًا، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بقَطعِ أعنابِ ثقيفٍ، فوقَعَ الناسُ فيها يَقطَعون[(٣)].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ١٢٠.
(٢) السابق.
(٣) انظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٤٨٣.

قال ابنُ سعد: فسألوه أن يَدعَها لله وللرحم، فقال رسولُ الله ﷺ: «**فَإِنِّي أَدَعُهَا لله وَلِلرَّحِمِ**»، فنادى مُنادِي رَسولِ الله ﷺ، أيُّما عبدٍ نزلَ من الحِصنِ وخرَج إلينا فهو حُرٌّ، فخرجَ منهم بِضعةَ عشرَ رجلًا، فيهم أبو بَكرةَ، فأَعتَقَهم رسولُ الله ﷺ، ودفعَ كلَّ رجلٍ منهم إلى رجُل من المُسلِمين يَمونه، فشَقَّ ذلك على أهلِ الطائفِ مَشقَّةً شديدةً.

ولم يُؤذَن لرسولِ الله ﷺ في فتحِ الطائِفِ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ عُمرَ بنَ الخطَّابِ، فأذَّنَ في الناس بالرحيلِ، فضجَّ الناسُ من ذلك وقالوا: نَرحَل ولم يُفتَح علينا الطائفُ؟ فقال رَسولُ الله ﷺ: «**فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ**»، فغدَوْا، فأَصابَتِ المُسلِمين جِراحاتٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ**»، فسُرُّوا بذلك وأَذعَنوا، وجعَلوا يَرحَلون ورسولُ الله ﷺ يَضحَك[(١)].

وقيل: يا رسول الله، ادعُ الله على ثقيفٍ، فقال: «**اللهُمَّ اهدِ ثقيفًا وائتِ بهم**»[(٢)].

واستشْهِدَ مع رسولِ الله ﷺ بالطائفِ جماعةٌ، ثم خرَجَ رسولُ الله ﷺ من الطائفِ [إلى] الجعرانةِ، ثم دخل منها محرمًا بعمرةٍ، فقضى عمرتَه، ثم رَجَعَ إلى المدينةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢٥).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ١٢١.

فصل

وقدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ من تَبوكَ في رمضانَ، وقدمَ عليه في ذلك الشهرِ وفدُ ثقيفٍ.

وكان من حديثِهم أن رسولَ الله ﷺ لما انصرَفَ عنهم اتبعَ أثَرَه عروةُ بن مسعود حتى أدركه قبل أن يدخلَ المدينةَ، فأسلَمَ، وسأله أن يرجعَ إلى قومِه بالإسلامِ، فلما أشرَفَ لهم على عُلية له وقد دعاهم إلى الإسلامِ وأظهرَ لهم دينَه رمَوه بالنبلِ مِن كل وجهٍ، فأصابه سهمٌ فقتله.

ثم أقامت ثقيفٌ بعدَ قتلِ عروة أشهرًا، ثم إنهم ائتمروا بينهم، ورأوا أنه لا طاقةَ لهم بحربِ مَن حولهم مِن العربِ، وقد بايعوا وأسلموا.

وأَجمعوا أن يرسِلوا إلى رسولِ الله ﷺ رجلًا كما أرسلوا عروةَ، فكلَّموا عبدَ ياليل بن عمرو، وكان في سن عروةَ بن مسعود، وعرضوا عليه ذلك، فأبى أن يفعلَ، وخَشِيَ أن يُصنعَ به كما صُنِعَ بعروةَ، فقال: لستُ فاعلا حتى ترسلوا معي رجالًا، فأجمعوا أن يبعثوا معه رجلَيْن من الأحلافِ، وثلاثةً من بني مالكٍ، فيكونون ستة، فخرج بهم، فلما قَدِموا على رسولِ الله ﷺ ضرَبَ عليهم قبةً في ناحيةِ مسجدِه كما يزعمون.

وكان خالدُ بنُ سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينَهم وبينَ رسولِ الله حتى اكتتبوا كتابَهم، وكان خالدٌ هو الذي كتبَه، وكانوا لا يأكلون طعامًا مما يأتيهم من عندِ رسولِ الله ﷺ حتى يأكلَ منه خالدٌ حتى أسلموا.

وقد كان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدعَ لهم الطاغيةَ -وهي اللاتُ- لا يهدمها ثلاثَ سنين، فأبى رسولُ الله ﷺ عليهم، فما برحوا يسألونه سنةً سنةً ويأبى عليهم، حتى سألوه شهرًا واحدًا بعدَ قدومِهم، فأبى عليهم أن يدعَها شيئًا مسمًّى، وإنما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يَسلموا بتركِها من سفهائِهم ونسائِهم وذرارِيهم، ويكرهون أن يروعوا قومَهم بهدمِها، حتى يدخلَهم الإسلامُ، فأبى رسولُ الله إلا أن يبعثَ أبا سفيانَ بنِ حرب والمغيرةَ بن شعبة يهدمانها، وقد كانوا سألوه مع تركِ الطاغيةِ أن يعفيَهم من الصلاةِ، وألَّا يَكسروا أوثانَهم بأيديهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أمَّا كسرُ أوثانِكم بأيديكم فسنُعفيكم منه، وأمَّا الصلاةُ فلا خيرَ في دينٍ لا صلاةَ فيه**».

فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله ﷺ كتابا، أَمَّرَ عليهم عثمانَ بنَ أبي العاص، وكان من أحدثِهم سنًّا، وذلك أنه كان مِن أحرصِهم على التفقهِ في الإسلامِ وتعلُّمِ القرآنِ.

[فصل]

فنقول فيها منَ الفِقهِ: جَوازُ القتالِ في الأشهرِ الحُرُمِ، ونَسخُ تَحريمِ ذلك.

ومِنها: جوازُ غزوِ الرجلِ وأهلُه معَه، فإن النبيَّ ﷺ كان معَهُ في هذِهِ الغَزاةِ أُمُّ سلَمةَ وزينبُ.

ومِنها: جوازُ نصبِ المَنجنيقِ على الكفارِ ورَميِهم به، وإن أفضَى إلى قتلِ مَن لم يُقاتِل من النِّساءِ والذُّرِّيَّةِ.

ومِنها: جوازُ قطعِ شجرِ الكُفارِ، إذا كان ذلكَ يُضعِفهم ويغيظُهم وهو أَنكَى فيهم.

ومِنها: أن العبدَ إذا أبَقَ منَ الْمُشرِكين ولحِقَ بالْمُسلِمين صار حُرًّا.

ومِنها: أن الإمامَ إذا حاصرَ حِصنًا، ولم يُفتَحْ عليه ورأى مصلحةَ الْمُسلِمين في الرحيلِ عنه لم يَلزَمْه مُصابرتُه.

ومِنها: أنه أَحرمَ منَ الجِعرانةِ بعمرةٍ، وكان داخلًا إلى مكةَ، وهذه هي السنةُ لِمَن دخَلَها من طريقِ الطائفِ وما يَليهِ.

ومِنها: استجابةُ الله لرسولِه ﷺ دُعاءَه لثَقيفٍ أن يَهديَهم ويَأتيَ بهم وقد حارَبوه وقاتَلوه، وقتَلوا جماعةً من أصحابِه، وقتَلوا رسولَ رسولِه الَّذي أرسلَه إليهم يَدعوهم إلى الله، ومع هذا كلِّه دعا لهم ولم يَدْعُ عليهم، وهذا من كَمالِ رَحمتِه ورأفتِه ونَصيحتِه صلَواتُ الله وسلامُه عليه.

ومِنها: كمالُ محبَّةِ الصِّدِّيقِ له، وقصدُه التقرُّبَ إليه والتَّحبُّب بكلِّ ما يُمكِنه؛ ولهذا ناشَدَ الْمُغيرةَ أن يَدَعَه هو يُبشِّر النبيَّ ﷺ بقُدومِ وفدِ الطائفِ؛ ليكونَ هو الَّذي بشرَه وفرحَه بذلك، وهذا يَدلُّ على أنه يَجوزُ للرجلِ أن يَسألَ أخاه أن يُؤثِره بقُربةٍ منَ القُربِ.

ومنها: أنه لا يَجوزُ إبقاءُ مواضعِ الشِّركِ والطواغيتِ بعد القُدرةِ على هدمِها وإبطالِها يومًا واحدًا، فإنها شعائرُ الكُفرِ والشركِ.

ولَمَّا قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ودخلَتْ سنةُ تِسعٍ بعثَ الْمُصدِّقين يَأخُذون الصدقاتِ منَ الأعرابِ.

٣١- فصل في غَزوةِ تبوكَ

وكانت في شهرِ رجبٍ سنةَ تِسعٍ، قال ابن إسحاق: وكانت في زمنِ عُسرةٍ منَ الناسِ وجدبٍ منَ البلادِ، وحين طابَتِ الثمارُ والناسُ يُحبُّون المقامَ في ثمارِهم وظِلالِهم، ويَكرهون شُخوصَهم على تلكَ الحالِ، وكان رسولُ الله ﷺ قلَّما يَخرجُ في غزوةٍ إلَّا كنَّى عنها وورَّى بغَيْرِها، إلَّا ما كانَ من غزوةِ تبوكَ لبُعدِ الشقةِ وشِدَّةِ الزمانِ.

وقال قومٌ منَ المُنافِقين بعضُهم لبعضٍ: لا تَنفِروا في الحرِّ، فأنزلَ اللهُ فيهم: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ﴾ [التوبة: ٨١].

ثُم إن رسولَ الله ﷺ جدَّ في سفرِه وأمرَ الناسَ بالجهازِ، وحضَّ أهلَ الغِنَى على النفقةِ والحملانِ في سبيلِ الله، فحملَ رجالٌ من أهلِ الغِنى واحتَسَبوا، وأنفقَ عُثمانُ بنُ عفانَ في ذلك نفَقةً عظيمةً لم يُنفِقْ أحدٌ مثلَها[(١)].

وذكر ابن سعد قال: بلَغَ رسولَ الله ﷺ أن الرومَ قد جمعَتْ جموعًا كثيرةً بالشام، وأن هرقلَ قد رَزَقَ أصحابَه لسنةٍ، وأجلبت معه لخمٌ، وجذامُ، وعاملةُ، وغسانُ، وقدموا مقدَّماتِهم إلى البلقاءِ.

وجاءَ المُعذِّرون منَ الأعرابِ ليُؤذَن لهم فلم يَعذِرهم، قال ابنُ سعد: هم اثنانِ وثمانون رجلًا.

(١) انظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٥١٥-٥١٨.

فلمَّا سارَ رسولُ الله ﷺ تخلفَ عبدُ الله بنُ أبيٍّ ومَن كان معَه، وتخلَّفَ نفرٌ منَ المُسلِمين من غيرِ شكٍّ ولا ارتيابٍ، منهم كعبُ بنُ مالكٍ، وهلالُ بنُ أميةَ، ومُرارةُ بنُ الربيعِ، وأبو خَيثمةَ السالميُّ، وأبو ذرٍّ، ثُم لحِقَه أبو خيثمةَ وأبو ذرٍّ. وشهِدها رسولُ الله ﷺ في ثلاثين ألفًا من الناسِ، والخيلُ عشَرةُ آلافِ فرسٍ، وأقامَ بها عِشرين ليلةً يَقصُر الصلاةَ، وهرقلُ يومئِذٍ بحِمصَ[1].

قال ابنُ هشام: بلغني عن الزهري أنه قال: لما مرَّ رسولُ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحجرِ سجَّى ثوبَه على وجهِه واستحثَّ راحلتَه ثم قال: «**لا تَدخلوا بيوتَ الذين ظلموا أنفسَهم إلا وأنتم باكون؛ خوفًا أن يصيبَكم ما أصابَهم**»[2].

قال ابنُ إسحاق: وأصبحَ الناسُ ولا ماءَ معهم، فشكَوا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فدعا رسولُ الله ﷺ فأرسَلَ الله سبحانه سحابةً فأمطرَتْ حتى ارتوى الناس واحتملوا حاجتَهم من الماءِ[3].

ثم مَضَى رسولُ الله ﷺ، فجعل يتخلَّفُ عنه الرجلُ فيقولون: تخلَّف فلانٌ، فيقول: «**دعوه؛ فإن يكُ فيه خيرٌ فسيُلحقه الله بكم، وإن يكُ غير ذلك فقد أراحَكم الله منه**».

وقد كانَ رهطٌ منَ المُنافقين، منهم وَديعةُ بنُ ثابتٍ أخو بني عَمرِو بنِ عوفٍ، ومِنهم رجلٌ من أَشجعَ حليفٌ لبني سلِمةَ يُقالُ له: مَخشيُّ بنُ حميرٍ. قال بعضُهم لبعضٍ: أَتَحسَبون جِلادَ بني الأصفرِ كقِتالِ العربِ بعضِهم لبعضٍ؟! والله لكأنَّا

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ١٢٥.

(٢) سيرة ابن هشام ٢/ ٥٢٢.

(٣) السابق.

بكُم غدًا مُقرَّنين في الحبالِ؛ -إرجافًا وتَرهيبًا للمُؤمِنين- فقال مَخشيُّ بنُ حميرٍ: والله لودِدْت أني أُقاضَى على أن يُضرَب كلٌّ مِنَّا مِئةَ جلدةٍ، وإنا نَنفلِت أن يَنزِل فينا قرآنٌ لمَقالتِكم هذه.

وقال رسولُ الله ﷺ لعمارِ بنِ ياسرٍ: «**أَدْرِكِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدِ احْتَرَقُوا فَسَلْهُمْ عَمَّا قَالُوا، فَإِنْ أَنْكَرُوا فَقُلْ: بَلْ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا**»، فانطلَقَ إليهم عمارٌ فقال ذلك لهم، فأَتَوْا رسولَ الله ﷺ يَعتذِرون إليه، فقال وديعةُ بنُ ثابتٍ: كنَّا نَخوضُ ونلعبُ، فأَنزلَ اللهُ فيهم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]، فقال مَخشيُّ بنُ حميرٍ: يا رسولَ الله، قعَد بي اسمي واسمُ أبي. فكان الَّذي عُفِيَ عنه في هذه الآيةِ، وتَسمَّى عبدَ الرحمن، وسألَ اللهَ أن يُقتَل شهيدًا لا يُعلَم بمكانِه، فقُتِلَ يومَ اليمامةِ فلم يُوجَد له أثرٌ.

ولَمَّا انتَهَى رسولُ الله ﷺ إلى تَبوكَ أَتاه صاحبُ أَيلةَ، فصالَحَه وأعطاهُ الجِزيةَ، وأَتاه أهلُ جربا وأَذرُحَ فأَعطوه الجِزيةَ، وكتبَ لهم رسولُ الله ﷺ كتابًا فهو عِندَهم.

قال ابنُ إسحاق: ثُم إن رسولَ الله ﷺ بعثَ خالدَ بنَ الوليدِ إلى أُكيدر دُومةَ، وهو أُكيدرُ بنُ عبدِ الملكِ، رجلٌ من كِندةَ كان نصرانيًّا، وكان ملِكًا عليها، فقال رسولُ الله ﷺ لخالدٍ: «**إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقَرَ**»، فخرجَ خالدٌ حتَّى إذا كان من حِصنِه بمَنظر العَيْن، وفي ليلةٍ مُقمِرةٍ صائِفة وهو على سطحٍ له ومعه امرأتُه، فباتتِ البقرَ تَحُكُّ بقُرونِها بابَ القصرِ، فقالت له امرأتُه: هل رأيتَ مثلَ هذا قطُّ؟ قال: لا واللهِ. قالت: فمَنْ يَترُك هذه؟ قال: لا أحَدَ.

فنزلَ فأمرَ بفرَسِه فأُسرِجَ له، وركبَ معه نفرٌ من أهلِ بيتِه، فيهم أخٌ له يُقال له: حسانٌ. فركبَ وخرَجوا معه بمَطارِدهم، فلمَّا خرَجوا تَلقَّتْهم خيلُ رسولِ الله ﷺ فأخَذَتْه وقتَلوا أخاهُ، وقد كان عليه قباءٌ من دِيباجٍ مخوصٌ بالذهبِ، فاستَلَبَه خالدٌ فبعثَ به إلى رسولِ الله ﷺ قبلَ قدومِه عليه، ثُم إن خالدًا قدمَ بأُكيدر على رسولِ الله ﷺ فحقَنَ له دمَه وصالحَه على الجِزيةِ، ثُم خلَّى سبيلَه فرجعَ إلى قريتِه[1].

قال ابنُ إسحاق: فأَقامَ رسولُ الله ﷺ بتَبوكَ بِضعَ عشرةَ ليلةً لم يُجاوِزْها، ثُم انصرَفَ قافِلًا إلى المدينةِ[2].

وقال رسولُ الله ﷺ مَرجِعَه من غَزوةِ تبوكَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ**»، قالوا: يا رسولَ الله وهم بالمَدينةِ؟ قال: «**نَعَمْ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**»[3].

٣٢- فصل في أمرِ مسجدِ الضِّرارِ الَّذي نَهَى اللهُ رَسولَه أن يَقومَ فيه فهدَمَه ﷺ

وأَقبلَ رسولُ الله ﷺ من تَبوكَ، حتى نزلَ بذي أوانٍ، وبينها وبين المدينةِ ساعةٌ، وكانَ أصحابُ مَسجدِ الضِّرارِ أَتَوْه وهو يَتجهَّز إلى تبوكَ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّا قد بنَيْنا مسجدًا لذي العلةِ والحاجةِ والليلةِ المَطيرةِ الشاتيةِ، وإنَّا نحبُّ أن تَأتِيَنا فتُصلِّي لنا فيه. فقال: «**إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ وَحَالِ شُغْلٍ، وَلَوْ قَدِمْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ لَأَتَيْنَاكُمْ فَصَلَّيْنَا لَكُمْ فِيهِ**».

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٥٢٦.

(٢) السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣٩)، ومسلم (١٩١١).

فلمَّا نزلَ بذي أوانٍ جاءَهُ خبرُ المسجدِ من السماءِ، فدعا مالكَ بنَ الدُّخشمِ أخا بني سلِمةَ بن عوفٍ، ومَعْنَ بنَ عديٍّ العجلانيَّ، فقال: «**انْطَلِقَا إِلَى هَذَا المَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ فَاهْدِمَاهُ وَحَرِّقَاهُ**»، فخرَجا سريعين، حتى أتَيا بني سالمِ بنِ عوفٍ، وهم رهطُ مالكِ بنِ الدُّخشمِ، فقال مالكٌ لمَعْنٍ: أَنظِرْني حتى أَخرُجَ إليك بنارٍ من أَهلي. ودخَل إلى أهله فأخذَ سعفًا من النخلِ فأَشعلَ فيه نارًا، ثُم خرَجا يَشتدَّانِ حتى دخَلاه -وفيه أهلُه- فحرَّقاه وهدَماه، فتفرَّقوا عنه، فأنزلَ اللهُ سبحانه فيه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧]، إلى آخرِ القِصَّةِ.

فصل

فلما دنا رسولُ الله ﷺ من المدينةِ خرَجَ الناسُ لتلقيه، وخرَجَ النساءُ والصبيان والولائدُ يقُلْن:

طلـــع البـــدر علينـــا ** مـــن ثنيـــات الـــوداع
وجـــب الشـــكر علينـــا ** مـــا دعـــا لله داع

فصل

ولَمَّا دخلَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ بدأَ بالمسجدِ، فصلَّى فيه ركعتَيْن، ثُم جلسَ للناسِ، فجاءَهُ الْمُخلَّفون، فطفِقوا يَعتذِرون إليهِ ويَحلِفون له، وكانوا بِضعةً وثمانين رجلًا، فقبِلَ منهم رسولُ الله ﷺ علانيتَهم، وبايعَهم واستغفرَ لهم، ووكَلَ سرائِرَهم إلى اللهِ وجاءَه كعبُ بنُ مالكٍ، فلمَّا سلمَ عليه تَبسَّمَ تَبسُّمَ الْمُغضَبِ، ثُم

قال له: «**تَعَالَ**»، قال: فجئتُ أَمشي حتَّى جلَسْت بين يدَيْه، فقال لي: «**مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟**» فقلتُ: بلى، إني والله لو جلَسْت عندَ غيرِكَ من أهلِ الدُّنيا لرأيتُ أن سأخرجُ من سخطِه بعُذرٍ، ولقَدْ أُعطيتُ جدَلًا، ولكني والله لقد علمتُ إن حدَّثْتُك اليومَ حديثَ كذِبٍ ترضَى به عليَّ ليُوشِكَنَّ اللهُ أن يُسخِطَك عليَّ، ولئن حدَّثْتُك حديثَ صدقٍ تجدُ فيه عليَّ إني لأَرجو فيه عفوَ الله، لا والله ما كان لي من عُذرٍ، والله ما كنتُ قطُّ أقوَى ولا أيسَرَ مِنِّي حين تخلَّفْت عنكَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ**».

فقمتُ، وثار رجالٌ من بني سلِمةَ فاتَّبعوني يُؤنِّبوني، ثُم قلتُ لهم: هل لقِيَ هذا معي أحدٌ؟ قالوا: نعَمْ رجُلانِ، قالا مِثلَ ما قلتَ، فقيل لهما مثلُ ما قيلَ لك. فقُلتُ: مَن هما؟ قالوا: مُرارةُ بنُ الربيعِ العامريُّ وهلالُ بنُ أميَّةَ الواقفيُّ، فذكَروا لي رجُلين صالحَيْن شهِدا بدرًا فيهما أُسوةٌ، فمضَيْت حين ذكَروهما لي.

ونَهَى رسولُ الله ﷺ المسلمين عن كَلامِنا -أيُّها الثلاثةُ- من بين مَن تخلَّفَ عنه، فاجتَنَبَنا الناسُ وتَغيَّروا لنا، حتى تَنكَّرَت لي الأرضُ.

فلمَّا صلَّيْت صلاةَ الفجرِ صُبحَ خمسينَ ليلةً على ظهرِ بيتٍ من بيوتِنا، سمِعْت صوتَ صارخٍ أَوفَى على جبَلِ سَلعٍ بأعلى صوتِه: يا كعبَ بنَ مالِكٍ أبشِرْ، فخرَرْتُ ساجدًا، وعرَفْت أن قد جاء فرجٌ منَ اللهِ، وآذَن رسولُ الله ﷺ بتوبةِ الله علينا حين صلَّى الفجرَ.

٣٣- فصل في الإشارةِ إلى بعضِ ما تَضمَّنته هذه الغزوةُ من الفِقهِ والفوائدِ:

فمِنها: جوازُ القِتالِ في الشهرِ الحرامِ.

ومِنها: تصريحُ الإمامِ للرعيةِ وإعلامُهم بالأمرِ الَّذي يَضُرُّهم سَترُه وإخفاؤُه؛ ليَتأهَّبوا له.

ومنها: أن الإمامَ إذا استَنفَرَ الجيشَ لزِمَهم النفيرُ، ولم يَجُزْ لأحَدٍ التَّخلُّفُ إلَّا بإذنِه.

ومنها: وُجوبُ الجهادِ بالمالِ كما يَجِب بالنفسِ.

ومنها: ما برَزَ به عثمانُ بنُ عفَّانَ من النفَقةِ العظيمةِ في هذه الغزوةِ، وسبَقَ به الناسَ، فقال رسول الله ﷺ: «**مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ**»[١]، وكان قد أنفقَ ألفَ دينارٍ وثلاثَمِئةِ بعيرٍ بعُدَّتها وأحلاسِها وأقتابِها.

ومنها: أن العاجزَ بمالِه لا يُعذَر حتى يَبذُل جهدَه ويَتحقَّق عجزُه.

ومنها: استِخلافُ الإمامِ إذا سافرَ رجلًا من الرعيةِ على الضعفاءِ والمَعذورِين والنساءِ والذُّرِّيَّةِ.

ومنها: أن الماءَ الَّذي بآبار ثَمودَ لا يَجوزُ شُربُه، ولا الطبخُ به، ولا العجينُ به، ولا الطهارةُ به، ويَجوزُ أن يُسقَى البهائمَ إلَّا ما كانَ من بِئرِ الناقةِ.

ومنها: أن مَن مرَّ بديارِ المَغضوبِ عليهم والمُعذَّبين لم يَنبغِ له أن يَدخُلها ولا يُقيم بها، بل يُسرِع السير ويَتقنَّع بثوبه حتى يُجاوِزها، ولا يَدخُل عليهم إلَّا باكيًا معتبرًا.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠١).

ومنها: أن النبيَّ ﷺ كان يَجمَع بين الصلاتَيْن في السفرِ.

ومِنها: أنه ﷺ أَقام بتَبوكَ عِشرينَ يومًا يَقصُرُ الصلاةَ.

ومنها: تَركُه قتلَ المُنافِقين، وقد بلَغه عنهمُ الكُفرُ الصريحُ.

ومِنها: قولُه ﷺ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ**»، فهذه المعيةُ هي بقُلوبِهم وهِمَمِهم، لا كما يَظُنُّه طائِفةٌ من الجُهَّال أنهم معَهم بأبدانِهم.

ومِنها: تحريقُ أَمكنةِ المعصيةِ الَّتي يُعصَى اللهُ ورسولُه فيها وهَدمُها، كما حرَّق رسولُ الله ﷺ مسجِدَ الضِّرارِ.

ومنها: جوازُ إنشادِ الشعرِ للقادمِ؛ فرحًا وسرورًا به، ما لم يكن معه محرمٌ من لهوٍ كمزمارٍ وشبَّابةٍ وعودٍ، ولم يكن غناءٌ يتضمَّنُ رقيةَ الفواحش وما حرَّم الله.

ومنها: ما اشتملَتْ عليه قصةُ الثلاثةِ الذين خلِّفوا من الحِكمِ والفوائدِ الجمَّةِ، فنشيرُ إلى بعضِها:

فمنها: جوازُ إخبارِ الرجُلِ عن تَفريطِه وتَقصيرِه في طاعةِ اللهِ ورسولِه، وعن سببِ ذلكَ، وما آلَ إليه أمرُه.

ومنها: أن الرجلَ إذا حضَرَت له فُرصةُ القُربةِ والطاعةِ فالحزمُ كلُّ الحزمِ في انتهازِها والمبادرةِ إليها، والعجزُ في تَأخيرِها والتسويفِ بها.

ومنها: أنه لم يَكُن يَتخلَّف عن رسولِ الله ﷺ إلَّا أحدُ رجالٍ ثلاثةٍ؛ إمَّا مَغموصٌ عليه في النفاقِ، أو رجُل من أهلِ الأعذارِ، أو مَن خَلَّفه رسولُ الله ﷺ واستَعمَله على المدينةِ، أو خلَّفه لَمصلَحةٍ.

ومِنها: أن السُّنَّةَ للقادمِ من السفرِ أن يَدخُل البلدَ على وُضوءٍ، وأن يَبدَأ ببَيْت الله قبلَ بيتِه، فيُصلِّي فيه ركعتَيْن.

ومِنها: أن رسولَ الله ﷺ كان يَقبَل علانيةَ مَن أَظهَر الإسلامَ مِن المُنافِقين، ويَكِلُ سَريرتَه إلى الله، ويُجرِي عليه حكمَ الظاهرِ، ولا يُعاقِبه بما يَعلَم مِن سِرِّه.

ومِنها: تركُ الإمامِ والحاكمِ ردَّ السلامِ على مَن أَحدَث حدَثًا؛ تأديبًا له وزجرًا لغَيْره.

ومِنها: أن التَّبسُّمَ قد يَكونُ عن الغضبِ كما يَكونُ عن التعجبِ والسرورِ.

فصل

وفي نَهيِ النبيِّ ﷺ عن كلامِ هَؤلاءِ الثلاثةِ من بين سائرِ مَن تَخلَّف عنه دليلٌ على صدقِهم وكذِبِ الباقِينَ، فأَراد هجرَ الصادِقين وتَأديبَهم على هذا الذنبِ، وأمَّا المُنافِقون فجُرْمُهم أعظمُ من أن يُقابَلَ بالهجرِ، فدواءُ هذا المرضِ لا يَعملُ في مرضِ النِّفاقِ، ولا فائدةَ فيه، وهكذا يَفعلُ الربُّ سبحانه بعِبادِه في عُقوباتِ جرائِمِهم، فيُؤدِّب عبدَه المؤمنَ الَّذي يُحبُّه وهو كريمٌ عندَه بأدنَى زلةٍ وهَفوةٍ، فلا يَزالُ مُستَيَقظًا حذِرًا، وأمَّا مَن سقَطَ من عَيْنه وهانَ عليه، فإنه يُخلِّي بينَه وبين معاصيهِ، وكلَّما أحدَثَ ذنبًا أحدَثَ له نعمةً، والمغرورُ يظنُّ أن ذلك من كرامتِه عليه، ولا يعلمُ أن ذلك عينُ الإهانةِ، وأنه يُريدُ به العذابَ الشديدَ والعقوبةَ التي لا عاقبةَ معها، كما في الحديث المشهور: «**إذا أَرادَ الله بعبدٍ خيرًا عجَّل له عقوبتَه في الدنيا، وإذا أَرادَ بعبدٍ شرًّا أَمسكَ عنه عقوبتَه في الدنيا، فيَرِدُ يومَ القيامةِ بذنوبِه**»[(١)].

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦).

فصل

ومنها: عِظَمُ مِقدارِ الصِّدقِ، وتعليقُ سعادةِ الدنيا والآخرةِ، والنجاةِ من شرِّهما به، فما أَنجَى اللهُ من أَنجاهُ إلَّا بالصدقِ، ولا أهلكَ مَن أَهلَكه إلَّا بالكذبِ، وقد أمرَ اللهُ سبحانه عبادَه المُؤمِنين أن يَكونوا مع الصادِقينَ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة: ١١٩].

٣٤- فصل في حَجةِ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ تسعٍ بعدَ مَقدَمه من تَبوك

قال ابنُ إسحاق: ثُم أَقامَ رسولُ الله ﷺ مُنصرَفه من تَبوكَ بقيةَ رمضانَ وشوالًا وذا القَعدةِ، ثُم بعَث أبا بَكرٍ أميرًا على الحجِّ سنةَ تِسعٍ ليُقيم للمؤمنين حَجَّهم، والناسُ من أهلِ الشِّركِ على منازِلِهم من حَجِّهم، فخرجَ أبو بَكرٍ والمُؤمِنون[1].

قال ابن سعد: فخرَجَ في ثلاثِمئة رجلٍ من المدينةِ، وبعَثَ معه رسولُ الله ﷺ بعشرين بدنةً قلَّدها وأشعَرَها بيدِه، وساق أبو بكرٍ خمسَ بدناتٍ[2].

قال ابنُ إسحاق: فنزَلَت ﴿بَرَآءَةٞ﴾ في نقضِ ما بين رَسولِ الله ﷺ وبين المُشرِكين من العهدِ الَّذي كانوا عليه، فخرجَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على ناقةِ رسولِ الله ﷺ العَضباءِ[3].

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٥٤٣.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ١٢٧.

(٣) انظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٥٤٥-٥٤٦.

وقال ابن سعد: فقال له أبو بَكرٍ قال: أَستَعمَلَكَ رسولُ الله ﷺ على الحجِّ؟ قال: لا، ولكِنْ بعثَني أقرَأُ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ على الناسِ، وأَنبِذ إلى كلِّ ذي عهدٍ عهدَه[(١)].

فأَقامَ وأَقامَ أبو بَكرٍ للناسِ حجَّهم، حتَّى إذا كان يومُ النَّحرِ قام عليُّ بنُ أبي طالِبٍ فأذَّن في الناسِ عندَ الجَمرةِ بالَّذي أمرَه رسولُ الله ﷺ ونبذَ إلى كلِّ ذِي عهدٍ عهدَه، وقال: أيُّها الناسُ! لا يَدخُلُ الجَنَّةَ كافرٌ، ولا يَحُجُّ بعد العام مُشرِكٌ، ولا يَطوفُ بالبيت عُريان، ومَن كان له عهدٌ عندَ رسولِ الله ﷺ فهو إلى مُدَّته.

٣٥- فصل في قدومِ وُفودِ العرَبِ وغيرِهم على النبيِّ ﷺ

فقَدِمَ عليه وفدُ ثقيفٍ، وقد تقدَّم مع سياقِ غزوة الطائف[(٢)].

وفي قِصةِ هذا الوفدِ منَ الفِقهِ: جوازُ إنزالِ المُشركِ في المَسجِدِ، ولا سِيَّما إذا كان يَرجو إسلامَه، وتَمكينَه من سَماعِ القرآنِ، ومُشاهدةِ أهلِ الإسلامِ وعِبادتِهم.

ومِنها: أن المُستحقَّ لإمرةِ القومِ وإمامتِهم أفضلُهم وأعلمُهم بكِتابِ الله، وأَفقهُهم في دِينِه.

ومِنها: هدمُ مواضعِ الشركِ الَّتي تُتَّخذُ بيوتًا للطواغيتِ، وهدمُها أحبُّ إلى الله ورسولِه، وأنفعُ للإسلامِ والمُسلِمين من هدمِ الحاناتِ والمواخيرِ، وهذا حالُ المَشاهدِ المَبنيَّةِ على القبورِ الَّتي تُعبَدُ من دونِ الله، ويُشرَك بأربابِها مع الله، لا يَحلُّ إبقاؤُها في الإسلامِ.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد٢/ ١٢٨.

(٢) انظر (ص٣٤٩).

ومِنها: استحبابُ اتخاذِ المساجِدِ مكانَ بيوتِ الطواغيتِ، فيُعبَد اللهُ وحدَه لا يُشركُ به شيئًا في الأَمكنةِ الَّتي كان يُشرَك به فيها.

فصل

قال ابنُ إسحاق: ولما افتتَحَ رسولُ الله ﷺ مكةَ وفرَغَ من تبوكٍ، وأسلمَتْ ثقيفٌ وبايَعَتْ، ضَرَبَتْ إليه وفودُ العربِ مِن كلِّ وجهٍ، فدخلوا في دينِ الله أفواجًا يضربون إليه مِن كلِّ وجهٍ[1].

(١) انظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٥٥٩-٥٦٠.

[القسم الثالث: الطب النبوي]

١- فصل في هَدْيِه ﷺ في الطِّبِّ

المَرَضُ نَوْعان: مرَض القُلوب، ومرَض الأَبْدان، وهُما مَذْكوران في القُرآن.

ومرَضُ القُلوب نَوْعانِ: مرَض شُبْهة وشكٍّ، ومرَضُ شَهْوة وغَيٍّ، وكِلاهُما في القُرآن. قال تعالى في مرَض الشُّبْهة: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ﴾ [المدثر: ٣١]، وقال تعالى في حَقِّ مَن دُعِيَ إلى تَحكيم القُرآن والسُّنَّة فأَبَى وأَعرَض: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النور: ٤٨ - ٥٠] فهذا مرَض الشُّبُهات والشُّكوك.

وأمَّا مرَض الشهَواتِ، فقال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فهذا مرَضُ شَهوةِ الزِّنا، واللهُ أعلَمُ.

وأمَّا مرَض الأَبدان، فقال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور: ٦١].

وذكَر مرَض البدَن في الحَجِّ والصَّوْم والوُضوء لسِرٍّ بَديع يُبيِّن لكَ عظَمة القُرآن، والاستِغْناء به لِمَن فهِمَه وعقَلَه عن سِواهُ، وذلك أن قَواعِد طِبِّ الأبدان ثلاثةٌ: حِفْظ الصِّحَّة، والحمية عنِ المُؤذِي، واستِفْراغ الموادِّ الفاسِدة، فذكَرَ سبحانه وتعالى هذه الأصولَ الثلاثةَ في هذه المَواضِعِ الثلاثة.

فقال في آية الصَّوْم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأَباح الفِطْر للمَريض لعُذْر المَرَض، وللمُسافِر طلبًا لِحفْظ صِحَّته وقُوَّته؛ لئَلَّا يُذهِبها الصومُ في السفَر لاجتِماع شِدَّة الحرَكة، وما يُوجِبه من التَّحليل، وعدَم الغِذاء الَّذي يُخلِّف ما تحلَّل، فتَخور القُوَّة، وتَضعُف، فأَباح للمُسافِر الفِطْر حِفظًا لصِحَّته وقُوَّته عمَّا يُضعِفها.

وقال في آية الحَجِّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأَباحَ للمَريض، ومَن به أذًى من رَأْسه من قَمْل أو حِكَّة أو غيرِهما أن يَحلِق رَأْسه في الإحرام استِفْراغًا لمادَّة الأَبخِرة الرَّديئة التي أَوجَبَت له الأَذَى في رَأْسه باحتِقانها تحت الشَّعْر، فإذا حلَق رَأْسه، تَفتَّحَتِ المسامُّ، فخرَجَت تِلكَ الأَبخِرةُ منها، فهذا الاستِفراغُ يُقاس عليه كلُّ استِفْراغ يُؤذِي انحِباسُه.

والأشياءُ الَّتي يُؤذِي انحِباسُها ومُدافعتُها عَشَرة: الدمُ إذا هاجَ، والمَنيُّ إذا تَبيَّغ[1]، والبولُ، والغائِط، والرِّيح، والقَيْء، والعُطاس، والنَّوْم، والجُوع، والعَطَش، وكلُّ واحِد من هذه العشَرةِ يُوجِب حَبسُه داءً من الأدواءِ بحَسَبه.

وأمَّا الحمية: فقال تعالى في آية الوُضوءِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فأَباحَ للمَريض العُدول عن الماءِ إلى التُّراب حمية له أن يُصيب جسَده ما يُؤذِيه، وهذا تَنبيهٌ على الحمية عن كلِّ مُؤذٍ له من داخِل أو خارِج.

---

(١) (تَبيَّغ): هاج.

فأمَّا طبُّ القلوبِ، فمسلَّمٌ إلى الرسلِ صلوات الله عليهم وسلامه، ولا سبيلَ إلى حصولِه إلا من جهتِهم وعلى أيدِيهم، فإن صلاحَ القلوبِ أن تكونَ عارفةً بربِّها، وفاطِرِها، وبأسمائِه، وصفاتِه، وأفعالِه، وأحكامِه، وأن تكونَ مؤثرةً لمرضاتِه ولمحابِّه، متجنبةً لمناهيه ومساخطِه، ولا صحةَ لها ولا حياةَ البتة إلا بذلك.

وأمَّا طِبُّ الأَبْدان: فإنه نَوْعان:

نَوْع قد فَطَرَ اللهُ عليه الحَيوان ناطِقَه وبَهيمَه، فهذا لا يَحتاج فيه إلى مُعالَجة طَبيب، كطِبِّ الجوع، والعطَش، والبَرْد، والتعَب، بأَضدادِها وما يُزيلها.

والثاني: ما يَحتاج إلى فِكْر وتَأمُّل كدَفْع الأمراض المُتَشابِهة الحادِثة في المِزاج بحيثُ يُخرَج بها عن الاعتِدال.

٢- فصل [في هديه في التداوي بالأدوية المفردة]

فكان من هديِه ﷺ فعلُ التداوي في نفسِه، والأمرُ به لمن أصابَه مرضٌ من أهله وأصحابِه، ولكن لم يكن من هديِه ولا هدي أصحابِه استعمالُ هذه الأدويةِ المُركَّبة، بل كان غالبُ أدويتهم بالمفردات، وربما أضافوا إلى المُفردِ ما يعاوِنه أو يكسِر سَورَتَه.

٣- فصل [في إثباته ﷺ الأسباب والمسببات]

روى مسلم في «صحيحه»: عن جابرِ بن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: **«لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أصيب دواءُ الداء، برَأ بإذن الله عَزَّوَجَلَّ»**[1].

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٤).

وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما أَنزلَ الله من داءٍ إلا أَنزلَ له شفاءً**»[(١)].

فقد تضمَّنت هذه الأحاديثُ إثباتَ الأسبابِ والمسبباتِ، وإبطالَ قولِ من أنكرَها، ويجوزُ أن يكونَ قولُه: «**لكلِّ داءٍ دواءٌ**»، على عمومِه حتى يتناول الأدواءَ القاتلةَ، والأدواءَ التي لا يمكن [لطبيبٍ] أن يبرئَها، ويكون الله عَزَّوَجَلَّ قد جعَلَ لها أدويةً تُبرئها، ولكن طوى علمَها عن البشرِ، ولم يجعل لهم إليه سبيلًا؛ لأنه لا علمَ للخلقِ إلا ما علَّمهم الله.

وفي الأحاديثِ الصحيحةِ الأمرُ بالتداوي، وأنه لا يُنافي التوكلَ، كما لا يُنافيه دفعُ داءِ الجوعِ والعطشِ، والحرِّ والبردِ بأضدادها، بل لا تتمُّ حقيقةُ التوحيدِ إلا بمباشرةِ الأسباب التي نصبَها الله مقتضيات لمسبباتِها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلَها يقدحُ في نفسِ التوكلِ.

وفي قوله ﷺ: «**لكلِّ داءٍ دواءٌ**»، تقويةٌ لنفسِ المريضِ والطبيبِ، وحثٌّ على طلبِ ذلك الدواءِ والتفتيشِ عليه.

٤- فصل في هديه ﷺ في الاحتِماءِ من التُّخم والزيادةِ في الأكلِ على قدرِ الحاجة، والقانونِ الذي ينبغي مراعاتُه في الأكلِ والشربِ

في «المسند» وغيرِه: عنه ﷺ أنه قال: «**ما ملأ آدميٌّ وعاءً شرًّا من بطنٍ، بحسب ابنِ آدمَ لُقيمات يُقمن صُلبه، فإن كان لا بد فاعلًا، فثُلُثٌ لطعامِه، وثلث لشرابِه، وثلثٌ لنفسِه**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩).

فامتلاءُ البطن من الطعامِ مُضرٌّ للقلب والبدنِ، هذا إذا كان دائمًا أو أكثريًّا، وأما إذا كان في الأحيانِ فلا بأسَ به، فقد شرِب أبو هريرةَ بحضرةِ النبيِّ ﷺ من اللبن حتى قال: والذي بعثَك بالحقِّ لا أجدُ له مسلكًا، وأكل الصحابةُ بحضرتِه مرارًا حتى شبِعوا.

٥- فصل [في هديه ﷺ في العلاج بالأدوية الطبيعة والإلهية والمركبة منهما]

وكان علاجُه ﷺ للمرض ثلاثةَ أنواعٍ:

أحدُها: بالأدويةِ الطبيعيةِ.

والثاني: بالأدويةِ الإلهيةِ.

والثالث بالمُركَّب من الأمرينِ.

ونحن نذكر الأنواعَ الثلاثةَ من هديِه ﷺ.

[أولا:] العلاجُ بالأدويةِ الطبيعيَّةِ

٦- فصل في هديه ﷺ في علاجِ الحُمَّى

ثبت في «الصحيحين»: عن نافعٍ، عن ابن عمرَ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الحُمَّى -أو شِدَّة الحمَّى- من فَيح جهنَّم، فأبرِدوها بالماءِ**»[1].

قوله: «**الحُمَّى من فيحِ جهنمَ**» هو شدةُ لهبِها، وانتشارُها، ونظيره قولُه: «**شدَّةُ الحرِّ من فيح جهنَّمَ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩).

وقولُه: «**بالماء**» فيه قولان:

أحدُهما: أنه كُلُّ ماء وهو الصحيحُ.

والثاني: أنه ماءُ زمزمَ، واحتجَّ أصحابُ هذا القول بما رواه البخاريُّ في «صحيحه» عن أبي جمرةَ نصرِ بن عمرانَ الضُّبعيِّ، قال: كنت أجالسُ ابنَ عباس بمكةَ فأخذتني الحُمَّى، فقال: أبرِدْها عنك بماء زمزمَ، فإن رسولَ الله ﷺ قال: «**إن الحُمَّى من فيحِ جهنَّم فأبردوها بالماءِ، أو قال: بماء زمزمَ**»[(١)]. وراوي هذا قد شكَّ فيه، ولو جزمَ به لكان أمرًا لأهل مكةَ بماء زمزمَ، إذ هو متيسَّرٌ عندهم، ولغيرهم بما عندهم من الماءِ.

٧- فصل في هديه ﷺ في علاجِ استطلاق البطنِ

في «الصحيحين»: عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: إن أخي يشتكي بطنَه، وفي رواية: استطلقَ بطنُه، فقال: «**اسقِه عسلًا**». فذهب ثم رجعَ، فقال: قد سقيتُه، فلم يُغنِ عنه شيئًا، وفي لفظٍ: فلم يزدْه إلا استطلاقًا، مرَّتين أو ثلاثًا، كُلُّ ذلك يقول له: «**اسقِه عسلًا**»، فقال له في الثالثةِ أو الرابعة: «**صدق الله، وكذب بطنُ أخيك**»[(٢)].

وفي «صحيح مسلم» في لفظٍ له: إن أخي عرِب بطنُه[(٣)]، أي: فسد هضمُه، واعتلَّت معِدتُه، والاسم: العرَب بفتح الراءِ، والذرَب أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢١٧).

وفي قولِه ﷺ: «**صدق الله وكذب بطنُ أخيك**» إشارةٌ إلى تحقيق نفعِ هذا الدواء، وأن بقاءَ الداءِ ليس لقصورِ الدواء في نفسِه، ولكن لكذِب البطنِ، وكثرة المادَّةِ الفاسدةِ فيه، فأمره بتكرارِ الدواءِ لكثرةِ المادة.

فصل

وقد اختلف الناسُ في قولِه سبحانه وتعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، هل الضميرُ في ﴿فِيهِ﴾ راجعٌ إلى الشرابِ، أو راجع إلى القرآنِ؟ على قولين، والصحيحُ رجوعه إلى الشرابِ.

٨- فصل في هديِه ﷺ في الطاعونِ وعلاجه والاحترازِ منه

في «الصحيحين» عن عامر بن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، عن أبيه، أنه سمِعه يسأل أسامةَ بنَ زيد: ماذا سمعتَ من رسولِ الله ﷺ في الطاعونِ؟ فقال أسامةُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**الطاعونُ رجزٌ أُرسل على طائفةٍ من بني إسرائيلَ، وعلى من كان قبلَكم، فإذا سمعتُم به بأرضٍ، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا منها فرارًا منه**»(١).

وفي «الصحيحين» أيضًا: عن حفصةَ بنت سِيرين، قالت: قال أنسُ بن مالكٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «**الطاعونُ شهادةٌ لكل مسلمٍ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦).

وقد جمَعَ النبيُّ ﷺ للأمَّة في نهجِه عن الدخولِ إلى الأرضِ التي هو بها، ونهيه عن الخروجِ منها بعدَ وقوعِه، كمالَ التحرُّزِ منه، فإن في الدخولِ في الأرضِ التي هو بها تعرضًا للبلاءِ، وموافاةً له في محلِّ سلطانِه، وإعانة الإنسانِ على نفسِه، وهذا مخالفٌ للشرعِ والعقلِ، بل تجنبُه الدخولِ إلى أرضِه مِن بابِ الحميةِ التي أرشدَ الله سبحانه إليها، وهي حميةٌ عن الأمكنةِ، والأهويةِ المؤذيةِ. وأمَّا نهيُه عن الخروجِ من بلده ففيه حملُ النفوس على الثقةِ بالله، والتوكلِ عليه، والصبرِ على أقضيته، والرضا بها.

٩- فصل في هديِه ﷺ في داءِ الاستسقاءِ وعلاجِه

في «الصحيحين»: من حديث أنسٍ بن مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قدم رهطٌ من عُرينةَ وعُكْلٍ على النبيِّ ﷺ فاجتووا المدينةَ، فشكَوا ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «**لو خرجتُم إلى إبلِ الصدقةِ فشربتُم من ألبانِها وأبوالِها**» ففعلوا، فلما صَحوا عمدوا إلى الرُّعاةِ فقتلوهم، واستاقوا الإبلَ، وحاربوا الله ورسولَه، فبعث رسولُ الله ﷺ في آثارهم فأُخِذوا فقطع أيديَهم وأرجُلَهم وسمَل أعيُنَهم وألقاهم في الشمسِ حتى ماتوا[١].

والدليلُ على أن هذا المرَض كان الاستسقاءَ، ما رواه مسلمٌ في «صحيحه» في هذا الحديثِ أنهم قالوا: إنا اجتوينا المدينةَ فعظُمت بطونُنا وارتهشَت أعضادنا. وذكر تمامَ الحديث[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو عوانة في المستخرج (٦٠٩٦) واللفظ له.

وفي القصةِ دليلٌ على التداوي والتَّطبُّبِ، وعلى طهارةِ بولِ مأكول اللحمِ، فإن التداوي بالمُحرَّمات غيرُ جائزٍ، ولم يؤمروا مع قربِ عهدِهم بالإسلام بغَسلِ أفواهِهم وما أصابته ثيابُهم من أبوالِها للصلاة، وتأخيرُ البيان لا يجوز عن وقتِ الحاجةِ.

١٠ - فصل في هديه ﷺ في علاجِ الجُرح

في «الصحيحين»: عن أبي حازمٍ أنه سمعَ سهلَ بنَ سعد يسألُ عما دُووي به جرحُ رسولِ الله ﷺ يومَ أحدٍ، فقال: جُرِح وجهُه، وكُسرت رَباعيته، وهُشِمت البيضةُ على رأسِه، وكانت فاطمةُ بنتُ رسول الله ﷺ تغسِل الدمَ، وكان عليُّ بن أبي طالبٍ يسكُب عليها بالمِجنِّ، فلما رأت فاطمةُ الدمَ لا يزيد إلا كثرةً، أخذت قطعةَ حصيرٍ، فأحرقتها حتى إذا صارت رمادًا ألصقتْه بالجُرح فاستمسك الدمُ[١] برماد الحصيرِ المعمولِ من البردي.

١١ - فصل في هديه ﷺ في العلاجِ بشرب العسلِ والحِجامة والكَيِّ

في «صحيح البخاري»: عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الشفاءُ في ثلاثٍ: شَربةِ عسل، وشرطَةِ مِحجم، وكيَّة نارٍ، وأنا أنهى أمَّتي عن الكيِّ**»[٢].

أما الحجامةُ: ففي «الصحيحين» عن أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ حجمَه أبو طيبةَ فأمر له بصاعين من طعامٍ، وكلَّم مواليه فخفَّفوا عنه من ضريبتِه، وقال: «**خيرُ ما تداويتُم به الحجامةُ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٩٦).

وقال أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رسولُ الله ﷺ يحتجِم في الأخدَعين والكاهِلِ[(١)].

وفي «الصحيح» عنه أنه احتجمَ وهو محرم في رأسِه لصداعٍ كان به[(٢)].

وفي «سنن أبي داود» مِن حديثِ جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ: «احتجَمَ في وركِه مِن وَثْءٍ[(٣)] كان به»[(٤)].

١٢- فصل في هديه ﷺ في أوقات الحجامة

روى الترمذي في «جامعه»: من حديثِ ابن عباسٍ يرفعُه: «**إن خيرَ ما تحتجمون في يومِ سابعَ عشرةَ، أو تاسعَ عشرةَ، ويومِ إحدى وعشرين**»[(٥)].

فصل

وفي ضمنِ هذه الأحاديثِ المتقدمةِ: استحبابُ التداوي، واستحبابُ الحجامة، وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحالُ، وجوازُ احتجامِ المحرم، وإن آل إلى قطعِ شيءٍ من الشعرِ، فإن ذلك جائزٌ، وفي وجوبِ الفدية عليه نظرٌ، ولا يقوى الوجوبُ، وجوازُ احتجامِ الصائمِ، فإنَّ في «صحيح البخاري» أن رسولَ الله ﷺ احتجم وهو صائمٌ[(٦)]. ولكن هل يُفطر بذلك أم لا؟ مسألةٌ أخرى، الصوابُ: الفطر بالحِجامةِ، لصحَّته عن رسولِ الله ﷺ من غيرِ مُعارض.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦٠)، والترمذي (٢٠٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١).

(٣) (الوَثْء): أن يصيب العظمَ وصمٌ لا يبلغ الكسرَ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٦٣).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٥٣).

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٩٤).

١٣ - فصل في هديه ﷺ في قطعِ العروق والكيِّ

ثبت في «الصحيح» من حديثِ جابرِ بن عبدِ الله أن النبيَّ ﷺ بعث إلى أبيِّ بن كعبٍ طبيبًا، فقطع له عرقًا وكواه عليه[(١)]. ولما رمي سعدُ بن معاذٍ في أكحَلِه حسَمه النبيُّ ﷺ ثم وَرمتْ، فحسَمه الثانيةَ[(٢)]. والحسمُ هو الكيُّ. وفي «صحيح البخاري» من حديثِ أنسٍ أنه كوي من ذات الجَنْبِ[(٣)] والنبيُّ ﷺ حيٌّ[(٤)].

وفي الحديثُ المتَّفق عليه: «**وما أحبُّ أن أكتويَ**»[(٥)]، وفي لفظٍ آخرَ: «**وأنا أنهى أمَّتي عن الكيِّ**»[(٦)]. وثبت في «الصحيح» في حديثِ السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنَّةَ بغير حسابٍ أنهم «**الذين لا يَسترقونَ ولا يَكتوون ولا يَتطيَّرون وعلى ربِّهم يتوكَّلون**»[(٧)].

فقد تضمَّنت أحاديثُ الكي أربعةَ أنواع:

أحدُها: فعلُه.

والثاني: عدمُ محبَّته له.

والثالث: الثناءُ على من تركه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٨).

(٣) (ذات الجَنْبِ): التهاب غلاف الرئة فيحدث منه سعال وحمى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧١٩، ٥٧٢١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٠٤)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٨٠).

(٧) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠).

والرابعُ: النهي عنه.

ولا تعارُضَ بينها بحمدِ الله تعالى؛ فإن فعلَه يدلُّ على جوازِه، وعدمُ محبَّته له لا يدلُّ على المنع منه، وأما الثناءُ على تاركه فيدلُّ على أن تركَه أولى وأفضلُ، وأما النهي عنه فعلى سبيلِ الاختيارِ والكراهَةِ أو عن النوع الذي لا يحتاجُ إليه، بل يفعلُه خوفًا من حدوث الداءِ، والله أعلم.

١٤- فصل في هديِه ﷺ في علاجِ الصرَع

أخرجا في «الصحيحين» من حديثِ عطاءِ بن أبي رباح قال: قال ابنُ عباس: ألا أُريك امرأةً من أهل الجنَّةِ؟ قلتُ: بلى. قال: هذه المرأةُ السوداءُ أتت النبيَّ ﷺ فقالت: إني أُصرعُ، وإني أتكشَّف؛ فادعُ الله لي، فقال: «**إن شئتِ صبرت ولك الجنَّةُ، وإن شئتِ دعوتُ الله لك أن يعافيَك**» فقالت: أصبرُ. قالت: فإني أتكشَّفُ، فادعُ الله ألا أتكشفَ، فدعا لها[(١)].

١٥- فصل في هديِه ﷺ في علاجِ عِرق النِّسا

روى ابنُ ماجه في «سننه» عن أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**دواءُ عِرق النسا أليَةُ شاةٍ أعرابيَّةٍ، تُذاب، ثم تُجزَّأ ثلاثةَ أجزاء، ثم يُشرب على الريقِ في كل يوم جزءٌ**»[(٢)].

وعِرق النِّساء: وجعٌ يبتدئ من مَفصِل الورِك وينزلُ من خلف على الفخِذ، وربما على الكعبِ، وكلما طالت مُدَّته زاد نزولُه وتهزلُ معه الرِّجل والفخذ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٣).

وفي تعيين الشاةِ الأعرابية لقلَّةِ فضولها وصِغر مقدارِها ولُطفِ جوهرها، وخاصيةِ مَرعاها؛ لأنها ترعى أعشابَ البر الحارَّةِ كالشِّيح والقيصوم، ونحوهما.

١٦- فصل في هديه ﷺ في علاج يبس الطبع، واحتياجه إلى ما يمشيه ويلينه

في «سنن ابن ماجه»: عن عبد الله بن أم حرام، وكان قد صلَّى مع رسول الله ﷺ القبلتين يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**عليكم بالسَّنا والسَّنُّوت**[١]؛ **فإن فيهما شفاءً مِن كلِّ داءٍ، إلا السامَ**. قيل: يا رسول الله، وما السام؟ قال: **الموت**» .

١٧- فصل في هديِه ﷺ في علاج حكَّةِ الجسم وما يُولِّد القملَ

في «الصحيحين» عن أنسِ بن مالكٍ قال: رخَّص رسولُ الله ﷺ لعبد الرحمنِ بن عوفٍ والزبير بن العوَّام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في لُبس الحريرِ لحكَّةٍ كانت بهما. وفي رواية: أن عبدَ الرحمن بن عوفٍ والزبيرَ بن العوام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، شكوا القَملَ إلى النبيِّ ﷺ في غَزاةٍ لهما، فرخَّص لهما في قُمصِ الحرير، ورأيتُه عليهما[٢].

وثيابُ الحريرِ أبعدُ عن قبولِ تولد القملِ فيها، إذ كان مِزاجها مُخالفًا لمزاجِ ما يتولَّد منه القملُ.

---

(١) (السَّنَا): نبات معروف من الأدوية. و(السَّنُوت): قيل: العسل، وقيل: الكمون، وقيل غير ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١٩ - ٢٩٢٢)، ومسلم (٢٠٧٦).

١٨- فصل في هديه ﷺ في علاج الصداع والشقيقة

في «الصحيح» أنه قال في مرض موتِه: **«وا رأساهُ»**[(١)]، وكان يَعصبُ رأسَه في مرضِه، وعصبُ الرأس ينفع في وجعِ الشقيقةِ وغيرِها من أوجاعِ الرأسِ.

وقد روى البخاريُّ في «تاريخه» وأبو داودَ في «السنن» أن رسولَ الله ﷺ ما شكى إليه أحدٌ وجعًا في رأسِه إلا قال له: **«احتجِم»** ولا شكى إليه وجعًا في رجلَيه إلا قال له: **«اختضِب بالحِنَّاء»**[(٢)].

١٩- فصل في هديهِ ﷺ في معالجةِ المرضى بتركِ إعطائِهم ما يَكرهونه من الطعامِ والشرابِ، وأنهم لا يُكرهون على تناولِهما

روى الترمذي في «جامعه» وابن ماجه، عن عقبةَ بنِ عامر الجهني قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تُكرِهوا مرضاكم على الطعامِ والشرابِ؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ يُطعِمُهم ويَسقِيهم»**[(٣)].

٢٠- فصل في هديهِ ﷺ في علاجِ العُذرةِ وفي العلاج بالسَّعوطِ

ثبت عنه في «الصحيحين» أنه قال: **«خيرُ ما تداويتُم به الحِجامةُ والقُسطُ البحريُّ، ولا تعذِّبوا صبيانكم بالغَمزِ من العُذرة»**[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٤١١ (١٣١٠)، وأبو داود (٣٨٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

قال أبو عبيدٍ عن أبي عبيدةَ: العُذرةُ تهيج في الحلقِ من الدمِ، فإذا عُولج منه، قيل: قد عذرته، فهو معذورٌ. وقيل العذرةُ: قُرحة تخرجُ فيما بين الأذنِ والحلقِ، وتعرِض للصِّبيان غالبًا.

والسعوط: ما يُصبُّ في الأنفِ، وذكر أبو داودَ في «سننه» أن النبيَّ ﷺ استَعَطَ[1].

٢١- فصل في هديه ﷺ في الحمية

والحميةُ: حميتانِ: حميةٌ عمَّا يَجلبُ المرضَ، وحميةٌ عما يزيده فيقفُ على حالِه، والأصلُ في الحميةِ قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فحمى المريضَ من استعمالِ الماءِ؛ لأنه يضرُّه.

وفي «سنن ابن ماجه» عن صهيبٍ قال: قدمتُ على النبيِّ ﷺ وبين يديه خبزٌ وتمرٌ، فقال: «**ادنُ فكُلْ**» فأخذتُ تمرًا فأكلتُ، فقال: «**أتأكلُ تمرًا وبك رمدٌ؟**» فقلت: يا رسولَ الله، أمضغُ من الناحيةِ الأخرى، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ[2].

وفي حديثٍ محفوظٍ عنه ﷺ: «**إن الله إذا أحبَّ عبدًا حماه من الدنيا، كما يَحمي أحدُكم مريضَه عن الطعامِ والشرابِ**»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٣).

(٣) أخرجه أحمد ٣٩/ ٣٣ (٢٣٦٢٢) عن محمود بن لبيد، وابن أبي الدنيا في الزهد (٣٨)، والحاكم ٤/ ٣٤٤ (٧٨٥٧) عن محمود بن لبيد عن قتادة بن النعمان، وأحمد في الزهد (١٨٣٢) عن بكر بن عبد الله المزني، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٢٧٨ (٦٨٦٥)، عن عقبة بن رافع.

٢٢- فصل في هديه ﷺ في إصلاحِ الطعام الذي يقعُ فيه الذُّباب وإرشادِه إلى دفعِ مَضرَّات السمومِ بأضدادِها

في «الصحيحين» من حديث أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا وقع الذُّبابُ في إناء أحدِكم فامقُلوهُ، فإن في أحَدِ جناحيه داءً وفي الآخرِ شفاءً**»[(١)].

فقال أبو عبيدٍ: معنى امقُلوه: اغمِسوه ليخرُجَ الشفاءُ منه، كما خرج الداءُ[(٢)].

٢٣- فصل في هديه ﷺ في علاج البَثْرة

ذكَر ابنُ السني في كتابه: «عن بعضِ أزواجِ النبيِّ قالت: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وقد خرَجَ في أصبعي بثرةٌ، فقال: **عندك ذريرة؟** قلتُ: نعم. قال: **ضَعيها عليها، وقال: وقولي: اللهُمَّ مصغِّرَ الكبيرِ، ومكبِّرَ الصغيرِ صغِّر ما بي**»[(٣)]. الذريرةُ: دواءٌ هنديٌّ يُتخذ من قصبِ الذريرةِ، وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «طيبتُ رسولَ الله ﷺ بيدي بذريرةٍ في حجةِ الوداعِ للحلِّ والإحرامِ»[(٤)]. والبثرةُ: خراجٌ صغيرٌ.

٢٤- فصل في هديِه ﷺ في تغذيةِ المريض بألطفِ ما اعتادَه من الأغذيةِ

في «الصحيحين» من حديث عُروةَ عن عائشةَ، أنها كانت إذا ماتَ الميِّتُ من أهلِها، اجتمع لذلك النساءُ ثم تفرَّقنَ إلى أهلهنَّ، أمرت ببُرمةٍ من تَلبينةٍ فطُبختْ،

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٢).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٢١٥.

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩).

وصَنعت ثريدًا ثم صبَّت التلبينةَ عليه، ثم قالت: كُلوا منها فإني سمِعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**التلبينةُ مَجَمَّةٌ لفؤادِ المريضِ تَذهب ببعض الحُزنِ**»[(١)].

وقولُه ﷺ فيها: «**مَجَمَّةٌ لفؤاد المريضِ**» معناه: أنها مُريحةٌ له.

٢٥- فصل في هديه ﷺ في علاج السُّمِّ الذي أصابه بخَيبرَ من اليهودِ

ذكُر عبدُ الرزاق عن عبدِ الرحمن بنِ كعبِ بن مالكٍ: أن امرأةً يهوديَّةً أهدت إلى النبيِّ ﷺ شاةً مَصليَّةً بخيبرَ، فقال: «**ما هذه؟**» قالت: هديةٌ وحذِرت أن تقولَ: من الصَّدقةِ، فلا يأكلُ منها، فأكل النبيُّ ﷺ وأكل أصحابُه، ثم قال: «**أمسِكوا**»، ثم قال للمرأةِ: «**هل سَممتِ هذه الشاةَ؟**» قالت: من أخبركَ بهذا؟ قال: «**هذا العظمُ لساقِها**» -وهو في يده- قالت: نعم. قال: «**ولِـمَ؟**» قالت: أردتُ إن كنت كاذبًا أن يستريحَ منك الناسُ، وإن كنت نبيًّا، لم يضرَّك، قال: فاحتجم النبيُّ ﷺ ثلاثةً على الكاهلِ، وأمر أصحابَه أن يحتَجِموا، فاحتجموا، فمات بعضُهم[(٢)].

ولما احتجم النبيُّ ﷺ احتجمَ في الكاهلِ، وهو أقربُ المواضعِ التي يمكن فيها الحجامةُ إلى القلبِ، فخرجت المادَّةُ السُّميَّةُ مع الدمِ لا خروجًا كُليًّا، بل بقي أثرُها مع ضعفِه، فلما أراد الله إكرامَه بالشهادة، ظهر تأثيرُ ذلك الأثر الكامن من السُّمِّ، وظهَرَ سرُّ قولِه تعالى لأعدائِه من اليهود: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧] فجاء بلفظ ﴿كَذَّبْتُمْ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٦٥ (١٠٠١٩).

بالماضي الذي قد وقع منه وتحقَّقَ، وجاء بلفظِ ﴿ تَقْتُلُونَ ﴾ بالمستقبلِ الذي يتوقَّعونه وينتظرونه، والله أعلم.

٢٦- فصل في هديه ﷺ في علاج السحرِ الذي سحرتْه اليهودُ به

قد أنكَرَ هذا طائفةٌ من الناسِ وقالوا: لا يجوزُ هذا عليه، وظنُّوه نقصًا وعيبًا، وليس الأمرُ كما زعموا، بل هو مِن جنسِ ما كان يعتريه ﷺ مِن الأسقامِ والأوجاعِ، وهو مرضٌ مِن الأمراضِ، وإصابتُه به كإصابتِه بالسمِّ لا فرقَ بينهما، وقد ثبَتَ في «الصحيحين» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: سُحر رسولُ الله ﷺ حتى إن كان ليُخيَّلُ إليه أنه يأتي نساءَه ولم يأتِهنَّ، وذلك أشدُّ ما يكون من السِّحرِ[1].

قال القاضي عياضٌ: والسحرُ مرض من الأمراضِ، وعارضٌ من العِلل، يجوز عليه ﷺ كأنواعِ الأمراض مما لا يُنكر، ولا يَقدح في نبوَّتِه، وأما كونُه يُخيَّلُ إليه أنه فعل الشيءَ ولم يفعلْه، فليس في هذا ما يدخل عليه داخلةٌ في شيء من صِدقه، لقيام الدليلِ والإجماع على عصمتِه من هذا[2].

والمقصودُ: ذِكرُ هديِه عليه الصلاة والسلام في علاج هذا المرضِ، وهو استخراجُه وتبطيلُه، كما صحَّ عنه ﷺ أنه سأل ربَّه سبحانه في ذلك، فدُلَّ عليه فاستخرجه من بئرٍ، فكان في مشطٍ ومُشاطةٍ وجُفِّ طلعةِ ذَكرٍ، فلما استخرجه ذهب ما به حتى كأنما نشط من عِقالٍ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٥)، ومسلم (٢١٨٩).

(٢) الشفا للقاضي عياض ٢/ ١٨١.

فصل

ومن أنفعِ علاجات السحرِ الأدويةُ الإلهيَّةُ، بل هي أدويتُه النافعةُ بالذات، فإنه من تأثيراتِ الأرواحِ الخَبيثةِ السُّفليةِ، ودفعُ تأثيرها يكون بما يعارضُها ويقاومُها من الأذكارِ والآيات والدَّعوات التي تُبطِل فعلَها وتأثيرَها، وكلما كانت أقوى وأشدَّ كانت أبلغَ في النُّشرةِ.

٢٧- فصل في هديه ﷺ في تضمين من طبَّ الناسَ وهو جاهل بالطب

روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديثِ عمرِو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**من تطبَّب ولم يُعلم منه الطبُّ قبلَ ذلك فهو ضامنٌ**»[(١)].

٢٨- فصل في هديِه ﷺ في التحرُّزِ من الأدواءِ المُعديَة بطبعِها وإرشادِه الأصحَّاءَ إلى مُجانبة أهلِها

ثبت في «صحيح مسلم» من حديثِ جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان في وفدِ ثقيفٍ رجل مجذومٌ فأرسل إليه النبيُّ ﷺ: «**ارجعْ فقد بايعناكَ**»[(٢)].

وفي «الصحيحين» من حديثِ أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُوردنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٦٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).

٢٩- فصل في هديه ﷺ في المنعِ من التداوي بالمُحرَّمات

ذكر البخاريُّ في «صحيحه» عن ابنِ مسعود: إن الله لم يجعل شفاءَكم فيما حرَّمَ عليكم[١].

وفي «السنن» عن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الدواءِ الخبيثِ»[٢].

وفي «صحيح مسلم» عن طارق بن سويد الجعفي، أنه سألَ النبيَّ عن الخمرِ فنهاه، أو كَرِهَ أن يصنعَها، فقال: إنما أصنعُها للدواءِ، فقال: «**إنه ليس بدواءٍ ولكنه داءٌ**»[٣].

وها هنا سرٌّ لطيفٌ في كون المحرماتِ لا يُستشفى بها، فإن شرط الشفاءِ بالدواء تَلقِّيه بالقَبولِ، واعتقادُ منفعتِه، ومعلومٌ أن اعتقادَ المسلم تحريمَ هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقادِ بركتِها ومنفعتها، فإذا تناولها في هذه الحالِ كانت داءً له لا دواء.

٣٠- فصل في هديه ﷺ في علاجِ القَملِ الذي في الرأسِ وإزالته

في «الصحيحين» عن كعبِ بن عُجرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان بي أذًى من رأسِي، فحُمِلت إلى رسولِ الله ﷺ والقَملُ يتناثرُ على وجهي، فقال: «**ما كنتُ أرى الجَهدَ قد بلغ بك ما أرى**» وفي روايةٍ: فأمره أن يَحلقَ رأسَه وأن يطعمَ فرقًا بينَ ستةٍ أو يهدِي شاةً أو يصومَ ثلاثةَ أيامٍ.

---

(١) علقه البخاري جزمًا قبل حديث (٥٦١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

[ثانيا:] فصولٌ في هديه ﷺ في العلاجِ بالأدوية الرُّوحانيةِ الإلهيَّةِ المُفردة والمركَّبةِ منها ومن الأدويةِ الطبيعيَّةِ

٣١- فصل في هديه ﷺ في علاجِ المصاب بالعينِ

روى مسلمٌ في «صحيحه» عن ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**العينُ حقٌّ ولو كان شيءٌ سابق القدرِ لسبقته العينُ**»(١).

وفي «صحيحه» عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ رخَّصَ في الرقيةِ من الحُمةِ والعين والنَّملةِ(٢).

وفي «سنن أبي داود» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان يُؤمر العائنُ فيتوضَّأ، ثم يغتسل منه المَعينُ(٣).

وروى مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابنِ شهاب عن أبي أمامةَ بن سهل بن حنيف، قال: «رأى عامرُ بن ربيعة سهلَ بن حنيف يغتسلُ، فقال: والله ما رأيتُ كاليومِ، ولا جِلْدَ مخبَّأة، قال: فلُبِطَ(٤) سهلٌ، فأتى رسولُ الله عامرًا فتغيَّظ عليه، وقال: **علامَ يقتلُ أحدُكم أخاه! ألا بَرَّكْتَ، اغتسِلْ له**. فغسَلَ عامرٌ وجهَه ويديه ومرفقيه وركبتيه، وأطرافَ رجليه، وداخلةَ إزاره في قدح، ثم صُبَّ عليه فراح مع الناسِ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧١٩)، ومسلم (٢١٩٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٨٠).
(٤) (لُبِطَ): صُرِعَ.
(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٣٨ (١).

والعينُ عينان: عينٌ إنسيَّةٌ، وعين جِنِّيَّةٌ، فقد صح عن أمِّ سلمةَ، أن النبيَّ ﷺ رأى في بيتِها جاريةً في وجهها سَفعةٌ، فقال: «**استرقوا لها، فإن بها النظرةَ**»[1]. قال الفراءُ: وقولُه: «**سفعةٌ**» أي: نظرةٌ يعني: من الجِنِّ.

فصل

فمنَ التعوُّذات والرقى: الإكثارُ من قراءةِ المُعوِّذتين، وفاتحةِ الكتاب، وآيةِ الكرسيِّ، ومنها التعوذاتُ النبويَّةُ نحو: «**أعوذُ بكلماتِ الله التَّامَّة، من كل شيطان وهامَّة، ومن كل عين لامَّة**»[2]، ونحو: «**أعوذُ بكلماتِ الله التَّامَّات من شرِّ ما خلق**»[3].

ومَن جرَّبَ هذه الدعواتِ؛ عرَف مقدار منفعتِها، وشدَّةَ الحاجةِ إليها وهي تمنعُ وصول أثرِ العائن، وتدفعُه بعد وصولِه بحسب قوةِ إيمان قائلِها، وقوة نفْسِه، واستعداده، وقوةِ توكُّلِه، وثبات قلبِه، فإنها سلاحٌ، والسلاح بضاربِه.

فصل

وإذا كان العائنُ يخشى ضررَ عينِه وإصابتِها للمَعين، فليدفع شرَّها بقولِه: اللهم بارِك عليه، كما قال النبيُّ ﷺ لعامرِ بن ربيعةَ، لما عان سهلَ بن حُنيفٍ: «**ألا بَرَّكْتَ**» أي: قلتَ: اللهمَّ بارك عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨، ٢٧٠٩).

ومنها: رُقية جبريلَ عليه السلامُ للنبيِّ ﷺ التي رواها مسلمٌ في «صحيحه»: «**باسم الله أرقيك، من كُلِّ شيءٍ يؤذيك، من شرِّ كُلِّ نفس أو عين حاسدٍ، الله يشفيك، باسم الله أرقيك**»(١).

ومن علاجِ ذلك أيضًا والاحترازِ منه: سترُ محاسنِ مَن يُخافُ عليه العينُ بما يردُّها عنه.

٣٢- فصل في هديه ﷺ في العلاجِ العام لكُلِّ شكوى بالرقيةِ الإلهيةِ

في «صحيح مسلم» عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن جبريلَ عليه السلام أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا محمدُ أشتكيتَ؟ فقال: «**نعم**» فقال: جبريلُ عليه السلامُ: باسم الله أرقيكَ، من كُلِّ داء يُؤذيك، ومن كل نفسٍ وعين، باسم الله أرقيك، والله يشفيك»(٢).

فإن قيل: فما تقولون في الحديثِ الذي رواه أبو داود: «**لا رقيةَ إلا في عينٍ أو حمةٍ**»، والحمة: ذوات السموم كلها.

فالجواب: أنه ﷺ لم يُرِدْ به نفيَ جوازِ الرقيةِ في غيرِها، بل المرادُ به لا رقيةَ أولى وأنفعُ منها في العينِ والحمةِ، ويدلُّ عليه سياقُ الحديثِ وسائرُ أحاديثِ الرقى العامةِ والخاصةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٦).

٣٣- فصل في هديه ﷺ في رُقية اللديغِ بالفاتحة

أخرجا في «الصحيحين» من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: انطلق نفرٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في سَفرةٍ سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العربِ، فاستضافوهم فأبوا أن يُضيِّفوهم، فلُدغَ سيِّدُ ذلك الحيِّ، فسعوا له بكُلِّ شيء لا ينفعُه شيءٌ.

فقال بعضُهم: لو أتيتم هؤلاءِ الرهطَ الذين نزلوا لعلَّهم أن يكون عند بعضِهم شيءٌ، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهطُ إن سيدَنا لُدغ، وسعينا له بكل شيءٍ لا ينفعه، فهل عند أحدٍ منكم من شيءٍ؟

فقال بعضُهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن استضفناكم فلم تُضيِّفونا فما أنا براقٍ حتى تجعلوا لنا جُعلًا، فصالحوهم على قطيعٍ من الغنمِ، فانطلق يَتفُلُ عليه، ويقرأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فكأنما نشط من عِقالٍ، فانطلق يمشي، وما به قَلَبَةٌ، قال: فأوفوهم جُعلَهم الذي صالحوهم عليه.

فقال بعضُهم: اقتسِموا، فقال الذي رَقى: لا نفعلُ حتى نأتيَ النبيَّ ﷺ فنذكرَ له الذي كان، فننظرَ ما يأمرنا به، فقدِموا على رسولِ الله ﷺ، فذكروا له ذلك فقال: «**وما يُدريك أنها رُقيةٌ؟!**»، ثم قال: «**قد أصبتُم، اقسِموا واضرِبوا لي معكم سهمًا**»[(١)].

فما تضمَّنَتْه الفاتحةُ من إخلاصِ العبوديةِ، والثناءِ على الله تعالى، وتفويضِ الأمرِ كلِّه إليه، والاستعانةِ به، والتوكلِ عليه، وسؤالِه مجامعَ النعمِ كلِّها، وهي الهدايةُ التي تجلبُ النعمَ وتدفعُ النقمَ؛ من أعظمِ الأدويةِ الشافيةِ الكافيةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

٣٤- فصل في هديه ﷺ في علاج لدغةِ العقرب بالرقيةِ

روى ابنُ أبي شيبةَ في «مسنده»، من حديثِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ قال: «بينَا رسول الله يُصلِّي، إذ سجَدَ فلدغَتْه عقربٌ في أصبعِه، فانصرَفَ رسولُ الله وقال: **لعَنَ الله العقربَ؛ ما تدع نبيًّا ولا غيرَه**، قال: ثم دعا بإناءٍ فيه ماءٌ وملحٌ، فجعل يضعُ موضعَ اللدغةِ في الماءِ والملحِ، ويقرأ: (قل هو الله أحد) والمعوذتين حتى سكَنَتْ»[1].

وقد روى مسلمٌ في «صحيحه» عن أبي هريرةَ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ما لقيتُ من عقرب لدغتني البارحةَ! فقال: «**أما لو قلتَ حين أمسيتَ: أعوذ بكلماتِ الله التامَّات من شرِّ ما خلق، لم تُضرَّك**»[2].

واعلم أن الأدويةَ الإلهيةَ تنفع من الداءِ بعد حصولِه، وتمنع من وقوعِه، وإن وقع لم يقع وقوعًا مُضرًّا، فالرقى والعُوذُ تستعمل لحفظِ الصحة، ولإزالة المرضِ.

٣٥- فصل في هديه ﷺ في رقية النملة

قد تقدَّم من حديث أنسٍ الذي في «صحيح مسلم»: أنه ﷺ رخَّص في الرقيةِ من الحمةِ والعينِ والنملةِ[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤/ ٥٥ (٢٣٥٥٣)، وإنما رواه عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن عدي في الكامل ٣/ ١٠٦.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٦).

وفي «سنن أبي داود»، عن الشفاءِ بنتِ عبد الله: دخَلَ عليَّ رسولُ الله وأنا عندَ حفصةَ فقال: «**أَلَا تُعلِّمين هذه رقيةَ النملةِ كما عَلَّمْتيها الكتابةَ**»[١].

النملة: قروحٌ تخرجُ في [الجنبَينِ]، وهو داءٌ معروفٌ، وسمِّي نملةً لأن صاحبَه يحسُّ في مكانِه كأن نملةً تدبُّ عليه وتعضُّه.

٣٦- فصل في هديه في رقية الحية

قد تقدَّم قولُه: «**لا رقيةَ إلا في عينٍ أو حُمَةٍ**[٢]»[٣].

وفي «سنن ابن ماجه» مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: رخَّص رسولُ الله في الرقيةِ من الحيةِ والعقربِ[٤].

٣٧- فصل في هديه ﷺ في رُقية القرحةِ والجُرح

أخرجا في «الصحيحين» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اشتكى الإنسانُ، أو كانت به قرحةٌ أو جرح، قال بأصبُعه: هكذا، ووضع سفيانُ سبَّابته بالأرضِ، ثم رفعها، وقال: «**بسم الله، تربةُ أرضنا، بِريقَةِ بعضِنا، لِيُشفى سقيمُنا، بإذن ربِّنا**»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٧).

(٢) (الحُمَة): سم العقرب ونحوها.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٥١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).

ومعنى الحديثِ: أنه يأخذ من ريقِ نفسِه على أُصبُعِه السبابةِ، ثم يضعها على الترابِ فيعلقُ بها منه شيءٌ، فيمسح به على الجُرحِ، ويقول هذا الكلامَ لما فيه من بَركةِ ذكر اسم الله، وتفويض الأمرِ إليه، والتوكُّلِ عليه، فينضم أحدُ العلاجين إلى الآخرِ، فيقوى التأثيرُ.

٣٨- فصل في هديه ﷺ في علاجِ الوجع بالرُّقيةِ

روى مسلم في «صحيحه» عن عثمانَ بن أبي العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه شكى إلى رسولِ الله ﷺ وجعًا يَجده في جسدِه منذ أسلمَ، فقال النبيُّ ﷺ: **«ضع يدَك على الذي تألَّم من جسدِك، وقل: بسمِ الله ثلاثًا، وقل سبعَ مرَّاتٍ: أعوذ بعزة الله وقدرته من شرِّ ما أجد وأحاذرُ»**[(١)]. ففي هذا العلاجِ من ذكرِ اسم الله تعالى، والتفويضِ إليه، والاستعاذةِ بعزَّته وقدرتِه من شرِّ الألمِ ما يَذهبُ به، وتكرارُه ليكونَ أنجعَ وأبلغَ، كتكرارِ الدواءِ لإخراجِ المادةِ، وفي السبعِ خاصيةٌ لا تُوجدُ في غيرِها.

وفي «الصحيحين»: أن النبيَّ ﷺ كان يعوذُ بعضَ أهله، يمسحُ عليه بيده اليُمنى، ويقول: **«اللهم ربَّ الناسِ أذهِب الباسَ، واشفِ أنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقمًا»**[(٢)]. ففي هذه الرقيةِ توسلٌ إلى الله بكمالِ ربوبيتِه، وكمالِ رحمتِه بالشفاءِ، وأنه وحدَه الشافي، وأنه لا شفاءَ إلا شفاؤه، فتضمَّنت التوسلَ إليه بتوحيدِه وإحسانِه وربوبيتِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٠)، ومسلم (٢١٩١).

٣٩- فصل في هديه ﷺ في علاج حَرِّ المصيبة وحُزنِها

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

وفي «المسند» عنه ﷺ أنه قال: «**ما من أحدٍ تصيبه مُصيبةٌ فيقولُ: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهمَّ أجرني في مُصيبتي وأخلِف لي خيرًا منها؛ إلا أجاره الله في مصيبته، وأخلف له خيرًا منها**»[(١)].

وهذه الكلمةُ من أبلغ علاجِ المُصاب، وأنفعِه له في عاجلته وآجلتِه، فإنها تتضمن أصلينِ عظيمين إذا تحقَّقَ العبدُ بمعرفتهما تسلَّى عن مصيبتِه:

أحدُهما: أن العبدَ وأهله ومالَه مِلكٌ لله عَزَّوَجَلَّ حقيقةً، وقد جعله عند العبد عاريَّةً.

والثاني: أن مصيرَ العبد ومرجِعَه إلى الله مولاه الحق، ولا بد أن يُخلِّف الدنيا وراء ظهرِه، فكيف يفرحُ بموجود أو يأسى على مفقودٍ، ففكرُه في مبدئه ومَعادِه من أعظم علاجِ هذا الداءِ.

ومن علاجِه: أن يَعلم علمَ اليقين أن ما أصابه لم يكن ليُخطئَه، وما أخطأه لم يكن ليُصيبَه.

ومنه: أن ينظرَ إلى ما أُصيب به فيجد ربَّه قد أبقى عليه مثلَه، أو أفضلَ منه.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٨).

ومنه: أن يطفئَ نارَ مصيبتِه ببردِ التأسِّي بأهل المصائبِ.

ومنه: أن يعلم أن الجَزَع لا يردُّها، بل يضاعفُها.

ومنه: أن يعلم أن فوتَ ثواب الصبرِ والتسليم -وهو الصلاةُ والرحمةُ والهدايةُ- أعظمُ من المصيبة في الحقيقةِ.

ومنه: أن يعلم أن الجزعَ يشمِّت عدوَّه، ويسوءُ صديقَه، ويُغضب ربَّه.

ومنه: أن يعلم أن ما يعقبه الصبرُ والاحتساب من اللذةِ والمسرة أضعافَ ما كان يحصل له ببقاءِ ما أُصيب به لو بقي عليه.

ومنه: أن يروحَ قلبَه بروح رجاءِ الخُلفِ من الله تعالى.

ومنه: أن يعلم أن حظَّه من المصيبةِ ما تُحدثه له، فمن رضي فله الرضى، ومن سخِط فله السُّخطُ.

ومنه: أن يَعلم أنه وإن بلغ في الجَزعِ غايتَه، فآخرُ أمره إلى صبرِ الاضطرارِ.

ومنه: أن يعلم أن أنفعَ الأدوية له موافقةُ ربِّه وإلهه فيما أحبَّه ورضيه له.

ومنه: أن يعلمَ أن الذي ابتلاه بها أحكم الحاكمين وأرحمُ الراحمين، وأنه سبحانه لم يرسلْ إليه البلاءَ ليُهلكَه به، وإنما ليمتحنَ صبرَه وليسمع تضرُّعَه وابتهاله.

ومنه: أن يعلمَ أنه لولا محنُ الدنيا ومصائبُها لأصاب العبدَ من أدواءِ الكبرِ والعجب والفرعنةِ وقسوة القلبِ ما هو سبب هلاكِه.

ومنه: أن يعلمَ أن مرارةَ الدنيا هي بعينها حلاوةُ الآخرة.

٤٠ - فصل في هديه ﷺ في علاجِ الكرب والهمِّ والغم والحزنِ

في «الصحيحين» من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسولَ الله ﷺ كان يقول عند الكَربِ: «**لا إله إلا الله العظيمُ الحليم، لا إله إلا الله ربُّ العرشِ العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السموات والأرضِ، ربُّ العرشِ الكريم**»[١].

وفي «سنن أبي داود» عن أبي بكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**دعواتُ المكروبِ: اللهمَّ رحمتَك أرجو، فلا تَكِلني إلى نفسي طرفةَ عينٍ، وأصلِح لي شأني كُلَّه، لا إله إلا أنت**»[٢].

وفيها أيضًا عن أسماء بنت عُميس رضي الله عنها قالت: قال لي رسولُ الله: «**أَلَا أُعلِّمك كلماتٍ تقوليهن عندَ الكربِ، أو في الكربِ: الله ربي لا أُشرِكُ به شيئًا**»[٣].

٤١ - فصل في هديه ﷺ في حفظ الصحة

ولما كانت الصحةُ والعافيةُ من أجلِّ نعم الله على عبدِه، وأجزلِ عطاياه، وأوفرِ منحِه، بل العافيةُ المطلقةُ أجلُّ النعمِ على الإطلاقِ، فحقيقٌ بمن رزق حظًّا من التوفيقِ مراعاتُها وحفظُها وحمايتُها عما يضادها، وقد روى البخاري في «صحيحه» من حديثِ ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**نعمتانِ مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناسِ: الصحةُ والفراغُ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٥)، ومسلم (٢٧٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤١٢).

وفي الترمذي وغيرِه من حديثِ عبيدِ الله بنِ محصن الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن أصبحَ مُعافًى في جسدِه، آمنًا في سربِه، عندَه قوتُ يومِه، فكأنما حِيزت له الدنيا**»[1].

وفي الترمذي أيضًا من حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أولُ ما يُسألُ عنه العبدُ يومَ القيامةِ من النعيم أن يُقالَ له: ألم نصحَّ لك جسمَك، ونُروِّكَ من الماءِ الباردِ**»[2]؟!

ومن هاهنا قال مَن قال مِن السلفِ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، قال: عن الصحةِ.

وإذا كان هذا شأنَ العافيةِ والصحةِ فنَذكرُ من هديِه ﷺ في مراعاةِ هذه الأمورِ ما يتبيَّنُ لمن نظَرَ فيه أنه أكملُ هدي على الإطلاقِ ينال به حفظ صحةِ البدنِ والقلبِ، وحياة الدنيا والآخرةِ، والله المستعانُ، وعليه التكلانُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله.

فصل

فأمَّا المطعمُ والمشربُ، فلم يكن من عادتِه ﷺ حبسُ النفْسِ على نوعٍ واحدٍ من الأغذيةِ لا يتعداهُ إلى ما سواه، فإن ذلك يضرُّ بالطبيعة جدًّا، وقد يتعذرُ عليها أحيانًا، فإن لم يتناول غيرَه ضعف أو هلك، وإن تناولَ غيرَه لم تقبله الطبيعةُ، بل كان يأكلُ ما جرت عادةُ أهل بلدِه بأكله.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٤١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٥٨).

وكان إذا عافت نفسُه الطعامَ لم يأكله، ولم يحمِلها إياه على كرهٍ، وهذا أصلٌ عظيمٌ في حفظِ الصحةِ، فمتى أكل الإنسانُ ما تعافه نفسُه ولا يشتهيه كان تضرُّره به أكثرَ من انتفاعه.

قال أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما عاب رسولُ الله ﷺ طعامًا قط، إن اشتهاه أكلَه، وإلا تركه ولم يأكلْ منه[١].

وكان يُحبُّ اللحمَ، وأحبُّه إليه الذراعُ، ومُقدَّم الشاة، وفي «الصحيحين»: أُتي رسولُ الله ﷺ بلحمٍ فرفع إليه الذراعَ، وكانت تعجبُه[٢].

وكان يحبُّ الحلواء والعسلَ، وهذه الثلاثةُ -أعني: اللحمَ والعسلَ والحلواءَ- من أفضلِ الأغذية، ولا ينفرُ منها إلا مَن به علةٌ وآفة.

وكان يأكل الخبزَ مأدومًا ما وجد له إدامًا، فتارةً يَأدمه باللحمِ، وتارة بالخلِّ، ويقول: «**نِعمَ الإدامُ الخلُّ**»[٣]، وهذا ثناءٌ عليه بحسب مُقتضى الحال الحاضرِ، لا تفضيل له على غيرِه.

وكان يأكلُ من فاكهة بلدِه عند مجيئها، ولا يحتمي عنها، وهذا أيضًا من أكبرِ أسباب حفظِ الصحةِ، فإن الله سبحانه بحكمتِه جعل في كلِّ بلدٍ من الفاكهةِ ما ينتفعُ به أهلُها في وقتِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥٢).

٤٢ - فصل في هديه ﷺ في هيئة الجلوس للأكل

صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**لا آكلُ متكئًا**»[(١)].

وقد فُسِّرَ الاتكاءُ بالتربعِ، وفُسِّرَ بالاتكاءِ على الشيءِ وهو الاعتمادُ عليه، وفُسِّرَ بالاتكاءِ على الجنبِ. والأنواعُ الثلاثةُ مِن الاتكاءِ.

فصل

وكان يأكلُ بأصابعِه الثلاث، وهذا أنفعُ ما يكون من الأكلاتِ.

ولم يكن يأكلُ طعامًا في وقتِ شدة حرارته، ولا طبيخًا بائتا يُسخَّن له بالغدِ، ولا شيئًا من الأطعمة العفنةِ والمالحةِ.

فصل

وأمَّا هديُه في الشرابِ فمن أكملِ هدي يُحفظُ به الصحةُ.

ولما كان الماءُ البائتُ أنفعَ من الذي يُشربُ وقتَ استقائِه، قال النبيُّ ﷺ وقد دخَلَ إلى حائطِ أبي الهيثم بن التيهان: «**هل مِن ماءٍ بات في شنةٍ؟ فأتاه به، فشَرِبَ منه**»، رواه البخاري، ولفظه: «**إن كان عندَك ماءٌ بات في شنةٍ وإلا كَرَعْنا**[(٢)]»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٨).

(٢) (الكَرَع): الشرب بالفم بغير كفيه أو إناء.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦١٣).

قالت عائشة رضي الله عنها: «**كان أحبُّ الشرابِ إلى رسولِ الله الحلوَ البارِدَ**»[(١)].

فصل

وكان من هديِه ﷺ الشرب قاعدًا، فهذا كان هديَه المعتادَ، وصحَّ عنه أنه أَمَرَ الذي شَرِبَ قائمًا أن يستقيءَ، وصحَّ عنه أنه نهى عن الشربِ قائمًا، وصحَّ عنه أنه شرب قائمًا.

قالت طائفةٌ: هذا ناسخٌ للنهي، وقالت طائفةٌ: بل مبينٌ أن النهيَ ليس للتحريمِ، بل للإرشادِ وتركِ الأولى، وقالت طائفةٌ: لا تعارضَ بينهما أصلًا، فإنه إنما شرِبَ قائمًا للحاجةِ، فإنه جاء إلى زمزم، وهم يَستقُون منها، فاستقى فناولوه الدلوَ، فشرِبَ وهو قائمٌ، وهذا كان موضعَ حاجةٍ.

فصل

وفي «صحيح مسلم» من حديث أنسِ بن مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتنفس في الشرابِ ثلاثًا، ويقول: «**إنه أروى وأمرأُ وأبرأُ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٨).

ومعنى تنفسِه في الشرابِ: إبانتُه القدحَ عن فِيه، وتنفسُه خارجه، ثم يعودُ إلى الشرابِ، كما جاء مصرَّحًا به في الحديثِ الآخرِ: «**إذا شرِبَ أحدُكم فلا يتنفَّس في القدحِ**»[١] ولكن «**ليبِن الإناءَ عن فيه**»[٢].

فأروى: أشدُّ رِيًّا، وأبرأ: أفعلُ من البُرءِ، وهو الشفاء، أي: يُبرئ من شدة العطشِ. وقولُه: «**وأمرأُ**»: هو أفعلُ من مَرئ الطعامُ والشرابُ في بدنِه، إذا دخله، وخالطه بسُهولةٍ ولذة ونفعٍ.

فصل

وقد روى مسلمٌ في «صحيحه»: من حديث جابرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**غطُّوا الإناءَ، وأوكوا السِّقاءَ، فإن في السنةِ ليلةً ينزل فيها وباءٌ لا يمرُّ بإناء ليس عليه غطاءٌ، أو سقاء ليس عليه وكاءٌ إلا وقع فيه من ذلك الداءِ**»[٣].

وصح عنه ﷺ: أنه أمر بتخميرِ الإناء ولو أن يَعرِضَ عليه عودًا[٤].

وصح عنه: أنه أمر عند إيكاءِ الإناء بذكر اسمِ الله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣) بلفظ: «الإناء».

(٢) أخرج الترمذي (١٨٨٧)، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشرب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال: «أهرقها»، قال: فإني لا أروى من نفس واحد؟ قال: «فأبن القدح إذن عن فيك».

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١١).

وروى البخاريُّ في «صحيحه» من حديث ابنِ عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشُّربِ مِن فِي السِّقاء[(١)].

فصل

وفي «سنن أبي داود» من حديثِ أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشُّربِ من ثُلمة القدحِ، وأن يُنفخَ في الشراب[(٢)]، وهذا من الآدابِ التي تتمُّ بها مصلحةُ الشارب، فإن الشربَ من ثلمةِ القدح فيه عدَّةُ مفاسدَ: أحدها: أن ما يكونُ على وجه الماءِ من قذًى أو غيرِه يجتمعُ إلى الثلمةِ، بخلاف الجانبِ الصحيح. الثاني: أنه ربما كان في الثلمةِ شقٌّ أو تحديدٌ يجرحُ فم الشاربِ.

وأما النفخُ في الشرابِ، فإنه يكسبُه من فمِ النافخِ رائحةً كريهة يُعاف لأجلِها، ولا سيما إن كان متغيِّرَ الفم.

وكان ﷺ يشرب اللبنَ خالصًا تارةً، ومشوبًا بالماء أخرى.

وفي «جامع الترمذي» عنه ﷺ: «إذا أَكَلَ أحدُكم طعامًا فليقل: اللهُمَّ بارِكْ لنا فيه، وأطعِمْنا خيرًا منه، وإذا سُقِيَ لبنًا فليقل: اللهُمَّ بارِكْ لنا فيه وزِدْنا منه، فإنه ليس شيءٌ يُجزِئ من الطعامِ والشرابِ إلا اللبنُ» قال الترمذي هذا حديثٌ حسنٌ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٥٥)، وأبو داود (٣٧٣٠)، وابن ماجه (٣٣٢٢).

فصل

وثبت في «صحيح مسلم» أنه ﷺ كان يُنبذُ له أولَ الليل، ويشربُه إذا أصبح يومَه ذلك والليلةَ التي تجيء والغَد والليلةَ الأخرى، والغَد إلى العصرِ، فإن بَقِيَ منه شيءٌ سقاه الخادمَ، أو أمر به فصُبَّ(١).

وهذا النبيذ: هو ماء يُطرح فيه تمرٌ يُحلِّيه، وهو يدخل في الغذاءِ والشراب، وله نفعٌ عظيم في زيادةِ القوَّةِ، وحفظ الصحَّةِ، ولم يكن يشربُه بعد ثلاثٍ خوفًا من تغيُّره إلى الإسكارِ.

٤٣- فصل في تدبيرِه لأمر الملبسِ

وكان من أتمِّ الهديِ، وأنفَعِه للبدن، وأخفِّه عليه، وأيسرِه لبسًا وخلعًا، وكان أكثر لُبسِه الأرديةَ والأُزرَ، وهي أخفُّ على البدن من غيرها، وكان يلبس القميصَ، بل كان أحبَّ الثياب إليه، لم يكن يُطيل أكمامَه ويوسِّعها، بل كانت كُمُّ قميصه إلى الرُّسغِ لا يجاوز اليدَ، وكان ذيلُ قميصه وإزارِه إلى أنصاف الساقين لم يتجاوزِ الكعبين، ولم تكن عمامتُه بالكبيرةِ ولا بالصغيرةِ، بل وسطًا وكان يدخلها تحت حنكِه.

وكان يَلبس الخِفافَ في السفر دائمًا، أو أغلبَ أحوالِه لحاجةِ الرجلين إلى ما يقيهما من الحرِّ والبردِ، وفي الحضرِ أحيانًا.

وكان أحبُّ ألوانِ الثيابِ إليه البياضَ والحِبَرَةَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٤).

٤٤ - فصل في تدبيرِه لأمر المَسكنِ

لما علِم ﷺ أنه على ظهرِ سير، وأن الدنيا مَرْحَلةُ مسافرٍ ينزل فيها مُدَّةَ عمرِه، ثم ينتقل عنها إلى الآخرةِ، لم يكن من هديِه الاعتناءُ بالمساكن وتشييدُها وتعليتُها وزخرفتُها وتوسيعُها، بل كانت من أحسنِ منازلِ المسافرِ تقي الحرَّ والبردَ، وتسترُ عن العيونِ، وتمنعُ من ولوجِ الدوابِّ، ولا تُعشِّش فيها الهوامُّ لسعتِها، ولا تعتورُ عليها الأهويةُ والرياحُ المؤذيةُ لارتفاعِها، وليست تحتَ الأرض فتُؤذِي ساكنَها، ولا في غايةِ الارتفاعِ عليها، بل وسطٌ.

وتلك أعدلُ المساكنِ وأنفعُها، وأقلُّها حرًّا وبردًا، ولا تضيقُ عن ساكنِها فينحصرَ، ولا تفضلُ عنه بغير منفعةٍ ولا فائدةٍ، فتأويَ الهوامَّ في خلوِها، ولم يكن فيها مراحيض ولا كنفٌ تُؤذِي ساكنَها برائحتِها، بل رائحتها من أطيب الروائح؛ ولا ريبَ أن هذه مِن أعدلِ المساكنِ وأنفعِها وأوفقِها للبدنِ وحفظِ صحتِه.

٤٥ - فصل في تدبيرِه ﷺ لأمر النومِ واليقظةِ

من تدبَّر نومَه ويقظتَه ﷺ وجدَه أعدلَ نومٍ، وأنفعَه للبدن والأعضاء والقوى، فإنه كان ينامُ أوَّلَ الليل، ويستيقظ في أولِ النصفِ الثاني، فيقوم ويستاك، ويتوضَّأُ ويصلي ما كتب الله له، فيأخذُ البدنُ والأعضاءُ والقوى حظَّها من النوم والراحة، وحظَّها من الرياضةِ مع وفورِ الأجرِ، وهذا غايةُ صلاحِ القلبِ والبدنِ والدنيا والآخرةِ.

ولم يكن يأخذُ من النومِ فوقَ القدر المحتاجِ إليه، ولا يمنع نفسَه من القدر المحتاجِ إليه منه، وكان يفعلُه على أكملِ الوجوه، فينامُ إذا دعته الحاجةُ إلى النوم على شِقِّه الأيمن، ذاكرًا الله حتى تغلبَه عيناه، غيرَ ممتلئ البدنِ من الطعامِ والشرابِ، ولا مُباشرٍ بجنبِه الأرضَ، ولا مُتخذٍ للفرش المرتفعةِ، بل له ضِجاع من أَدَم حشوه ليفٌ، وكان يضطجعُ على الوسادة، ويضع يدَه تحت خدِّه أحيانًا.

وفي «الصحيحين» عن البراءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا أتيتَ مضجعَك فتوضأْ وضوءَك للصلاة، ثم اضطجِعْ على شِقِّكَ الأيمن، ثم قل: اللهمَّ إني أسلمت نفسي إليك، ووجَّهت وجهي إليك، وفوَّضت أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رغبةً ورهبة إليك، لا ملجأَ ولا منجَا منك إلا إليك، آمنت بكتابِك الذي أنزلت، ونبيِّك الذي أرسلت، واجعلهن آخرَ كلامِك، فإن مت من ليلتك، مِتَّ على الفطرة**»[(١)].

فصل

وأما هديُه في يقظتِه، فكان يستيقظُ إذا صاح الصارخُ وهو الديكُ، فيحمدُ الله تعالى ويكبِّره ويهلِّله ويدعوه، ثم يستاكُ، ثم يقومُ إلى وضوئِه، ثم يقفُ للصلاةِ بين يدي ربِّه، مناجيًا له تعالى بكلامِه، مثنيًا عليه راجيًا له راغبًا راهبًا.

فأيُّ حفظٍ لصحة القلبِ والبدنِ والروحِ والقوى ولنعيمِ الدنيا والآخرة فوقَ هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠).

فصل

وأما الجماعُ والباهُ، فكان هديُه ﷺ فيه أكملَ هدي، يحفظُ به الصحةَ، وتتمُّ به اللذة وسرورُ النفس، ويحصل به مقاصدُه التي وضِع لأجلها، فإن الجماعَ في الأصل وضِعَ لثلاثةِ أمورٍ هي مقاصدُه الأصلية: حفظُ النسل، وإخراجُ الماء الذي يَضُرُّ احتباسُه، وقضاءُ الوطر ونيلُ اللذة.

وقال: «**إني أتزوَّجُ النساءَ، وأنام وأقوم، وأصومُ وأفطر، فمن رغِب عن سنتي فليس مني**»[(١)].

وقال: «**يا معشرَ الشبابِ من استطاع منكم الباءَةَ فليتزوجْ؛ فإنه أغضُّ للبصر، وأحفظُ للفرجِ، ومن لم يستطع فعليه بالصومِ؛ فإنه له وجاءٌ**»[(٢)].

ولما تزوَّجَ جابرٌ ثيبًا قال له: «**هلَّا بكرًا تلاعبُها وتلاعبُك**»[(٣)].

وفي «الصحيحين» عن النبيِّ ﷺ قال: «**تُنكحُ المرأةُ لمالها، ولحسبِها، ولجمالها، ولدينِها، فاظفر بذات الدِّين تَرِبت يداك**»[(٤)].

وقال ﷺ: «**تزوجوا الودودَ الولودَ؛ فإني مكاثِرٌ بكم**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٥١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧).

وشرع للمُجامِع -إذا أراد العودَ قبل الغسلِ- الوضوء بين الجِماعين، كما روى مسلمٌ في «صحيحه» من حديث أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثم أراد أن يعود فليتوضَّأْ**»(١).

فصل

وفي «الصحيحين» عن جابر، قال: كانت اليهودُ تقول: إذا أتى الرجلُ امرأتَه من دبُرها في قُبُلِها، كان الولدُ أحولَ، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وفي لفظ لمسلمٍ: «**إن شاء مُجبِّيةً، وإن شاء غير مُجَبِّيَةً، غير أن ذلك في صِمامٍ واحدٍ**»(٢).

والمُجبيةُ: المُنكَبَّةُ على وجهها، والصِمامُ الواحد: الفرْجُ، وهو موضعُ الحرْث والولدِ.

وأمَّا الدبرُ، فلم يُبح قطُّ على لسانٍ نبي من الأنبياءِ، ومَن نسَبَ إلى بعضِ السلفِ إباحةَ وطءِ الزوجةِ في دبرِها، فقد غلطَ عليه، وفي الترمذي: عن عليِّ بن طلق، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تأتوا النساءَ في أعجازِهن؛ فإن الله لا يستحيي من الحقِّ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٨).
(٢) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).
(٣) أخرجه الترمذي (١١٦٤).

٤٦- فصل في هديه ﷺ في حِفظ الصحَّةِ بالطِّيب

في «صحيح البخاري» أنه ﷺ كان لا يَردُّ الطِّيبَ[(١)].

وفي «صحيح مسلم» عنه ﷺ: «**من عُرض عليه رَيحانٌ، فلا يردُّه؛ فإنه طيِّبُ الريحِ، خفيفُ المحمل**»[(٢)].

وصحَّ عنه أنه قال: «**إن لله حقًّا على كُلِّ مسلمٍ أن يغتسلَ في كل سبعةِ أيامٍ، وإن كان له طيبٌ أن يمسَّ منه**»[(٣)].

٤٧- فصل في هديه ﷺ في حفظ صحة العين

في «سنن ابن ماجه»: عن ابنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يرفعُه: «**خيرُ أكحالِكم الإثمدُ، يَجلو البصرَ، ويُنبت الشعرَ**»[(٤)].

[ثالثًا:] فصل في ذِكْر شيء منَ الأدوِية والأغذِية المُفرَدة الَّتي جاءَت على لِسانه ﷺ

إِثمِد: هو حجَر الكُحْل الأسوَد يُؤتَى به من أَصفهانَ، وهو أَفضَلُه، ويُؤتَى به من جِهةِ المَغرِب أيضًا، وأَجودُه السريعُ التَّفتت الَّذي لِفُتاته بَصيصٌ، وداخِلُه أَملَس ليس فيه شيء من الأَوْساخِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٣).
(٣) أخرجه البخاري (٨٩٨)، ومسلم (٨٤٩).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٧).

أُتْرُجٌّ: ثبَتَ في الصحيح: عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ**»(١). في الأُتْرُجِّ مَنافِعُ كثيرةٌ.

إِذخِر: ثبَت في الصحيح عنه ﷺ أنه لما قال في مكَّةَ: «**لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**»، فقال له العَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إلَّا الإِذخِر يا رَسولَ الله، فإنه لقَيْنهم(٢) ولبُيوتِهم. فقال: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»(٣).

بِطِّيخ: رَوى أبو داودَ والتِّرمِذيُّ، عن النبيِّ ﷺ، «أنه كان يَأكُل البِطِّيخَ بالرُّطَب، يَقول: «**نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا**»(٤).

وفي البِطِّيخ عِدَّة أحاديثَ لا يَصِحُّ مِنها شيءٌ غير هذا الحديثِ الواحِد، والمُرادُ به الأَخضَر.

بُسْر: ثبَت في الصَّحيح: «أن أبا الهَيْثَم بنَ التَّيِّهانِ، لَمَّا ضافَه النَّبيُّ ﷺ وأبو بَكْر وعُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، جاءَهْم بعَذْق -وهو من النَّخْلة كالعُنْقود من العِنَب- فقال له: «**هَلَّا انْتَقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ؟!**» فقال: أَحبَبْت أن تَنتَقوا من بُسْره ورُطَبه(٥).

بصَل: ثبَتَ عنه في الصَّحيحين أنه «منَع آكِلَه مِن دُخول المَسجِد»(٦).

وفي السُّنَن: أنه ﷺ أَمَر آكِلَه وآكِلَ الثُّوم أن يُميتَهُما طَبْخًا(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧).
(٢) (القَيْن): الحدَّاد.
(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، والترمذي (١٨٤٣).
(٥) أخرجه مسلم (٢٠٣٨)، والترمذي (٢٣٦٩) واللفظ له.
(٦) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٣).
(٧) أخرجه مسلم (٥٦٧).

تَمْر: ثبَتَ في الصَّحيح عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ** -وفي لفظ: من تَمْر العالِيَة- **لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ**»[(١)]، وثبَتَ عنه أنه قال: «**بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ**»[(٢)]، وثبَتَ عنه أَكْل التَّمْر بالزُّبْد[(٣)]، وأَكْل التَّمر بالخُبْز، وأَكلُه مُفردًا.

تين: لَمَّا لم يَكُن التِّين بأرض الحِجاز والمَدينةِ، لم يَأتِ له ذِكْر في السُّنَّة، فإن أرضَه تُنافِي أرض النَّخْل، ولكِن قد أَقسَم الله به في كِتابِه لكَثْرة مَنافِعه وفَوائِده.

تلبينة: قد تقدَّم أنها ماءُ الشعيرِ المطحونِ، وذكرنا منافعَها[(٤)].

ثلج: ثبَتَ في الصَّحيحين: عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**»[(٥)].

وفي هذا الحَديثِ منَ الفِقهِ: أن الداءَ يُداوَى بضِدِّه، فإن في الخَطايا من الحَرارة والحَريق ما يُضادُّه الثَّلْج والبرَد، والماء البارِد.

ثُوم: هو قَريب من البصَل، وفي الحَديث: «**مَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا**»، وأُهدِيَ إليه طَعامٌ فيه ثُوم، فأَرسَل به إلى أبي أَيُّوبَ الأَنصاريِّ، فقال: يا رَسولَ الله، تَكرَهه وتُرسِل به إليَّ؟ فقال: «**إِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٩)، ومسلم (٢٠٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣٧)، وابن ماجه (٣٣٣٤).

(٤) تقدم (ص٣٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٦) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

ثَريد: ثبَت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**»(١).

جُمَّار: قَلْب النَّخل، ثبَت في الصحيحين: عن عبدِ الله بنِ عُمرَ قال: بَيْنا نحنُ عِند رَسولِ الله ﷺ جُلوس، إذ أُتِيَ بجُمَّار نَخْلة، فقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا...**»(٢) الحديثَ.

جُبْن: في «السنن» عن عبد الله بن عمر، قال: «أُتِيَ النبيُّ بجُبنةٍ في تبوك، فدعا بسكينٍ، وسمَّى وقطَعَ» رواه أبو داود(٣).

حناء: قد تقدَّمت الأحاديثُ في فضلِه، فأغنى عن إعادتِه(٤).

حبة السَّوْداء: ثبَت في الصحيحَيْن من حَديث أبي سلَمةَ، عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رَسولَ الله ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ**»(٥)، والسامُ: الموتُ. الحبةُ السوداء: هي الشونيز.

حرير: قد تقدَّم أن النبي ﷺ أباحَه للزبيرِ، ولعبدِ الرحمن بنِ عوفٍ من حِكةٍ كانت بهما، وتقدَّم منافعه(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧٠)، ومسلم (٢٤٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٤)، ومسلم (٢٨١١).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٨١٩).
(٤) تقدم (ص٣٨٠).
(٥) أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥).
(٦) تقدم (ص٣٧٩).

خبز: ثبَت في الصحيحَيْن، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَؤُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ**»[(١)].

خَلٌّ: روى مُسلِم في صَحيحِه: عن جابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رَسولَ الله ﷺ سأَلَ أهلَه الإِدامَ، فقالوا: ما عِندَنا إلَّا الخَلُّ، فدَعا به، وجعَلَ يَأكُل ويَقول: «**نِعْمَ الْإِدَامُ الخَلُّ، نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ**»[(٢)].

دهن: في الترمذي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**كلُوا الزيتَ وادَّهنوا به**»[(٣)].

ذريرة: تقدَّم الكلامُ في الذريرةِ ومنافعِها وماهيتها، فلا حاجةَ لإعادته[(٤)].

ذباب: تقدَّم[(٥)].

ذهب: روى أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ: أن النبيَّ ﷺ رخَّص لعَرفجةَ بن أَسعدَ لَمَّا قُطِع أَنفُه يومَ الكلاب، واتَّخذ أنفًا من ورِقٍ، فأَنتَنَ عليه، فأَمَرَه النبيُّ ﷺ أن يَتَّخِذ أنفًا من ذهَب[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (٢٧٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٠) عن أبي هريرة، والترمذي (١٨٥١) عن عمر بن الخطاب.

(٤) تقدم (ص٣٨٢).

(٥) تقدم (ص٣٨٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠).

رطب: قال سبحانه تعالى لمَريمَ: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ۝٢٥ فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗا﴾ [مريم: ٢٥].

وفي الصحيحَيْن عن عَبدِ الله بن جَعفرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، قال: رأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ يَأكُل القِثَّاء بالرُّطَب[١].

وفي سُنَن أبي داودَ عن أنَسٍ قال: كان رَسولُ الله ﷺ يُفطِر على رُطَبات قبل أن يُصلِّيَ، فإن لم تَكُن رُطَبات فتَمْرات، فإن لم تَكُن تَمرات، حَسَا حَسواتٍ من ماءٍ[٢].

ريحانٌ: قال تعالى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ۝٨٨ فَرَوۡحٞ وَرَيۡحَانٞ﴾ [الواقعة: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلۡحَبُّ ذُو ٱلۡعَصۡفِ وَٱلرَّيۡحَانُ ۝١٢﴾ [الرحمن: ١٢].

وفي صحيح مُسلِم عن النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمَلِ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ**»[٣].

رُمَّان: قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ ۝٦٨﴾ [الرحمن: ٦٨]، ويُذكَر عنِ ابنِ عبَّاس رض الله عنهما مَوقوفًا ومَرفوعًا: «**مَا مِنْ رُمَّانٍ مِنْ رُمَّانِكُمْ هَذَا إِلَّا وَهُوَ مُلَقَّحٌ بِحَبَّةٍ مِنْ رُمَّانِ الجَنَّةِ**» والمَوقوفُ أَشبَهُ. وذكَر حَرْبٌ وغيرُه عن عليٍّ أنه قال: كُلوا الرُّمَّانَ بشَحْمِه، فإنه دِباغُ المَعِدَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٥٣).

زَيْت: قال تعالى: ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور: ٣٥].

وفي الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**كلُوا الزيتَ وادَّهنوا به؛ فإنه من شجرةٍ مباركةٍ**»[(١)].

وللبيهقي وابن ماجه أيضًا: عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ائتدِموا بالزيتِ وادَّهنوا به؛ فإنه من شجرةٍ مباركةٍ**»[(٢)].

زبد: روى أبو داودَ في «سننه» عن ابنَي بُسْر السلميَّينِ قالا: «دخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ، فقدَّمْنا له زبدًا وتمرًا، وكان يحبُّ الزبدَ والتمرَ»[(٣)].

سنا: قد تقدَّم[(٤)].

سنُّوت وتقدَّم أيضًا[(٥)].

سِواكٌ: في الصحيحَيْن عنه ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[(٦)].

وفيهما: أنه ﷺ كان إذا قامَ منَ اللَّيْل يَشوص فاهُ بالسِّواكِ[(٧)].

---

(١) تقدم (ص٣١٢).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان ٨/ ٩٢ (٥٥٣٩).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣٧).
(٤) تقدم (ص٣٧٩).
(٥) تقدم (ص٣٧٩).
(٦) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).
(٧) أخرجه البخاري (٨٨٩)، ومسلم (٢٥٥).

وفي صحيحِ البُخاريِّ تَعليقًا عنه ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[(١)].

وفي صَحيحِ مُسلِمٍ: أنه ﷺ إذا دخَلَ بَيْته، بدَأَ بالسِّواكِ[(٢)].

والأَحاديثُ فيه كَثيرةٌ، وصحَّ عنه من حَديثٍ أنه اسْتاكَ عِندَ مَوْتِه بسِواكِ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ أبي بَكْرٍ، وصحَّ عنه أنه قال: «**أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**»[(٣)].

وأَصلَح ما اتُّخِذ السِّواك مِن خشَب الأَراكِ ونحوِه.

سَمَك: روَى الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وابنُ ماجه في سُنَنه من حَديث عبدِ الله بن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالجَرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[(٤)].

وفي الصَّحيحَيْن: من حَديثِ جابِرِ بن عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعَثَنا النَّبيُّ ﷺ في ثَلاثِمِئة راكِبٍ، وأَميرُنا أبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاح، فأَتَيْنا الساحِلَ، فأَصابَنا جُوع شَديد، حتَّى أَكَلْنا الخَبَط، فأَلقَى لَنا البَحْر حوتًا يُقال له: عَنبر. فأَكَلْنا منه نِصْف شَهْر، وأْتَدَمْنا بوَدَكه حتَّى ثابَتْ أَجسامُنا، فأَخَذ أبو عُبيدةَ ضِلَعًا من أَضلاعه، وحمَل رجُلًا على بَعيره، ونصَبَه، فمَرَّ تَحْتَه[(٥)].

---

(١) علقه البخاري قبل حديث (١٩٣٤)، ووصله النسائي (٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣).
(٣) أخرجه البخاري (٨٨٨).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨).
(٥) أخرجه البخاري (٥٤٩٤)، ومسلم (١٩٣٥).

شِواء: قال الله تعالى في ضِيافة خَليلِه إبراهيمَ ﷺ لأَضيافِه: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩]، والحنيذُ: المَشوِيُّ على الرَّضْف، وهي الحِجارة المُحْماة.

وفي التِّرْمِذيِّ: عن أُم سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قرَّبَت إلى رَسولِ الله ﷺ جَنبًا مَشوِيًّا، فأَكَل منه ثُمَّ قام إلى الصلاةِ ولم يَتوَضَّأ، قال الترمذي: صحيح[(١)].

وفيه أيضًا: عن عبدِ الله بنِ الحارِث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَكَلْنا معَ رَسولِ الله ﷺ شِواءً في المَسجِد[(٢)].

وفيه أيضًا: عنِ المُغيرةِ بن شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ضِفْت[(٣)] معَ رَسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فأَمَر بجَنْب[(٤)]، فشُوِيَ، ثُم أَخَذ الشَّفْرة، فجعَل يَحُزُّ لي بها منه، قال: فجاءَ بِلالٌ يُؤذِنه للصلاةِ، فأَلقَى الشَّفْرة فقال: «**مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ**»[(٥)].

شَحْم: ثبَتَ في المُسنَد عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَهودِيًّا أَضافَ النبي ﷺ، فقدَّم له خُبزَ شَعير وإهالةً سنِخةً[(٦)]، والإهالةُ: الشَّحْم المُذاب، والأَلْية، والسنِخةُ: المُتغَيِّرة.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٢٩)، والنسائي (١٨٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١١)، ولم أقف عليه عند الترمذي.

(٣) (ضِفتُ): نزلتُ عليه ضيفًا.

(٤) (جَنْب): جنب الشاة شقها.

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٨)، ولم أقف عليه عند الترمذي.

(٦) أخرجه أحمد ٢٠/ ٤٢٤ (١٣٢٠١).

وثبَتَ في الصَّحيحِ: عن عَبدِ الله بن مُغفَّل، قال: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فالْتَزَمْتُه وقُلتُ: والله لا أُعطِي أحَدًا منه شيئًا فالتَفَتُّ، فإذا رَسولُ الله ﷺ يَضحَكُ، ولم يَقُلْ شيئًا[١].

صَلاة: قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه: ١٣٢].

وفي السنَنِ: كانَ رَسولُ الله ﷺ، إذا حزَبَه أَمْر، فزِعَ إلى الصَّلاة[٢].

والصلاةُ مجلَبَةٌ للرِّزْق، حافِظة للصِّحَّة، دافِعة للأَذَى، مُطردة للأَدواء، مُقَوِّية للقَلْب، مُفرِحة للنَّفس، مُذهِبة للكَسَل، مُنشِّطة للجَوارِح، مُمِدَّة للقُوى، شارِحة للصَّدْر، مُغذِّية للرُّوح، مُنوِّرة للقَلْب، مُبيِّضة للوَجْه، حافِظة للنِّعْمة، دافِعة للنِّقْمة، جالِبة للبرَكة، مُبعِدة منَ الشَّيْطان، مُقرِّبة منَ الرَّحْمن.

وبالجُمْلة: فلها تَأثيرٌ عَجيبٌ في حِفْظ صِحَّة البدَن والقَلْب، وقُواهُما.

صوم: الصَّوْم جُنَّة من أَدواء الرُّوح والقَلْب والبدَنِ، مَنافِعه تَفوت الإحصاءَ، وله تَأثيرٌ عَجيب في حِفظ الصِّحة، وإذابة الفضَلات، وحَبْس النَّفْس عن تَناوُل مُؤذِياتها، ولا سِيَّما إذا كان باعتِدال وقَصْد في أفضل أَوْقاته شَرعًا،

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣١٩).

وحاجة البدَن إليه طبعًا، وقد تقدَّم الكلامُ في بعض أسرارِ الصومِ عندَ ذكرِ هديِه ﷺ فيه[(١)].

ضَب: ثبَت في الصَّحيحَيْن: من حَديثِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رَسولَ الله ﷺ سُئِل عنه لَمَّا قدِّمَ إليه، وامتَنَع من أكْله: أَحَرامٌ هو؟ فقال: «**لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، وَأُكِلَ بَيْنَ يدَيْه وعلى مائِدتِه وهو يَنظُرُ[(٢)].

وفي الصحيحَيْن: من حَديثِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنه ﷺ أنَّه قال: «**لَا أُحِلُّهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ**»[(٣)].

ضِفدَع: قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الضِّفْدع لا يُجعل في الدواء، نَهَى رَسولُ الله ﷺ عن قَتْلها. يُريد الحديثَ الَّذي رَواه في مُسنَده من حَديث عُثمانَ بنِ عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن طَبيبًا ذكَر ضِفدعًا في دَواء عِند رَسولِ الله ﷺ، فنَهاهُ عن قَتْلِها[(٤)].

طيب: ثبَتَ عن رَسولِ الله ﷺ أنه قال: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[(٥)].

---

(١) انظر (ص١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٦٩)، والنسائي (٤٣٥٥).

(٥) أخرجه النسائي (٣٩٣٩).

وكان ﷺ يُكثِر التَّطيُّب، وتَشتَدُّ عليه الرائِحة الكَريهةُ، وتَشُقُّ عليه، والطيبُ غِذاءُ للرُّوح الَّتي هي مَطيَّة القُوى، والقُوى تَتضاعَف وتَزيد بالطِّيب، كما تَزيد بالغِذاء والشراب، والدَّعَة والسُّرور، ومُعاشَرة الأَحِبَّة، وحُدوث الأمور المَحْبوبة، وغَيْبة من تَسُرُّ غَيبته، ويَثقُل على الرُّوح مَشهَده، كالثُّقَلاء والبُغَضاء، فإن مُعاشَرتهم تُوهِن القُوى، وتَجلِب الهَمَّ والغَمَّ، وهي للروحِ بمَنزِلة الحُمَّى للبدَن، وبمَنزِلة الرائِحة الكَريهة، ولِهَذا كان مِمَّا حَبَّب الله سبحانه الصحابة بنَهْيهم عن التَّخلُّق بهذا الخُلُق في مُعاشَرة رَسول الله ﷺ لتَأذِّيه بذلك، فقال: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

طَلْع: قال تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾﴾ [ق: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾﴾ [الشعراء: ١٤٨].

طَلْع النَّخْل: ما يَبدو من ثمَرته في أوَّل ظُهوره، وقِشْره يُسمَّى الكُفُرَّى، والنَّضيدُ: المَنْضود الَّذي قد نُضِّد بعضُه على بعض، وإنما يُقال له: نَضيدٌ ما دام في كفراه، فإذا انفَتَح فليس بنَضيد. وأمَّا الهَضيم: فهو المُنضَمُّ بعضُه إلى بعض، فهو كالنَّضيد أيضًا، وذلك يَكون قبلَ تَشقُّق الكفرى عنه.

وقد روَى مُسلِم في صَحيحه: عن طَلحةَ بنِ عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مرَرْتُ مع رَسولِ الله ﷺ في نَخْل، فرأى قومًا يُلَقِّحون، فقال: «**ما يَصنَع هَؤلاءِ؟**» قالوا: يَأخُذون من الذَّكَر فيَجعَلونه في الأُنثَى. قال: «**ما أَظُنُّ ذلك يُغنِي شيئًا**»، فبلَغهم، فترَكوه، فلم يَصلُح، فقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّما هُوَ ظَنٌّ، إِنْ كانَ يُغنِي شَيْئًا؛ فَاصْنَعوه،**

فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ **فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ»**[١].

عَجوة: في الصَّحيحَيْن: من حَديثِ سعد بن أبي وَقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سَحَرٌ**»[٢].

وفي سُنن النَّسائيِّ وابنِ ماجَهْ: من حَديث جابرٍ، وأبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ: «**الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ، وَالْكَمَأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**»[٣].

وقد قيل: إن هذا في عَجوة المَدينة خاصة، وهي أَحَدُ أصناف التَّمْر بها، ومن أَنفَع تَمْر الحِجاز على الإطلاق، وهو صِنْف كَريم مُلَذِّذ، مَتين للجِسْم والقُوَّة، من أَلْيَن التَّمْر وأَطيَبِه وأَلَذِّه، وقد تقدَّم ذكرُ التمر ومنافعه، والكلامُ على دفعِ العجوة للسم والسحرِ، فلا حاجةَ لإعادتِه[٤].

عَنْبر: تَقدَّم في الصحيحَيْن من حَديث جابرٍ، في قِصَّة أبي عُبيدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأَكْلِهم منَ العَنْبر شَهرًا، وأنهم تزوَّدوا من لَحْمه وشائِقَ إلى المَدينة، وأَرسَلوا منه إلى النَّبيِّ ﷺ[٥]، وهو أحَدُ ما يَدُلُّ على أن إباحة ما في البَحْر لا يَختَصُّ بالسمَك، وعلى أن مَيْتته حَلال.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٦٩)، ومسلم (٢٠٤٧).

(٣) أخرجه النسائي (٢٠٦٦)، وابن ماجه (٣٤٥٣).

(٤) انظر (ص٤٢٢).

(٥) تقدم (ص٤١٥).

وأمَّا العَنْبر الَّذي هو أحَد أنواع الطيبِ، فهو من أَفخَر أنواعه بعد المِسْك، وأَخطَأ مَن قدَّمه على المِسْك، وجعَله سيِّد أنواع الطِّيب، وقد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال في المِسْكِ: «**هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ**»[١].

عود: العُود الهِنديُّ نَوْعانِ:

أحَدُهما: يُستَعمَل في الأَدوِية وهو الكُسْتُ، ويُقال له: القُسْط.

الثاني: يُستَعمَل في الطِّيب، ويُقال له: الأُلُوَّةُ. وقد روى مُسلِم في صَحيحه: عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنه كان يَستَجمِر بالأُلُوَّة غير مُطراة، وبكافور يُطرَح معها، ويَقول: هكَذا كان يَستَجمِر رَسولُ الله ﷺ[٢].

وثبَتَ عنه في صِفة نَعيم أهل الجَنَّة: «**مَجَامِرُهُمُ الْأُلُوَّةُ**»[٣]، والمَجامِر: جَمْع مِجمَر وهو ما يُتجمَّر به من عُود وغيرِه، وهو أنواع.

غيث: مذكورٌ في القرآنِ في عدةِ مواضعَ، وهو لذيذُ الاسمِ على السمعِ، والمسمّى على الروحِ والبدنِ، تبتهجُ الأسماعُ بذكرِه، والقلوبُ بورودِه.

وذكر الشافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ عن أنسِ بنِ مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: «كنَّا مع رسولِ الله ﷺ فأصابَنا مطرٌ، فحسرَ رسولُ الله ﷺ ثوبَه، وقال: إنه حديثُ عهدٍ بربِّه»[٤]، وقد تقدَّم في هديِه في الاستسقاءِ ذكرُ استمطارِه ﷺ وتبرُّكه بماءِ الغيثِ عندَ أولِ مجيئِه[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٤).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤).
(٤) أخرجه مسلم (٨٩٨).
(٥) تقدم (ص١٢٥).

فاتحة الكِتابِ: وأُمُّ القُرآن، والسَّبْع المَثانِي، والشِّفاء التامُّ، والدواءُ النافِعُ، والرُّقْية التامَّة، ومِفتاح الغِنَى والفَلاح، وحافِظة القُوَّة، ودافِعة الهَمِّ والغَمِّ والخَوْف والحَزَن لِمَن عرَف مِقدارَها وأعطاها حَقَّها، وأَحسَنَ تَنزيلَها على دائِه، وعرَف وَجْه الاستِشْفاء والتَّداوِي بها، والسِّرَّ الَّذي لأَجْله كانت كذلك.

ولَمَّا وقَعَ بعض الصَّحابة على ذلك، رقَى بها اللَّديغَ، فبَرَأ لوَقْته، فقال له النبيُّ ﷺ: «**وَمَا يُدرِيك أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟!**»[(١)].

ومَن ساعَده التَّوفيقُ، وأُعينَ بنور البَصيرةِ حتَّى وقَف على أَسرار هذه السُّورةِ، وما اشتَمَلَتْ عليه منَ التَّوْحيد، ومَعرِفة الذات والأسماء والصِّفات والأَفْعال، وإثبات الشَّرْع والقَدَر والمَعاد، وتَجريد تَوْحيد الرُّبوبية والإِلهَية، وكمال التَّوكُّل والتَّفْويض إلى مَن له الأَمْر كلُّه، وله الحمدُ كلُّه، وبيَدِه الخيرُ كلُّه، وإليه يُرجَع الأَمْر كلُّه، والافتِقارُ إليه في طلَب الهِداية الَّتي هي أصلُ سَعادة الدارَيْن، وعَلِمَ ارتِباط مَعانيها بجَلْب مَصالحِها، ودَفْع مَفاسِدِهما، وأن العافيةَ المُطلَقة التامَّة، والنِّعْمة الكامِلة مَنوطةٌ بها، مَوقوفةٌ على التَّحقُّق بها، أَغنَتْه عن كَثير منَ الأَدويةِ والرُّقَى، واستَفتَح بها مِن الخَيْر أبوابَه، ودفَع بها من الشرِّ أَسبابَه.

قُرآن: قال اللهُ تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] والصحيحُ: أن (مِن) هاهُنا، لبَيان الجِنْس لا للتَّبْعيض، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧].

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

فالقُرآنُ هو الشِّفاءُ التامُّ من جَميع الأدواء القَلبية والبدَنية، وأَدواء الدُّنيا والآخِرة، وما كلُّ أحَد يُؤهَّل ولا يُوفَّق للاستِشْفاء به، وإذا أَحسَن العَليلُ التَّداويَ به، ووضَعَه على دائِه بصِدْق وإيمان، وقَبول تامٍّ، واعتِقاد جازِم، واستِيفاء شُروطه، لم يُقاوِمه الداءُ أبَدًا.

وكيف تُقاوِم الأدواءُ كلامَ ربِّ الأرض والسماء الَّذي لو نزَل على الجِبال لصدَّعَها، أو على الأرضِ لقَطَّعَها، فما مِن مرَض من أمراض القُلوب والأبدان إلَّا وفي القُرآن سَبيل الدَّلالة على دَوائه وسبَبِه، والحمية منه لِمَن رَزَقَه اللهُ فهمًا في كِتابه.

وأمَّا الأَدويةُ القَلبية، فإنه يَذكُرها مُفصَّلة، ويَذكُر أسبابَ أَدوائِها وعِلاجها، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]، فمَن لم يَشفِهِ القُرآن، فلا شَفاهُ الله، ومَن لم يَكفِهِ فلا كَفاهُ الله.

قِثَّاء: في السُّنَن من حَديث عبدِ الله بن جَعفَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رَسولَ الله ﷺ كانَ يَأكُل القِثَّاء بالرُّطَب[(١)].

قُسْط وكُسْت: بمَعنًى واحِدٍ، وفي الصَّحيحَيْن: من حَديث أَنَس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ: «**خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ**»[(٢)].

وفي الُمسنَد من حَديثِ أُمِّ قَيْس، عن النبيِّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤).

والقُسْط: نَوْعان أحَدُهما: الأبيضُ الَّذي يُقال له: البَحريُّ. والآخَرُ الهِنْديُّ، وهو أشَدُّهما حَرًّا، والأبيضُ أَلْيَنُهما، ومَنافِعُهما كثيرةٌ جِدًّا.

كَمَأة: ثبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ، أنه قال: «**الْكَمَأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**» أَخرَجاه في الصحيحَيْن[(١)].

كَبَاث: في الصحيحَيْن من حَديثِ جابِر بن عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كُنَّا مع رَسولِ الله ﷺ نَجنِي الكَبَاثَ، فقال: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ**»[(٢)]. والكَبَاثُ: ثَمَر الأَراكِ.

كَتَم: روَى البُخاريُّ في صحيحِه عن عُثمانَ بن عَبدِ الله بن مَوهَب، قال: دخَلْنا على أُمِّ سلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأَخرَجَت إلينا شَعرًا من شَعر رَسولِ الله ﷺ، فإذا هو مَخضوبٌ بالحِنَّاء والكَتَم[(٣)].

وفي السُّنَن الأَربَعة: عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّ مِن أَحْسَنِ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**»[(٤)].

وفي الصحيحَيْن: عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن أبا بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختَضَب بالحِنَّاء والكَتَم[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٣)، ومسلم (٢٠٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٥٠٧٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣٩١٩)، ومسلم (٢٣٤١).

كَرْم: شجَرة العِنَب، وهي الحَبْلة، ويُكرَه تَسميتُها كَرمًا؛ لِما رَوَى مُسلِم في صحيحِه عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمُ. الْكَرْمُ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ**»(١)، وفي رِوايةٍ: «**إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ**»(٢)، وفي رواية أُخرَى: «**لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ. وَقُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحُبْلَةُ**»(٣).

لَحم: قال تعالى: ﴿وَأَمْدَدْنَٰهُم بِفَٰكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الطور: ٢٢]، وقال: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الواقعة: ٢١].

وفي الصحيح عنه ﷺ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**»(٤)، والثَّريدُ: هو الخُبْز واللَّحْم.

واللحمُ أجناسٌ:

لحم الضأن: ولحمُ الذراعِ أخفُّ اللحمِ، وفي «الصحيحين»: أنه كان يُعجِبُ رسولَ الله ﷺ»(٥).

لَحم الفرَس: ثبَتَ في الصَّحيحِ عن أَسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: نَحَرْنا فرَسًا فأكَلْناه على عَهْد رَسولِ الله ﷺ(٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٧).
(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٨).
(٤) أخرجه البخاري (٣٧٧٠)، ومسلم (٢٤٤٦).
(٥) أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).
(٦) أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

وثبَتَ عنه ﷺ أنه أذِنَ في لُحوم الخَيْل، ونَهَى عن لُحومِ الحُمُر، أخرجاه في الصحيحين[(١)].

لحم الجمل: فرق ما بين الرافضةِ وأهلِ السنةِ، كما أنه أحدُ الفروقِ بينَ اليهودِ وأهلِ الإسلام، فاليهودُ والرافضةُ تذمُّه ولا تأكلُه، وقد عُلِم بالاضطرارِ مِن دينِ الإسلامِ حلُّه، وطالما أكلَه رسولُ الله ﷺ وأصحابُه حضرًا وسفرًا.

وأمَرَ النبيُّ ﷺ بالوضوءِ من أكلِه في حديثَينِ صحيحَينِ لا معارضَ لهما، ولا يصحُّ تأويلُهما بغسلِ اليدِ[(٢)].

لُحم الضبِّ: تقدَّم الحديثُ في حلِّه[(٣)].

لُحم الأرانِب: ثبَتَ في الصحيحَيْن عن أَنَسِ بنِ مالِك قال: أَنْفَجْنا أَرنَبًا[(٤)] فسَعَوْا في طَلَبِها، فأَخَذُوها، فبَعَثَ أبو طَلحةَ بوَرِكِها إلى رَسولِ الله ﷺ فقبِلَهُ[(٥)].

لُحم حِمار الوَحْش: ثبَتَ في الصحيحَيْن من حَديثِ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُم كانوا معَ رَسولِ الله ﷺ في بعضِ عُمرِه، وأنه صادَ حِمارَ وَحْش، فأَمَرَهُم النبيُّ ﷺ بأَكْله وكانوا مُحرِمين، ولم يَكُن أبو قَتادةَ مُحرِمًا[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) الأول من حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم (٣٦٠) وغيره، والثاني من حديث البراء أخرجه أبو داود (١٨٤)، وابن ماجه (٤٩٤).

(٣) تقدم (ص٤١٨).

(٤) (أَنْفَجْنا أَرنَبًا): هيجناها من مكانها.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٩٠)، ومسلم (١١٩٦).

وفي سُنَن ابنِ ماجَهْ عن جابِرٍ قال: أَكَلْنا زمَنَ خَيبرَ الخَيْلَ وحُمُرَ الوَحْشِ[(١)].

لحوم الأجنَّةِ: غيرُ محمودةٍ؛ لاحتقانِ الدمِ فيها، وليست بحرامٍ؛ لقولِه ﷺ: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه»[(٢)].

لَحم القَديد: في السُّنَن من حَديثِ ثَوبانَ قال: ذبَحْتُ لرَسولِ الله ﷺ شاةً ونحنُ مُسافِرونَ، فقال: «**أَصْلِحْ لَحْمَهَا**»، فلَمْ أَزَلْ أُطعِمه منه إلى المَدينةِ[(٣)].

لُحوم الطَّيْر: قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الواقعة: ٢١]، ومِنه حَلال، ومنه حَرام. فالحَرامُ: ذو المِخلَب، كالصَّقْر والبازِي، والشاهين، وما يَأْكُل الجِيَف كالنَّسْر والرخم واللَّقلَق والعَقْعَق والغُراب الأَبقَع والأَسوَد الكَبير، وما نُهِيَ عن قَتْله كالهُدهُد والصُّرَد، وما أُمِر بقَتْله كالحِدَأة والغُراب.

والحَلالُ أَصنافٌ كَثيرة:

فمِنه: الدَّجاج، ففي الصحيحَيْن من حَديثِ أبي مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبيَّ ﷺ أكَلَ لَحْمَ الدَّجاجِ[(٤)].

الجَرادُ: في الصحيحَيْن عن عبدِ الله بنِ أبي أَوْفَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: غَزَوْنا معَ رَسولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ نَأكُل الجَرادَ[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥١٨)، ومسلم (١٦٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

اللَّبَن: قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل: ٦٦]، وقال تعالى في الجَنَّة: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ﴾ [محمد: ١٥]، وفي السُّنَن مَرفوعًا: «**مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ**»(١).

والإِكثارُ منه مُضِرٌّ بالأسنان واللِّثَة؛ ولذلِكَ يَنبَغي أن يَتمَضْمَض بعدَه بالماء وفي الصحيحَيْن أن النبيَّ ﷺ شرِب لَبَنًا، ثُم دعا بماء فتَمَضْمَض وقال: «**إن له دَسَمًا**»(٢).

ماء: مادَّة الحَياة، وسَيِّد الشَّراب، وأَحَدُ أَركان العالَم، بل رُكْنه الأَصليُّ، فإن السمَواتِ خُلِقَت من بُخارِه، والأرضَ من زَبَدِه، وقد جعَلَ اللهُ منه كلَّ شيءٍ حيٍّ.

وفي الصحيحَيْن: مِن حَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**سَيْحَانُ، وَجَيْحَانُ، وَالنِّيلُ، وَالْفُرَاتُ كُلُّها مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ**»(٣).

ماءُ الثَّلْج والبَرَد: ثبَتَ في الصحيحَيْن عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَدعو في الاستِفْتاحِ وغيرِه: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٣٠)، وابن ماجه (٣٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

ماء زَمزَمَ: سيِّد المِياهِ وأَشرَفُها وأَجلُّها قَدْرًا وأَحبُّها إلى النُّفوس وأَغلاها ثمَنًا وأَنفَسُها عِند الناس، وهو هَزمة جِبريلَ[(١)] وسُقْيا الله إسماعيلَ[(٢)].

وثبَتَ في الصحيحِ عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنه قال لأَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد أَقام بين الكَعْبةِ وأَستارِها أَربَعين ما بين يَوْم ولَيْلة، ليس له طَعام غيره، فقال ﷺ: «**إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**»[(٣)]، وزاد غيرُ مُسلِم بِإسْناده: «**وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»[(٤)].

وفي «سنن ابن ماجه» مِن حديثِ جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ماءُ زمزم لما شُرِبَ له**»[(٥)].

ماءُ البَحْر: ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في البَحْر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[(٦)]، وقد جعَلَه الله سبحانه مِلحًا أُجاجًا مُرًّا زُعاقًا لتَمام مَصالِحِ مَن هو على وَجْه الأرضِ منَ الآدَميِّين والبهائِم.

مِسْك: ثبَت في صَحيح مُسلِم، عن أبي سَعيد الخُدريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**أَطْيَبُ الطِّيبِ المِسْكُ**»[(٧)].

---

(١) أي: ضربها برجله فنبع الماء.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ١١٨ (٩١٢٤)، والدارقطني ٣/ ٣٥٤.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

(٤) أخرجه الطيالسي (٤٥٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٣ (١٤١٣٢).

(٥) أخرجه الطيالسي (٤٥٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٣ (١٤١٣٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦).

(٧) أخرجه مسلم (٢٢٥٢).

وفي الصحيحَيْن عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كُنتُ أُطيِّب النبيَّ ﷺ قبلَ أن يُحرِم، ويومَ النَّحْر قبل أن يَطوف بالبَيْت بطِيب فيه مِسْكٌ[(١)].

والمِسْكُ مَلِك أنواعِ الطِّيب، وأشرَفها وأَطيبُها، وهو الَّذي تُضرَب به الأَمثالُ، ويُشبَّه به غيرُه، ولا يُشبَّه بغَيْره.

نَخْل: مَذكورٌ في القُرآن في غير مَوضِع، وفي الصحيحين عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بَيْنا نحنُ عِند رَسولِ الله ﷺ إذ أُتِيَ بجُمَّار نَخلةٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا مَثَلُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، أَخْبِرُونِي مَا هِيَ؟**» فوقَعَ الناسُ في شجَر البَوادِي، فوقَعَ في نَفْسي أنها النَّخْلةُ، فأَرَدْت أن أَقولَ: هي النَّخْلةُ. ثُمَّ نظَرْت فإذا أنا أَصغَر القَوْم سِنًّا، فسكَتُّ. فقال رَسولُ الله ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»، فذكَرْت ذلك لعُمرَ، فقال: لأَنْ تَكون قُلتَها أحَبُّ إليَّ من كذا وكذا[(٢)].

ففي هذا الحَديثِ: ما تَضمَّنَه تَشبيهُ المُسلِم بالنَّخْلة وكَثْرة خَيْرها، ودوام ظِلِّها وطِيب ثَمَرها ووُجوده على الدَّوام.

يَقطين: وهو الدُّبَّاء والقَرْع، وإن كان اليَقطينُ أعمَّ، فإنه في اللُّغة كلُّ شجَر لا تَقوم على ساقٍ، كالبِطِّيخ والقِثَّاء والخِيار، قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَنۢبَتۡنَا عَلَيۡهِ شَجَرَةٗ مِّن يَقۡطِينٖ ١٤٦﴾ [الصافات: ١٤٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٤)، ومسلم (٢٨١١).

ثبَتَ في الصحيحَيْن من حَديثِ أَنَس بن مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن خَيَّاطًا دعا رَسولَ الله ﷺ لطَعامٍ صَنَعَهُ، قال أَنَس: فذهَبْتُ معَ رَسولِ الله ﷺ فقرَّب إليه خُبْزًا من شَعير ومرَقًا فيه دُبَّاء وقديد. قال أَنَس: فرَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ من حَوالَيِ الصَّحْفة، فلم أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاء من ذلك اليَوْم(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣٦)، ومسلم (٢٠٤١).

[القسم الرابع]

فصولٌ في هديِه ﷺ في أقضيتِه وأحكامِه

[أولا: كتاب جامع]

وليس الغرضُ من ذلك ذكرَ التشريعِ العام وإن كانت أقضيتُه الخاصةُ تشريعًا عامًّا، وإنما الغرضُ ذِكرُ هديِه في الحكومات الجزئيَّةِ التي فَصل بها بينَ الخصومِ، وكيف كان هديُه في الحكمِ بين الناسِ، ونذكرُ مع ذلك قضايا مِن أحكامه الكليةِ.

١ - فصل [في الحبس في التهمة]

ثبت عنه ﷺ من حديثِ بَهزِ بن حكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنه ﷺ حَبس في تُهمةٍ[(١)].

٢ - فصل في حُكمِه ﷺ في المحاربين

حَكم بقطعِ أيديهم، وأرجُلِهم، وسَملِ أعيُنِهم، كما سملوا عينَ الرِّعاءِ، وتركهم حتى ماتوا جوعًا وعطشًا كما فعلوا بالرِّعاء[(٢)].

٣- فصل في حُكمِه ﷺ بين القاتل ووليِّ المقتول

ثبت في «صحيح مسلم» عنه ﷺ أن رجلًا ادَّعى على آخرَ أنه قتل أخاه، فاعترف، فقال: **«دونك صاحبَك»**، فلما ولَّى، قال: **«إن قتله، فهو مثلُه»**، فرجع فقال: إنما أخذتُه بأمرِك، فقال ﷺ: **«أما تُريدُ أن يبوءَ بإثمِك وإثم صاحبِك؟»** قال: بلى، فخلَّى سبيلَه[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٠).

وفي قولِه: «**فهو مثلُه**»، قولان:

أحدُهما: أن القاتلَ إذا أقيد منه؛ سقط ما عليه.

والثاني: أنه إن كان لم يُرِدْ قتلَ أخيه فقتله به، فهو مُتعدٍ مثلُه.

٤- فصل في حُكمِه ﷺ بالقَوَد على من قتل جاريةً، وأنه يُفعل به كما فَعل

ثبت في «الصحيحين»: أن يهوديًّا رضَّ رأسَ جارية بين حجرين على أوضاحٍ لها -أي: حُلِيٍّ- فأُخذَ فاعترف، فأمر رسولُ الله ﷺ أن يُرضَّ رأسُه بين حجرين[1].

وفي هذا الحكم دليلٌ على قتل الرجلِ بالمرأة، وعلى أن الجاني يُفعل به كما فعل، وأن القتلَ غِيلةً حدٌّ لا يُشترط فيه إذنُ الولي؛ فإن رسولَ الله ﷺ لم يدفَعه إلى أوليائِها، ولم يقل: إن شئتُم فاقتلوه، وإن شئتُم فاعفوا عنه، بل قتلَه حتمًا.

٥- فصل في حُكمِه ﷺ فيمن ضرب امرأةً حاملا فطرحَها

في «الصحيحين» أن امرأتين من هُذيلٍ رمت إحداهُما الأخرى بحَجرٍ فقتلتْها وما في بطنِها، فقضى فيه رسولُ الله ﷺ بِغُرَّةٍ: عبدٍ أو وليدةٍ في الجنين، وجعل ديةَ المقتولةِ على عصَبة القاتلةِ[2].

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١).

٦- فصل في حُكمِه ﷺ بالقسامَة فيمن لم يُعرف قاتله

ثبت في «الصحيحين»: أنه ﷺ حكم بها بين الأنصارِ واليهود، وقال لحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبدِ الرحمن: «**أتحلفون وتَستحقُّون دمَ صاحبِكم؟**»- وقال البخاريُّ: «**وتستحقون قاتلَكم أو صاحبَكم**» - فقالوا: أمرٌ لم نشهدْه ولم نره، فقال: «**فتُبرئكم يهودُ بأيمانِ خمسين**»، فقالوا: كيف نَقبل أيمانَ قومٍ كفار؟ فوداه رسولُ الله ﷺ مِن عندِه[1].

وفي لفظٍ: «**يُقسِم خمسون منكم على رجلٍ منهم، فيُدفعُ برمَّتِه إليه**»[2].

٧- فصل في حُكمِه ﷺ فيمن تزوَّجَ امرأةَ أبيه

عن معاويةَ بن قرة، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسولَ الله ﷺ بعثَه إلى رجلٍ أعرَسَ بامرأةِ أبيه، فضَرَبَ عنقَه، وخمَّس مالَه»، قال يحيى بن معين: هذا حديث صحيح[3].

وفي «سنن ابن ماجه» من حديثِ ابن عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن وَقَعَ على ذاتِ محرمٍ فاقتلُوه**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٤).

٨- فصل في حُكمِه ﷺ بقتل من اتُّهم بأمِّ ولده فلما ظهرت براءتُه أمسكَ عنه

عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن ابنَ عمِّ ماريةَ كان يُتَّهم بها، فقال النبيُّ ﷺ لعليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اذهبْ فإن وجدته عند ماريةَ، فاضربْ عنقَه**»، فأتاه عليٌّ فإذا هو في رَكِيٍّ يَتبرَّدُ فيها، فقال له عليٌّ: اخرجْ، فناوله يدَه، فأخرجه، فإذا هو مَجبوبٌ، ليس له ذكرٌ، فكفَّ عنه عليٌّ، ثم أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنه مجبوبٌ، ما له ذكرٌ[(١)].

وقد أشكَلَ هذا القضاءُ على كثيرٍ من الناسِ، وأحسنُ ما يقال: أن النبيَّ ﷺ أمر عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقتلِه تعزيرًا لإقدامِه وجرأته على خَلوتِه بأمِّ ولده ﷺ، فلما تبيَّن لعليٍّ حقيقةُ الحال، وأنه بريءٌ من الريبة، كفَّ عن قتله، واستغنى عن القتلِ بتبيين الحالِ. والتعزيرُ بالقتل ليس بلازمٍ كالحدِّ، بل هو تابعٌ للمصلحة دائرٌ معها وجودًا وعدمًا.

٩- فصل في قضائه ﷺ بتأخيرِ القصاص من الجُرح حتى يَندملَ

في «مسند الإمام أحمد» من حديث عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده: أن رجلًا طعن رجلًا بقَرن في رُكبتِه، فجاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: أقِدْني. فقال: «**حتى تَبرأَ**»، ثم جاء إليه فقال: أقدنِي. فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسولَ الله، عرجتُ، فقال: «**قد نهيتُك فعصيتَني؛ فأبعدك الله، وبطلَ عرجتَك**»، ثم نهى رسولُ الله ﷺ أن يُقتصَّ من جرحٍ حتى يَبرأَ صاحبُه[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧١).

(٢) أخرجه أحمد ١١/ ٦٠٦ (٧٠٣٤).

وقد تضمَّنت هذه الحكومةُ، أنه لا يجوزُ الاقتصاصُ من الجرح حتى يَستقرَّ أمرُه، إما باندمالٍ أو بسِرايةٍ مُستقرَّةٍ. وأن سرايةَ الجناية مضمونةٌ بالقوَد، وجوازَ القصاص في الضربةِ بالعصا والقرنِ ونحوهما.

١٠ - فصل في قضائِه ﷺ بالقصاصِ في كسر السِّنِّ

في «الصحيحين»: من حديث أنسٍ، أن ابنةَ النضر أخت الرُّبَيعِ لطمت جاريةً، فكسرت سنَّها، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ، فأمر بالقصاصِ، فقالت أمُّ الرَّبِيعِ: يا رسولَ الله، أيُقتص من فلانةٍ؟ لا والله لا يُقتصُّ منها، فقال النبيُّ ﷺ: «**سبحان الله يا أمَّ الرَّبيع كتابُ الله القصاصُ**»، فقالت: لا والله لا يُقتصُّ منها أبدًا، فعفا القومُ وقبلوا الديةَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**إن من عبادِ الله من لو أقسم على الله لأبرَّه**»[1].

١١ - فصل في قضائِه ﷺ فيمن عضَّ يدَ رجل فانتزع يدَه من فيه فسقطت ثَنيَّةُ العاضِّ بإهدارِها

ثبت في «الصحيحين» أن رجلًا عضَّ يدَ رجلٍ، فنزع يدَه من فِيه، فوقعت ثناياه، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «**يَعضُّ أحدُكم أخاه كما يَعضُّ الفحلُ، لا ديةَ لك**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

وقد تضمَّنت هذه الحكومةُ أن من خلَّص نفسَه من يدِ ظالمٍ له، فتَلِفت نفسُ الظالم، أو شيءٌ من أطرافِه أو ماله بذلك، فهو هَدَرٌ غيرُ مضمون.

١٢- فصل في قضائه ﷺ فيمن اطَّلع في بيتِ رجل بغير إذنِه فحَذفه بحَصاة أو عودٍ ففقأَ عينَه فلا شيءَ عليه

ثبت في «الصحيحين» من حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«لو أن امرءًا اطَّلع عليك بغير إذنٍ، فحذفته بحصاةٍ؛ ففقأت عينَه، لم يكن عليك جُناحٌ»**[1].

١٣- فصل [جامع]

وقضى رسولُ الله ﷺ أن الحاملَ إذا قَتلَت عمدًا لا تُقتلُ حتى تضعَ ما في بطنِها وحتى تكفلَ ولدها.

وقضى ألا يُقتلَ الوالد بالولدِ[2].

وقضى أن المؤمنين تتكافأُ دماؤهم، ولا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ[3].

وقضى أن من قُتل له قتيلٌ، فأهله بين خِيرتين، إما أن يَقتلوا أو يأخذوا العَقلَ[4][5].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥).

(٤) (العَقل): الدية.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

وقضى أن في ديةِ الأصابع من اليدين والرِّجلين في كل واحدةٍ عشرًا من الإبلِ[(١)].

وقضى في الأسنانِ في كلِّ سن بخمس من الإبلِ، وأنها كلَّها سواءٌ[(٢)].

وقضى في المواضحِ بخمسٍ خمسٍ[(٣)].

وقضى في العينِ السادةِ لمكانِها إذا طُمِست بثلثِ ديتِها، وفي اليدِ الشلاءِ إذا قُطِعت بثلثِ ديتِها، وفي السنِّ السوداءِ إذا نُزِعت بثلثِ ديتِها[(٤)].

وقضى في الأنفِ إذا جُدِع كُلُّه بالدية كاملةً، وإذا جدعت أرنبتُه بنصفها[(٥)].

وقضَى في المأمومةِ بثلثِ الديةِ، وفي الجائفةِ بثلثِها، وفي المنقلةِ بخمسةَ عشرَ من الإبلِ.

وقضَى في اللسانِ بالديةِ، وفي الشفتينِ بالديةِ، وفي البيضتينِ بالديةِ، وفي الذكرِ بالديةِ، وفي الصلبِ بالديةِ، وفي العينينِ بالديةِ، وفي إحداهما نصفها، وفي الرجلِ الواحدةِ نصف الديةِ، وفي اليدِ نصف الديةِ، وقضَى أن الرجلَ يُقتَلُ بالمرأةِ[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٥٦)، وابن ماجه (٢٦٥٤)، والنسائي (٤٨٤٣).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٥١).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٥٥).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي (٤٨٤٠).
(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤).
(٦) أخرجه النسائي (٤٨٥٣).

وقضى أن ديةَ الخطأ على العاقلةِ مئةٌ من الإبل[(١)]،واختلفَت الروايةُ عنه في أسنانِها.

وقضَى في العمدِ إذا رضوا بالديةِ ثلاثين حقَّةً، وثلاثين جذعةً، وأربعين خلفةً، وما [صُولحوا] عليه فهو لهم[(٢)].

وقد روى أهلُ السننِ الأربعة عنه ﷺ: «**ديةُ المعاهِدِ نصفُ ديةِ الحر**». ولفظ ابن ماجه: «قضَى أن عقلَ أهلِ الكتابينِ نصفُ عقلِ المسلمين، وهم اليهودُ والنصارى»[(٣)].

وقضَى بالديةِ على العاقلةِ، وبرأَ منها الزوجَ، وولدَ المرأةِ القاتلة[(٤)].

وقضَى في المكاتبِ أنه إذا قُتِلَ أنه يُودَى بقدرِ ما أدَّى مِن كتابتِه دية الحر، وما بَقِيَ فدية المملوك[(٥)]، قلت: يعني: قيمتَه.

١٤ - فصل في قضائِه ﷺ على من أقرَّ بالزِّنى

ثبت في صحيحِ البخاري ومسلمٍ أن رجلًا من أسلمَ جاء إلى النبيِّ ﷺ، فاعترفَ بالزنى، فأعرضَ عنه النبيُّ ﷺ، حتى شهدَ على نفسِه أربعَ مرات، فقال النبيُّ ﷺ: «**أبك جنونٌ؟**» قال: لا. قال: «**أَحصَنتَ؟**» قال: نعم. فأمرَ به، فرُجمَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤١)، والترمذي (١٣٨٧).
(٢) أخرجه الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والنسائي (٤٨٠٦).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨).
(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٨١)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٨١٠).

في المصلى، فلما أذلَقَته الحجارةُ، فرَّ فأُدرِك، فرُجمَ حتى ماتَ، فقال له النبيُّ ﷺ خيرًا، وصلى عليه[(١)].

وفي «صحيح مسلم»: جاءت الغامديَّةُ فقالت: يا رسولَ الله، إني قد زنيتُ فطهِّرني، وأنه ردَّها، فلما كان من الغَدِ، قالت: يا رسولَ الله لِمَ تردُّني، لعلك أن تردَّني كما رددت ماعزًا؟ فوالله إنني لحُبلى، قال: «**إما لا، فاذهَبي حتى تلِدي**»، فلما ولدت، أتَتْه بالصبيِّ في خِرقةٍ، قالت: هذا قد ولدتُه، قال: «**اذهبي فأرضِعيه حتى تفطُميه**»، فلما فطمته أتته بالصبيِّ في يده كِسرةُ خبز، فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فطمته، وقد أكل الطعامَ، فدفع الصبيَّ إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمرَ بها فحُفِر لها إلى صدرِها، وأمر الناسَ فرجموها، فأقبل خالدُ بن الوليد بحجرٍ، فرمى رأسَها، فانتضحَ الدمُ على وجهِه؛ فسبَّها، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مهلا يا خالدُ؛ فوالذي نفسي بيدِه، لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مَكسٍ لغُفر له**» ثم أمر بها، فصلَّى عليها، ودُفنت[(٢)].

وفي «صحيح البخاري»: أن رسولَ الله ﷺ قضى فيمن زنَى ولم يُحصَن بنفي عامٍ، وإقامةِ الحدِّ عليه[(٣)].

١٥ - فصل في حُكمه ﷺ على أهلِ الكتاب في الحدودِ بحكم الإسلامِ

ثبت في «الصحيحين»: أن اليهودَ جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ، فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأةً زنيا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما تجدون في التوراةِ في شأنِ الرجم؟**»،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥).
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٣٣).

قالوا: نفضَحُهم ويُجلدون، فقال عبدُ الله بن سلَامٍ: كذبتم إن فيها الرَّجمَ، فأتوا بالتوراةِ، فنشروها فوَضعَ أحدُهم يدَه على آية الرجمِ، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدُ الله بن سلام: ارفع يدَك، فرفعَ يدَه، فإذا فيها آيةُ الرَّجمِ، فقالوا: صدقَ يا محمدُ، إن فيها الرجمَ، فأمر بهما رسولُ الله ﷺ فرُجما[1].

فتضمَّنت هذه الحكومةُ أن الإسلامَ ليس بشرطٍ في الإحصان، وأن الذميَّ يُحصِّن الذميَّةَ، وأن أهلَ الذمةِ إذا تحاكموا إلينا لا نَحكمُ بينهم إلا بحكمِ الإسلامِ.

١٦- فصل [في حكمه ﷺ على المقر بالزنى بامرأة معينة بحد الزنى دون القذف]

وحكم ﷺ على من أقَرَّ بالزنى بامرأةٍ معينة بحدِّ الزنى دون حدِّ القذفِ، ففي «السنن»: من حديثِ سهلِ بن سعدٍ: أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ، فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأةٍ سماها، فبعث رسولُ الله ﷺ إلى المرأةِ فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زَنَت، فجلده الحَدَّ وتَركها[2].

١٧- فصل [في حكمه ﷺ في الأمة إذا زنت]

وحكم في الأمَةِ إذا زنت ولم تُحصن بالجلدِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٦).
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٣٧)، ومسلم (١٧٠٣).

وأما قولُه تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فهو نصٌّ في أن حدَّها بعد التزويجِ نصفُ حدِّ الحرةِ من الجلدِ، وأما قبلَ التزويجِ فأمر بجلدِها، وفي هذا الجلدِ قولانِ:

أحدُهما: أنه الحدُّ.

الثاني: تعزيرٌ لا حدٌّ.

١٨- فصل [في حكمه ﷺ بحد القذف]

وحكم رسولُ الله ﷺ بحدِّ القذفِ، لما أنزلَ الله سبحانه براءةَ زوجته من السماءِ، فجلدَ رجلين وامرأةً.

١٩- فصل [في حكمه ﷺ فيمن بدل دينه]

وحكم فيمن بدَّلَ دينَه بالقتل[1].

٢٠- فصل [في حكمه ﷺ في شارب الخمر]

وحكم في شاربِ الخمرِ بضربِه بالجريد والنِّعال، وضربه أربعين، وتبعه أبو بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على الأربعين[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

٢١- فصل في حُكمه ﷺ في السارقِ

قطع سارقًا في مجنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ[١].

وقضى أنه لا تُقطع اليدُ في أقلَّ من ربعِ دينارٍ[٢].

وحكم في امرأةٍ كانت تستعير المتاعَ وتجحدُه بقطعِ يدها[٣].

وحكم ﷺ بإسقاطِ القَطع عن المُنتهبِ، والمُختلس، والخائنِ[٤]، والمرادُ بالخائن: خائنُ الوديعةِ.

وأسقط ﷺ القَطعَ عن سارقِ الثمرِ والكَثَرِ[٥]، وحكم أن من أصاب منه شيئًا بفمِه وهو محتاجٌ؛ فلا شيءَ عليه، ومن خرج منه بشيءٍ، فعليه غرامةُ مثليه والعقوبة[٦]، ومن سرق منه شيئًا في جرينِه -هو بيدَرُه- فعليه القطعُ إذا بلغ ثمنَ المِجنِّ[٧].

وقضى بقطعِ سارقِ رداءٍ نام صفوانُ بن أميَّةَ عليه في المسجدِ، فأراد صفوانُ أن يهبَه إياه، أو يبيعَه منه، فقال ﷺ: «**هلَّا كان قبل أن تأتِيَني به**»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩٥)، النسائي (٤٨٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٤٨).

(٥) (الكَثَر): جمار النخل، ويقال طلعها.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والنسائي (٤٩٥٨).

(٧) أخرجه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠)، والنسائي (٤٩٥٨).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

وقطع سارقًا سرق تُرسًا من صفة النساءِ في المسجدِ[١].

٢٢- فصل في قضائه ﷺ فيمن سبَّه من مسلم أو ذمي أو معاهد

قتَلَ جماعةً من اليهودِ على سبِّه وأذاه، وأمَّن الناسَ يومَ الفتح إلا نفرًا ممَّن كان يؤذيه ويهجوه، وهم أربعةُ رجالٍ وامرأتان. وقال: «**مَن لكعبِ بن الأشرف! فإنه قد آذى الله ورسولَه**»[٢]، وأهدَرَ دمَه ودمَ أبي رافع.

وفي ذلك بضعةَ عشرَ حديثًا ما بين صحاحٍ وحسانٍ ومشاهيرَ، وهو إجماعُ الصحابةِ.

وأمَّا تركُه ﷺ قتلَ مَن قدَحَ في عدلِه بقولِه: «اعدِلْ فإنَّك لم تعدِلْ»، وفي حكمِه بقولِه: «أنْ كان ابنَ عمتِك»، وفي قصدِه بقولِه: «إن هذه قسمةٌ ما أُريدَ بها وجهُ الله»، وغير ذلك، فذلك أن الحقَّ له ﷺ، فله أن يستوفيَه، وله أن يتركَه، وليس لأمَّتِه تركُ استيفاءِ حقِّه ﷺ، وأيضًا فإن هذا كان في أولِ الأمرِ حيث كان ﷺ مأمورًا بالعفوِ والصفحِ، وأيضًا فإنه كان يعفو عن حقِّه لمصلحةِ التأليفِ وجمعِ الكلمةِ؛ ولئلَّا ينفِّر الناسَ عنه، ولئلا يتحدثوا أنه يقتلُ أصحابَه، وكلُّ هذا يختصُّ بحياتِه ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٠)، ومسلم (١٨٠١).

٢٣- فصل في حكمه ﷺ في الجاسوس

ثبَتَ أن حاطبَ بنَ أبي بلتعة لما جسَّ عليه، سأله عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضربَ عنقِه، فلم يمكِّنه، وقال: «**ما يُدرِيك لعلَّ الله اطَّلعَ على أهلِ بدرٍ فقال: اعملُوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم**»[(١)]، وقد تقدَّم حكمُ المسألةِ[(٢)].

٢٤- فصل في حُكمِه ﷺ في الأسرى

ثبت عنه ﷺ في الأسرى أنه قتل بعضَهم، ومنَّ على بعضِهم، وفادى بعضَهم بمالٍ، وبعضَهم بأسرى من المسلمين، واسترقَّ بعضَهم، ولكن المعروفَ أنه لم يسترق رجلًا بالغًا.

وهذه أحكامٌ لم يُنسخ منها شيءٌ، بل يُخيَّرُ الإمامُ فيها بحسب المصلحةِ.

٢٥- فصل [في حُكمِه ﷺ في اليهود]

وحكم في اليهودِ بعدَّةِ قضايا:

فعاهدهم أوَّلَ مَقدمه المدينةَ، ثم حاربه بنو قَينُقاعَ، فظفِر بهم، ومنَّ عليهم، ثم حاربه بنو النضيرِ، فظفِر بهم وأجلاهم، ثم حاربَه بنو قُريظةَ، فظفِر بهم وقتلهم، ثم حاربَه أهلُ خيبرَ، فظفر بهم، وأقرَّهم في أرضِ خيبرَ ما شاءَ سوى من قَتل منهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) انظر (ص٢٧٤).

ولما حكم سعدُ بن معاذٍ في بني قُريظةَ بأن تُقتلَ مُقاتلتُهم، وتُسبَى ذريتهم وتُغنَمَ أموالُهم، أخبره رسولُ الله ﷺ: أن هذا حكمُ الله عَزَّوَجَلَّ من فوقِ سبع سموات[١].

وتضمَّن هذا الحُكمُ: أن ناقضي العهدِ يسري نقضُهم إلى نسائِهم وذُرِّيَّتهم.

٢٦- فصل في حُكمِه ﷺ في قِسمةِ الغنائم

حكم ﷺ أن للفارسِ ثلاثةَ أسهمٍ وللراجل سهمًا[٢].

وأمَّا حكمُه بإخراجِ الخمس، فقال ابنُ إسحاق: كانت الخيلُ يومَ بني قريظةَ ستةً وثلاثين فرسًا، وكان أولُ فيءٍ وقعَتْ فيه السهمانُ، وأخرَجَ منه الخمسَ، ومضَتْ به السنةُ[٣].

وعدَلَ في قسمةِ الإبلِ والغنمِ كلَّ عشرةٍ منها ببعيرٍ، فهذا في التقويمِ وقسمة المالِ المشتركِ.

وأمَّا في الهدي فقد قال جابر: «نحَرْنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ الحديبية البدنةَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ»[٤]، فهذا في الحديبية، وأمَّا في حجةِ الوداعِ فقال جابر أيضًا: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نشتركَ في الإبلِ والبقرِ كلُّ سبعةٍ منا في بدنةٍ»[٥]، وكلاهما في الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠٤)، ومسلم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٣) انظر سيرة ابن هشام ٢/ ٢٤٤.

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٣).

٢٧- فصل [في حُكمِه ﷺ بالسلب كله للقاتل]

حكَمَ رسول الله ﷺ بالسلبِ كلِّه للقاتلِ[١]، ولم يخمِّسه ولم يجعَلْه من الخمسِ، بل منِ أصلِ الغنيمةِ، وهذا حكمُه وقضاؤه.

٢٨- فصل في حُكمِه ﷺ فيما حازه المشركونَ من أموالِ المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون أو أسلم عليه المُشركون

في «البخاري»: أن فرسًا لابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ذهب وأخذه العدوُّ، فظهر عليه المسلمون فرُدَّ عليه في زمنِ رسولِ الله ﷺ، وأبَقَ له عبدٌ فلحق بالرومِ، فظهر عليه المسلمونَ فردَّه عليه خالدٌ في زمن أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٢].

وصحَّ عنه: أن المهاجرين طلبوا منه دُورهم يومَ الفتح بمكَّةَ، فلم يردَّ على أحدٍ دارَه، وقيل له: أين تَنزلُ غدًا من دارِك بمكَّةَ؟ فقال: «**وهل ترك لنا عَقيلٌ منزلًا**»[٣]، فمضت السُّنَّةُ أن الكفارَ والمحاربين إذا أسلموا لم يضمَنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفسٍ أو مالٍ، ولم يردوا عليهم أموالَهم التي غَصبوها عليهم، بل من أسلم على شيءٍ فهو له، هذا حكمُه وقضاؤه ﷺ.

٢٩- فصل في حُكمِه ﷺ فيما كان يُهدَى إليه

كان أصحابُه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يهدون إليه الطعامَ وغيرَه، فيقبل منهم ويكافئُهم أضعافَها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).

وكانت الملوك تهدي له فيَقبلُ هداياهم، ويُقسِّمُها بين أصحابِه، ويأخذ منها لنفْسِه ما يختاره، فيكون كالصفيِّ الذي له من المغنمِ.

وفي «صحيح البخاري»: أن النبيَّ ﷺ أُهديت إليه أَقبيةُ ديباجٍ مُزرَّرة بالذهب، فقسَمها في ناسٍ من أصحابه، وعزل منها واحدًا لمخرمةَ بن نوفلٍ، فجاء ومعه المِسورُ ابنُه، فقام على الباب فقال: ادعُه لي، فسمع النبيُّ ﷺ صوتَه، فتلقَّاه به فاستقبله، وقال: «**يا أبا المِسور، خبَّأتُ هذا لك**»[١].

وأهدى له فروةُ بنُ نُفاثةَ الجُذاميُّ بغلةً بيضاءَ ركبها يومَ حنين، ذكره مسلم[٢].

وذكر البخاريُّ: أن ملكَ أيلةَ أهدى له بغلةً بيضاءَ، فكساه رسولُ الله ﷺ بُردةً، وكتب له ببحرهم[٣].

٣٠- فصل في حُكمِه ﷺ في قِسمةِ الأموالِ

الأموالُ التي كان النبيُّ ﷺ يقسِمها ثلاثةٌ: الزكاةُ، والغنائمُ، والفيءُ.

فأما الزكاةُ والغنائم فقد تقدم حكمُهما.

وأما حكمُه في الفيء فثبت في «الصحيح» أنه ﷺ قسَمَ يومَ حنين في المؤلَّفةِ قلوبُهم من الفيءِ، ولم يُعطِ الأنصارَ شيئًا فعتبوا عليه، فقال لهم: «**ألا ترضون أن يذهبَ الناسُ بالشاة والبعيرِ، وتنطلقون برسولِ الله ﷺ تحوزونَه إلى رحالِكم، فوالله لَـما تنقلبون به خيرٌ مما ينقلبون به**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٧)، ومسلم (١٠٥٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).
(٤) أخرجه البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩).

والقصد هنا أن الله سبحانه أباح لرسولِه من الحُكمِ في مال الفيء ما لم يُبِحْه لغيرِه، وفي «الصحيح» عنه ﷺ: **«إني أُعطي أقوامًا، وأدعُ غيرَهم، والذي أدع أحبُّ إليَّ من الذي أعطي»**[(١)].

والذي يدل عليه هَدي رسولِ الله ﷺ وأحكامُه أنه كان يجعلُ مصارفَ الخُمس كمَصارف الزكاةِ.

وفي «الصحيحين»: عن عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت أموالُ بني النضيرِ مما أفاء الله على رسولِه مما لم يوجِف المسلمون عليه بِخَيلٍ ولا رِكابٍ، فكانت للنبيِّ ﷺ فكان ينفق على أهلِه نفقةَ سنةٍ، وفي لفظٍ: **«يَحبِس لأهلِه قوتَ سنتهم، ويجعلُ ما بقي في الكُراعِ والسلاح عُدَّةً في سبيل الله»**[(٢)].

وفي «السنن»: عن عوفِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتاه الفيءُ قسَمَه من يومِه، فأعطى الآهلَ حظَّين، وأعطى العزَب حظًّا[(٣)].

وقد اختلف الفقهاءُ في الفيءِ: هل كان ملكًا لرسول الله ﷺ يتصرَّف فيه كيف يشاءُ، أو لم يكن ملكًا له؟

والذي تدلُّ عليه سنَّتُه وهديُه أنه كان يتصرَّفُ فيه بالأمرِ، فيضعُه حيث أمرَه الله.

وقد صرَّح رسولُ الله ﷺ بهذا فقال: **«والله إني لا أُعطي أحدًا ولا أمنعُه، إنما أنا قاسمٌ أضعُ حيث أُمرتُ»**[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٥٣).
(٤) أخرجه البخاري (٣١١٧).

وأما الزَّكواتُ والغنائم وقِسمةُ المواريث فإنها مُعيَّنةٌ لأهلِها لا يَشرَكُهم غيرُهم فيها، فلم يُشكل على ولاة الأمرِ بعده من أمرها ما أشكلَ عليهم من الفَيءِ، ولم يقع فيها من النِّزاع ما وقع فيه، ولولا إشكالُ أمره عليهم لما طلبت فاطمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ ميراثَها من تركته، وظنت أنه يُورَثُ عنه ما كان مِلكًا له كسائرِ المالكين، وخفي عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حقيقةُ الملك الذي ليس مما يُورثُ عنه، بل هو صدقةٌ بعده.

٣١- فصل في حُكمِه ﷺ في الوفاءِ بالعهد لعدوِّه، وفي رُسُلهم ألا يُقتلوا ولا يُحبسوا، وفي النبذِ إلى من عاهده على سواءٍ إذا خافَ منه نقضَ العهدِ

ثبت عنه أنه قال لرسولَي مُسيلمةَ الكذَّابِ لما قالا: نقول إنه رسولُ الله: «**لولا أن الرُّسلَ لا تُقتل لقتلتُكما**»[1].

وثبت عنه أنه قال لأبي رافعٍ، وقد أرسلَته إليه قريشٌ، فأراد المُقامَ عنده، وأنه لا يرجعُ إليهم، فقال: «**إني لا أَخِيسُ بالعهدِ، ولا أحبس البردَ، ولكن ارجع إلى قومِك، فإن كان في نفسِك الذي فيها الآنَ فارجع**»[2].

ولما أسرَت قريشٌ حُذيفةَ بنَ اليمان وأباه أطلقوهما، وعاهدوهما ألا يُقاتلاهم مع رسولِ الله ﷺ، وكانوا خارجين إلى بدرٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**نَفِي لهم بعهدِهم، ونستعينُ الله عليهم**»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٧).

٣٢- فصل في حُكمِه ﷺ في الأمانِ الصادر من الرِّجالِ والنِّساءِ

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «المسلمون تتكافأُ دماؤهم ويَسعى بذمَّتهم أدناهم»[(١)].

وثبت عنه ﷺ أنه أجار رجُلين أجارتها أمُّ هانئ ابنةُ عمِّه[(٢)].

٣٣- فصل في حُكمِه ﷺ في الجِزيةِ ومقدارها وممَّن تُقبلُ

أخذها ﷺ من أهلِ نَجرانَ وأيلَةَ، وهم من نصارى العرَبِ، ومن أهل دُومة الجَندلِ، وأكثرُهم عرب، وأخذها من المَجوس، ومن أهلِ الكتاب باليمنِ، وكانوا يهودًا، ولم يأخذْها من مشركي العربِ.

فقال أحمد[(٣)] والشافعي[(٤)]: لا تُؤخذ إلا من الطوائفِ الثلاثِ التي أخذَها رسولُ الله ﷺ منهم، وهم: اليهودُ والنصارى والمجوسُ.

وقالت طائفةٌ: في الأممِ كلِّها إذا بذلوا الجزيةَ قُبِلت منهم، وإنما لم يأخُذها ﷺ من عبدةِ الأوثانِ من العربِ؛ لأنهم أسلموا كلُّهم قبلَ نزولِ آيةِ الجزيةِ.

وأما حُكمُه في قدرِها، فإنه بعث مُعاذًا إلى اليمن، وأمره أن يَأخُذَ من كل حالم دينارًا أو قيمته مُعافِرَ[(٥)]، وهي ثيابٌ معروفةٌ باليمن، ثم زاد فيها عمرُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦).

(٣) اختلاف الأئمة لابن هبيرة ٢/ ٣٢٦.

(٤) الأم للشافعي ٤/ ١٨٣.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٣٨)، والترمذي (٦٢٣).

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فجعلها أربعةَ دنانيرَ على أهلِ الذهب، وأربعين درهمًا على أهل الوَرِقِ وكُلٌّ سُنة، فرسولُ الله ﷺ علِم ضعفَ أهل اليمن، وعمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَلِمَ غِنى أهلِ الشام وقوَّتَهم.

٣٤- فصل في حُكمِه ﷺ في الهُدنة وما يَنقُضها

ثبت عنه ﷺ أنه صالح أهلَ مكَّةَ على وضعِ الحرب بينه وبينهم عشرَ سنين، ودخل حلفاؤهم من بني بكرٍ معهم، وحلفاؤه من خُزاعةَ معه، فعَدَت حلفاءُ قريشٍ على حلفائِه فغدروا بهم، فرضيتْ قريشٌ ولم تُنكره، فجعلهم بذلك ناقضين للعَهدِ، واستباح غزوَهم من غير نَبذِ عهدِهم إليهم.

وثبت عنه أنه صالح يهودَ وعاهدهم لَمَّا قدِم المدينةَ فغدروا به ونقضوا عهده مِرارًا، وكل ذلك يحاربُهم ويظفرُ بهم.

وكان هذا الحكم فيهم منه حُجَّةً على جوازِ صُلح الإمامِ لعدوِّه ما شاء من المُدَّةِ، فيكون العقدُ جائزًا له فسخُه متى شاءَ.

[ثانيا: كتاب النكاح]

ذِكرُ أقضيتِه وأحكامِه ﷺ في النِّكاحِ وتوابعِه

١- فصل في حُكمِه ﷺ في الثَّيِّب والبكر يزوِّجهما أبوهما

ثبت عنه في «الصحيحين»: أن خنساءَ بنتَ خِدامٍ زوَّجها أبوها وهي كارهةٌ وكانت ثيِّبًا، فأتت رسولَ الله ﷺ فردَّ نكاحَها[(١)].

وفي «السنن»: من حديثِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن جاريةً بِكرًا أتت رسولَ الله ﷺ، فذكرت له أن أباها زوَّجها وهي كارهةٌ، فخيَّرها النبيُّ ﷺ[(٢)].

وثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: «**لا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ**» قالوا: يا رسولَ الله، وكيف إذنُها؟ قال: «**أن تسكُتَ**»[(٣)].

٢- فصل [في حُكمِه ﷺ في اليتيمة تستأمر في نفسها]

وقضى ﷺ أنَّ اليتيمةَ تُستأمر في نفسِها.

وفي السنن الأربعةِ عنه ﷺ: «**اليتيمةُ تُستأمر في نفسِها، فإن صمَتت فهو إذنُها، وإن أبت فلا جوازَ عليها**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، ابن ماجه (١٨٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٣٢٧٠).

٣- فصل في حُكمِه ﷺ في النكاح بلا وَليٍّ

في «السنن» عنه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَيُّما امرأةٍ نكحَتْ نفسَها بغير إذنِ وليِّها؛ فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فإن أصابَها فلها مهرُها بما أصابَ منها، فإن اشتجروا فالسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له»**، قال الترمذي: حديث حسن[(١)].

وفي السنن الأربعةِ عنه: **«لا نكاحَ إلا بوليٍّ»**[(٢)].

٤- فصل في قضائِه ﷺ في نكاحِ التفويض

ثبت عنه أنه قضى في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتى ماتَ: أن لها مهرَ نسائها، ولا وَكسَ ولا شططَ، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ أربعةَ أشهر وعشرًا[(٣)].

٥- فصل في حُكمِه ﷺ في الشروطِ في النكاحِ

في «الصحيحين» عنه ﷺ: **«إن أحقَّ الشُّروطِ أن تُوفوا بها: ما استحللتُم به الفُروجَ»**[(٤)].

وفيهما عنه ﷺ: **«لا تَسألُ المرأةُ طلاقَ أختها لتستفرغَ ما في صحفتِها ولتنكح؛ فإنما لها ما قُدِّر لها»**[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨).

فتضمن هذا الحكمُ وجوبَ الوفاءِ بالشروطِ التي شُرطت في هذا العقدِ إذا لم تتضمن تغييرًا لحُكم الله ورسوله.

٦- فصل في حُكمِه ﷺ في نِكاحِ الشِّغار، والمُحلِّل، والمُتعةِ، ونكاحِ المُحرِم، ونكاحِ الزانيةِ

أما الشِّغارُ ففي «صحيح مسلم»: عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «**لا شِغارَ في الإسلامِ**»، وفيه: «والشغار: أن يزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أن يزوِّجَه الآخرُ ابنتَه وليس بينهما صداقٌ»[(١)].

وأما نكاحُ المُحلِّل ففي «المسند» و«الترمذي» من حديث ابنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: «لعن رسولُ الله ﷺ المُحلِّل والمُحلَّل له»[(٢)].

وأما نكاحُ المتعة ففي «الصحيحين» عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أن رسولَ الله ﷺ حرَّم مُتعةَ النساء[(٣)]. وهذا التحريمُ إنما كان بعد الإباحَةِ.

ولكن النظر: هل هو تحريمُ بتاتٍ أو تَحريمٌ مثلُ تحريمِ الميتة فيباحُ عند الضرورةِ؟ هذا هو الذي لحظَه ابنُ عباس، وأفتى بحلِّها للضرورةِ، فلما توسَّع الناسُ فيها ولم يقتصروا على موضِعِ الضرورةِ، أمسك عن فُتياه ورجع عنها.

وأما نكاحُ المُحرم فثبت عنه في «صحيح مسلم» من روايةِ عُثمانَ بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَنكحُ المُحرمُ ولا يُنكَحُ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١٥).

(٢) أخرجه أحمد ٧/ ٣١٤-٣١٥ (٤٢٨٤)، والترمذي (١١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

وأما نكاحُ الزانيةِ فإن مَرثدَ بنَ أبي مرثدٍ الغنويَّ استأذن النبيَّ ﷺ أن يتزوَّجَ عناق وكانت بغيًّا، فقرأ عليه رسولُ الله ﷺ آيةَ النور، وقال: «**لا تَنكحْها**»[١].

٧- فصل في حُكمِه ﷺ فيمن أسلم على أكثرَ من أربعِ نِسوةٍ أو على أختينِ

في «الترمذي» عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن غَيلانَ أسلم وتحتَه عشرُ نسوةٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**اخترْ منهنَّ أربعًا**»[٢].

وأسلم فيروزُ الديلميُّ وتحته أختانِ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**اخترْ أيَّتهما شئت**»[٣].

٨- فصل [في حُكمِه ﷺ فيمن شرط لزوجته ألا يتزوج عليها]

واستأذنه بنو هشامِ بنِ المغيرة أن يزوِّجوا عليَّ بنَ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنةَ أبي جهلٍ، فلم يأذن في ذلك، وقال: «**إلا أن يُريدَ ابنُ أبي طالب أن يُطلِّق ابنتي ويَنكحَ ابنتَهم، فإنما فاطمةُ بِضعةٌ مني، يريبُني ما رابَها ويُؤذيني ما آذاها، إني أخافُ أن تُفتنَ فاطمةُ في دينِها، وإني لست أحرِّمُ حلالًا ولا أحلُّ حرامًا؛ ولكن والله، لا تجتمع بنتُ محمد رسول الله وبنتُ عدوِّ الله في مكان واحدٍ أبدًا**»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٢٨)، ابن ماجه (١٩٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩، ١١٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩).

فتضمَّن هذا الحُكمُ أن الرجلَ إذا شرط لزوجتِه ألا يتزوَّج عليها لزمَه الوفاءُ بالشرط، ومتى تزوَّجَ عليها فلها الفسخُ.

٩- فصل فيما حكم الله سبحانه بتحريمِه من النساءِ على لسان نبيِّه ﷺ

حرَّم الأمَّهاتِ، وحرَّمَ البناتِ، والأخوات من كل جِهةٍ، والعمَّاتِ، والخالات، وبنات الأخِ، وبنات الأختِ.

وحرم الأمَّ من الرَّضاعَةِ، وإذا صارت المُرضعةُ أمَّه صار صاحبُ اللبن أباه؛ ولهذا حكم رسولُ الله ﷺ بتحريم لبنِ الفحلِ، فلزم من ذلك أن يكون إخوتُهما وأخواتُهما خالاتٍ له وعمَّاتٍ، وأبناؤهما وبناتُهما إخوةً له وأخواتٍ. ومن هنا قضى رسولُ الله ﷺ أنه: «**يَحرُمُ من الرضاعِ ما يحرُم من النسبِ**»[(١)].

وحرَّم أمهاتِ النساء، وحرمَ الربائبَ اللاتي في حُجورِ الأزواجِ، وحرَّم سبحانه حلائلَ الأبناءِ، وحرم نكاحَ من نكحهن الآباءُ.

وقضى رسولُ الله ﷺ بتحريمِ الجمع بين المرأةِ وعمَّتِها والمرأةِ وخالتِها[(٢)].

ومما حرَّمه النصُّ نكاحَ المزوجاتِ وهن المحصناتُ.

١٠- فصل في حُكمِه ﷺ في الزَّوجين يُسلِمُ أحدُهما قبل الآخرِ

قال ابنُ عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ردَّ رسولُ الله ﷺ زينبَ ابنتَه على أبي العاصِ بن الربيعِ بالنكاحِ الأوَّلِ ولم يُحدث شيئًا[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٨)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩).

فالذي دلَّ عليه حكمُه ﷺ أن النكاحَ موقوفٌ، فإن أسلمَ قبل انقضاءِ عِدَّتها فهي زوجتُه، وإن انقضت عدَّتُها فلها أن تَنكحَ من شاءت، وإن أحبت انتظرته، فإن أسلمَ كانت زوجتَه من غير حاجَةٍ إلى تجديد النِّكاحِ.

١١- فصل في حُكمِه ﷺ في العَزلِ

في «الصحيحين»: عن جابرٍ قال: كُنا نَعزلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ والقرآنُ ينزلُ[(١)].

وفي «صحيح مسلم» عنه: «كُنا نَعزلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فلم ينهنا»[(٢)].

١٢- فصل في حُكمِه ﷺ في الغَيلِ، وهو وطءُ المُرضعةِ

ثبت عنه ﷺ في «صحيح مسلم»: أنه قال: «**لقد همَمتُ أن أنهى عن الغِيلةِ حتى ذَكرتُ أن الرومَ وفارسَ يصنعون ذلك فلا يَضرُّ أولادَهم**»[(٣)].

١٣- فصل في حُكمِه ﷺ في قسمِ الابتداءِ والدَّوامِ بين الزوجاتِ

ثبت في «الصحيحين»: عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: من السُّنَّةِ إذا تزوَّجَ الرجلُ البكرَ على الثيبِ أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم. قال أبو قِلابةَ: ولو شئت لقُلت: إن أنسًا رفعه إلى رسولِ الله ﷺ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

وفي «الصحيحين»: أنه ﷺ: كان إذا أراد سفَرًا أقرع بين نسائه فأيَّتَهنَّ خرج سهمُها خرج بها معه[(١)].

وفي «الصحيحين» أن سَودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهبت يومَها لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكان النبيُّ ﷺ يقسِم لعائشةَ يومَها ويومَ سودةَ[(٢)].

وفي «صحيح مسلم» أنهنَّ كن يجتمعنَ كلَّ ليلة في بيتِ التي يأتيها[(٣)].

١٤ - فصل في قضائِه ﷺ في تحريمِ وطءِ المرأة الحُبلى من غيرِ الواطئِ

ثبت في «صحيح مسلم»: من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله ﷺ مَرَّ بامرأةٍ مُجِحٍّ[(٤)] على باب فُسطاطٍ، فقال: «**لعلَّه يريد أن يُلِمَّ بها**»، فقالوا: نعم، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لقد هممتُ أن ألعنَه لعنًا يدخلُ معه قبرَه، كيف يُورِّثه، وهو لا يَحِلُّ له؟ كيف يستخدمُه وهو لا يحِلُّ له؟**»[(٥)].

وفيه عن العِرباضِ بن ساريةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ حرَّم وطءَ السبايا حتى يضعنَ ما في بطونهنَّ[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٢).

(٤) (امرأة مُجِحٍّ): هي الحامل إذا أقربت.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٤١).

(٦) أخرجه الترمذي (١٥٦٤).

١٥- فصل في حُكمِه ﷺ في الرجل يُعتق أمتَه ويجعلُ عتقَها صداقَها

ثبت عنه ﷺ في «الصحيح»: أنه أعتق صفيَّةَ وجعل عتقَها صداقَها، قيل لأنسٍ: ما أصدقَها؟ قال: أصدقها نفسَها[(١)].

١٦- فصل في قضائه ﷺ في صحة النكاح الموقوف على الإجازة

في «السنن»: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن جاريةً بكرًا أتَت النبيَّ ﷺ فذكرَتْ أن أباها زوَّجها وهي كارهةٌ، فخيَّرَها النبي ﷺ[(٢)].

١٧- فصل في حُكمِه ﷺ في الكفاءةِ في النكاح

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال ﷺ: «**لا فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعجمي على عربيٍّ، ولا لأبيضَ على أسودَ، ولا لأسود على أبيضَ إلا بالتقوى، الناسُ من آدمَ، وآدم من ترابٍ**»[(٣)].

وفي الترمذي عنه ﷺ: «**إذا جاءكم مَن ترضَون دينَه وخلقَه فأنكِحوه، إلا تفعلوه تكُنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبيرٌ**، قالوا: يا رسولَ الله، وإن كان فيه؟ فقال: **إذا جاءكم مَن ترضَون دينَه وخلقَه فأنكِحوه**، ثلاث مرات»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥).

(٣) أخرجه أحمد ٣٨/ ٤٧٤ (٢٣٤٨٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧).

وزوَّجَ رسولُ الله ﷺ زينبَ بنتَ جحشٍ القرشيَّةَ من زيدِ بن حارثةَ مولاه، وزوَّج فاطمةَ بنت قيسٍ الفِهريةَ القرشية من أسامةَ ابنِه[١]، وتزوَّج بلالُ بن رباحٍ بأخت عبد الرحمن بن عوفٍ.

فالذي يقتضيه حُكمه ﷺ اعتبارُ الدين في الكفاءةِ أصلًا وكمالًا، فلا تُزوَّج مسلمةٌ بكافرٍ، ولا عفيفةٌ بفاجرٍ، ولم يعتَبِر القرآنُ والسنةُ في الكفاءةِ أمرًا وراءَ ذلك.

١٨ - فصل في حكمِه ﷺ في ثبوتِ الخيار للمُعتقةِ تحت العبد

ثبت في «الصحيحين» أن بَريرةَ كاتبت أهلَها، وجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كِتابتها فقالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنْ أحبَّ أهلُك أن أعدَّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلتُ، فذكرت ذلك لأهلِها فأبوا إلا أن يكون الولاءُ لهم، فقال رسول الله ﷺ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**اشتريها واشترطي لهم الولاءَ، فإنما الولاءُ لمن أعتق**»[٢].

ثم خطب الناسَ فقال: «**ما بالُ أقوامٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من اشترطَ شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن كان مئةَ شرطٍ، قضاءُ الله أحقُّ، وشرط الله أوثقُ، وإنما الولاء لمن أعتقَ**».

---

(١) أي: ابن زيد بن حارثة المتقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤).

ثم خيَّرها رسولُ الله ﷺ بين أن تبقى على نكاحِ زوجِها وبين أن تفسخَه فاختارت نفسَها، فقال لها: «**إنه زوجُك وأبو ولدِك**» فقالت: يا رسولَ الله، تأمُرني بذلك؟ قال: «**لا، إنما أنا شافعٌ**»، قالت: فلا حاجةَ لي فيه[١].

وقال لها إذ خيَّرها: «**إن قَربَك فلا خيارَ لك**»[٢] وأمرها أن تعتدَّ، وتُصُدِّقَ عليها بلحمٍ فأكل منه النبيُّ ﷺ وقال: «**هو عليها صدقةٌ ولنا هديةٌ**»[٣].

١٩ - فصل في قضائه ﷺ في الصَّداقِ بما قل وكثُر، وقضائه بصحَّةِ النكاح على ما مع الزوجِ من القرآنِ

ثبت في «صحيح مسلم»: عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان صداقُ النبيِّ ﷺ لأزواجِه ثنتي عشرةَ أوقيةً ونَشًّا، فذلك خمس مئةِ درهم[٤].

وقال عمر رضي الله عنه: ما علمتُ رسولَ الله ﷺ نكح شيئًا من نسائِه ولا أنكحَ شيئًا من بناتِه على أكثرَ من ثنتَي عشرةَ أوقيةً. قال الترمذي حديث حسن صحيح[٥]. والأوقيةُ: أربعون درهمًا.

وفي «الصحيحين»: أن امرأةً جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إني قد وهبتُ نفسي لك فقامت طويلًا، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**فهل عندك من شيءٍ تُصدِقُها إياه؟**» قال: ما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

(٥)أخرجه الترمذي (١١١٤).

عندي إلا إِزاري هذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنك إن أعطيتَها إزاركَ جلست ولا إزارَ لك؛ فالتمس شيئًا**» قال: لا أجدُ شيئًا، قال: «**فالتمسْ ولو خاتمًا من حديدٍ**» فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هل معك شيءٌ من القرآنِ؟**» قال: نعم، سورةُ كذا وسورةُ كذا، لسورٍ سمَّاها، فقال رسولُ الله ﷺ: «**قد زوجتُكها بما معك من القرآنِ**»[(١)].

ومن ادَّعى في هذه الأحاديثِ التي ذكرناها اختصاصًا بالنبيِّ ﷺ، أو أنها منسوخةٌ أو أن عمل أهلِ المدينة على خلافِها فدعوى لا يقوم عليها دليلٌ، والأصل يردُّها، وقد زوج سيِّدُ أهل المدينةِ من التابعين سعيدُ بن المسيب ابنتَه على درهمين ولم يُنكر عليه أحدٌ، بل عُدَّ ذلك في مناقبِه وفضائِله، وقد تزوَّج عبدُ الرحمن بن عوفٍ على صداق خمسةِ دراهمَ، وأقره النبيُّ ﷺ، ولا سبيلَ إلى إثباتِ المقاديرِ إلا من جهة صاحبِ الشرعِ.

٢٠- فصل في حكمِ رسولِ الله ﷺ بين الزَّوجين يقعُ الشِّقاقُ بينهما

روى أبو داودَ في «سننه» من حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أن حَبيبةَ بنت سهلٍ كانت عند ثابتِ بن قيس بنِ شَمَّاسٍ، فضربها فكسر بعضَها، فأتت النبيَّ ﷺ بعد صلاة الصبحِ فدعا النبيُّ ﷺ ثابتًا فقال: «**خذ بعضَ مالها وفارقْها**»، فقال: ويصلحُ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «**نعم**». قال: فإني أصدقْتُها حديقتين، وهما بيدِها. فقال النبيُّ ﷺ: «**خذهُما وفارِقْها**»، ففعل[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٨).

وقد حكم الله تعالى بين الزوجين يقع الشِّقاقُ بينهما بقولِه تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء: ٣٥].

٢١- حكم رسول الله ﷺ في الخلع

في «صحيح البخاري»: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن امرأةَ ثابتِ بن قيس بنِ شَمَّاسٍ أَتَت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله ﷺ، ثابتُ بنُ قيس ما أعيبُ عليه في خلقٍ ولا دينٍ، ولكني أكرهُ الكفرَ في الإسلامِ. فقال رسولُ الله ﷺ: **تردِّين عليه حديقتَه**؟ قالت: نعم. قال رسولُ الله ﷺ: **اقبَل الحديقةَ وطلِّقها تطليقةً**»[1].

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

[ثالثا: كتاب الطلاق]

ذِكرُ أحكامِ رسولِ الله ﷺ في الطَّلاقِ

١ - ذكرُ حُكمِه ﷺ في طلاقِ الهازل، وزائلِ العقل، والمُكرَه، والتطليقِ في نفسِه

في «السنن» عنه من حديثِ ابن عبَّاسٍ: **«إن الله وضع عن أمَّتي الخطأَ والنسيان وما استُكرهوا عليه»**[١].

وذكَرَ البخاري في «صحيحه» عن علي أنه قال لعمرَ: «ألم تعلَمْ أن القلمَ رُفِعَ عن ثلاثٍ: عن المجنونِ حتى يفيقَ، وعن الصبيِّ حتى يدركَ، وعن النائمِ حتى يستيقظَ»[٢].

وفي «الصحيح» عنه ﷺ: **«إن الله تجاوز لأمَّتي عما حدَّثت به أنفُسَها ما لم تَكلَّم أو تعمل به»**[٣].

فتضمَّنت هذه السننُ أن ما لم ينطق به اللسان من طلاقٍ أو عتاقٍ أو يمينٍ أو نذرٍ ونحو ذلك عفوٌ غير لازمٍ بالنيَّةِ والقصدِ، وهذا قولُ الجمهورِ.

وسرُّ المسألةِ الفرقُ بين من قصد اللفظَ وهو عالمٌ به ولم يرد حكمَه، وبين من لم يقصدْ اللفظَ ولم يعلم معناه، فالمراتبُ التي اعتبرها الشارعُ أربعةٌ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥).

(٢) علقه البخاري قبل حديث (٥٢٦٩)، ووصله الحاكم ٤/ ٤٢٩ (٨١٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤٥٩ (١٧٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧).

إحداها: ألا يَقصِد الحُكمَ ولم يتلفَّظ به.

الثانيةُ: ألا يَقصدَ اللفظَ ولا حكمَه.

الثالثةُ: أن يقصدَ اللفظَ دون حكمِه.

الرابعةُ: أن يَقصدَ اللفظَ والحكمَ.

فالأوليانِ لغوٌ، والآخرتان مُعتبرتانِ، هذا الذي استفيدَ من مجموعِ نصوصِه وأحكامه.

فصل

وأما طلاقُ السكران، فصحَّ عنه ﷺ أنه أمر بالُمقر بالزِّنا أن يُستَنْكَهَ؛ ليعتبر قولُه الذي أقر به أو يُلغى.

وفي «صحيح البخاري» في قصَّةِ حمزةَ لما عقر بعيرَي عليٍّ فجاء النبيُّ ﷺ، فوقف عليه يلومُه فصعد فيه النظرَ وصوَّبَه وهو سكران ثم قال: هل أنتمُ إلا عبيدٌ لأبي، فنكص النبيُّ ﷺ على عقِبَيه[1].

وهذا القولُ لو قاله غيرُ سكران، لكان رِدَّةً وكفرًا، ولم يؤاخذ بذلك حمزةُ.

وصح عن عثمانَ بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ليس لَمجنونٍ، ولا سكرانَ طلاقٌ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩١)، ومسلم (١٩٧٩).

(٢) علقه البخاري جزما قبل حديث (٥٢٦٩)، ووصله ابن أبي شيبة ٤/ ٧١ (١٧٩٠٨).

فصل

وأما طلاقُ الإغلاقِ، فعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سمعت النبيَّ ﷺ يقولُ: «**لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ**»[(١)]، يعني: الغضبَ.

والغضبُ على ثلاثةِ أقسام:

أحدُها: ما يُزيل العقلَ، وهذا لا يقع طلاقُه بلا نزاعٍ.

والثاني: ما يكون في مَباديه، فهذا يقع طلاقُه.

الثالث: أن يَستحكمَ ويشتدَّ به، فلا يزيل عقلَه بالكليةِ، ولكن يحول بينه وبين نيَّته بحيث يندمُ على ما فرَّطَ منه إذا زال، فهذا محلُّ نظر، وعدم الوقوعِ في هذه الحالةِ قويٌّ متوجه، والله أعلم.

٢- حكمُ رسول الله ﷺ في الطلاقِ قبلَ النكاحِ

في «السنن» من حديثِ عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ : «**لا نذرَ لابن آدمَ فيما لا يملكُ، ولا عِتقَ له فيما لا يملك، ولا طلاقَ له فيما لا يملكُ**»[(٢)].

وفي «سنن ابن ماجه» عن المِسورِ بن مخرمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا طلاقَ قبل نكاحٍ، ولا عتقَ قبل مِلكٍ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وأصله في صحيح مسلم (١٦٤١).

٣- حكمُ رسولِ الله ﷺ في تحريمِ طلاق الحائضِ، والنُّفساء، والموطوءةِ في طهرها، وتحريمِ إيقاع الثلاثِ جُملةً

في «الصحيحين» أنَّ ابنَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلَّق امرأتَه وهي حائضٌ على عهدِ رسول الله ﷺ فسأل عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «**مُره فليُراجِعها، ثم ليُمسكها حتى تَطهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهرَ، ثم إن شاء أمسكَ بعد ذلك، وإن شاء طلقَ قبل أن يَمسَّ، فتلك العدَّةُ التي أمر الله أن تُطلَّقَ لها النساءُ**»[(١)].

ولمسلمٍ: «**مره فليُراجعها، ثم ليُطلِّقها طاهرًا أو حاملًا**»[(٢)].

وفي لفظٍ: عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال طلَّقَ عبدُ الله بن عمرَ امرأتَه وهي حائضٌ، فردَّها عليه رسولُ الله ﷺ ولم يَرَها شيئًا[(٣)].

فتضمَّن هذا الحكمُ أن الطلاقَ على أربعةِ أوجُهٍ: وجهانِ حلالٌ، ووجهان حرامٌ.

فالحلالُ: أن يطلقَ امرأتَه طاهرًا من غير جِماعٍ، أو يطلِّقها حاملًا مستبينًا حملُها.

والحرامُ: أن يُطلِّقها وهي حائضٌ، أو يطلقها في طُهرٍ جامعها فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٨٥).

هذا في طلاقِ المدخول بها، وأما من لم يُدخل بها، فيجوز طلاقُها حائضًا وطاهرًا، كما قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وفي «سنن النسائي» وغيرِه، من حديثِ محمودِ بنِ لبيد، قال: «أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طلَّقَ امرأتَه ثلاثَ تطليقاتٍ جميعًا، فقام غضبانَ، فقال: **أيُلعبُ بكتابِ الله وأنا بينَ أظهرِكم؟!** حتى قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، أفلا أقتلُه»[(١)]؟

وفي «الصحيحين» عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا سُئل عن الطلاقِ قال: أمَّا أنت طلقتَ امرأتَك مرَّةً أو مرتينِ، فإن رسولَ الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كُنت طلَّقتَها ثلاثًا، فقد حَرُمت عليك حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَك، وعصيتَ الله فيما أمرك من طلاقِ امرأتِك[(٢)].

فتضمَّنت هذه النصوصُ أن المُطلَّقةَ نوعانِ: مدخولٌ بها، وغيرُ مدخول بها، وكلاهُما لا يجوزُ تطليقها ثلاثًا مجموعةً. واختلفوا في وقوعِ المُحرَّمِ من ذلك.

٤- حكمُ رسول الله ﷺ في أن المُطلَّقةَ ثلاثًا لا تحل للأوَّلِ حتى يطأها الزوجُ الثاني

ثبت في «الصحيحين» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن امرأةَ رفاعةَ القرظيِّ جاءت إلى رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إن رفاعةَ طلَّقني، فبَتَّ طلاقِي، وإني نكحتُ بعدَه عبدَ الرحمن بن الزبيرِ القُرظيَّ، وإن ما معه مِثلُ الهُدْبَةِ[(٣)]، فقال

---

(١) أخرجه النسائي (٣٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٣)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) (الهُدْبَة): هدبة الثوب طرفه الذي لم ينسج، كنَّت بهذا عن أنه لا يقدر على الوطء.

رسولُ الله ﷺ: «**لعلَّكِ تُريدين أن تَرجعي إلى رِفاعَةَ! لا، حتى تذوقي عُسيلَتَه ويذوقَ عُسيلَتَك**»(١).

٥- حكمُ رسول الله ﷺ في تَخيير أزواجِه بين المُقام معه وبين مُفارقتِهنَّ له

ثبت في «الصحيحين» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لما أُمر رسولُ الله ﷺ بتخييرِ أزواجِه بدأ بي، فقال: «**إنِّي ذاكرٌ لك أمرًا، فلا عليك ألَّا تعجلي حتى تَستأمري أبويك**»، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليَأمُراني بفراقِه، ثم قرأ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]» فقلت: في هذا أستأمر أبويَّ؟! فإني أريدُ الله ورسولَه والدارَ الآخرة. قالت عائشةُ: ثم فعل أزواجُ النبيِّ ﷺ مثلَ ما فعلتُ، فلم يكن ذلك طلاقًا(٢).

٦- حكمُ رسول الله ﷺ الذي بيَّنه عن ربِّه تبارك وتعالى فيمن حَرَّمَ أمَتَه أو زوجتَه أو متاعَه

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١ - ٢].

ثبتَ في «الصحيحين» أنه ﷺ شرِبَ عسلًا من بيتِ زينبَ بنت جحشٍ، فاحتالت عليه عائشةُ وحفصةُ حتى قال: «**لن أعودَ له**» وفي لفظٍ: وقد حلفت(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤).

وفي «سنن النسائي» عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رسولَ الله ﷺ كانت له أمَةٌ يطؤها، فلم تزلْ به عائشةُ وحفصةُ حتى حرَّمها، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]»[١].

وفي «صحيح مسلم» عن ابنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: إذا حرم الرجلُ امرأتَه فهي يمينٌ يُكفِّرها، وقال: لقد كان لكم في رسولِ الله أسوةٌ حسنة[٢].

٧- حكمُ رسولِ الله ﷺ في قولِ الرجلِ لامرأتِه: الحقي بأهلِك

ثبت في «صحيح البخاري» أن ابنةَ الجونِ لما دخلَتْ على رسولِ الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذُ بالله منك، فقال لها: «**عُذتِ بعظيمٍ، الحقي بأهلِك**»[٣].

وثبت في «الصحيحين» أن كعبَ بن مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما أتاه رسولُ رسولِ الله ﷺ يأمُره أن يَعتزلَ امرأتَه قال لها: «**الحقي بأهلِك**»[٤].

فاختلف الناسُ في هذا، فقالت طائفةٌ: ليس هذا بطلاقٍ، نواه أو لم ينوِه، وهذا قولُ أهلِ الظاهرِ.

وقال الجُمهورُ -منهم الأئمَّةُ الأربعة وغيرُهم-: بل هذا من ألفاظِ الطلاقِ إذا نوى به الطلاقَ.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٩٥٩).
(٢) أخرجه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٧٣).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٤).
(٤) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

وقد ثبت في «صحيح البخاري» أن أبانا إسماعيلَ بنَ إبراهيم طلَّقَ امرأتَه لما قال لها إبراهيمُ: مُريه فليُغيِّرْ عتبةَ بابِه، فقال لها: أنت العتبةُ، وقد أمرني أن أفارقَك، الحقي بأهلِك[(١)].

ولم يزلْ هذا اللفظُ من الألفاظِ التي يُطلَّقُ بها في الجاهليةِ والإسلامِ، ولم يُغيِّره النبيُّ ﷺ، بل أقرَّهم عليه، وقد أوقع أصحابُ رسول الله ﷺ به الطلاقَ، وهم القدوةُ.

والله سبحانه ذكر الطلاقَ، ولم يُعيِّن له لفظًا، فعلم أنه رد الناسَ إلى ما يتعارفونه طلاقًا، فأيُّ لفظٍ جرى عُرفهم به، وقع به الطلاقُ مع النيَّةِ.

٨- حكمُ رسولِ الله ﷺ في الظهارِ وبيان ما أنزل الله فيه، ومعنى العَودِ المُوجبِ للكفَّارةِ

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢ - ٤]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٤).

قالت عائشةُ: الحمدُ لله الذي وسِع سمعُه الأصواتَ، لقد جاءت خولةُ بنتُ مالك بن ثعلبةَ تشكو إلى رسولِ الله ﷺ وأنا في كِسرِ البيت[١] يخفى عليَّ بعضُ كلامِها فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١﴾ [المجادلة: ١]»[٢].

٩- حكمُ رسولِ الله ﷺ في الإيلاءِ

ثبت في «صحيح البخاري» عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: آلى رسولُ الله ﷺ من نسائه وكانت انفكَّت رِجلُه فأقام في مَشربةٍ له تِسعًا وعشرين ليلةً ثم نزلَ، فقالوا: يا رسولَ الله قد آليت شهرًا! فقال: «**إن الشهرَ يكون تسعًا وعشرين**»[٣]، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦].

الإيلاءُ لغةً: الامتناعُ باليمينِ، وخُصَّ في عرف الشرعِ بالامتناعِ باليمينِ من وطءِ الزوجةِ، وجعَلَ سبحانه وتعالى للأزواجِ مدةَ أربعةِ أشهر يمتنعون فيها من وطءِ أزواجهم بالإيلاءِ، فإذا مضَتْ فإما أن يفيءَ، وإما أن يطلِّقَ. وقد اشتُهِرَ عن عليٍّ وابنِ عباسٍ أن الإيلاءَ إنما يكونُ في حالِ الغضبِ دون الرضى، كما وقَعَ لرسولِ الله ﷺ مع نسائِه، وظاهرُ القرآنِ مع الجمهورِ.

---

(١) (كِسْر البيت): جانب البيت، وقيل: هو ما انحدر من جانبي البيت عن الطريقتين، ولكل بيت كسران.

(٢) أخرجه النسائي (٣٤٦٠)، وابن ماجه (١٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٨٩).

١٠ - حكمُ رسولِ الله ﷺ في اللِّعانِ

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦ - ٩]

في «صحيح مسلم» من حديثِ ابنِ عمر أنَّ فلانَ بن فلانٍ قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ لو وجد أحدُنا امرأتَه على فاحشَةٍ كيف يصنعُ؟ إن تكلَّم تكلَّم بأمرٍ عظيمٍ، وإن سكتَ سكت على مثلِ ذلك؟ فسكت النبيُّ ﷺ فلم يُجبْه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتُك عنه قد ابتليتُ به، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ هؤلاء الآياتِ التي في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]، فتلاهُنَّ عليه ووعظَه وذكَّره، وأخبره أن عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرةِ.

قال: لا، والذي بعثك بالحَقِّ ما كذبتُ عليها، ثم دعاها فوعظَها وذكرها وأخبرها أن عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرة، قالت: لا، والذي بعثك بالحَقِّ إنه لكاذبٌ، فبدأ بالرجلِ، فشهد أربعَ شهادات بالله إنه لمن الصادقينَ، والخامسةَ أنَّ لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبينَ، ثم ثنَّى بالمرأةِ، فشهدت أربعَ شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسةَ أن غضبَ الله عليها إن كان من الصادقينَ، ثم فرَّق بينهما[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٣).

وفي «الصحيحين» عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ للمُتلاعنين: «**حِسابكما على الله أحدُكما كاذبٌ، لا سبيلَ لك عليها**»، قال: يا رسولَ الله مالي؟ قال: «**لا مالَ لك، إن كُنت صدقتَ عليها فهو بما استحلَلْت من فرجِها، وإن كنت كذبتَ عليها فهو أبعدُ لك منها**»[(١)].

وفي لفظٍ لهما: فرَّقَ رسولُ الله ﷺ بين المُتلاعنين وقال: «**والله إن أحدَكما كاذبٌ فهل منكما تائبٌ؟**»[(٢)].

وفيهما عنه: أنَّ رجلًا لاعن على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينَهما، وألحق الولدَ بأمِّه[(٣)].

١١ - في حُكمِه ﷺ في لُحوقِ النسب بالزوج إذا خالف لونُ ولدِه لونَه

ثبت عنه في «الصحيحين» أن رجلًا قال له: إن امرأتي ولدت غلامًا أسودَ - كأنه يُعرِّض بنفيه- فقال النبيُّ ﷺ: «**هل لك من إبلٍ؟**» قال: نعم. قال: «**ما لونُها؟**» قال: حُمرٌ. قال: «**فهل فيها من أورقَ؟**» قال: نعم. قال رسولُ الله ﷺ: «**فأنى أتاها ذلك؟**» قال: لعلَّه يا رسولَ الله يكون نزعَه عرقٌ. فقال النبيُّ ﷺ: «**وهذا لعلَّه أن يكون نزعَه عرق**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، ومسلم (١٤٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

١٢- فصل في حُكمِه ﷺ بالولد للفِراش، وأن الأمةَ تكون فراشًا، وفيمن استُلحِق بعد موتِ أبيه

ثبت في «الصحيحين» من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: اختصم سعدُ بن أبي وقاصٍ وعبدُ بن زمعةَ في غلامٍ، فقال سعدٌ: هذا يا رسولَ الله ابنُ أخي عتبةَ بن أبي وقاصٍ، عهِد إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهِه!

وقال عبدُ بن زمعةَ: هذا أخي يا رسولَ الله، وُلد على فراشِ أبي من وليدتِه، فنظرَ رسولُ الله ﷺ فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبةَ فقال: «**هو لك يا عبدُ بنُ زمعةَ، الولد للفراشِ وللعاهر الحجرُ، واحتجبي منه يا سودةُ**»[(١)] فلم تره سودةُ قط.

١٣- فصل ذكر حكم رسول الله ﷺ في الولد من أحق به في الحضانة

روى أبو داودَ في «سننه» من حديثِ عمرِو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بنِ عمرو بن العاص: «أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حِواءً، وإن أباه طلقني فأراد أن ينتزعَه مني، فقال لها رسولُ الله ﷺ: **أنت أحقُّ به ما لم تَنكِحي**»[(٢)].

وعن البراءِ بن عازب: «أن ابنةَ حمزةَ اختصَمَ فيها عليٌّ وجعفرٌ وزيدٌ، فقال عليٌّ: أنا أحقُّ بها وهي ابنةُ عمِّي، وقال جعفرٌ: بنت عمِّي وخالتُها عندي، وقال زيدٌ: بنت أخي، فقَضَى بها رسولُ الله ﷺ لخالتِها، وقال: **الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٩).

وروى أهلُ السننِ عن أبي هريرةً: «أن امرأةً جاءَت فقالت: يا رسولَ الله، إن زوجي يريدُ أن يذهبَ بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبةَ وقد نفعني، فقال رسولُ الله ﷺ: «**استَهِما عليه**»، فقال زوجها: من يُحاقُّني في ولدي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**هذا أبوك وهذه أمُّك، فخُذْ بيدِ أيهما شئتَ**»، فأخَذَ بيدِ أمِّه، فانطلَقَت به». قال الترمذي: حديث حسن صحيح[١].

١٤ - ذكرُ حُكمِه ﷺ في النفقةِ على الزوجاتِ، وأنه لم يقدِّرها ولا وردَ عنه ما يدل على تقديرِها، وإنما ردَّ الأزواجَ فيها إلى العرفِ

ثبتَ عنه ﷺ في «الصحيحين» أن هندًا ابنة عتبة امرأةَ أبي سفيانَ قالت له: إن أبا سفيانَ رجل شحيحٌ، ليس يعطيني من النفقةِ ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلمُ، فقال: «**خُذي ما يكفيك وولدَك بالمَعروف**»[٢].

وفي «سنن أبي داود» من حديث حكيمِ بن معاويةَ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسولَ الله، ما تقولُ في نسائنا؟ قال: «**أطعموهُنَّ مما تأكلون، واكسوهُنَّ مما تلبسون، ولا تَضربوهن ولا تُقبِّحوهن**»[٣].

وهذا الحكمُ من رسول الله ﷺ مطابقٌ لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، حيث يقول تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ورسول الله ﷺ جعلَ نفقةَ المرأةِ مثلَ نفقةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والنسائي (٣٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٠).

الخادمِ، وسوَّى بينهما في عدم التقديرِ، وردَّهما إلى العرفِ فقال: «**للمملوكِ طعامُه وكسوتُه بالمعروف**»[(١)].

١٥- ذكرُ ما رُوي من حُكمِ رسول الله ﷺ في تمكينِ المرأةِ من فراقِ زوجها إذا أعسرَ بنفقتِها

روى البخاريُّ في «صحيحه» من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أفضلُ الصدقةِ ما تَرك غِنًى**» وفي لفظٍ: «**ما كان عن ظهرِ غِنًى، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**»، تقول المرأةُ: إما أن تطعِمَني وإما أن تطلقني. ويقول العبدُ: أطعمني واستعملني. ويقول الولدُ: أطعمني، إلى من تَدعُني؟ قالوا: يا أبا هريرةَ، سمعت هذا من رسولَ الله ﷺ؟ قال: لا. هذا من كيسِ أبي هريرةَ[(٢)].

١٦- فصل في حُكمِ رسول الله ﷺ الموافقِ لكتاب الله أنه لا نفقةَ للمبتوتة ولا سُكنى

في الصحيح عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن عُتبةَ، أن أبا عمرِو بن حفصِ بن المُغيرةِ خرج مع عليِّ بن أبي طالبٍ إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمةَ بنت قيسٍ بتطليقة كانت بقيت من طلاقِها، وأمر لها الحارثُ بن هشامٍ وعيَّاشُ بن أبي ربيعةَ بنفقةٍ، فقالا لها: والله ما لكِ نفقةٌ إلا أن تكوني حاملًا، فأتت رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦، ٥٣٥٥).

فذكرت له قولها، فقال: «**لا نفقةَ لك**»، فاستأذنته في الانتقالِ فأذن لها، فقالت: أين يا رسولَ الله؟ قال: «**إلى ابن أمِّ مكتومٍ**» وكان أعمى تضع ثيابَها عنده ولا يراها، فلما مضت عدَّتُها أنكحها رسول الله ﷺ أسامةَ بنَ زيدٍ، فأرسل إليها مروانُ قَبيصةَ بن ذؤيبٍ يسألها عن الحديثِ فحدثته به، فقال مروانُ: لم نسمع هذا الحديثَ إلا من امرأةٍ، سنأخذ بالعصمةِ التي وجدنا الناسَ عليها. فقالت فاطمةُ حين بلغها قولُ مروان: بيني وبينكم القرآنُ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١]، قالت: هذا لمن كان له مراجعةٌ، فأيُّ أمرٍ يحدثُ بعد ذلك؟ فكيف تقولون: لا نفقةَ لها إذا لم تكن حاملًا، فعلام تَحبسونها؟![1].

وروى النسائيُّ في «سننه» هذا الحديثَ بطُرقه وألفاظِه، وفي بعضِها بإسناد صحيحٍ لا مطعنَ فيه، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنما النفقةُ والسُّكنى للمرأةِ إذا كان لزوجِها عليها الرجعةُ**».

١٧ - ذكرُ موافقةِ هذا الحكم لكتابِ الله عَزَّوَجَلَّ

قال الله تعالى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾ [الطلاق:١- ٣]، فدلَّ على جوازِ إخراجِ مَن ليس لزوجِها إمساكُها بعدَ الطلاقِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

١٨- ذكرُ حكمِ رسول الله ﷺ الموافقِ لكتاب الله تعالى من وجوبِ النفقةِ للأقاربِ

روى النسائيُّ عن طارقٍ المُحاربيِّ قال: قدمتُ المدينةَ فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبرِ يخطب الناسَ وهو يقول: «**يدُ المُعطي العليا، وابدأ بمن تعولُ: أمَّك وأباك، وأختَك وأخاك، ثم أدناك أدناك**»[(١)].

وفي «الصحيحين» عن أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، من أحقُّ الناسِ بحُسن صحابتي؟ قال: «**أمُّك**»، قال: ثم مَن؟ قال: «**أمُّك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمُّك**»، قال: ثم من؟ قال: «**ثم أبوك، ثم أدناك أدناك**»[(٢)].

وقد قال النبيُّ ﷺ لهندٍ: «**خُذي ما يكفيك وولدَك بالمعروفِ**»[(٣)].

وفي «سنن أبي داود» من حديث عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن أطيبَ ما أكلتم من كَسبِكم، وإن أولادَكم من كسبِكم؛ فكلوه هَنيئًا**»[(٤)].

وهذا كلُّه تفسيرٌ لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦] فجعل سبحانه حقَّ ذي القُربى يلي حقَّ الوالدين كما جعله رسول الله ﷺ سواءً بسواءٍ.

---

(١) أخرجه النسائي (٢٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد ١١/ ٢٦١-٢٦٢ (٦٦٧٨) واللفظ له.

١٩ - ذكرُ حكم رسولِ الله ﷺ في الرَّضاعةِ وما يحرم بها وما لا يَحرُم، وحُكمه في القدر المُحرِّم منها، وحكمه في إرضاع الكبيرِ: هل له تأثيرٌ أم لا؟

ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الرضاعةَ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الولادةُ**»[١].

وبهذا أجاب ابنُ عباسٍ لما سُئل عن رجلٍ له جاريتان أرضعت إحداهُما جاريةً والأخرى غلامًا، أيحلُّ للغلامِ أن يتزوجَ الجاريةَ؟ قال: لا، اللقاحُ واحدٌ[٢].

وثبت في «صحيح مسلم» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبيِّ ﷺ «**لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمَصَّتان**»[٣].

وثبت في «صحيحه» أيضًا: عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان فيما أنزل الله من القرآنِ: عشرُ رضعاتٍ معلومات يُحرِّمنَ، ثم نُسخن بخمسٍ معلومات، فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهُنَّ فيما يُقرأ من القرآن[٤].

وثبت في «جامع الترمذي» من حديث أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يُحرِّمُ من الرَّضاعةِ إلا ما فتق الأمعاءَ في الثدي، وكان قبل الفِطامِ**»، وقال الترمذيُّ: حديث صحيحٌ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).
(٢) أخرجه الترمذي (١١٤٩).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٠).
(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٢).
(٥) أخرجه الترمذي (١١٥٢).

وثبَتَ في «صحيح مسلم» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جاءَتْ سهلةُ بنتُ سهيلٍ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إني أرى في وجهِ أبي حذيفةَ مِن دخولِ سالمٍ وهو حليفُه، فقال رسول الله ﷺ: **أرضِعيه تحرُمِي عليه**»[(١)].

فبذلك كانت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأمرُ بناتَ إخوتها وبناتَ أخواتها أن يُرضعن من أحبت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن يراها ويدخلَ عليها وإن كان كبيرًا خمسَ رضعات، ثم يدخلُ عليها.

وأبت ذلك أمُّ سلمةَ وسائرُ أزواج النبيِّ ﷺ أن يُدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعةِ من الناسِ حتى يَرضعَ في المهدِ، وقلن لعائشةَ: والله، ما ندري لعلَّها كانت رخصةً من النبيِّ ﷺ لسالمٍ دون الناسِ[(٢)].

٢٠- ذكرُ حُكمِه ﷺ في العِدَدِ

هذا البابُ قد تولى الله سبحانه بيانَه في كتابه أتمَّ بيانٍ وأوضحه وأجمعَه، بحيث لا تَشذُّ عنه مُعتدَّةٌ، فذكر أربعةَ أنواعٍ من العِدد، وهي جُملة أنواعِها:

النوعُ الأول: عدةُ الحامل بوضع الحملِ مُطلقًا: بائنةً كانت أو رجعيَّةً، مُفارَقةً في الحياة، أو مُتوفى عنها، فقال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٦١).

وبهذا احتجَّ جمهورُ الصحابةِ على أن الحاملَ المُتوفَّى عنها زوجُها عِدَّتُها وضعُ حملِها، ولو وضعته والزوجُ على المُغتسَلِ كما أفتى به رسول الله ﷺ لسُبيعةَ الأسلميةِ(١).

النوعُ الثاني: عدةُ المطلقةِ التي تحيضُ، وهي ثلاثةُ قُروءٍ، كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

النوعُ الثالث: عدةُ التي لا حيض لها، وهي نوعان: صغيرةٌ لم تحض، وكبيرةٌ قد يئست من الحيضِ، فبيَّن الله سبحانه عدةَ النوعين بقولِه: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤] أي: فعِدَّتهنَّ كذلك.

النوعُ الرابع: المُتوفَّى عنها زوجُها فبيَّن عِدَّتها سبحانه بقولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فهذا يَتناولُ المدخولَ بها وغيرَها، والصغيرةَ والكبيرةَ، ولا تدخلُ فيه الحاملُ.

٢١- ذكرُ حكمِ رسول الله ﷺ باعتدادِ المتوفَّى عنها في منزلِها الذي توفِّي زوجُها وهي فيه، وإنه غيرُ مخالف لحُكمِه بخروج المَبتوتةِ واعتدادِها حيث شاءت

ثبت في «السنن» عن زينبَ بنتِ كعب بن عُجرةَ، عن الفُريعةِ بنت مالكٍ أخت أبي سعيدٍ الخدريِّ أنها جاءت إلى رسولِ الله ﷺ تسأله أن تَرجعَ إلى أهلِها في بني خُدْرةَ، فإن زوجَها خرج في طلب أعبُدٍ له أبَقوا حتى إذا كانوا بطَرفِ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢٠)، ومسلم (١٤٨٤).

القَدوم لِحِقهم فقتلوه؛ فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجعَ إلى أهلي؛ فإني لم يتركني في مَسكنٍ يملكه ولا نفقةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**نعم**»، فخرجتُ حتى إذا كنت في الحجرةِ، أو في المسجدِ دعاني، أو أمر بي فدُعيتُ له، فقال: «**كيف قلتِ؟**» فرددتُ عليه القِصةَ التي ذكرتُ من شأن زوجي، قالت: فقال: «**امكُثي في بيتِك حتى يبلُغَ الكتابُ أجلَه**» قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمانُ، أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرتُه، فقضى به واتَّبعه[1].

٢٢- ذكرُ حُكمِ رسول الله ﷺ في إحدادِ المعتدَّةِ نفيًا وإثباتًا

ثبت في «الصحيحين»[2] عن زينبَ بنت أبي سلمةَ أنها دخلت على أمِّ حَبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -زوجِ النبيِّ ﷺ- حين تُوفِّي أبوها أبو سفيانَ فدعت أم حبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بطِيبٍ فيه صُفرةُ خَلوق أو غيره، فدهنت منه جاريةً، ثم مسَّت بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطِّيب من حاجةٍ غير أني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول على المِنبر: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهر وعشرًا**».

قالت زينبُ: ثم دخلتُ على زينبَ بنت جحشٍ حين تُوفِّي أخوها فدعت بطيبٍ فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطِّيبِ من حاجة غير أني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول على المنبرِ: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلاثٍ، إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشرًا**».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢)، ومسلم (١٤٨٦، ١٤٨٧).

قالت زينبُ: وسمعت أمِّي أمَّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إن بنتي تُوفِّي عنها زوجُها، وقد اشتكت عينَها أفتُكحِّلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا**» مَرَّتين، أو ثلاثًا، كُلُّ ذلك يقول: «**لا**»، ثم قال: «**إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرًا، وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهلية ترمي بالبَعرة على رأسِ الحولِ**».

فقالت زينبُ: كانت المرأةُ إذا تُوفِّي عنها زوجُها دخلت حفشًا ولبست شرَّ ثيابِها، ولم تمسَّ طيبًا، ولا شيئًا، حتى يَمرَّ بها سنةٌ، ثم تؤتى بدابةٍ: حمار، أو شاةٍ، أو طير فتَفْتَضُّ به[(١)]، فقلما تفتضُّ بشيء إلا مات، ثم تخرج فتُعطى بعرةً فترمي بها، ثم تُراجِع بعدُ ما شاءت من طيبٍ، أو غيره.

وفي «الصحيحين» عن أمِّ عطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ولا تلبسُ ثوبًا مصبوغًا إلا ثوبَ عصبٍ، ولا تكتحلُ، ولا تمسُّ طيبًا، إلا إذا طهرتْ نُبذةً من قسطٍ أو أظفارٍ[(٢)]»[(٣)].

وفي «سنن أبي داود» عن أمِّ سلمةَ زوجِ رسول الله ﷺ أنه قال: «المتوفَّى عنها زوجُها لا تلبسُ المعصفرَ من الثيابِ، ولا المشَّقة، ولا الحُليَّ، ولا تكتحلُ، ولا تختضبُ»[(٤)].

---

(١) (تَفْتَضُّ): أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تتمسح به، وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به.

(٢) (القُسْط والأَظْفار): نوعان معروفان من البخور.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥).

٢٣- فصل ذكر حُكمِ رسولِ الله ﷺ في الاستبراءِ

ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله ﷺ يومَ حنين بعث جيشًا إلى أوطاس فلقي عدوًّا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب رسولِ الله ﷺ تحرَّجوا من غِشيانهن من أجلِ أزواجهن من المشركين فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]» أي: فهن حلالٌ لكم إذا انقَضَت عِدَّتهن(١).

وفي «صحيحه» أيضًا: من حديث أبي الدرداءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأةٍ مُجِحٍّ على باب فُسطاطٍ فقال: «**لعله يريد أن يُلمَّ بها**»، فقالوا: نعم، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لقد هممتُ أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبرَه، كيف يُورِّثُه وهو لا يحلُّ له، كيف يستخدمُه وهو لا يَحلُّ له**»(٢).

وفي «المسند» و«سنن أبي داود» من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس: «**لا تُوطأ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذات حملٍ حتى تحيضَ حيضةً**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤١).

(٣) أخرجه أحمد ١٧/ ٣٢٦ (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧).

[رابعا: كتاب البيوع]

ذكرُ أحكامِه ﷺ في البيوعِ

١- ذكرُ حكمِه ﷺ فيما يَحرُم بيعه

ثبت في «الصحيحين» من حديث جابرِ بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «**إن الله ورسولَه حرم بيعَ الخمر والميتةَ والخنزيرَ والأصنامَ**»، فقيل: يا رسولَ الله، أرأيت شحومَ الميتة، فإنها يطلى بها السفنُ ويدهن بها الجلودُ، ويَستصبح بها الناسُ؟ فقال: «**لا، هو حرام**»، ثم قال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهودَ، إن الله لما حرَّمَ عليهم شحومَها جَمَلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنَه**»[(١)].

فاشتملت هذه الكلماتُ الجوامعُ على تحريم ثلاثةِ أجناس: مشاربُ تُفسد العقولَ، ومطاعمُ تفسد الطباعَ وتُغذِّي غذاء خبيثًا؛ وأعيانٌ تُفسد الأديان وتدعو إلى الفتنةِ والشرك.

٢- حكمُ رسولِ الله ﷺ في ثمنِ الكلب والسِّنَّورِ

في «الصحيحين» عن أبي مسعودٍ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمنِ الكلب ومهرِ البَغيِّ، وحُلوانِ الكاهن[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي الزبيرِ قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلبِ والسِّنَّورِ، فقال: زَجَرَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك[(١)].

وفي «صحيح مسلم» من حديثِ رافعِ بن خَديجٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «شرُّ الكسب مهرُ البَغيِّ، وثمنُ الكلب، وكسبُ الحجَّامِ»[(٢)].

٣- فصل في حُكمِه ﷺ في بيعِ عسْبِ الفحل وضِرابه

في «صحيح البخاري» عن ابنِ عُمرَ أن رسول الله ﷺ نهى عن عَسْبِ الفحلِ[(٣)].

وفي «صحيح مسلم» عن جابرٍ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ ضِراب الفحلِ[(٤)].

وهذا الثاني تفسيرٌ للأوَّلِ.

٤- ذكرُ حكمِه ﷺ في المنعِ من بيعِ الماء الذي يَشتركُ فيه الناسُ

في صحيح مسلم عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ ضِراب الفحلِ، وعن بيعِ الماء والأرضِ لتُحرث، فعن ذلك نهى رسولُ الله ﷺ[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٩).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٤).
(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٥).
(٥) أخرجه مسلم (١٥٦٥).

وفي «الصحيحين» عن أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يُمنعُ فضلُ الماءِ ليمنع به الكلأُ**»[1].

٥- ذكرُ حُكمِ رسولِ الله ﷺ في منع الرجلِ من بيع ما ليس عنده

في «السنن» و«المسند» من حديثِ حكيمِ بن حِزامٍ قال: قلت: يا رسولَ الله، يأتيني الرجلُ يسألني من البيعِ ما ليس عندي، فأبيعُه منه، ثم أبتاعُه من السوقِ، فقال: «**لا تَبِعْ ما ليس عندك**»[2]، قال الترمذي: حديث حسن.

٦- ذكرُ حُكمِ رسولِ الله ﷺ في بيعِ الحصاةِ والغررِ والمُلامسةِ والمُنابذةِ

في «صحيح مسلم» عن أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الحَصاةِ، وعن بيع الغَررِ[3].

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيدٍ قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن بَيعتين ولُبستينِ: نهى عن المُلامسةِ والمُنابذةِ في البيعِ، والمُلامسةُ: لمسُ الرجل ثوبَ الآخر بيدِه بالليل أو بالنهارِ ولا يُقَلِّبُه إلا بذلك، والمُنابذةُ: أن يَنبِذَ الرجلُ إلى الرجل ثوبَه، وينبذ الآخرُ ثوبَه، ويكون ذلك بيعَهما من غير نظرٍ ولا تراضٍ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

(٢) أخرجه أحمد ٢٤/ ٢٥ (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٥١٢).

وفُسِّر بيعُ الحصاة بأن يقول: ارم هذه الحصاةَ، فعلى أيِّ ثوب وقعت فهو لك بدرهمٍ.

وفُسِّر بأن يبيعَه من أرضِه قدرُ ما انتهت إليه رميةُ الحصاةِ.

وفُسِّر بأن يَقبضَ على كَفٍّ من حصًا ويقول: لي بعددِ ما خرج في القبضةِ من الشيء المَبيعِ.

أو يبيعَه سلعةً ويقبضَ على كفٍّ من الحصا، ويقول: لي بِكُلِّ حصاة درهمٌ.

وفُسِّرَ بأن يُمسكَ أحدُهما حصاةً في يدِه، ويقول: أيُّ وقت سقطت الحصاةُ وجب البيعُ.

وفُسِّر بأن يتبايعا ويقول أحدُهما: إذا نبذتُ إليك الحصاةَ فقد وجب البيعُ.

وفسر بأن يَعترضَ القطيعَ من الغنم، فيأخذ حصاةً، ويقول: أيَّ شاةٍ أصبتَها فهي لك بكذا.

وهذه الصورُ كُلُّها فاسدةٌ لما تتضمَّنه من أكلِ المال بالباطلِ، ومن الغَررِ والخطرِ الذي هو شبيه بالقِمار.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

[القسم الثاني] فصول في هديه ﷺ في العبادات

[أولًا: كتاب الطهارة]

[ثانيًا: كتاب الصلاة]

[ثالثًا: كتاب الجنائز]

[رابعًا: كتاب الزكاة]

[خامسًا: كتاب الصيام]

[تاسعًا: كتاب الجهاد]

[عاشرًا: كتاب] في سِياقِ مَغازيهِ وبُعوثِهِ على وَجْه الاختِصار

[القسم الثالث: الطب النبوي]

[أولًا] العلاجُ بالأدويةِ الطبيعيَّةِ

[ثانيًا:] في هديه ﷺ في العلاجِ بالأدوية الرُّوحانيةِ الإلهيَّةِ المُفردة والمركَّبةِ منها ومن الأدويةِ الطبيعيَّةِ

[القسم الرابع] فصولٌ في هديِه ﷺ في أقضيتِه وأحكامِه

[أولًا: كتاب جامع]

[ثانيًا: كتاب النكاح]

ذِكرُ أقضيتِه وأحكامِه ﷺ في النِّكاحِ وتوابعِه

[ثالثًا: كتاب الطلاق]

ذِكرُ أحكامِ رسولِ الله ﷺ في الطَّلاقِ

[رابعًا: كتاب البيوع]